(الجزء الاول)

من كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية

على مذهب الامام الاعظم أبى

حنيفة النعمان نفع الله

بها جميع الانام

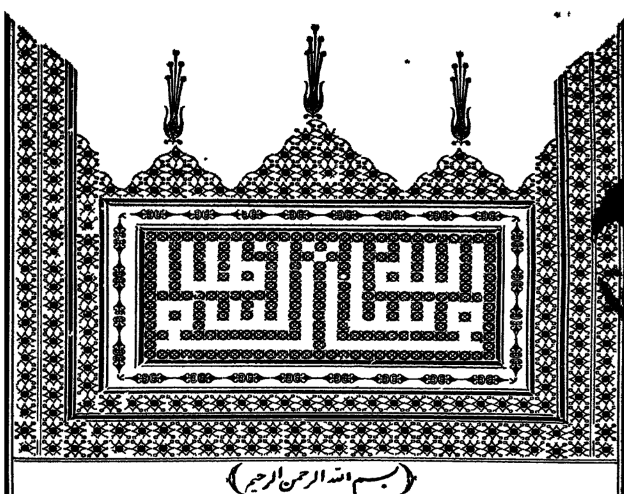
آمين

م

(الطبعة الثانية)

(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)

سنة ١٣٠٠ هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى وفق من أراد به الخير للتفقه فى الدين * وهدى من شاء الى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين (وبعد) فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة * الرحلة الفهامة * الشيخ خير الدين طاب ثراه * وكانت فراديس الجنان مأواه * قد شرع فى جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير * محيى الدين هذا نزر يسير * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * فى فقه أبى حنيفة النعمان * وحيد الدهر * وفريد العصر * سيدى ووالدى الخير الدين المنيف * ومن هو خير محض كاسمه الشريف * ألا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمين * فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبى حنيفه * أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم المخيفه * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق الهداية رتبتها * ليحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم أرسم غالبا الا ماقل وجوده فى الاسفار * وكثر وقوعه فى غالب الديار * أو لم يصرح به فى الابواب * وان فهم من كتب الاصحاب (وسميتها بالفتاوى الخيريه لنفع البريه) وبالله المستعان * وعليه التكلان * هذا وقد أخبرنى والدى المشار اليه * متعنى الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه على وعليه * أنه لا يعى نفسه الا فى تعلم القرآن وحفظه والاخذ فى تجويده * ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده * وانه رحل من بلده التى هى الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع

الازهر وأخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ أحمد ابن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الاصول على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ أبي بكر الشنواني وغيره وقرأ الفرائض وأكثر التردد على الشيخ قائد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده أواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة وألف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم انى استجزت شيخنا العلامة والده المذكور رفيا كما ألفاعلى حسب ترتيبها فأجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك وأكملتها والله سبحانه وتعالى أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعل سعينا فيهما مشكورا وأن يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

(كتاب الطهارة)

مطلب الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وفيه أقوال

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب (أجاب) نعم يجوز ذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اه وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين ويطين المسجد أو أرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى للبهائم وفي خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك وأقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدائع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله أعلم

مطلب في تخليل الشارب والحاجب وفيه أقوال والمفتى به التخليل

(سئل) في الشارب اذا طال هل يجب تخليله أم لا (أجاب) لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على أن يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ على المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح في البحر بأنه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الآداب وصرح الولوالجي في باب الكراهية بأن المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين اه والله أعلم

مطلب في فارة وقعت في عسل والمفتى به واضح

(سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في العسل اذا وقعت فيه فارة فما صفة طهارته (اجاب) المذكور في كتب الحنفية أن يوضع الماء على العسل الى أن يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه كذا في فتاواه

مطلب في فارة اذا وقعت في زيت وفيه أقوال والمفتى به واضح

(سئل) في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين أبو القاسم في الملتقط عن أبي يوسف أم لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر أم لا (أجاب) نعم يطهر الزيت بهذا

الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فقطفا فرفع ثلاثة مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لابد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال و وقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر أن لفظة فيغلي من زيادة النساخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم الا أن يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اه وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطفي وغيره والله أعلم (سئل) فيما لو نزل لفحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه أم لا (أجاب) لاشك في طهارته لما في الجوهرة من ان سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم أر من صرح به والله أعلم (سئل) في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح (أجاب) صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ماشاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحريره على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء أو اللبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لايصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله أعلم (سئل) هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء أم لا ينقض مالم يخرج منه شيء (أجاب) مجرد الايلاج في البهيمة لايوجب الغسل ولا ينقض الوضوء مالم يخرج منه شيء صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لايجب وكذلك صرح به في توفيق العناية في الصوم أيضا والله أعلم (سئل) هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون أم لا (أجاب) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بان النبي لايحتلم ورد بأن المنفي احتلام عن رؤية جماع لامجرد دفق الماء اه ذكره عند ذكر يأجوج ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه أقول لعدم رؤية نقل عن أحد من السلف ماعدا كعبا بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لامن حواء عند جماهير العلماء والله أعلم (سئل) في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر أم لا

مطلب في سؤر مأكول اللحم ولبنه طاهر بالاتفاق

مطلب في صاحب العذر وسلس البول

مطلب في الايلاج في البهيمة هل يحكم بنقض الوضوء أم لا

مطلب في الانبياء هل يحتلمون وفيه أقوال

مطلب في الحمصة التي توضع على الكي بوضعها يبقى حكمه حكم الصحيح أم لا

(أجاب)

(أجاب) لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء أو غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله أعلم (سئل) هل يكره الاشتراك فى المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون

ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك

مطلب فى كراهة السواك والمشط والميل اذا كان باذن صاحبه

(أجاب) أما السواك بسواك غيره فقد صرح فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل وأما قول الناس فاغا ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك فى هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار أنهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لانه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله أعلم ورأيت فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعى وبسواك غير باذنه كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس بأن يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد فى المجموع وقد جاء ذلك فى الحديث الصحيح فالكراهة لا أصل لها والله أعلم (سئل) هل يجوز فى المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب (أجاب) فيه ترددوا الاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا فى شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب أولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله أعلم (سئل) عن كيفية الاستنجاء بالماء ما صورتها

مطلب فى المنسوخ هل يمسه المحدث أو يتلوه الجنب

مطلب فى كيفية الاستنجاء والتجمير

(أجاب) أما الاستنجاء بالماء فلم أر من صرح من علمائنا بكيفية أخذه وصبه وقد رأيت فى كتب الشافعية ويسن أن لا يستعين بيمينه فى شئ من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر أن مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله أعلم ثم رأيت فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلى الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله أعلم

(باب التيمم)

مطلب فى التيمم لمس المصحف أو القربة مع وجود الماء

(سئل) فى التيمم لمس المصحف أو تلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا أوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا (أجاب) المصرح به عندنا أن ما ليست الطهارة شرطا فى فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث وأما ما الطهارة شرط فى فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا فى موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثانى فلا يجوز مع وجود الماء وأما التيمم لقراءة القرآن العظيم ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثانى فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف أو مسه أو كتابته أو لزيارة القبور أو لعيادة المريض أو لتعليم القرآن ولا يريد بها الصلاة أو تيمم لدفن الميت أو الاذان أو الاقامة أو السلام أو رده أو الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة جاز له أن يصلى سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور فى كتب العلماء

مطلب في مسافر بمفازة وحل هل يتيم أو يلطخ والصحيح ظاهر

رحمهم الله تعالى (سئل) في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له أن يتيمم على الطين و يصلي أو يؤخر الصلاة عن وقتها الى أن يجد الماء أم كيف الحال (اجاب) الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخه ثوبه أو عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند أبي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط اهـ لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت أن يلطخ ثوبه بالطين و يتيمم اذا جف كي لا يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله أعلم

مطلب فيمن اغتسل ومسح ومن يتيمم هل يمسح كمن اغتسل والصحيح ظاهر

(سئل) من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح (اجاب) قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح أي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر أن الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا أي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على أن الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير بأشياء يطول ذكرها والحاصل أن معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه و بنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل و بنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب أن الجنابة تنقضه فتأمل والله أعلم

مطلب في الصلاة على القبلة القديمة المتواترة عن الصحابة بوضعهم

(كتاب الصلاة)

(سئل) من نابلس في أهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم وأجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن أن هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وأدلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق أن الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا بأقوال العلماء رضي الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بأن القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي أجمع عليها علماء المسلمين وأهل المدينة المتقدمون والمتأخرون و بابقاء القديم على قدمه و بالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة أمر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على

الوجه المزبور أم لا أو يعمل بما قاله الفلكي المزبور أم لا (أجاب) اعلم أولا أن فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه أصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولأن التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي بمكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاق وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها واما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها لأن المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور أن يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم أجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل اهـ فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم أن أقوى الادلة القطب فجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في أكثر الكتب أما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم وأما الاجتهاد فيها أي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد وأما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا أو قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا أي تقليد تلك المحاريب اهـ والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وأنه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطؤها وأما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن أما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو أخبر عالم بخلافه هل يتعارضان أو يقدم الخبر أو المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه أي تقديم الخبر أنهم جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر أخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على

المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اهـ ألا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد يمنة أو يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه أعلى من المحراب ثم نوزع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد يمنة أو يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتأمل اهـ فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها الصحابة والتابعون بالاولى وأما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء في أن مذهبنا سمح سهل حنفي ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة للعبد الضعيف والله أعلم

مطلب في البلدة التي وجدا فيها محاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

(وسئل) أيضا عن هذا السؤال بصورة أخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند أهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون أن ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه وللخروج خلاف من أوجب اصابة العين من أئمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابته عين الكعبة أم لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك أم لا وهل يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ أنه اذا وجد محراب مخالف للجهة أن يتبع ويصلي عليه فهل الامر كذلك أم لا وقد وقع هذا الامر في بعض محاريب مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما أخبرني به ثقات من أهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه أن يأخذ بقوله أو يتعلم هذه الادلة أم لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد أن يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق أم لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي أو حنفي أو حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي أن يتعرض لاحد منهم وأن يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا أم لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا أم لا والحال انه لا يعرف شيأ من هذا العلم (أجاب) اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا وأما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة في التوجه

لعين

لعين الكعبة فهو أفضل بلا ريب ولامين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في
تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد
خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أو فوقه لانه ملزم وقد
كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين أعلى من خبره كما اقتضاه قولهم
فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم
العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق
الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا نعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب حينئذ
اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل
بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما أسلفناه من عدم التيقن وجهتها أن
يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل
قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي
مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا
لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه
الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو
في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي أن يقول لاحد ممن يريد
البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا أن يتعرض
له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل أن تزل قدم من ناظرك
وان يظهر جهل من ماثلك أو ناظرك ويجب أن يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العلم صفة
من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعدما أباحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل
بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا
هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا
واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند
الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره أحد ونحن على علم بأن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم أعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا أن محرابا
وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيأ وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور
السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا الخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث
يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله أعلم

مطلب فيما اذا وجد في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة ولا على سمت وضعهم ولا على سمت ذي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا

(وسئل) عنه أيضا بما صورته فيما اذا وجد في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة
والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد
طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر أن بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسا وستين
درجة وبعضها خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى
الادلة أكثر من خمس وأربعين درجة يمنة أو يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع
الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي أربعة فهل هذه
المحاريب المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة
والحالة ماذكر أم لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ماذكر

تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء أم لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسئلة أدلة خاصة وأدلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها أم لا (أجاب) حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك أن ذلك من فاعله بعد ظهوره ومدلاته مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه أن يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع وأما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل أصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم أن المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله أعلم (سئل) في الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا أراد أن ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا أراد أن ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه أن يؤم فصيحا وهل يكره له أن يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من أن يؤم في المسجد الجامع أم لا (أجاب)

مطلب في الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة

مسئلة الالثغ قد تكررت * سؤالها عن حكمها واستخبرت
ونظم الناس بها كلاما * يقضى لكل سائل مراما
ومنهم الغزى في تحفته * نظما يزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير * تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباها أكثر الاصحاب * لما الغير من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان * يزرى بنظم الدر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح * فاسدة في الراجح الصحيح

قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة كالامامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا اه والله أعلم (سئل) فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها الالعثة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشأن العبادة أم على الصحة (أجاب) الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضيخان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها وأما اللثغة اليسيرة فلم أر من صرح بها من علمائنا ورأيت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله تعالى عليهما

مطلب فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض

فى شرحيهما على المنهاج وقواعدنا الاتأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين أحد الاغلبه ورواه البخارى بلفظ ان الدين يسر والله أعلم (سئل) فى الصبى هل يصح أن يكون اماما للبالغين أم لا (أجاب) اقتداء البالغ بالصبى فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما فى سائر المتون والشروح والفتاوى وقد أطلقوا فى ذلك فشمل اقتداءه به فى الفرض والسنة كما هو المختار كما فى الهداية وقول العامة كما فى المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابى لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبى والله أعلم (سئل) فى امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو أفضل منه هل تكره أم لا (أجاب) نعم اذا كان أفضل ممن كان يؤمه لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة فى الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الاعمى على المدينة كذلك فى صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية وأما مذهب الشافعية فقال فى المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى أولى لانه أخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما اهـ والله أعلم (سئل) فى رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا (أجاب) نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله أعلم (سئل) فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين أسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلقيه أم يبتلعه وهل يؤذن المصلى ويقيم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة (أجاب) يكره أن يبتلع المصلى ما بين أسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح والقاؤه فى المسجد مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثير التغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها أيضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد وان أثم أى فاعل ذلك أعنى الناظر والآكل والمار وأنت علمت الكراهة فى الناظر والآكل بل قدمر عن الحلبى أنها فيه تحريمية ويؤذن المصلى للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه ولكن ذكر فى التتارخانية اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر فى بيته أو فى المسجد أولا ثم

مطلب فى امامة الصبى للبالغين

مطلب فى امامة الاعمى اذا لم يكن من هو أفضل منه هل تكره أم لا

مطلب فيما اذا كان على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا

مطلب فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضلة الاكل وهل يؤذن المصلى ويقيم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة وأما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم يصلى ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفى رأيت الامام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ماهاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكنى صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب على وقول الناس يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية آخر صلاة على ليس له أصل فى الروايات ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجعلها أى أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن الاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن أصلى آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة كذا فى القنية اه والمسئلة أفردت بالتصانيف (سئل) عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة فى الصلاة واختلاف الاقوال فيهما وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه (أجاب) قال فى التبيين اختلفوا فى حد الجهر والاخفاء فقال الهندوانى الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الكرخى الجهر أن يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول أصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء اه وفى الجوهرة فى شرح قول القدورى وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وأسمع نفسه قال قوله وأسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر أن يسمع نفسه و يكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول أبى الحسن الكرخى فان أدنى الجهر عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندوانى الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء اه وفى البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخى الى أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفى البدائع ما قال الكرخى أقيس وأصح وفى كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ فى نفسه وان شاء جهر وأسمع نفسه اه وأكثر المشايخ على أن الصحيح ان الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو قول الهندوانى وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفى الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل اه وفى فتح القدير واعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى

مطلب فى الاخفاء والجهر فى الصلاة وفيه اختلافات والصحيح واضح

الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقى ان هذا الا يقتضى أن يلزم فى مفهوم القراءة أن يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسى ولعله المراد بقول الهندوانى بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اهـ فاختار أن قول بشر قول الهندوانى وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان فى المسئلة ثلاثة أقوال قال الكرخى ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لابد أن يكون بحيث يسمع وقال الهندوانى لابد أن يكون مسموعا له زاد فى المجتبى فى النقل عن الهندوانى انه لا يجزيه مالم تسمع أذناه ومن بقربه اهـ ونقل فى الذخيرة أن الاصح هذا ولا ينبغى أن يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندوانى الاول وفى العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه أيضا الى هنا كلام البحر (وأقول) لما كان أكثر المشايخ على أن الصحيح قول الهندوانى عوّل عليه فى متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدورى اختيار قول الكرخى فقد اختلف التصحيح فى المسئلة ولكن ما قاله الهندوانى أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ أغلب الشراح لم ينقلوا فى المسئلة قولا ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخى والهندوانى مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بأنه يختلف باختلاف آلته وربما يختلف مع حقيقة الجهر ولا يبعد فى ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل أن من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر فى حق غيره وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندوانى وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو أخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق ببحث السماع والحاصل أن يقال فى المسئلة قولان قول الكرخى وقول الهندوانى والاعتماد على قول الهندوانى والله أعلم (سئل) فى مصل تلا آية السجدة هل يأتى بتكبيرتين واحدة للوضع وأخرى للرفع أم لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدأ (اجاب) يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول أصح كما فى البحر وأما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة فى تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن أن الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت يعدلها أو يزيد عليها فلو قدمه فوّت الفور ولزمه الركوع والسجود تلاوة اذ هو الوارد فيأتى بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدأ سلم بها من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم أره صريحا فتأمل والله أعلم

مطلب فى مصل تلا آية السجدة هل يأتى بتكبيرتين أم بواحدة

(باب الجنائز)

(سئل) فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير أو لا (اجاب) حيث لم يراع فى ذلك ما يراعى فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له أقارب من النصارى فالاولى أن يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به أن الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس أن

مطلب فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير أو لا

يفعله معه و يكفنه فى ثوب غير مراع سنة فى كفنه ويدفنه فى حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى
مانصت العلماء عليه فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه
شرعا والله أعلم (سئل) عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق أم لا (أجاب) نعم يوضأ
بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة فى غسل الميت تقتضيه ولم أر من
صرح به لكن الاطلاق يدخله والله أعلم (سئل) ماذا ينوى بالتسليمتين فى الصلاة على الميت
(أجاب) ينوى بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا يمنة
وعن اليسار كذلك والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت أم على الزوج كفنها
وتجهيزها (أجاب) كفنها وتجهيزها على الزوج على ماعليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال
حياتها عليه و وجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبى ماصورته قال فى السراج
الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند أبى يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها
عليه فى حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبى وأما
اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اه قال الشيخ قاسم فى حواشيه
على المجمع مانصه الظاهر ان أصل الخلاف فى الكفن قال الكرخى ومن لم يكن له مال فكفنه
على من تجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما
انقطع قال فى الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال فى الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها فى
بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعنى فى ظاهر الرواية وروى خلف عن أبى
يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفى التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة
وقال محمد لا يلزمه وقال فى التجنيس وعند أبى يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم
يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر
الاجانب وفى مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه
لوجب عليها وهو أولى بالوجوب وفى الكافى وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان
أصل الخلاف فى الكفن لان ماعداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان
التجهيز ألحق به وكأنه لما صار لا يحتسب به اه ماقاله الشيخ قاسم وفى الخلاصة فى الفصل
الرابع فى الوصية بالدفن والكفن ومايتصل بهما امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها
الذى لها عليه قال وصيتها فى تكفينها باطلة ولكنه فى بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا أجاب
أبو بكر الاسكاف وقال الفقيه أبو الليث هذا فى ظاهر الرواية وقد روى عن أبى يوسف أن
الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد أن الكفن لا يجب على الزوج قال فى العيون وبقول
أبى يوسف نأخذ اه قال فى المجمع ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفى فى
منظومته فى باب قول أبى يوسف على خلاف قول محمد وقول لابى حنيفة لو ماتت المرأة وهى
معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال فى شرحها المستصفى أى الكفن وغير ذلك مما يحتاج
اليه الميت اه وبه علم أن ماعدا الكفن من حنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من أجرة
حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول أبى يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه
لا يفعل حسبة والله أعلم (سئل) فى امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن فى مقابر
المسلمين أو فى مقابر المشركين (أجاب) صرح العلامة الحلبى فى شرح منية المصلى بأن المسئلة
اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن

مطلب فيمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

مطلب ماذا ينوى بالتسليمتين

مطلب فى امرأة ماتت هل كفنها فيما تركت أم على زوجها وأما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع وفيه أقوال

مطلب فى امرأة نصرانية ماتت تحت مسلم وهى حاملة منه هل تدفن فى مقابر المسلمين أو فى مقابر المشركين

عامر و واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو أحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله أعلم (سئل) هل الافضل المشي خلف الجنازة أم أمامها (أجاب) قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء والله أعلم (سئل) في المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها (أجاب) يلي دفنها جيرانها من أهل الصلاح ولا يدخل أحد من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به في الولوالجية والله أعلم (سئل) في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم (أجاب) لا له أن يكلفوا أهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة أو قصرت ولهم الترك ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا أسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته لحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا أما اذا كان في أرض وقف فلا نبش مطلقا والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله يتأتى بسدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيأ قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا (أجاب) نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج وان كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا أو غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل اهـ فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله أعلم (سئل) في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل أن يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر وأخرجوه من التابوت وكسروا التابوت وأتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا (أجاب) يلزمهم ضمان ما أنفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التتارخانية نقلا عن الفتاوى أنفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه في وقف اهـ ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي أتلفوه ولا شك أيضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله أعلم (سئل) عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه أم لا (اجاب) من قتل نفسه خطأ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وأما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام أبو علي السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من أهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن أبي يوسف لا يصلى عليه لما روى أن رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند أبي حنيفة على انه أمر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله أعلم (سئل) عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا أم لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها (اجاب) لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب وأما قبل

مطلب في المشي في الجنازة

مطلب في امرأة ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها

مطلب في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم

مطلب في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه

مطلب في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فاخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه ام لا

مطلب في الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة

انقضائها فلا يكون مرتابشئ مما ذكر كما فى التبيين والله أعلم (سئل) من دمشق فى شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا (اجاب) نعم يكون شهيدا الان شرب الخمر معصية وهى قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بأنه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح فى البحر نقلا عن المجتبى والبدائع أن شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وأنه لا يجب به عوض مالى والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اه فأفاد هذا بظاهره أن السكر لا يمنع الشهادة اذلم يذكروا أن من شرط الشهادة أن لا يكون سكران أو متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية فى كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى أعلم

مطلب فى شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال

(كتاب الزكاة)

(سئل) فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر أو نوى زكاة عين له هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل أن يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان أدى العين عن الدين جاز لانه أدى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها فى الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) فى نقل الزكاة الى بلد أخرى قبل حينها هل يكره ام لا (أجاب) انما يكره نقلها اذا كان فى حينها بأن أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما فى الجوهرة والله أعلم

مطلب فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر

مطلب فى نقل الزكاة الى بلد أخرى قبل حينها هل يكره أم لا

(باب صدقة الفطر)

(سئل) فى الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على أبيها صدقة فطرها أم لا (أجاب) صرح فى الخلاصة بأنها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفى التاترخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفى النهر وفى القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله أعلم (سئل) من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب فى زكاة الفطر هل قال أحد بأن فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعى العلم وهو يعظ الناس (أجاب) لا يكفر باجماع الانام والله تعالى أعلم

مطلب فى الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر

مطلب فى زيادة الصدقة الواجبة فى زكاة الفطر هل قال أحد ان فاعله يكفر أم لا

(كتاب الصوم)

(سئل) عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى و يلزمه قضاء المنذور المعين أم لا (اجاب) يقع عما نوى و يلزمه قضاء المنذور المعين فى الاصح كما فى الظهيرية والله أعلم (سئل) عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر أم لا (اجاب) يقبل بدون الاستفسار فى ظاهر الرواية كما فى الجوهرة والله أعلم (سئل) هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر أم لا (اجاب) ذكر الزيلعى وغيره انه يكره وصحح القلانسى فى تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله أعلم

مطلب فى صوم النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر

مطلب فى خبر العدل بالعلة لرمضان فى الاستفسار منه

مطلب هل يكره صوم الشك عن واجب أم لا

(فصل فى النذر)

(سئل) فى رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية ضجر أحدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت فى قيد الحياة فلله تعالى على أن أتصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرض للاخذ وجد

مطلب فى رجلين نذر أحدهما على نفسه ان فعل هذا الامر فعليه خمسمائة غرش

ماهو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك أم يخرج عن عهدته بكفارة اليمين أم يفعل أحدهما أيهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه أم لا (أجاب) في المسئلة أقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان أريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح أيضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه أم لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقراء مصرفه لا أصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله أعلم (سئل) في متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وأيضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله أعلم (سئل) في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون أن ما يتناولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم أو نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي انه جده أو جد أبيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن أثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك (أجاب) هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد أن ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله أن يوجب على نفسه ما أوجبه الله عليه قال اعلم بأن شرط لزوم النذر أن يكون في غير معصية وأن يكون من جنسه واجب وأن يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا وأضاف النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم وصرح في النهاية أن النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة أحدها أن يكون الواجب من جنسه والثاني أن يكون مقصودا والثالث أن لا يكون واجبا عليه في الحال أو في ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط أربعة الا أن يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد أن المنذور غير الواجب لكن لابد من رابع وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام كأن يقول ياسيدي فلان يعني به وليا من الاولياء أو نبيا من الانبياء ان رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اى النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وأنه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ

مطلب في متولي وقف ادعى على مزارع الوقف انه نذر للوقف ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار ورحل هل يلزمه أم لا

مطلب مهم في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء والناس عن ذلك غافلون

لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجدوا والغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولى مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا الخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله حرام باجماع المسلمين مالم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلى بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأة وكان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا أن يكون الناذر عينه فى نذره وكان فقيرا اه خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى الحنفى بتاريخ ذى القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة (أقول) قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون أنهم متصوفة يقال فى حقهم قدوة المسلمين ومربى المريدين ويبالغون فى أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون أبلغ من ذلك وهو أنهم يسوم منهم المتصدون لجميع النواحى التى تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال فى الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ماهو مضروب عليه ويأكل ما بقى ويعد الناضل ربحا حصل له ببركة الشيخ ويرى أن من منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ ردغائبه أو عافى مريضه أو قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم أغنياء متمولون ومن تناول شيأ منه عاقبوه وأدلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة فى الدين وباشر شنيعة بين أظهر المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح فى البحر انه لو رفع الى القاضى لا يجبره القاضى على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفى العليل والامر الى الله تعالى العلى الجليل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) أيضا عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على أقلام النذور بقرى وأماكن معلومة بمال ثلاث سنوات أو أقل أو أكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه أم لا (أجاب) لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلماء فى ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نزر منه قال الشيخ قاسم فى شرح الدرر النذر الذى ينذره أكثر العوام بنحو ان شفى الله تعالى مريضى أو رد ضالتى ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اه فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذى قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء رسائل فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب مهم فى ناظر وقف اذا قاطع رجلا على أقلام النذور بقرى وأماكن معلومة وهذا باطل بالاجماع

(كتاب الحج)

(سئل) عمن لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل أو الحمار أو الفرس هل يجب عليه الحج أم لا (أجاب) قال فى البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة اه (وأقول) الفقه يقتضى الوجوب فى البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهى أعم والله أعلم (سئل) عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردى

مطلب فيمن قدر على البغل أو الحمار هل يجب عليه الحج أم لا وفيه اختلاف

مطلب فيمن قتل صيدا اهل يلزمه القيمة أم لا

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قاتل شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا
(اجاب)
هذا حلال باع صيدا محرما * فـاجى احرامه ومارعى
وأتلف الصيد المبيع جانيا * فيضمن القيمة والمثل معا

مطلب فيمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن

(سئل) عمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يأتى بهما فى طواف الصدر
(اجاب) نعم اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير مؤقت كما صرح به فى البحر وغيره وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فبه علم انه يأتى بهما فى الصدر لو لم يقدمهما ولم أره صريحا وان علم من اطلاقهم والله أعلم

مطلب هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس أم لا

(سئل) هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس أم لا (اجاب) يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك والله أعلم

(كتاب النكاح)

مطلب فيمن قدم الجيم قبل الزاى فى النكاح

(سئل) فى انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه أم لا (اجاب) هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة (أقول) ومما يدل على صحة ما أفتى به أبو السعود ما فى الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اه فتأمل فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق أنه واقع مع التصحيف فينبغى أن يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولاشك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى ولما فى البحران ظاهر ما فى التجنيس ترجيحه فقد ظهر للنبيه هذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل ولاشك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به فى كلام الغزى رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلى وهو التسويغ أو جعله مارا غير ملاحظ لهم أصلا اذ العامى بمعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث أقر بأنه تصحيف كيف يتجه له نفى العلاقة والاستدلال بما ذكره السعدو غايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى فى الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل فى محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به فى عامة كتبهم انه لا يضر من

عامى ابدال الزاى جيما مع انهم أضيق منا بألفاظه اذلايصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نرفى مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بنت آخر فقال هى لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل خطب صغيرة من أبيها بحضرة الشهود فقال الاب هى لك عطية فقال قبلتها او عوضتها مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ أم لا (اجاب) نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر وهبتك بنتى فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفى الاب فزوجها أخوها بعد أن بلغت لآخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثانى أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على أى وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما فى أثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هى لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هى لك به أوصارت لك به أو تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا أبو الزوجة فسخه أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال فى الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفى الخلاصة لو قالت صرت أو صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجى نفسك منى فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجرى بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية أن يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهى زوجة للخاطب والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها أوليائها فوقع بينهم وبينه فى محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا أو صارت لك بكذا أو هى لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره أم لا (أجاب) ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به أصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال له جزاؤها مائتا غرش هل نكاحها ينعقد أم لا (اجاب) لا ينعقد لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله أعلم (سئل) فى انعقاد النكاح بلفظ التجويز (اجاب) نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها ربع هذه الفرس فى مقابلتها وما تاولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع فى الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال فى الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسى فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا اهـ فافهم صحة المأخذ والله أعلم (سئل) فى رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح المذكور فعند العقد قال الولى للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت

مطلب رجل خطب بنت اخر فقال هى لك بكذا فقال الخاطب قبلت منك بذلك انعقد النكاح

مطلب قال لآخر وهبتك ابنتى فلانة فقال الآخر قبلت انعقد النكاح وزوجها أخوها بعده لا يصح

مطلب فى ألفاظ ينعقد بها النكاح

مطلب جرى بين أولياء البالغة والخاطب ما ينعقد به النكاح وبلغها فسكتت نفذ النكاح

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب جاءتك

مطلب ينعقد النكاح بلفظ التجويز ان اتفقوا عليه وطلبوا به حل الاستمتاع

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب لضيفه جاءتك فى جواب قول الضيف مباركة فقال الضيف وجزاؤها الخ

مطلب رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وعند العقد قال الولى زوجتك الخ يقع النكاح للخاطب

فهل يقع النكاح للخاطب أو المخطوب له لتقدم النية والمقدمات أم كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم (أجاب) وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال أبوها الاب الابن زوجتك بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات أن النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل اه واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا عقد أهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم ابطاله (أجاب) المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود أو في عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا أولا وان في عدة مسلم أبطلناه ترافعوا أم لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع أحدهما لا يفرق بينهما عند الامام أبي حنيفة والله أعلم (سئل) في رجل خطب لابنه بنت أخيه فقال أبوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك فقال أبو الابن تزوجت هل ينعقد أم لا (أجاب) لا ينعقد ووجهه أن التزوج غير التزويج والله أعلم (سئل) عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال أبو البنت وهبتها لك فما الحكم (أجاب) صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بأنه لو خطب لابنه فقال أبوها الاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا أن يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجتني بنتك و زوجني بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم أر من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر أن زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك أن تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله أعلم (سئل) في صغيرة وكل أخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله أعلم (سئل) في نصرانية أسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فأسلم هل يقران على نكاحهما السابق أم لا (أجاب) نعم يقران حيث لم يكن فاسدا أو كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله أعلم (سئل) في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران أم لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله أعلم (سئل) عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم (أجاب)

مطلب اذا قال رجل لآخر زوجني ابنتك لابني فقال زوجتك لا ينعقد النكاح أصلا

مطلب في نكاح أهل الذمة وفيه تفصيل وخلاف

مطلب خطب بنت أخيه لابنه فقال أبوها زوجت بنتي لابنك فقال تزوجت لا ينعقد

مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابني فقال الاب وهبتها لك صح النكاح للابن وفيه كلام

مطلب قال وكيل الولي لوكيل الخاطب زوجتك فلانة لموكلك فقال قبلت يقع النكاح له لا للخاطب

مطلب أسلمت النصرانية ثم زوجها يقران على النكاح وفيه تفصيل

مطلب لا يتعرض لنصراني تزوج نصرانية في العدة حيث لم يترافعا الينا

الظاهر عدم انعقاده أصلاً أما للاب فلا حتياجه الى القبول وأما للابن فلان المجيب شخص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين فى النكاح هل يصح أم لا (أجاب) الاصح الذى عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله أعلم (سئل) فى رجل زوج صغيرته القاصرة فى مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح فى النكاح كون الاب فى المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب أن يتعرض للنكاح بابطال أو غيره أم لا (أجاب) ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله أعلم (سئل) فى امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ووقع فى قلبها صدقه هل لها أن تعتد وتتزوج أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كما فى البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم *(سئل)* فى الجارية لو قالت لرجل كنت أمة لفلان فأعتقنى هل له أن يتزوجها أم لا (أجاب) نعم له أن يتزوجها ان كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع وأخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صرح به علماؤنا فى الكراهية والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا من أبيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعى فبعد مدة حضر أبوها الدى قاض وطلب منه أن يفرض نفقتها وأن يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضى هل حصل عقد شرعى عليها أم لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا أم لا حيث لم يجر بينهما عقد (أجاب) لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعى ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هى والحالة هذه أجنبية والله أعلم (سئل) فى بالغة وكلت شقيقها فى تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولمنزلته بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح أم لا (أجاب) العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام فى صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من أبيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط فى حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط فيها التعريف أصلا فافهم والله أعلم

مطلب سماع الشاهدين شرط لصحة النكاح

مطلب اذا زوج صغيرته فى مرضه صح

مطلب فى امرأة أخبرها ثقة ان زوجها مات وصدقت تعتد ثم تتزوج

مطلب لو أخبرته جارية ان سيدها أعتقها له أن يتزوجها ان ثقة أو صدقها

مطلب الاتفاق على قدر المهر ليس بعقد فلو فرض القاضى النفقة لا يلزم الخاطب

مطلب لا يشترط لصحة النكاح التعريف وانما الحاجة اليه عند التجاحد

(فصل فى المحرمات)

(سئل) عن الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها هل يجوز أم لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت أخت زوجته المدخول بها قبلها وأتت منه ببنت طرح ثم أتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة فأعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة أمها فامتنع عنها فما الحكم فى ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحى ووجوب المهر المسمى (أجاب) أما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتى وداود الظاهرى ومن لا يعبأ به من الخوارج وأما الوطء فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته وأما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له وأما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له فى وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له

مطلب لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها لكن يثبت النسب ويجب مهر المثل

حتى يطلق الاولى أو تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما فى المسئلة من الاحكام والله سبحانه وتعالى الهادى البديع الباعث الشهيد أعلم (سئل) فى زوجة ابن الزوجة هل تحل أم تحرم (أجاب) تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى أعلم

مطلب تحل زوجة ابن الزوجة

(باب الاولياء والاكفاء)

(سئل) فى حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها أم لا (أجاب) نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضاء عمها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها أبوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها أم لا وهل القول قولها فى الرد بيمينها أم لا (أجاب) نعم يرتد بردها والقول قولها فى الرد بيمينها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها أبوها بالولاية عليها الابن عمها الصغير وقبل عنه أبوه وقد أقدم أبوها على ذلك شارطا ضمان أبيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فأبى الاب الضمان فهل يصح النكاح أم لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من أصله أو فرق بالاعسار يصح قضاؤه و يرتفع الخلاف ويمضيه الحنفى أم لا (أجاب) ان كان صدر ذلك من أبيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) فى الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر فى العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح أم لا (أجاب) قال ابن فرشته فى شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله فى الدرر والغرر وقال فى البحر فى شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد أطلق فى الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة أو فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال فى فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم أنه شرير أو فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر فى الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أولا حتى لو زوج بنته من فقير أو محترف حرفة دنيئة ولم يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغى وقد وقع فى أكثر الفتاوى فى هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفى الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال فى الذخيرة فى قولهم فالنكاح باطل أى يبطل اه كلام البحر والمسئلة شهيرة والله أعلم (سئل) فى رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب وأحضر المهر وما بقى الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعى

مطلب يصح نكاح المكلفة بغير رضا الولى

مطلب زوجها أبوها بغير أمرها وهى بالغة فردت يرتد

مطلب صغيرة زوجها أبوها من ابن عمها وقبل أبوه الخ

مطلب لا يصح النكاح ان علق بالشرط

مطلب لو حكم بعدم صحة النكاح للعجز عن المهر أو بالتفريق قبل الدخول للاعسار نفذ

مطلب لا يصح تزويج الاب اذا عرف منه سوء الاختيار

فى ذلك (أجاب) المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال فى الذخيرة كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وأن من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله أعلم (سئل) فى امرأة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات أو دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين أو ثلاثة قبل أن يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها أم لا لبطلان النكاح بموتها (أجاب) لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فيبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولى وهو يبطل به والله أعلم (سئل) فى عم صغيرة زوجها مع وجود أبيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده أم لا (أجاب) نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفؤ الخاطب بانتظاره والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها أم لا (أجاب) ان كان لها ولى عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله أعلم (سئل) فى صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان أحدهما أصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء أجازه الاكبر سنا أو فسخه أم لا (أجاب) نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الآخر اذ هما فى الولاية سواء ولكل منهما أن ينفرد بالنكاح والحال هذه والله أعلم (سئل) فى يتيمة لها أربعة أبناء عم كلهم فى القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده (أجاب) ليس لهم رده وهى مسئلة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله أعلم (سئل) فى صغير هو ابن عم صغيرة ولهما جدة أم أب وهى وصية عليهما حاضرة ولكل منهما أم حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر (أجاب) ان أمكن استطلاع رأى ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل فى البحر عن القنية ان أم الاب أولى فى التزويج والله أعلم (سئل) فى بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها أم عازبة وأم أم متزوجة بجدها أب أمها وأم أب عازبة وعمة متزوجة بأجنبى فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن (أجاب) الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به أصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر فى تقديم الام على أم الاب قال فى النهر هذا الترتيب يعنى ترتيب الكنز هو المفتى به كما فى الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعن النسفى تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب أقول و ينبغى أن يخرج ما مر عن القنية من تقديم أم الاب على الام على هذا القول اه فقد علمت به ضعف ما فى القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى وأما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة أولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه فى المشتهاة أنها تدفع للاب فمحله اذا كان أب أو عصبة والموضوع هنا أن لا عصبة فافهم والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها أخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان أخاها زوجها بالوكالة عن أبيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها أم لا وهل اذا لم تكن له بينة وأراد تحليفها على ذلك تحلف أم لا (أجاب) نعم اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح

مطلب تحرم الخطبة على خطبة الغير وكذا تحرم اجابتها ويعزر المجيب

مطلب لو زوجت الام الصغير مع وجود العم الخ

مطلب لو زوج العم مع عدم غيبة الاب فرده الاب يرتد

مطلب زوجها خالها مع وجود العصبة فردته عند البلوغ الخ

مطلب صح تزويج الاصغر مع وجود الاكبر حيث استويا

مطلب زوج أحد الاولياء المستوين من نفسه ليس للبقية رده

مطلب فى صغير ابن عم صغيرة ولهما جدة أم أب وابن عم ولكل أم فولاية النكاح الخ

مطلب تزويج المشتهاة وحضانتها للام حيث لا عصبة

مطلب تقبل بينة الزوج أن أخاها زوجها بالوكالة عن الاب وليس لها خيار بلوغ

وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير أو الصغيرة مع وجود أحدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى فى المسائل الست يجب أن تحلف لكن على نفى العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله أعلم (سئل) فى بالغة عاقلة خطبها أخوها وزوجها الغير كفؤ هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة أم لا (أجاب) نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضى بينها وبين الزوج فى ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل ما لم تلد أو يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من أصله قال فى الخانية وهو المختار فى زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولى يحسن المرافعة وفى الجثو بين يدى القاضى مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وهذا اذا زوجها أخوها باذنها أما اذا كان بغير اذنها فردته يرتد بردها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولى فيه وان أجازته فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضى فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من أصله والله أعلم

مطلب زوج الاخ لغير كفؤ مع وجود الاب المختار فساده

(سئل) فى بكر بالغة زوجها أخوها الامهات من غير كفؤ باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفؤ باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثانى وليس للاول معارضتها (أجاب) تزويجه لها باذنها كتزوجها بنفسها وهى مسئلة من نكحت غير كفؤ بلا رضا أوليائها وفيه اختلاف الفتوى فأفتى كثير بعدم انعقاده أصلا وهى رواية الحسن عن أبى حنيفة ففى المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى فى زماننا رواية الحسن وفى الكافى والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولى يحسن المرافعة والجثو بين يدى القاضى مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وقد أكثرت علماؤنا من النقل فى هذه المسئلة فعلى هذا النكاح هو الثانى لعدم انعقاد الاول وأما على ظاهر الرواية وان كان للولى الاعتراض ففسخ النكاح فى ذلك يحتاج الى قضاء القاضى فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى أن يقضى القاضى بالتفريق بينهما بطلب الولى فيفرق بينها وبين الاول ويجدد عقد الثانى ان شاءت وحيثما علم أن الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثانى أحسن والله أعلم

مطلب زوجها أخوها باذنها غير كفؤ ففسخ الخ

(سئل) فى يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها أم هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل لشيخ بلادها أن يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها هو لمن أرادو يأكل مهرها أم ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا (أجاب) نعم للام أن تزوجها وهى مقدمة على جميع ذوى الارحام عند أبى حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم أيضا وأما شيخ البلاد فلا قائل بولايته فى النكاح من سائر العباد فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلا وأكله المهر اغا يأكل فى بطنه النار والسعير باجماع نقلة الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك والله أعلم

مطلب فى يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها زوجتها أمها ليس لشيخ البلد المعارضة

(سئل) من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب أخته القاصرة حيث لا أب ولا جد ولا شقيق قائلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعى ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد أشكلت المسئلة على ومرادى الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا (فأجابه نظما بقوله)

مطلب يصح تزويج الولى الفاسق

يا حسن الاقوال والافعال * ومن له لطائف الاحوال
ومن حوى خصائل الكمال * مع ورع يجل عن مقالى
قد وصل المكتوب يا ذا الفضل * وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما * يقول نعمان امام العلما
ان زوّج البنت التى لم تبلغ * غيرهما اهل ذاك مما ينبغى
و يبتغى به النكاح الحل * وعقدة الفرج بها تحل
فذلما جئت اليه سائلا * جواب حق لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق * فى مذهب النعمان باتفاق
وغير جد وأب يليه * حتى النساء عند نا تليه
كذا الجميع من ذوى الارحام * لكن بترتيب لدى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدا * أولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يبطل * ان كان نقصا فاحشا يقلل
فالحيلة التزويج مرة بلا * مهر وأخرى بالذى قد أبدلا
حتى يصح ما خلا يقينا * بمهر مثل يوجب التبيينا
وهذه مذكورة مشهوره * وفى صحاح كتبنا منثوره
هذا وقد وسع ابن ثابت * أمر النكاح للدليل الثابت
فللذى قلده السلامه * من كل ما يعقبه الملامه
ولم يضق أمر على العباد * الا أتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان * لضاق حال الناس فى الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه * كما جلا عنهم شديد الغمه
يارب خير الدين يرجو الخاتمه * بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق أى بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ الى آخره الاخ مبتدأ خبره له ان يعقد وما نافية وأولى نائب فاعل وجد وألف وجدا للاطلاق كألف يعقدا وقوله فالحيلة الى آخره معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط فى غير الاب والجد أن يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله أعلم

مطلب زوّجها وكيلها بدون مهر المثل فللولى الاعتراض

(سئل) فى امرأة ثيب وكلت رجلا أجنبيا فى تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما (أجاب) نعم للاخ أن يفرق بين أخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه و بينها و يسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضى والله أعلم

مطلب أشهدت على خيار البلوغ ولم تتقدم الى القاضى الخ

(سئل) فيما اذا أشهدت على خيار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها أم لا (أجاب) نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما فى الشفعة والله أعلم

(فصل في نكاح الفضولي)

(سئل) في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل ليس لك تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث أم لا *(أجاب)* لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا أجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كأن يبعث اليها شيأ من المهر وان قل أو يقبلها أو يلمسها بشهوة قولا واحدا او بلا شهوة في قول أو هنأه الناس فسكت أو أخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله أعلم (سئل) فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من أخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى وأثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف أم لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الوصية عليه أم لا (أجاب) نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر أخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد أن أجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان أخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين أن المزوج فضولي فما الحكم (أجاب) ان أجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله أعلم

مطلب قال كل امرأة أتزوجها طالق فزوجه فضولي فأجاز بالفعل لا يحنث

مطلب نصب وصيا في تزويج ابنته القاصرة فحكم بصحة الوصاية حنبلي الخ

مطلب خطب من آخر أخته فأجابه وامتنع من العقد لاجل المهر فعقد عليها فضولي الخ

(باب المهر)

(سئل) في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي العشرة الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح أم لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر (أجاب) صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء أو بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها الى العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر أخته ودفع له شيأ يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم أمر النكاح هل للخاطب أن يرجع فيه أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاماله وفيه لا يرجع والله أعلم (سئل) في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك صفاحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان أباها حلف أنه ما يزوجها الا بكذا أزيد مما وقع عليه الرضا أولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول أم المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها (أجاب) لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة أو اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول

مطلب زوج ابنته بشئ مشار اليه قيمته أقل من عشرة صح النكاح وتمم لها عشرة دراهم

مطلب خطب من آخر أخته ودفع شيأ يسمى ملاكا ولم يتم أمر النكاح له أن يرجع به

مطلب في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد عليها عمها بغير اذنها ثم زوجها أبوها الخ

مطلب تجديد النكاح وفيه أقوال

وتثبت التسميتان فى الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها أقوال قال الفقيه أبو الليث يجب كلا المهرين وذكر فى المنية انه الاصح وذكر عصام أنه يجب الثانى فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضى أنه لا يجب الثانى الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثانى فقط والحال هنا بدلالة حلفه عملا بقول عصام والقاضى وهو مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب فى مصنفاتهم وفى ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله أعلم (سئل) فى يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض أكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها أم لا

مطلب زوجها ابن ابن عمها بدون مهر المثل هل يصح النكاح وبلى قبض المهر

(أجاب) اعلم أنه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شئ من المهر وترجع به على الزوج وهو أى الزوج يرجع بما دفعه فى تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم *(سئل)* فى رجل خطب صغيرة من أبيها ودفع له مالا على جهة التزويج ومات بعد أن استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه أبوه الى أبيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيأ وأنه لم يترك مالا أصلا وما الحكم

مطلب دفع لابى الصغيرة مالا على جهة التزويج ومات الاب والخاطب لا يرجع على الصغيرة بالمال

(أجاب) ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به فى ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم أحدا من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله أعلم (سئل) * فى امرأة أبى أقاربها أن يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم أم لا *(أجاب)* لا يلزم ولو دفع فله ان يأخذه قائما أو هالكا لانه رشوة كما فى البزازية وغيرها والله أعلم *(سئل)* فى رجل تزوج امرأة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة أم لا *(أجاب)* لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وأن ما عداه سمعة والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على أن يدخلا الى المحكمة بعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول أم يبطل بالتسمية الثانية *(أجاب)* المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة بالبينة أو باقرار الزوج أو بنكوله عن اليمين والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها أم لكل ما تسمى (أجاب) الكل لها والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلاحتى وأطلب عليها خلعة هل يجوز أن يحكم بذلك أم لا وهل يحرم عليه ذلك أم لا *(أجاب)* يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع فى مهاوى المهالك والله أعلم *(سئل)* فى بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى أحدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على أهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد أن هجم بيت زوجها السلام بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعى انه افتض بكارتها فهل له ذلك أم لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير أنه لو وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل أو حد أو تعزير وهل القول قولها أفتونا *(أجاب)* لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا الا انه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعل بها شيأ مما

مطلب أبى أقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فله ان يرجع فيه لانه رشوة

مطلب عقد بمائة وعشرين بحضرة جماعة ثم عقد لدى القاضى بسبعين فالمهر هو الاول

مطلب تزوج امرأة على شئ لها وشئ لابيها وشئ لعمها الكل لها

مطلب تزوج امرأة فتعرض شخص يقول انها فلاحتى ولى كذا الخ

مطلب فى بكرين زوجتا من رجلين فادعى احدهما انه وجد زوجته ثيبا فردها وأخذ زوجة الاخ الخ

ذكر

ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد تطريتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى أن يحضرها والله أعلم *(سئل)* في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك *(أجاب)* الحكم وجوب جميع المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله أعلم

(سئل) في كبيرة زوجها أخوها بالوكالة عنها وقبضت أمها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت أخذ المهر من تركته أو ترجع على أمها بما قبضته أم لا (اجاب) اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها أخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعت الى أمك والام تنكر هل لزوجته أن تطالبه بمهرها وهو ان أثبت على الام شيأ يرجع به عليها وما الحكم (أجاب) لاولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة أو صغيرة ولا وصاية لها عليها فالبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان أثبت أخذها والله أعلم (سئل) فيمن تزوجت في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها البلد آخر وكان بينهما مدة السفر أم لا واذا طلبها الذلك فاء تنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها أم لا (اجاب) اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على أن تسافر معه اذا أوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه الفقيه أبو الليث بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وأفتى بعضهم بأنه اذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له أن يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال أو مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق آمنا فله نقلها حيث أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا أفتى غيره من أهل عصره ومن أهل عصر نابه ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم والله أعلم (سئل) فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيأ من جنس النقدين أو بما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله أم قولها *(اجاب)* القول قوله كما صرح به قاضيخان وغيره يعني بيمينه معللا بأنه المملك وهو أعرف بجهة التمليك والله أعلم (سئل) في عم قبض مهر بنت أخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه ومات عن بنته وأم ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم (أجاب) اعلم أن العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه

مطلب دخل بزوجته فادعى انها ثيب وادعت انها بكر القول لها وعليه جميع المهر

مطلب زوجها أخوها وقبضت الام مهرها لها الرجوع به في تركة الزوج ويرجع به على الام

مطلب ادعى دفع المهر لامها يلزمه أن يدفعه لها ويرجع على الام ان أثبت ذلك

مطلب اختلف الافتاء في حكم السفر بالزوجة

مطلب بعث الى مخطوبته دراهم أو مما لا يتسارع اليه الفساد القول في انه من المهر له

مطلب قبض العم مهر بنت أخيه البالغة من غير اذنها لها أن ترجع على الزوج وهو يرجع على العم

فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله أعلم *(سئل)* هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته أم لا *(أجاب)* له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا وسواء دخل بها أم لا أو كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها أم لا والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به أم لا *(أجاب)* نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت و يجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى توفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم *(سئل)* فيما تعورف في تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يصرفه أهل الزوجة في حمامها وأجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجديد لحفها وفرشها وتبييض أوانيها النحاس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك بين أهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا أراد الزوج ان لا يرسل شيأ من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا أم لا *(أجاب)* المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤل الامر الى أن ما ذكر يؤل مقتضاه الى انه كأنه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التي تصرف في الحمام وأجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذي يجدد به فرشها ويبيض به أوانيها وارسال الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما يصرف في أجرة الحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك في وقته أوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم أجرة الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور وهذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر أنه يذكر على سبيل العدة لا أنه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك اه وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فهم صاحب البحر وأخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام وينفي الملام والله أعلم *(سئل)* في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة أم لا (أجاب) نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال هذه والله أعلم (سئل) عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها أبوه بمهر معلوم وأقر أبوها بقبضه من أبيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه أم لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب أن اقراره كان

مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته الصغيرة

مطلب تعارفوا ارسال مبلغ قبل الدخول لمصالحها ليس للزوج منعه لكن ان كان مجهولا وجب مهر المثل

مطلب سلم ابنته الصغيرة الى زوجها قبل قبض المعجل والآن يريد ان يستردها الخ

مطلب زوج ابنته الصغيرة وأقر بقبض مهرها صح اقراره ولا يقبل منه قوله كنت كاذبا

كاذبا تصح دعواه بذلك أم لا تصح كيف الحكم في ذلك (أجاب) نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن أبو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله أعلم

مطلب اقرار الاب بمهر الصغيرة مقبول وبمهر الثيب البالغة غير مقبول وبمهر البكر البالغة مقبول على الاصح

(سئل) في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه (أجاب) قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفي البزازية أقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي يتحرر في هذه المسئلة ان الاب اذا أقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا او بصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته مالم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير والله أعلم

مطلب قبض مهر ابنته الصغيرة وأنفق عليها وصرف على باب القاضي لا يضمن

(سئل) في صغيرة زوجها أبوها وقبض مهرها وأخبر أنه أنفق عليها منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو أجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا أعطى بنفسه للقاضي اما اذا أخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء أخذ أجرة مثله أو أزيد وكل ذلك مصرح به في الكتب والله أعلم

مطلب أمر الاب زوج الصغيرة أن يدفع المهر لغريمه فماتت قبل الدخول للزوج أن يرجع بنصفه على الاب بجهة كونه ارثا

(سئل) في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائتا غرش وأمره أبوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فأوفاه اياه وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا أم لا (أجاب) للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله أعلم

مطلب غاب عن زوجته قبل الدخول ففسخ القاضي الشافعي ثم مات الزوج لورثته الرجوع بما قبضت

(سئل) في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله أعلم

(سئل)

ياسيدي افتي سائلا وافاكا * يرجو جوابا شافيا فتياكا
هل يلزم الزوج بما لم يجر * بذكره تسمية في المهر
من أبيض أو أزرق وغيره * تفضلوا ادمتم بمحض خيره

(أجاب)

مطلب لا يلزم الا ما سمي وقت العقد أو زيد عليه

الحمد لله المجيد الصمد * الواحد الفرد الذي لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر * من أبيض أو أزرق أو أسمر
والغرض ما سمي وقت العقد * أو زيد من عرض لها أو نقد
هذا جواب الحق بالتمكين * قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما * مجللا معظما مكرما

مطلب طلبت مهرها المشروط تعجيله وادعى الزوج ايصاله الى الاب الخ

(سئل) في امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا أفيدونا الجواب بالنقل

الشرع هو القول الصحيح (أجاب) هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضى فيها للعلماء سلفا أما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعى انه وفاه والبينة على المدعى والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه أبو الليث ان كان الزوج بنى بها أى دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك مدافعا للمذاهب الأئمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان والله أعلم (سئل) فى رجلين زوج كل واحد موليته للآخر واستوفى المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولى الصغيرة الصغيرة أم لا (أجاب) يجبر ولى التى تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله أعلم (سئل) فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج أمر بمن يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يأمر بذلك والله أعلم (سئل) فى صغيرة تحمل الوطء خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت أبيها فآوتها أمها هل يلزم أمها التعزير بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم أمها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطء لا يصح تسليمها للزوج وترد الى أبيها حتى تطيق فيسلمها وليها الا حق بامساكها له بعده والله أعلم (سئل) فى رجل قال لاخيه زوج ابنتى الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج أخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات أبوها هل اذا وكلت أخاها أو غيره فى طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك فى جانب أخت الزوج اذا وكلته فى خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه أم لا (أجاب) لكل واحدة منهما أن توكل فى خلاص مهرها ولا يصح أن يهب أبو الصغيرة مهرها لعمها أو غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك أبوها هبته ولا الابراء منه وأجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة أو هبتها أو دفعه لها أو لمأذونها والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها أبوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا أو أمتعة معلومة المثل أو القيمة وهل اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها أم لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة (أجاب) نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ علم انها أمهرت به علم الزوج بمقداره أو لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به فى الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها أخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله أعلم * (سئل) * فى المبانة اذا أجلت ما كان من المهر مؤجلا الى أقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده أم لا * (أجاب) * نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين أجله صاحبه يلزم تأجيله الا فى مسائل ذكرها صاحب

مطلب زوج كل منهما موليته للآخر واحداهما لا تطيق الوطء له حبسها حتى تطيقه

مطلب اختلف الاب مع الزوج فى كونها تطيق الوطء فان صحت ودفع المعجل أمر الاب بدفعها

مطلب هربت من زوجها لكونها لا تطيق الوطء فآوتها أمها لا شئ عليها

مطلب أذن لاخيه أن يزوج ابنته الصغيرة ويتزوج بمهرها ففعل فاذا بلغت ترجع به على الزوج

مطلب زوجها أبوها بمهر مثل عمتها جاز ولها مثل ما جعل مهر العمة

مطلب المبانة اذا أجلت المهر المؤجل الى البينونة لزم التأجيل

الاشباه في كتاب المداينات والله أعلم (سئل) من غزة من مولانا الشيخ صالح ابن العلامة صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها أو يقال لها اصبري حتى يطأها أو يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام (أجاب) هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها أي وان لم يسم لها المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اه وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل بقبولها العقد على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا أو شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها أو مات لا بالدخول وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شئ اه فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد موجب وأحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير أيضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا اه وقد استعمل أصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل بها أو مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز وان سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل ان أصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل بأحدهما وذلك أن بأحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية أو في النصف في وجودها كما أشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما لله فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما أشار اليه في الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول أو الموت شرط في تقرره وتأكده لا في أصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ أو مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففي المنهاج للنووي وان مات أحدهما قبلهما يعني قبل الفرض والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله أعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض اه وكذا مالك رحمه الله تعالى

مطلب زوجت من غير تسمية وجب لها مهر المثل ولها المطالبة به قبل الدخول كالمسمى في العقد

مطلب يصح الرهن بمهر المثل

مطلب التعليق لا يوجب العدم

في صورة نفي المهر فاراد وابذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر أمر هذا الفرع نقلا وتفقها والله أعلم (سئل) في الرجل يدّعي عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره أو بالبينة هل للقاضي أن يحبسه مع دعواه الاعسار أم لا (أجاب) هذه المسئلة أكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لاتمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطعة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في أدب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة أصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي أمرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية اهـ فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة أقوال وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة أقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة أخذا بما في المتون وماشاء الله كان ومالم يشأ لا يكون والله أعلم (سئل) في صغيرة لا تحمل الوطء هل لها نفقة على زوجها أم لا وهل يحبس في مهرها أم لا (اجاب) ليس لها نفقة على زوجها اذهي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه وأما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب أن يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى أن تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) في رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الآخر أن يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فردّ الابن النكاح فما الحكم (أجاب) نكاح الابن قد ارتد بردّه وشرط الاب أن يزوج أخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضا بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله أعلم (سئل) عن رجل زوج أخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما (أجاب) أما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء ومالم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت أختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور واعتبارا بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان أراد أن يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله أعلم

(باب القسم)

(سئل) في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه أن يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا (أجاب) المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التفسير أن القسم هو

المساواة

مطلب في الحبس في المهر المعجل وفيه خلاف

مطلب لا نفقة لمن لا تطيق الوطء وأما المهر فيطالب به الزوج ان موسرا

مطلب زوج ابنته بدون مهر المثل شارطا على الزوج أن يزوج ابنته من أخيها الخ

مطلب زوج أخاه اليتيم ثم بعد بلوغه تزوج خالتها مريدا بذلك فسخ نكاح الاولى الخ

مطلب لم يجب على نبينا عليه الصلاة والسلام المساواة بين نسائه في البيتوتة وأما المأكل الخ

المساواة فى البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازى ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الآية الشريفة وأما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على أحد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز فى محله والله أعلم (سئل) فى الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة أخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة أخرى هل يجب عليه أن يقضى لها قسما بمقدار ما أقام عند الاخرى أم لا (أجاب) لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال فى المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج أو غيره فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التى كان فيها مع الاخرى فى السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التى كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو أقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى فى ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير أنه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة فى شئ والواجب عليه العدل فى القسمة ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح احداهما لا يعتبر فى حق التى جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اهـ والله أعلم

مطلب لو سافر الرجل وأقام فى بلدة له فيها زوجة لا يجب عليه أن يقسم لها بقدر ما أقام عند الاخرى

(كتاب الرضاع)

(سئل) فيما اذا أرضعت الصغير الرضيع أم أمه أو أم أبيه هل تحرم أمه على أبيه أم لا (أجاب) لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من أصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدورى وتنوير الابصار وصدر الشريعة وأكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح أخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من المولين أن يتزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرها كثير اهـ وفى الحاوى الزاهدى اذا أرضعته أم أمه لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنه من الرضاع اهـ (أقول) وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصبى اذا أرضعته أم أمه حرمت أمه على أبيه اذ صارت أخت ابنه من الرضاع اهـ وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة أم الاخ وأخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا أم أخيه وأخت ابنه فالقائل بحرمة أم الرضيع على أبيه غير مصيب بل هو غارق فى الوهم العجيب (سئل) فى امرأة أرضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة أخ شقيق تزوجها هل اذا رفع أمره الى قاض شافعى بعد أن تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضى الحنفى أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفى يمضيه قال فى التاترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك فى القضية أمضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اهـ والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة تواردعلى خطبتها ابناء عمها فعقد عليها أحدهم فأشاعوا انهما ارتضعا من ثدى واحد هل يعمل باشاعتهم أم لا (أجاب) لا يعمل

مطلب لا تحرم أم الصغير على الاب لو أرضعته أمها وأم الاب

مطلب لو أرضعت صغيرة فتزوجها أخو المرضعة وقضى الشافعى بصحته ليس للحنفى نقضه

مطلب اذا عقد عليها ابن عمها فأشيع انهما ارتضعا من ثدى لا يعمل بالاشاعة

باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذى قالوه حسدا من عند أنفسهم والله أعلم (سئل) فى رجل أقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من أمها وأمها أيضا أخبرت بارضاعهما ثم أكذبا أنفسهما وقالا أوهمنا فهل يصح رجوعهما أم لا (أجاب) حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال فى التاترخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هى أختى من الرضاع أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما أوجب الفرقة بشرط الثبات عليه اهـ والله أعلم (سئل) فى يتيم رضيع له أم وجد أبو أب وليس لليتيم ولا لجدته مال هل تجبر أمه على ارضاعه وهل تفرض على جده أجرة ارضاعها له أم لا (أجاب) نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع أجرة ارضاعها له فى ظاهر الرواية ولو كان له أب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه فى ذلك ان أمه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعى بما فى الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله أعلم

> مطلب لو أقر بعد الدخول انه رضع من أمها ولم يقل هو حق ثم رجع لا يفرق بينهما

> مطلب له أم وجد واليتيم وجده معسران تجبر الام على ارضاعه الخ

(كتاب الطلاق)

(سئل) فى رجل قال لزوجته أنت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا أم رجعيا (أجاب) هو رجعى ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعى بذلك والله أعلم (سئل) فى رجل قيل له أتطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة أخرى تلوها هل تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال ثلاثين غيرنا والحال هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بأن السؤال معاد فى الجواب فكأنه قال أطلقها الكل أطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة فى الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بأنه حقيقة فى الحال هو مجاز فى الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر وبما فى البحر والكوكب الدرى أخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا (أجاب) أما الذى عليه فى دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعى عن مصنف أبى بكر ابن أبى شيبة والدارقطنى فى حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق أحدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو داود والدارقطنى عن مجاهد اهـ وقد ورد فى حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة أحاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بأن الطلاق ثلاثا فى طهر أو بكلمة بدعى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار مالم يعف المهيمن الغفار وأما الذى عليه فى دنياه فقد عدم أهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها مادامت فى العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم عليه التزوج بأختها وأربع سواها مادامت فى العدة واذا اختلف معها فى أمتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم

> مطلب اذا قال لزوجته أنت طالق لا يردك قاض ولا وال يكون رجعيا

> مطلب قيل له أتطلق زوجتك واحدة الخ فقال أطلقها ثلاثين لا يقع حيث الخ

> مطلب اذا طلق المدخول بها ثلاثا بكلمة عصى ربه وبانت

الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل سئل عن حنطة كم مقدار أمدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة أمداد لا أزيد ولا أنقص على طريق الظن فخطر له فى أثناء كلامه على سبيل التيقن أنها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل أو وعشرون وفى نفس الامر هى كما ردد وأضرب ثانيا فهل يكون قوله أو وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغياله فلا يقع عليه الطلاق (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا أزيد ولا أنقص مانعا من اتصال قوله أو وعشرون بقوله انها مائة وعشرة أمداد لانه للتأكيد وقد صرحوا بان التأكيد لا يمنع الاتصال فكأنه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا عليه و بمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن أراد أن يظهر له الوجه فى ذلك فلينظر فى البحر فى شرح قوله أنت طالق واحدة أولا وفى شرح قوله أنت طالق ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته ان أبرأتينى من مهرك فأنت طالق فأبرأته فقال روحى طالق روحى طالق روحى طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا أم واحدة وهل اذا قصد التأكيد وأراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها أم لا (أجاب) حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة وأخرى بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثانى ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته أنت على ما نويت هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله أعلم (سئل) فى امرأة فرق بينها و بين زوجها قاض شافعى المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذى فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور أم لا يسقط ولها أخذه من ميراثه (أجاب) لا يسقط ولها أخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله أعلم (سئل) فى امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعى المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضى النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها أم ليس لها شئ (أجاب) لا مهر لها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان يفعل أفعال المجانين فى الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعى بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا فى خلال ذلك يقع طلاقه أم لا يقع (أجاب) ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذى به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به فى حالة نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله أعلم (سئل) فى رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى الجنون هل يصدق أم لا (أجاب) اعلم ان المجنون والمبرسم فى عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال فى الخانية لو طلق المبرسم امرأته فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى فى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال أبو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك فى حالة مذاكرة الطلاق اه هكذا نقله فى البحر ومثله

مطلب سئل عن حنطة حلف بالطلاق انها مائة وعشرة أمداد لا أزيد ولا أنقص أو وعشرون لا يقع عليه

مطلب قال لها ان أبرأتينى من مهرك فأنت طالق فابرأته فقال لها روحى طالق الخ

مطلب قال لزوجته أنت على ما نويت لا يقع عليه الطلاق

مطلب فسخ قاض شافعى بينهما بسبب جذام به لا يسقط المهر ولو طلبت الفرقة

مطلب فرق قاض شافعى بينهما بطلبها قبل الدخول لعسر زوجها لا تستحق نصف المهر

مطلب فى طلاق من يفعل أفعال المجانين

مطلب لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم الخ

في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والالا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي ثم قال بعده وأفتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناه على غير الواقع اهـ فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال لانه لم يرتق الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه بما لديه يؤكد ذلك هذا في القضاء وأما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة أحيانا هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق أم القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه (أجاب) لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي طالق هي طالق أو أنت طالق أنت طالق هل يقع واحدة أو اثنتان (أجاب) تقع واحدة والله أعلم (سئل) في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم يذكر الامر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق أم لا (أجاب) لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فأنكر أبوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما أفصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة لهذا والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم أنه لا يقع عليها الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غائب عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله أن يعتبر العرف فلو كان عرفهم أن يراد بها الغيبة المبتدأة لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي أن يحنث ولو قبل البناء اهـ ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله أعلم (سئل) في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة (أجاب) نعم لا يقع في الديانة الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا شتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق والحال

مطلب قال لامرأته ان لم تلمي بنتك تكوني طالقا

مطلب حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر

مطلب قال لغير المدخول بها هي طالق هي طالق أو أنت طالق أنت طالق

مطلب قال لغلام خذ ثلاث حصيات وارم بها زوجتي ولم يذكر الطلاق

مطلب ضاع نعل صغيرته فرأى نعلا برجل غلام فحلف بالطلاق انه نعل ابنته وحلف أبوه انه نعل ابنه

مطلب علق طلاق زوجته على غيبته ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق

مطلب علق طلاق زوجته بتزوج فلان بفلانة فزوجه اياها فضولي

مطلب طلق زوجته واحدة رجعية فسئل عن ذلك فقال ثلاثا كاذبا

مطلب اذا عجز عن المنع بالفعل يبر بالقول ولو على ولده الكبير

مطلب حلف بالثلاث لا يشتي عند زوجته في البلد فشتى في جامعها

هذه لان الشرط كون التشتية فى البلد عندها ولم يوجد وعند الحضرة الا أن ينوى ذلك والله أعلم

(سئل) فى رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب أم لا (اجاب) ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما أخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح فى البحر فى شرح قوله ان لم أطلقك الخ بأن بالخلع يحنث فى صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو فى السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعى فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها فى يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وأنكرت فهل القول قولها فتطلق أم قوله فلا تطلق (أجاب) هذه المسئلة ذكرها فى الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والفيض الكركى والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها أقوال صحح فى الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفى الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله أولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وأنت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا فى هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به فى الاستثناء والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته تروحى تماتين طالق ولا نية له هل تطلق حالا أوما لا أو لا تطلق لا حالا ولا مآلا (اجاب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال بن الهمام الا اذا غلب فى الحال وصرح بعضهم بأنها لا تطلق بتكونى طالق حيث لا نية له لا فى الحال ولا فى المآل وأنت على علم بأنه يدين على كل حال أى ولو غلب فى الحال فافهم والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت أباها فى طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال أم لا (أجاب) نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند أبى حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقنى ولك ألف أو اخلعنى ولك ألف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل فى ذلك كالاصيل والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فألزمه القاضى به فادعى انه فقير هل يحبس أم لا يحبس الا ان ثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه (اجاب) لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا قامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد أن تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فى رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مالا يسمونه محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ففى الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلى فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفى القنية ان لم أعمل هذه السنة فى المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان فى واقعة الحال والله أعلم (سئل) فى طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله فى الدهش أم لا (أجاب) صرح فى التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوى بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام فى فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزى فى متنه تنوير الابصار واعلم انهم أجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو

مطلب له امرأتان زينب وعمرة قالت عمرة طلق زينب فقال لها الخ

مطلب علق طلاقها على عدم ايفائها قرضها فى يوم معين

مطلب فى الطلاق بتروحى أو تكونى بصيغة المضارع

مطلب فى امرأة وكلت أباها فى طلاقها من زوجها

مطلب لا يحبس فى مهر امرأته ان ادعى الفقر الا ان أثبتت يساره وان كان محترفا يقسط عليه

مطلب حلفه القاضى انه ليأتينه بالمحصول فى غد فحبس

مطلب فى طلاق المدهوش

برسام أو اغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر أو الغشي ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله اهـ فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف أنه جن مرة فطلق وقال حاودني الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا أما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله أعلم (سئل) في غير مدخولة علق زوجها وكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقها عليها ولها التزوج من غير تربص (أجاب) نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزويج متى شاءت والله أعلم (سئل) في رجلين حلف أحدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين أنه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف أنه ابن ابراهيم حيث أراد بالابن ابن الابن أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف أنه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه أخته ونوى الاخت في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترخانية وغيره من أئمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو أبنائنا الخ وواقعة الحال أولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنه ما يحرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعشب ويعينه الا في نفس الحرث يقع عليه الطلاق أم لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه (أجاب) حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر لي وأنا أحرث فهو في عرف اقليمنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كنتي فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث أم لا (أجاب) لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية أنها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل عازب في ابواء زوج أخته وعيال أصهار حلف زوج أخته المذكور بالطلاق الثلاث أنه لا ينازله ما دام صهر الهم ناويا بالمنازلة الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت أم لا يحنث واذا لم تكن له نية أو نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما

مطلب علق زوجها وكالة شخص بطلاقها على غيبته مدة كذا

مطلب اذا حلف بالثلاث انه ابن ابراهيم ينوي ابن ابنه يصدق ديانة كما اذا نوى الخ

مطلب لو حلف بالطلاق الثلاث انه ما يحرث في مزرعة كذا فحرث ابنه الخ

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن في البيت عقب النزول من الكروم الا كنته فلانة الخ

مطلب حلف بالثلاث انه لا ينازل أخا زوجته ناويا بالمنازلة الايواء

شرح لكونه لا يعد منازلاله لا حقيقة ولا عرفا (أجاب) لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد أختسه بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم وأما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا حنث أيضا فقد قال فى التاترخانية نقلا عن المحيط روى عن أبى يوسف اذا حلف لا يؤوى فلانا فان كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث الا أن يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن فى عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اهـ وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما أوى اليه بنفسه والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فى مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج فى عدة منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعى يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة فى عدة البائن بوجهه الشرعى وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعى بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وماروى المختلعة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة قال ابن الجوزى هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث فى صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة أنت طالق ثلاثا لبعض علماء او ان لم يعتبر والحاصل أنه حكم فى محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله أعلم (سئل) فى شافعى طلق زوجته التى عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولى عصبة فرفع الامر الى قاض شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ أم لا (أجاب) ينفذ ولا ينقض بل عضده الحنفى صرح به غالب أئمتنا والله أعلم (سئل) فى شرير يؤذى زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت أنه وقع عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه (أجاب) يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضى وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه فى شرح الوهبانية نقلا عن التاترخانية عن الملتقط والله أعلم (سئل من بعض الفضلاء)

مطلب اذا حكم الحاكم الشافعى بأن الطلاق الثلاث لا يلحق البائن ينفذ حكمه

مطلب عقد وكيلها مع وجود العصبة ثم طلقها زوجها ثلاثا فحكم الشافعى

مطلب الشرير الذى يؤذى زوجته ويكثر من الحلف بطلاقها يعزر واذا تحققت منه وقوع الطلاق الخ

مطلب فى طلاق المدهوش

ياخير دين الله أفتى سائلا	بجميل فضلك دمت بالاحسان
ياعاملا بالعلم يامن قد حوى	كل العلوم من العظيم الشان
ياعالما ياقاضلا شهدت له	كل الخلائق انسها والجان
ياأفضل العلماء يامن فضله	خرقت به العادات فى الاكوان
أصل السؤال أنى اشتكتنى زوجتى	بالظلم والشيطان للانسان
لم يجر منى فى الحقيقة موجب	لخصامها بالله تالى القرآن
لما سمعت القول منها والاسى	ازدادنى غيظى وزاد هوانى
فضبت والغيظ الشديد عرى بى	والنفس غالبة مع الشيطان
وأتيت للقاضى بغيظ مفرط	مع دهشة ومعى به برهانى
طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا	أدرى بذلك ولا أعى بعيان
فطلاقها والحال ما قد قلته	منى عليها واقع مع شان

فأفيدوا وأوضح لى جواباً شافياً * لازلت فى مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوماً على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب أرباب الولا * والجود والاحسان والايمان

(فاجاب)

حمد الذى الافضال والاحسان * وصلاته دوماً على العدنانى
والآل والاصحاب كلهم كذا * لذ التابعون وجلة الاعيان
وأقول معتمداً بعون الله جل * جلاله فى عصمتى وأمانى
هذا سؤال واضح وجوابه * ملأ الدفاتر من ذوى العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم * لم يختلف فى أمره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده * عدم وفقدان بلا وجدان
أنواعه جم ويدخل كلها * فقد الحجا كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه * فى عصمة من فرقة وأمان
واذا ادعاه يقسم بينة به * ان لم يكن معتاده بعيان
واذا تكون له بذلك عادة * فيصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتى وبيانها * فجواب ما استفتيت فى تبيان
هذا المحرر من كلام أئمة * هم عالمون بمذهب النعمان
وبذا خير الدين أفتى فاغتنم * تحريره المسطور بالاتقان

مطلب طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وادعت انه رجعى الخ

(سئل) فى رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهى تدعى أن الطلاق رجعى فترث والورثة تدعى أنه بائن فلا ترث (اجاب) القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهى تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله أعلم

مطلب حلف بالطلاق انه ان لم يطبخ زيته صابونا بعد هذه الطبخة التى على النار

(سئل) فى جماعة طباخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وأمرهم أن يطبخوه له فمطلوا عليه بعض علل فحلف بالطلاق أنهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التى على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التى على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق أم لا طلاق فى يمينه (أجاب) لا يقع عليه الطلاق لدخول التعليل تحت الاطلاق والله أعلم

مطلب قال لزوجته روحى طالق ثلاث مرات ناويا بذلك واحدة

(سئل) فى رجل قال لزوجته روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة تملك الرجعة عليها معها ويدين أم يقع ثلاثا (أجاب) نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعى فى الكنايات وغيره والله أعلم

مطلب طلبت من زوجها الطلاق فقال لها روحى الى خمسين سوادا

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئينى فقالت أبرأك الله فقال لها روحى الى خمسين سوادا يريد دفعها عن وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك أم لا يقع (أجاب) لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحى كاذهبى وهى من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان فى حالة مذاكرة الطلاق أولا وسواء كان فى حالة الغضب أو الرضا هو محتاج الى النية والقول قوله فى ذلك والله أعلم

مطلب قال للمدخول بها هى على من الثلاث يعنى الميتة الخ

(سئل) فى رجل قال لزوجته المدخولة هى على من الثلاث المحرمة يعنى الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا أو ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة أم لا (أجاب) نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله أعلم (سئل) فى رجل أساءت

زوجته خلقها الحلسه فقال بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق كما لو قال
لها أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناو ياله ولم يكن في
مذا كرته والله أعلم (سئل) في رجل طلبت منه زوجته أن ينفق عليها فقال لها أنت محرمة عليّ
ما أنت زوجتي ولا أنا زوجك شعث الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت أبيك فهل تطلق بذلك
أم لا (أجاب) نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها أنت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع
الطلاق وان لم ينو وصرحوا بأن قوله أنت حرام مثل قوله أنت عليّ حرام وكذا أنت محرمة وأنا
عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله
أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دفعت بارودته لاخيها فقال لها عليّ
الطلاق ما تعبري على روحي لاهلك ولم ينو بقوله روحي لاهلك طلاقا وذهبت لاهلها هل اذا
دعاها الطاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها أم لا
(أجاب) يجب عليها الطاعته وكذا على أوليائها أن يسلموها الزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم
تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بأن عليّ الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام
وكثير من المتأخرين فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله أعلم (سئل) في
رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما نويت هل يقع بذلك عليها طلاق
أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي الخ لان روحي مثل اذهبي كما صرح به
صاحب البحر والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى أنه قال
الا أن يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله أم لا (أجاب)
لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في أمر الفروج في زمان غلب فيه على
الناس الفساد والله أعلم (سئل) في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن
أم لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع
واحدة أو يجب عليه أن يبطله وهل اذا نفذه ينفذ أم لا (أجاب) نعم يقعن اعني الثلاث في
قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك أو حكم بقول
مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء أو وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم
حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكورة لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففي الخلاصة وكثير من
كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة أنها واحدة أو بأن لا يقع
شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو
رفع الى ألف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب أو السنة أو الاجماع فلا يعود
صحيحا بالتنفيذ اه قال الكمال بن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر
عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل أما
أولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم في
نقل الحكم الاجماعي عن مائة ألف أن يسمي كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على أنه اجماع
سكوتي وأما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفي
عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة
وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون

مطلب قال لها ثلاث أو أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت مني بثلاث

مطلب قال لها أنت محرمة علي الخ

مطلب قال لامرأته عليّ الطلاق ما تعبري على روحي لاهلك ولم ينو الخ

مطلب اذا طلبت منه الطلاق فقال لها روحي لا يقع الا اذا نوى

مطلب طلقها ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى الاستثناء الخ

مطلب اذا حكم حاكم بعدم وقوع الثلاث مجتمعا لا ينفذ حكمه ولو نفذه حاكم آخر

منهم وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف اهـ فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وأنه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه أن يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان أصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم أوجبوا الحد على من وطئها في العدة وقال الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى اهـ وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد أفتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله أعلم (وسئل مرة أخرى) في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فأفتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور أم لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال (أجاب) لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضي بذلك ولو نفذه ألف قاض و يفترض على حكام المسلمين أن يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكي عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل هو و زوجته المدخولة في عائلة أبيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تأكل في عائلة له هل اذا استمرت هي تأكل في عائلة أبيه يقع عليها الطلاق أم لا لكونها ليست في عائلة له وهل اذا نوى بذلك عائلة أبيه أو أضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها أم لا (أجاب) حيث لم تكن في عائلته بل هي وهو عائلة على أبيه ونوى حقيقة كلامه أو لم يكن له نية أصلا لا يقع عليه الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا قالها أم لا (أجاب) لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بأن هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل) في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس أن يقولوا ماهرب الامن الحصيدة ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدمه هل تكون طالقا (أجاب) لا تطلق والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فأقر بالغيبة وأنكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فأظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه أم لا وهل اذا أقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعين المنفق يكون القول قوله أم قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور أم لا تتصور فلا يصح من أصله (اجاب) اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من أئمة الحنفية المعتمد على قولهم لان

مطلب لا عبرة بفتوى الحنبلي ولا بقضائه بعدم وقوع الثلاث مجتمعا

مطلب اذا كان الزوج مع زوجته في عائلة أبيه فحلف بالطلاق انها ما تأكل في عائلة له الخ

مطلب لا يقع الطلاق بقوله لا حاجة لي فيك وان نواه

مطلب قال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا الخ

مطلب ادعت انه علق طلاقها على غيبته مدة كذا بلا نفقة وفي هذا المطلب فوائد

الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد وأما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة لها بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من أصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفي جامع الفصولين جعل أمرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل أن يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد أن يبني بها وعلل في الذخيرة بأنه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث أي في جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة وأما مسئلة قبول قول أحدهما وصح التعليق بأن لم يقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة أقوال قيل ان القول قوله أي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما أنكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة أيام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وأنكرت هي فالقول له اه وبه أفتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق أم لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة وأذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق أم لا يقع (أجاب) لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب الجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما أو أجاز قول فضولي أو دخل في عصمته زوجة غيرها أو تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك أم لا (أجاب) لا شك انه اذا نوى بالاجازة أحد نوعيها فهي نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بأنه اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا أنه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكأنه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن أن يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي وأجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها ان أبرأتيني أطلقك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق هل له أن يراجعها في عدتها أم لا (اجاب) نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه

مطلب اذا علق طلاقها على غيبته بلا نفقة ثم غاب يقع ولو فرضها لها القاضي في غيبته

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية وفي نية تخصيص العام

مطلب قال لها ان أبرأتيني أطلقك ففعل فطلق له الرجعة

والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان أبرأتني أطلقك وان أبرأتني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة قال لها زوجها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة أو كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعته او بالتفريق بينها وبين العاقد عليها أم لا (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان أراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق أو لا تطلق حتى يصح عنها ذلك (أجاب) لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا هل يقع طلاقه أم لا حتى تتأمل فتجيب بأنها أرادته وهل اذا أقر بأنه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا (اجاب) لا يقع الطلاق حتى تقول أردته بعد تعليقه بارادتها واذا أقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له أن يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فأمر الكاتب بكتبه صكا بالطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له أن يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اهـ ومثل ما في البزازي في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ أصحاب الفتاوى والله أعلم

(سئل ولده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محيي الدين عما صورته) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها أنت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة أم لا (أجاب) نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في أنت طالق فله مراجعتها في العدة كما أفتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخولة أنت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها أم لا الجواب منقولا معللا (أجاب) نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في أنت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار أقول وقد كثر في زماننا قول الرجل أنت طالق على الاربعة مذاهب يريد بذلك أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى اهـ (أقول) ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من أن المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله أنت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف خلقة عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي أبي الطيب عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون

مطلب قال لها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها الخ

مطلب قيل له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا يتوقف على ارادتها

مطلب لو قال لها أنت طالق على المذاهب الثلاثة يقع طلقة رجعية

وقوع على المذاهب كلها وردها والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته أنت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين (أجاب) فيهما بأنه طلاق رجعي والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته شعث الله عرضك في ابنتك هل يقع عليها به طلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل) فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى (أجاب) الحيلة في ذلك أن يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على ألف مثلا فتقول لا أقبل فاذا قالت لا أقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثم أراد أن لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى أن محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من أفتى بخلاف ذلك وأقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هل هو بلفظ الا أن يأمرني حاكم بشربه أو هو الا أن يحكم علي حاكم به هل اذا أمره حاكم بشربه فشرب بعد أمره يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب الا في القبر فأنت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة أنه بالشرب بعد وجود أحد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على أنه الآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بأن الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرائد الفقه تسكن لديه والله أعلم (سئل) في رجل ردلدى القاضي ما أقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة وأقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شيء والقول قوله في الغلط بتعين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر أم لا (أجاب) نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا أقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اهـ فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ

مطلب قال لها انت طالق على مذهب اليهود والنصارى أو على سائر الخ

مطلب شعث الله عرضك ليس بصريح ولا كناية

مطلب الحيلة فيما اذا علق طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى ان يطلق الخ

مطلب حلف بالطلاق الثلاث واستثنى وشك في الاستثناء وفيه فوائد

مطلب أسند ما أقر به من الطلاق الثلاث الى حالة البرسام في شهر صفر ثم الخ

مطلب أقر بالطلاق بناء على افتاء مفت ثم تبين عدمه لا يقع

قطعا الا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب زوجها زوج خالتها بوكالتها مع وجود العصبة فطلقها ثلاثا فحكم الشافعي بعدم الخ

(سئل) في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت أمرها الى مالكي أو شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته أجنبية عنه عنده يصح ويعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ أم لا (أجاب) نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من أهل الاجتهاد ورواية عن أبي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن أبي حنيفة انه لا يليه أي النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا أبطله بطل ما أوقعه الزوج فيتزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله أعلم

مطلب قال لخادمه الحر على الطلاق الثلاث ماتقعد يعني ماتخدم

(سئل) في رجل قال لخادمه الحر على الطلاق ماتقعد يعني ماتخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم أم لا (أجاب) قد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بأنه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وعلى الطلاق لا أفعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلا كما لا يخفى اه (أقول) ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا أخذ الرجل بما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله أعلم

مطلب على الطلاق الثلاث لا أفعل كذا

(وسئل أيضا مرة أخرى) عن رجل قال على الطلاق ثلاثا لا أفعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما أفعل كذا وأنه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على اه ورأيت بعض المتأخرين أفتى بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عازيا للبزازية معللا بأن ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا أفعل اه قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلى الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري اه (وأقول) الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع به من تجرئ غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بأن على الطلاق كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج والله أعلم

مطلب في أخوين تنازعا في يتيم فقال أحدهما على الطلاق ما أخليه يروح عندك

(سئل) في رجل تنازع مع أخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال على الطلاق

ما أخلبه بروح هلاك بحالاخ الثاني في غيبة الحالف وأخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه أم لا (أجاب) لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله أعلم (سئل) فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير أبيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وأن لا يقع طلاقه السابق هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال في جامع الفصولين رامز العدة وللاوزجندي القاضي أن يبعث الشافعي أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة والحنفي أن يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور رشيا وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة كذا في فتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعدما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكوني طالقا ثلاثا هل يحل له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره أم لا (أجاب) نعم يحل له ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكوني طالقا ثلاثا شيأ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بزوجته في دار أبيه عزم أبوه على تزويج أخته برجل في أثناء سنة ١٠٦٩ فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا أساكنك ولا أقعد معك في المدينة هذه السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم يتهيأ له نقل أمتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك أم لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث أم لا (أجاب) لا حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض وأما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم أن المعرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله أعلم (سئل) في رجل هجم على أخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا أخذها قهرا ورغما فعسر عليه فقال ان أخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه وأخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا أم لا حيث نوى ذلك (أجاب) حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية أو فعلية كما في الخانية وفي فتاوى صاحب التنوير مستندا لا بما في فتاوى قارئ الهداية ما هو صريح فيما أفتينا والله أعلم (سئل) في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان أبرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له أبرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث أم لا يقع عليها طلاق أصلا (أجاب) لا يقع عليها طلاق أصلا بل صرح بعض العلماء بأنه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت له أبرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر أن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي

مطلب فيمن طلق زوجته التي زوجها له غير الاب مع وجوده ثم نكحها بعد الطلاق الثلاث بغير محلل وقد حكم الشافعي بصحته

مطلب قال فسخت النكاح ناويا الطلاق ثم قال لها تكوني طالقا ثلاثا وذلك قبل الدخول

مطلب قال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا أقعد معك في المدينة هذه السنة وخرج ولم يتهيأ له نقل الامتعة

مطلب هجم على أخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج ان أخذتها فهي طالق بالثلاث ناويا بذلك عدم التمكين

مطلب قال لها ان أبرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت أبرأك الله لا يقع الطلاق بذلك

مطلب أقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الخ

الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح ابراء في العرف للضرورة ولا علة تختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخول بها أنت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن أم من وقت أسنده اليه والحال أن المرأة تقول لا أدرى فما الحكم في ذلك (أجاب) تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله أعلم

مطلب حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤويها فأوت بنفسها

(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤويها هذه السنة فهل اذا أوت المكان بنفسها من غير أن يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده أن يمكنها من المأوى والله أعلم

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان أقر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

(سئل) في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقال له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه أم لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها أم لا (أجاب) حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت أجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله أعلم

مطلب قالت له أبرأك الله فقال لها روحي طالق على الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته في مشاجرة أبرئيني حتى أطلقك فقالت له الله يبرئك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية أو أكثر من ذلك (أجاب) يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله أعلم

مطلب قال لها أنت مطلقة من شهرين بعد طلبها الطلاق منه ويقول الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها أنت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم يقع هل له أن يردها أم لا (أجاب) يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله أعلم

مطلب قال لجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا الابد الخ

(سئل) في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا الابد ما أطلبكم من قدام الحاكم مريدا ان لم أطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق أم يتنجز أم لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا (أجاب) قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله أعلم

مطلب قال في حال الغضب وسؤال الطلاق نزلت عنها نزولا شرعيا الخ

(سئل) في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك أم لا (أجاب) لم أر من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي أنه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية أو دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا للارد وشتيمة وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله أعلم

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عريف أنه تبرطل الخ

(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله أعلم

مطلب قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي وعمن قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي (أجاب) بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود أو للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي أي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا

بصريح الطلاق بعد الدخول والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا أم بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا فاسيث أفتيتم بأنه بائن (أجاب) بأنه في قوله روحي طالقا معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله أعلم (سئل) في رجل أمر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له أبوه زوجتك بتين بدلا وتخالف أمري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما أو طلاق واحدة منهما بقوله هذا أم لا (أجاب) لا يقع قال في البحر وذكر اسمها أو اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو أعلم بقصده والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها أو تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط (أجاب) لا يصح الشرط اذا لم يذكر من أحد الزوجين والله أعلم (سئل) في رجل اختصم مع آخر في ادخال بنته على زوجها فقال أبو البنت تكون زوجتي مجارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها أو أدخلها عليه قبل عاشوراء يثبت عليه شيء أم لا (اجاب) لا يثبت عليه شيء والمجار المعاذ المنتقذ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت مجارة اني ما أقربك غيرنا وطلاقا فهل تطلق بهذا القول أم لا (أجاب) لا تطلق ففي الخانية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحق بأهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في الغضب وقال لم أنو به الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يصدق ومعنى أنت مجارة أنت منتقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله أعلم (سئل) في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتي طالق متى يعد راحلا (أجاب) اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم (أجاب) يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فأجل الايقاع فله والحال هذه أن يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى أوليائها والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته أنت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة أنت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول أولا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن (اجاب) تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قالوا وهي حادثة وقعت في حلب رجل أبان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد أفتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق أنه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني الكمال بن الهمام في فتحه الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا أبان

مطلب في الفرق بين روحي طالق وروحي فقط

مطلب أمر الاب ابنه فتمنع فقال له أبوه طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الخ

مطلب قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج انه متى تزوج عليها الخ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتي الخ

مطلب ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت مجارة اني الخ

مطلب قال ان رحلت من القرية الخ

مطلب قال لها أنت طالق الى سنتين يقع بعد السنتين

مطلب قال لها أنت علي حرام ثم قال لها أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث اه وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضيخان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يتعين أم لا (أجاب) لا يقع شيء ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على زوج أخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فأجاب بأنه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر أن لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث أم لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه أوقع الثلاث ويكون القول قوله لاسيما وهو رجل صالح (أجاب) ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد أهل الزمان ينبغي أن لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به أن ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اه (وأقول) كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن أبلغ فربما تكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتنكره لتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية أحق وأولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله أعلم (سئل) عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها أفتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها أموالا للظلمة اللئام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه في أدائه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من أهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك أم لا (اجاب) بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من أئمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة أنت طالق ان شاء الله تعالى بأنه لا يطلع على ذلك بحال ولو أراده لما أجرى على لسانه الاستثناء خفي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح المجمع بعد أن ذكر مذهب مالك في ان شاء الله وعلل له بأنه لو لم يشأ الله ما أجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اه ولا شك أن كونه من أهل النار أولا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهما الله الولي المتعال فجواز كونه من أهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من أهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار هذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح برمز (بم) لبرهان صاحب المحيط ان كان لاعذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير خلف أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما ورمز تاوه للجامع

مطلب وكله في طلاقها فطلقها ثلاثا

مطلب ادعى الاستثناء ولم يكن معه بينة في قبول قوله خلاف

مطلب قال لآخر علي الطلاق الثلاث انك من أهل النار لا يقع ومثله ان كان لاعذاب الخ وان كان رأسي الخ

الاصغر لمحمد بن ولبيد السمرقندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اهـ وهـذه صراحة في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الذي هو العريف المذكور من أهل الجلسة دار القرار أو من أهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم (أجاب) يقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحالة هـذه والله أعلم (سئل) في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وأنه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على أن تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فأمرها باحضار بينة تشهد بما تدعي فأحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك أم ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة (أجاب) حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما أفتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله أعلم (سئل) عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ماهي وهل صرح أحد بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير بها لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب (أجاب) نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر وأخرى أن تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ماذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي أن يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم قال أقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز (صه) للخلاصة قائلا أورد ذلك النظر فيه أيضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب اهـ وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم أصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر أن يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب أو غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغائب واطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله أعلم (سئل) فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف أكثر ما لتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا في قوله أكثره بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح أو غلط صريح أو سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة أو فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا أم واحدة بائنة أم رجعية أم يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها أي مسئلة التاء المثناة من فوق نص ضعيف أو صحيح أو دلالة تقوم مقام

مطلب وكله في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا

مطلب حكم الحاكم الشافعي بفسخ نكاح الزوج الغائب ليس لغيره ابطاله

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغائب

مطلب فيما ذكره صاحب التنوير بقوله الخ

الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما الامر يدعليه (أجاب) قوله
في المتن المذكور بالتاء المثناة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثاء المثلثة ففي البحر الذي
هو مغترف منه قال وأشار يعني صاحب الكنز بأفحش الطلاق الى كل وصف كان على أفعل لانه
للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو أفحش من الطلاق الرجعي فدخل أخبث الطلاق وأسوأه
وأشره وأخسه وأكبره وأغلظه وأطوله وأعرضه وأعظمه الاقوله أكثره بالثاء المثلثة فانه يقع
به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة اهـ ولم نر أحدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما الكل
ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة أكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم
هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به
قاضيخان في زلة القاري في فروع كثيرة قائلا ما مرجعه الى أنه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير
المعنى لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع
السين والطاء مع التاء عند أكثر المشايخ وذكر أيضا مع الخطأ في الاعراب اذا كان يفهم منه
ما يفهم من الصواب لا تفسد أيضا مستدلا بأنه لو قال لرجل زنيت بالخفض أو قال لامرأة زنيت
بنصب التاء يحد لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة
ومثل الحد لا يؤثر فكيف به في الطلاق وقد غلب على ألسنة الناس ذكر أكثر وكثير ولا يفهم
منهما الا ما يفهم من أكثر وكثير فيجب أن يقع به ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق
بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا
عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل حلف
بالطلاق لا يدخل دار فلان فأدخل محمولا هل يحنث أم لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى
اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال
السيد بن شجاع تنحل وهو أرفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث
بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف
الصحيح والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط أنه متى تزوج ابنه المذكور
أو تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق أم لا تطلق لفساد
الشرط (أجاب) لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر أن النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا أو منجزا والله أعلم (سئل) في رجل غضب
من زوجته الحرة المدخولة فقال لها أبرئيني وأنا أطلقك فقالت له أبرأك الله فقال روحي طالق
هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها أم لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد أو
التأسيس أو لا ولا (أجاب) لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل
بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وأنا أطلقك وعد به وقوله روحي طالق انشاء طلاق وسواء
قال ذلك مرة أو مرتين لعدم استكمال العدد الموجب في البينونة في الحرة مع نية التأسيس حيث
لم يقع قبله شيء فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة
فقال لها روحي طالق مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) هو طلاق بائن حيث نواه فله المراجعة
بعقد جديد والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته في حال الغضب روحي طالق بالسكون هل
يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبي طالقا أم رجعية (أجاب) يقع واحدة
رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون

مطلب حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان الخ

مطلب زوج ابنه الصغير وشرط أنه متى تزوج عليها الخ

مطلب اذا قالت له أبرأك الله فقال لها روحي طالق لا تمتنع عليه مراجعتها

مطلب اذا قال روحي طالق مثل أختي كان بائنا

مطلب اذا قال روحي طالق بالسكون كان رجعيا

الطلاق مذكوراً أيضاً كما صرح به قاضيخان فى الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظر وحى بمعنى اذهبى لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به فى كلام أئمتنا والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول أبيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها أبو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثاً فوراً ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها أخوه البالغ فوراً وخلا بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم فى ذلك كله الجواب مع بيان الوجه فى ذلك (أجاب) نكاح الصبى صحيح بعقد أبيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق أبيه لا يقع سواء كان بمال أو غيره قال فى جامع الفتاوى وفى شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بأن المراد بالمراهق الذى يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهى الجماع وقدره شمس الأئمة بعشر سنين وحيث تقرر ذلك فالمرأة زوجة للصبى باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطؤه لها وطء شبهة لوجود العقد وان كان فاسداً فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند أبى حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها فى الكتب ولداً وهى ستة أشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبى والصبى الذى لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد أجمعت علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبى بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هى أجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد أخيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطء لا توجب مهراً ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما فى النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من أجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلماء مجال فى الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم أو حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله أعلم

(سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعى بمؤخر صداقها فقيل له طلقها واحدة فقال بالحسين هل يصدق أنه قالها كاذباً ويدين أم لا (اجاب) نعم يدين وقد صرحوا بأنه لو أقر كاذباً لا يقع ديانة الا ما كان أوقعه نقله فى البحر وغيره والله أعلم

(سئل) فى عامى تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ناوياً تعليقاً هل تطلق أم لا (اجاب) لا تطلق والله أعلم

(سئل) فى رجل تشاجر مع أبى زوجته فطلقها ثلاثاً وأنشأ متصلا بحيث انه سمع وأسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع وأسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله فى ذلك أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذى ترجح عندى أن القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها أيضاً فيبطل الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذى هو قبول قول الزوج والله أعلم

(سئل) فى رجل قال لزوجته أنت طالق الا ان شا الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا او ان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعاً وكذا لو قال ثلاثاً ان أو قال ثلاثاً ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعاً كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاترخانية فيها نقلا عن الحاوى والواقعات للناطفى ونص فى البحر أنه قول أبى يوسف قال وعليه الفتوى اهـ (سئل) فى رجل ولاه حاكم قسم

مطلب طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت بصغير بعد أبيه وطلقها أبو الصغير بعوض الخ

مطلب طلق زوجته رجعية فقيل له طلقها فقال بالحسين يصدق الخ

مطلب قال له ابنه طلقها فقال ان كان لك الخ

مطلب طلقها ثلاثاً وادعى الانشاء متصلا

مطلب قال لزوجته أنت طالق الا ان شا الله بوصل الهمزة أو الا أو ان لا يقع

قرية فاتخذ كالا ثم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا ما قطع تحت يدى كالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه أم لا (اجاب) لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته أو سلطانه أو ملكه أو حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذى نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدى كونه كالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله أعلم (سئل) وهو ببيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية بغير اذنك فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهى طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما أم يقع على واحدة منهما أم لا يقع على واحدة منهما (اجاب) بأنه يقع عليهما الارادته منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة أو مبهمة فيدين فيقع على المعينة فى صورتها وعليه التعيين فى المبهمة مستدلا بأن واحدة نكرة فى سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته فى الولوالجية من باب الايلاء او حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر من حلفه بن جميعا لان واحدة نكرة فى محل النفى فتعم اه وفى المنهاج لابى حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اه وفى منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى ناقلا عن فتح القدير فى باب الايلاء ولو قال لهن والله لا أقرب احدا كن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج أن يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احدا كن و واحدة منكن سواء ولو قال لا أقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح أن يقال لكل احداهن على درهم وأما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله فى شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفى الكوكب الدرى للاسنائى مسئلة النكرة فى سياق النفى تعم سواء باشرها النافى نحو ما احد قائما أو باشر عاملها نحو ما قام أحد وسواء كان النافى ما او لا او لم او لن او ليس أو ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشئ أو ملازمة للنفى نحو أحد أو داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهى لا التى لنفى الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب الخبر وما فى الدار رجل فالصحيح انها للعموم أيضا ونقله شيخنا أبو حيان فى الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة فى العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان أى برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال لا زيدا وذهب المبرد الى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجانى فى أول الايضاح والزمخشرى فى تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم من آية كذا أطلق النحاة المسئلة ولا بد من استثناء شئ قد ذكرته فى كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب أى ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن فى العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله

مطلب ولاه الحاكم قسم قرية فاتخذ كالا فحلف بالطلاق أنه لا يتخذه كالا ثم نصبه الحاكم كالا الخ

مطلب قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية فقال ان كان قد ذهبت واحدة منهن الخ

مطلب يتعلق بالنكرة فى سياق النفى وفى مسائل نحوية

لا أطأ واحدة منكن فله ثلاثة أحوال أحدها أن يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثانى أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ أبو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان أراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما فى الطلاق ثم قال وان أراد واحدة منهما مبهمة أمر بالتعيين قال السرخسى ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث أن يطلق اللفظ فلا ينوى تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص بواحدة وجهان أصحهما الاول وبه قطع البغوى وغيره اه كلامه وفى الجامع الصغير فى مسئلة ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب أو طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه نكر الطعام والثوب وانه نكرة فى موضع الشرط وموضع الشرط نفى والنكرة فى موضع النفى تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اه وفى تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطى من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة فى الشرط تعم وفى الجزاء تخص كهى فى النفى والاثبات ولو قال فهى طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه اه وفى مسئلتنا اللفظ فهى طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهى كناية عن الداخلة تحت الشرط الذى هو رواح واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت فى الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على أنه لو كان تحته أربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدى حر أو طلقت اثنتين فعبدان حران أو طلقت ثلاثة فثلاثة أعبد أحرار أو طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار فطلقهن معا أو متفرقا أى مرتبا فى الكل أو البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد فى لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد فى صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها فى جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح فى ذلك هذا ما ظهر لى والله أعلم

(باب الايلاء)

(سئل) فى رجل قال لزوجته أنت محرمة على خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم (أجاب) هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضى أربعة أشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله أعلم (سئل) فى رجل قال لامرأته أنت محرمة على أربعة أشهر ثم وطئها فى الاربعة أشهر فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه كفارة يمين والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين على من هذا الوقت الى عوبشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان فى شهر ذى القعدة فماذا يلزمه بوطئهما (أجاب) هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضى أربعة أشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكره فى البحر واذا مضت أربعة أشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة وبمضى أربعة أشهر تقع أخرى ان كانت

مطلب أنت محرمة على خمس سنين ايلاء

مطلب اذا وطئها فى مدة الايلاء يلزمه كفارة يمين

مطلب قال لزوجتيه كونا محرمتين على من هذا الخ

فى العدة كما فى الظهيرية أو بعد التزويج بها كما نص عليه فى الكنز وهكذا الى أن تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك أمره بالوطء قبل وقوع ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هى انه اذا وطئها قبل عشرة أشهر تمضى فهى طالق فما الحكم (أجاب) هذا ايلاء فان وطئها قبل أربعة أشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها فى عدتها لحنثه قبل مضى مدة الايلاء وان لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطء قبلها وبالحنث بالوطء قبل مضى الاربعة أشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعى وبطل الايلاء فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل دعا امرأته الى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخرجى معى فأنت حرام من الحول الى مثله ناويا بمجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه (أجاب) هو يمين ان حنث فيها بالوطء قبل أربعة أشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقية أحكام المولى لازمة عليه حيث يحنث بالوطء عندنا والله أعلم (سئل) فى رجل غضب من زوجته فقال لها أنت محرمة على من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة (أجاب) لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها فى المدة المحلوف عليها وهى من الجمعة الى الجمعة والله أعلم (سئل) فى رجل قال لامرأته تكونى على مثل اخواتى من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكونى على بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه (أجاب) أما قوله تكونى على مثل أخواتى فقد ارتفع بمضى الاسبوع حكمه وبقى الحكم فى قوله وتكونى على بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهى اما اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هو مخير فى واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متوالية والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله على مدة أربع سنين مثل أمى وأختى وبنتى قاصدا ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول (أجاب) اذا وطئها قبل مضى أربعة أشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلاثة أيام متتابعة وان مضت أربعة أشهر قبل الوطء وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها ويطؤها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله أعلم

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة أشهر

مطلب دعا امرأته الى الخروج معه فأبت فقال ان لم تخرجى معى فأنت حرام الخ

مطلب غضب من امرأته فقال لها أنت محرمة من الخ

مطلب قال لامرأته تكونى على مثل اخواتى الخ

مطلب قال حرمها الله على مدة أربع سنين مثل أمى الخ

(باب الخلع)

(سئل) فى صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شئ من مهرها أم لا (أجاب) لا ينقطع شئ من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها أن يخالعها على كذا دراهم عليه هو مختلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذى التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما أخذته منه على الاب وكيف الحكم (أجاب) حيث أضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شئ فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذى التزمه فى عقد الخلع والله أعلم (سئل) فى امرأة استدانت من أخيها نفقتها التى فرضها القاضى بامر القاضى ثم خالعها الزوج ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع

مطلب فى صغيرة خالعها عمها على ثور الخ

مطلب خالعها أبوها على بدل التزمه لزمه ولا يسقط من مهرها شئ

مطلب استدانت من أخيها بامر القاضى نفقتها المفروضة ثم الخ

هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج أم الزوجة (أجاب) لا يسقط دين الاخ ولها مطالبة أيهما شاءت والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الاب أم لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها (أجاب) لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له أن يرجع بالمقبوض أم لا (أجاب) لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير وغيرهما والله أعلم (سئل) في يتيمة زوجها جدها أبو أبيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع وأراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك (أجاب) ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل * احداها أن يخالع أجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل * والثانية أن يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج أو مثله * قال وذكر الحاكم حيلة أخرى أن يقر الاب يعني أو الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول والله أعلم (سئل) في رجل سألته زوجته أن يطلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع (أجاب) نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسئلة من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله له فيخلعها أو يطلقها وفيها أيضا وألفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على ألف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا علي ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش أم لا يصح (أجاب) نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله أعلم

مطلب قال لزوجها طلقها ولك كذا فوكل من الخ

مطلب لو خالعها بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها به

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا دعت الخ

مطلب طلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه الخ

مطلب قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى الخ

(باب الظهار)

(سئل) في رجل غضب من زوجته فقال أنت علي محرمة مثل أختي سنتين فما الحكم (أجاب) هو ايلاء على قول أبي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح أنه قول الكل فاذا عرفت أنه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد أي يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها في أثناء الصوم

مطلب لو قال لامرأته أنت علي محرمة فهو ظهار

استأنفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته أنت مثل أختي في هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم (أجاب) موجب هذا على ما صحح أنه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شئ بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق محرمة مثل أختي ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له أن ينكحها أم لا (أجاب) بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل أختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التأبيد وهي أخته والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل أختي فلم تعد ما الحكم (أجاب) ان نوى برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شئ عليه وذلك مأخوذ مما ذكروا في الظهار في مسئلة أنت علي مثل أمي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله أعلم (سئل) في رجل غضب من أبي زوجته فقال هي مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) ان لم تكن له نية فهو باطل لا يلزمه به شئ والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وهي بحضرة أمه تكوني مثل هذه ما تخشى لي وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن يطعم ستين فقيرا والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع زوجته وقال أنت مثل أمي أنت مثل أختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه (أجاب) في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا أيام منهية فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا والله أعلم

مطلب لو قال لها أنت مثل أختي هذه الليلة فهو ظهار

مطلب قال لها روحي طالق محرمة مثل أختي

مطلب خرجت من بيته فقال لها ان لم تعودي الخ

مطلب اذا قال هي مثل أختي لا يلزمه شئ

مطلب قال لزوجته بحضرة أمه تكوني مثل هذه الخ

مطلب قال لزوجته أنت مثل أمي أنت الخ

(باب العنين)

(سئل) في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها أبوها بعد عشرة أيام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان أبويها أخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت أن زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها أم لا (أجاب) لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو بحجها وهروبها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله أعلم (سئل) في عنين أجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه أزال بكارتها في أثناء السنة باصبعه لا بآلته وهو يدعي انه أزالها بآلته فعرضت عليه اليمين بانه ما أزالها باصبعه وانما أزالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينهما ويثبت بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة أم لا (أجاب) نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه اذا أقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضى عليه كما هو أظهر من أن يذكر والله أعلم (سئل) في رجل أسلم وتحته نصرانية

مطلب اختلى بها ثم طلقها لا يصح العقد عليها قبل انقضاء عدتها

مطلب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين

مطلب أجل العنين سنة فادعت انه أزال بكارتها الخ

مطلب لو أسلم الزوج لا يفرق بينهما ولا يصح التاجيل الا من الحاكم

بالغة أبوها يريد أن يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك أم لا واذا ادعت انه لم يصل اليها وأجله استاذ قربته الى دخول الحرن يصح تأجيله أم لا (أجاب) بقاء الكتابية في نكاح الكتابي اذا أسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الامن الحاكم الشرعي ولا عبرة بتأجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أومدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها اه والمصرح به في زوجة العنين اذا أجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت امابابانة الزوج واما بتفريق القاضي اذا أبى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله أعلم (سئل) في زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت أو أخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام أم لا (أجاب) لا تحسب والله أعلم

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل سنة لا تحسب تلك الايام

(باب العدة)

مطلب في عدة ممتدة الطهر

(سئل) في امرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور أم لابد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضي عدة التي * غدا طهرها يمتد فيما يحرر (أجاب) هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به ونصت علماؤنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل لحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه أن يقول قال أبو حنيفة كذا ذكره في النهر فمع مخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكي نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت

لممتدة طهر بتسعة أشهر * وقاعدة ان مالكي يقرر

ومن بعده لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقض عليه ينظر والله أعلم

(سئل) فيما اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ أم لا (أجاب) لاشك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله أعلم (سئل) في امرأة توفي عنها زوجها باللد أو بالرملة هل لها أن تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) ليس لها ذلك والله أعلم (سئل) في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهي به أم لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا كسوتها (أجاب) لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بأنه اذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها أن تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو أمرها أبواها بذلك عليها أن تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقا وأكثر منه (٣) غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا

مطلب لو قضى المالكي بانقضاء عدة مدة الطهر تسعة أشهر نفذ

مطلب ليس لمعتدة الوفاة أن تنتقل الى بلد أخرى

مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقت فيه

(٣) قوله وأكثر منه غير مطلقات كذا بالاصل الذي في يدنا وتأمل اه مصححه

طالت بأن كانت حاملا أو ممتدة الطهر والله أعلم (سئل) في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن
معه في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فأخرجها المستحقون هل لها السكنى
فيه رغما عليهم أم لا ولهم اخراجها (أجاب) نعم لهم اخراجها والله أعلم (سئل) في رجل غائب
أقر بأنه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة أشهر ثلاثا وأرسل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط
نفقتها أم لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله
بطلاقها أم لا (أجاب) ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة
تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى الا أن المتأخرين اختاروا
وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم
طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال
بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد أو قالت لا أدري فمن وقت الاقرار وان
صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اه والحاصل انه
لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط
حلوله بطلاقها اجماعا والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تمتد عدة امها
صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح
الرجل امرأته على نفقتها مادامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة
ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة
بالمدة ويجب عليه النفقة مادامت تحيض والله أعلم

مطلب مات عن زوجته وهما يسكنان في بيت يستحق الخ

مطلب أسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقته فلا نفقة لها والعدة من وقت الاقرار على كل حال

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم مسماة

(باب ثبوت النسب)

(سئل) في ابن الهاشمية هل هو هاشمي أم لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ما أم لا واذا قلتم نعم هل
يتسلسل في أولاده أم لا (أجاب) لا شبهة في أن له شرفا ما وكذا الاولاده أما اصل النسب فمخصوص
بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله
عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية يثبت لاولاده وأولاد أولاده
الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسئلة
الشرف من الام فمن أراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله أعلم (سئل) في علي بن عبد الله
الجواد ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى
عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية
والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم أم لا (أجاب) يطلق عليهم انهم أشراف بلا
شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنيا أو حسينيا أو علويا
أو جعفريا أو عقيليا أو عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم
الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين تحرم عليهم الصدقة
لاشرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى
الله عليه وسلم أن ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته فالخصوصية
للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون اليه
صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم

مطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية

مطلب في علي بن عبد الله الخ هل له ولاولاده شرف وحمل العمامة الخضراء

واولاد

وأولاد زينب وأم كلثوم الى أبيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى أبيهما صلى الله عليه وسلم لانهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته يجرى الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف فى ان الولد يتبع أباه فى النسب لا أمه وانما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التى ورد الحديث بها وهى مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذى للآل يشملهم وأما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله أعلم وأما العمامة الخضراء أو العلامة الخضراء فليس لهما أصل فى الشرع الشريف ولا فى السنة ولا كانا فى الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها أقصى ما فى الباب انه اذا احدث التمييز فمن الجائز أن يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وأن يعم فى كل أهل البيت كل جائز شرعا والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم أبناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم أم لا وهل اذا شهد جماعة بأنهم أبناء عم يكفى ذلك فى شهادتهم أم لابد من ذكر الجد (أجاب) لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذى يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكره صرح به فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى رجل زوج أم ولده من زيد بعد أن استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضى أشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفى كونه منه فما الحكم الشرعى فيما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من وطء الزوج أولا كثر منها منه وعلى تقدير أنها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك أعليه جناح فى ذلك أم لا (أجاب) اما نفى المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به فى كتب علمائنا قاطبة صحة نفى ولد أم الولد من المولى وسواء ولدت لستة أشهر أو أقل أو أكثر من وقت النكاح وأما نفى الزوج فلا يصح اذا أتت به لستة أشهر أو أكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد فى ذلك والله أعلم *(سئل من ولده المرحوم الشيخ محيى الدين نظما)*

مطلب لا بد فى الشهادة لمدعى الارث من ذكر الجد

مطلب زوج أم ولده فجاءت بولد فنفى المولى له صحيح مطلقا ونفى الزوج فيه تفصيل

مطلب فى اثنين كل منهما ينادى الآخر أنا ابن عم ابن خالى

يا من سما بعلوم * اضحى بها كالهلال
ما اثنان كل ينادى * انا ابن عم ابن خالى

(أجاب)

هذا أخو ابوى * مزوج بالحلال
اخت لهذا وهذا * كذاك فافهم مقالى
فابن كل ينادى * أنا ابن عم ابن خالى

(سئل منه نظما أيضا)

مطلب فيمن يزوج أمه وأخته

يا أيها الحبر الذى * نثر الجواهر أودعا
أدبا وفقها والحديث موصلا ومفرعا
من ذا يزوج أمه * رجلا واخته معا
من نسب قد أثبتا * بالحق شرعا أشرعا

(أجاب)

أمة أتت بابن وذى * لاثنين فادعيا معا
وهما لكل منهما * بنت من الغير اسمعا

(باب الحضانة)

(سئل) في صغير يتيم له أم متزوجة بأجنبي وأخت لاب كذلك فهل تحضنه أمه أم أخته (أجاب) حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من أم وعم من أم وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند أمه أولى من ابقائه عند أخته لكمال شفقة الام كما أفتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز أم لا وهل اذا طلبت على ذلك أجرة بعد السنة والاب معسر وله أخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وأبت أمه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت أم لا (أجاب) يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا أبت أمه امساكه وارضاعه الا بالاجرة وأخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية أن تغيب بها أو تسافر أم لا (أجاب) الام أولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله أعلم (سئل) في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت أجرة لحضانتها الاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وأيضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها أيضا أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة لها رأي يريد عمها أن يضمها وهي تأبى ولا تريد الا الانضمام الى أمها الصالحة العازبة هل يقدر على أن يضمها اليه جبرا أم لا (أجاب) لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند أمها والله أعلم (سئل) في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون وأخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون (أجاب) تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله أعلم (سئل) في صغيرة لها أم وجدة أم أم وأخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات بأجانب ولها اخ لاب هل له أن يحضنها أم لا (أجاب) نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التاترخانية بعد أن رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن أزواج اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها عم عصبة وأم تزوجت بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها (أجاب) العم هو الذي يلي الانكاح وأما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم أخذها والله أعلم (سئل) في أب معسر له من بائنة صغيرة سنها أزيد من سنتين أبت أمها أن تربيها وتحضنها الا بالاجرة وقالت جدتها أم أبيها أنا أربي ولد ولدي الفقير بلا أجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة أولى بها أم لا (أجاب) نعم تكون أولى بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شئ له أن يؤدبه (أجاب) نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شئ قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب

مطلب في يتيم ليس له سوى أمه واخته وكل منهما متزوجة باجنبي

مطلب خالعت على ارضاع ولدها الحامل به وحضانته سنة

مطلب لا تلزم الام بالكفيل في مدة الحضانة خشية ان تغيب

مطلب في الام المنقضية العدة اذا طلبت أجرة الحضانة

مطلب في بكر بالغة لها رأي يريد عمها ضمها اليه

مطلب ساقطة الحضانة بالتزويج بالاجنبي كالميتة

مطلب في صغيرة لها أم متزوجة باجنبي وعم وخال

مطلب في أب معسر له ابنة صغيرة تبرعت ام أبيها الخ

مطلب للاب ضم الغلام الصبيح اليه اذا كان غير مامون على نفسه

ان

أن يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه فلا بيه أن يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته
الا أن يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شئ فالاب أولى من الام وفيه نقلا
عن الاسبيجابى ان للاب أن يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ وفى التاترخانية والامرد اذا
كان صبيحا ان أراد أن يخرج الى طلب العلم فلا بيه أن يمنعه وفى كراهية الخانية وكان محمد بن
الحسن صبيحا فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه فى درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة
خيانة العين مع كمال تقواه اهـ وفيها قبله نقلا عن العناية الصبى اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن
صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو فى حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفى الملتقط
يعنى لا يحل للرجال النظر اليه يعنى عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر
بالنقاب وفى حكم الصلاة كالرجال وفى الملتقط الناصرى فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا
بأس به وفى استحسان كفاية الشعبى حكى ان واحدا من العباد رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله
بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لى الا ذنبا استحيت أن أستغفر الله تعالى فعذبت بذلك
الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت الامام يقول ان مع كل
امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اهـ وفى البحر فى كتاب الحج نقلا عن النوازل ان
كان الابن أمرد صبيح الوجه للاب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحى اهـ والحاصل أن طاعة
الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر فى الشرع الشريف والآيات والاحاديث فى ذلك أكثر
من أن تحصر والله أعلم (سئل) فى غلام عاقل الا أنه غير مأمون على نفسه فمن يضمه اليه (أجاب)
قال فى الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه
الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يضمه الى نفسه اهـ وقال فى منهاج الحنفية للعقيلى
وان لم يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب اهـ فهذا
مقيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا
شك فى اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله أعلم (سئل)
فى الصبى اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته أن يأخذه من أمه أم لا (أجاب) نعم يضمه
العم قال فى المنهاج لجلال الدين أبى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقيلى من الحنفية ان لم
يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب والله أعلم (سئل)
فى المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت أجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا
وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون أولى من الام أم لا (أجاب) نعم تجاب الى
ذلك ويفرض لها أجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها فى الحضانة ولو تبرعت فى حالة ما من الحالات
كالاجنبية كما صرح به فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة مستقلة برأيها
لها أم وأب يريد أن يسكنها مع ضرة أمها ويفرق بينها وبين أمها هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث
كان لها رأى وعقل ودخلت فى السن ليس لابيها أن يكرهها على أن تسكن معه لاسيما مع ضرة
أمها ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك فى الظهيرية والله أعلم (سئل)
فى يتيمة ادعى زوج عمتها ان أباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة
من أمها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام أم لا (أجاب) لا تسقط
حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به فى البحر والمنح نقلا عن القنية والله أعلم
(سئل) فى الغلام اذا استغنى عن أمه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده هل لامه

مطلب الصبى اذا كان غير مأمون عليه للاب أن يضمه اليه وان لم الخ

مطلب اذا لم يكن للصبى أب فلمن سواه من العصبة أن يضمه اليه

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت أجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب اذا بلغت ابنته ليس له ان يجبرها على السكنى معه

مطلب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فالاب أحق به من الام

عليه حضانة أم لا و يصير أبوه أحق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم (أجاب) نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله تعالى أعلم (سئل) في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وأم متزوجة بأجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها أن يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى أيضا منهما أن يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي أن يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر عدلا بقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بأنه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه أحد والله أعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وأمها تريد أن تفرض أجرة لحضانتها هل لها ذلك أم لا (أجاب) حيث أبت الام أن تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام أن تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها أم متزوجة بأجنبي ولها خالة لها أم وأب هل تدفع للاب أم لخالة الام (أجاب) تدفع لخالة الام لان النساء أقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله أعلم (سئل) في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وأمه تريد حضانتهما مجانا وأمهما تأبى ذلك الا بأجر هل يدفعان للجدة أم لا (أجاب) المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية أولى وأما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما ان تدفعيه للجدة أو لمن لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل له أخ قاصر يريد أن يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدته تريد أن تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ و يخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه (أجاب) حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من أمها هل لهم ذلك أم الام أحق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت لحضانتها أجرا هل تجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ليس لاحد انتزاعها من أمها وابطال حضانتها والام أحق بها من كل أحد ما دامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق أجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم أي في مال المحضون أو مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا أب وجب عليها حضانته ديانة والله أعلم (سئل) في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة أمهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك أم لا (أجاب) أما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به أصلا من العلماء الكرام و يسترد منها الزائد بلا كلام وأما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك أب والوجه فيه أنها حق لها والشخص لا يستحق أجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة أن تأكل من مال أولادها

مطلب الصغيرة اذا كان لها زوج وأم متزوجة بأجنبي للقاضي أن يضعها حيث شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمتها بحضانتها فهي أولى من أمها بأجر

مطلب تزوجت أم الصغيرة بأجنبي فخالتها أولى بها من أبيها

مطلب له ابن وبنت من مبانته وتبرعت الجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فأخوه أولى به من جدته

مطلب لا تنزع البنت من أمها ما دامت عازبة

مطلب حاصله ان القاضي لو فرض أجرة الحضانة في مال الايتام لامهم وكانت زائدة تسترد الزيادة منها وأن المبتوتة أو المتوفى عنها زوجها لا تستحق أجرة الحضانة

بالمعروف لاعلى وجه أنه أجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا أب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على أداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيما سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب أولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها أن تأكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله أعلم (سئل) في رضيع يتيم لا مال له وله أخ لاب معسر وأمه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي أن يفرض لها أجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها أم لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا (أجاب) لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع أب معسر تجبر أمه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم أولوية والله أعلم (سئل) عن الجدة أم الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب أجرة هل لها ذلك أم لا (أجاب) نعم لها ذلك والله أعلم (سئل) في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وأمه متزوجة بأجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج العقيلي وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتاترخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من أهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) في محضونة لها أم أم وأم أب وأب موسر هل يفرض لام الام أجرة الحضانة ولو طلبتها أم الاب مجانا أم لا (اجاب) أم الام أحق في باب الحضانة من أم الاب كما صرحوا به قاطبة وأما أولويتها به وان طلبتها أم الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة أنه مع يسار الاب أم الام أولى منها بها التقييد هم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا ففهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم مما نقلناه أولوية أم الام على أم الاب حيث لم تطلب زيادة على أجرة المثل والله أعلم (سئل) في مبتونة طلبت أجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق أجرة الحضانة ما دامت في عدة الاب أم لا (أجاب) لا تستحق أجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت في العدة والله أعلم (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت أن تكون عند أخيها لامها دون عماتها هل لها ذلك وان أبت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده (أجاب) لها ذلك ففي التاترخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله أعلم (سئل) في صغيرين لهما جدة أم أم عاجزة عن حضانتهما وأم أب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما وان كن قادرات (أجاب) من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة وأم الاب مقدمة على الخالات والله أعلم

مطلب اذا كان لليتيم أخ معسر تجبر الام على ارضاعه وحضانته مجانا

مطلب اذا طلبت أم الام أجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب للاخ المراهق ان ادعى البلوغ أن يضم الصغير عند انقضاء مدة الحضانة أو سقوطها

مطلب أم الام بأجرة أولى في الحضانة من أم الاب المتبرعة عند يسار الاب

مطلب المبتوتة لا تستحق أجر الحضانة ما دامت في العدة

مطلب البكر البالغة اذا اختارت أخاها دون عماتها لها ذلك

مطلب أم الاب القادرة على الحضانة أولى من أم الام العاجزة عنها

(باب النفقة)

(سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض لها القاضي على

الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى وأذن لها القاضي في الاستدانة لذلك لترجع بسدله على الزوج وقد استدانت ذلك وأنفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج أو وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق (أجاب) حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة المذكورة سواء استدانت أو لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لابد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي أمرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله أعلم

مطلب اذا فرض القاضي النفقة على الغائب وأمرها بالاستدانة فالقول لها في الاستدانة ما لم يمت الزوج

(سئل) في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك أمر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة أم لا (أجاب) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله أعلم (سئل) في الزوج هل عليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان أراده وليس له أن يشرك معها غيرها أم لا وهل يكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق (أجاب) نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله وعليه أيضا أن يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا أراد ظلمها وليس له أن يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا أن يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لابد لها منه في السكن كما صرح به كله علماؤنا والله أعلم (سئل) فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته وأولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في أول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان أحدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسرا احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله أعلم

مطلب لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

مطلب المبتوتة اذا خرجت من الاعتداد تسقط نفقتها

مطلب على الزوج أن يسكن امرأته في دار ليس فيها أحد من أهله

مطلب لو فرض القاضي النفقة على الزوج لامرأته مع غيبته لا ينفذ حيث تيسر احضاره

(سئل) في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو في الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض أم لا يصح (أجاب) فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرح حوابه وقد جوزه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا لهم وقد صرح في البحر ناقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اه فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره

مطلب شرط صحة فرض القاضي النفقة على الغائب أن تكون غيبته مدة السفر

ومراجعته والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من أمها ودخل بها قبل أن يوفيها المعجل والآن تركها عند أمها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به أم لا (أجاب) على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله أعلم (سئل) فى رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت أمرها الى القاضى يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه أم لا (أجاب) نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح أو برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال فى ملتقى الابحر وهو المختار وفى كثير من الكتب وبه يفتى صرح به فى النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه أكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على أن تسكن مع ضرتها فى محل واحد أم لا (أجاب) لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها فى بيت بل ولا فى دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله أعلم (سئل) فى رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التى وقع عليها الرضا كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان ولا بغيبة الزوج (أجاب) نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضا كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان والغيبة والله أعلم (سئل) فى امرأة يريد زوجها أن يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضى الى ذلك أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضى فى أخذ الكفيل الى شهر وهو قول أبى يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما فى الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله أعلم (سئل) فى امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت أمرها الى القاضى ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم وأذن لها فى الاستدانة والرجوع على زوجها أو على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها أن تطالب أيهما شاءت بنفقتهما أم لا فلا تطالب بها الا زوجها (أجاب) نقل فى البحر عن الذخيرة جواز أخذ الكفيل فى مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة أولا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبنى على قول أبى يوسف وعليه الفتوى كما صرح به فى الولوالجية فعليه لها مطالبة أيهما شاءت بنفقتها هى كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى النفقة المستدانة بأمر القاضى بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج أو مطالبة ورثتها المؤدوا من تركتها أو هو مخير (أجاب) هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة أمرها بالاستدانة دون أمر الزوج بها أن يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه فى ماله وان اتبع التركة فأخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله أعلم (سئل) فى صغيرة مزوجة لرجل دفعها أبوها لرجل وأمره أن ينفق عليها ويربيها الى أن تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التى أنفقها فى هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد أم لا (أجاب) نعم له ذلك فيطالب أيهما شاء ويحسب من المهر والله أعلم (سئل) فى يتيمة لا مال لها لها أم وخال وأبناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها

مطلب على الزوج السكنى والنفقة وايفاء المعجل حيث كانت الزوجة مشتهاة

مطلب رفعت أمرها الى القاضى ليفرض النفقة لها على زوجها الغائب

مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها

مطلب النفقة المتراضى عليها لا تسقط بمضى الزمان كالمقضى بها

مطلب اذا طلبت كفيلا عند غيبة زوجها يجيبها القاضى لذلك

مطلب اذا طلبت من الزوج كفيلا بالنفقة عند ارادته السفر فكفل والده صحت

مطلب اذا استدانت بأمر القاضى ثم ماتت لصاحب الدين أن يطالب ورثتها أو الزوج

مطلب زوجها أبوها من رجل وأمر الاب آخر أن ينفق عليها الى أن الخ

مطلب نفقة اليتيمة على أمها دون خالها الخ

(أجاب) تجب على أمها الا على خالها ولا على أبناء عمها أما الخال فلما صرح به من تأخيره أى الام عن الام فكيف بابنه الذى يدلى به وقد خص فى المنهاج الحنفى مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام فى غاية البعد والله أعلم (سئل) فيما لو أمر أبو الصغيرة أمها التى هى منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع فى تركته أم لا (أجاب) نعم ترجع فى تركته كما أوضحت ذلك فى حاشيتى على البحر الرائق والله أعلم (سئل) فى رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها تلك المدة أم لا (أجاب) لا يصح هذا الصلح كما جزم به فى البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به فى التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به فى الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه فى الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما أنها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا ومات هل ما بقى موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشئ مما أنفقه أم لا (أجاب) نعم ما بقى بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شئ على الاب مما قبضه وأنفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى كبيرة فقيرة لها أب وأم هل تجب لها النفقة عليهما أثلاثا أم تجب على الاب (أجاب) تجب على الاب وحده على الظاهر والله أعلم (سئل) فى يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وأم هل تجب نفقته على ابن العم وحده أم على الام وحدها أم عليهما أم لا ولا (أجاب) تجب نفقته على أمه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب أن يكون محرما والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعى من البيت الذى كان أعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت فى دار أخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها أم لا (أجاب) نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها العدم موجبها وهو الاحتباس ففى البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز وفى الزيلعى شرط وجوب النفقة أن تكون محبوسة فى بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف أحد من أئمتنا فى سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعى والله أعلم (سئل) فى امرأة أسلمت ولها زوج نصرانى أبى أن يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته (أجاب) نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهى الطعام والشراب وكسوة الثياب وهى أحق بحضانته ما دامت أيمة والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أربعة أولاد ذكور وأنثى كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعين الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة أم لا (أجاب) نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعى اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بان المعسر كالميت والمسئلة مصرح بها فى البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال فى الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق

الصلة

مطلب اذا أنفقت أم الصغيرة عليها بامر أبيها لها الرجوع عليه

مطلب الصلح على نفقة العدة غير جائز

مطلب اذا أنفق الاب من مهر صغيرته حال كونه معسرا لا يرجع عليه

مطلب نفقة الكبيرة على أبيها دون أمها

مطلب نفقة اليتيم على أمه دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت من البيت المعد لسكناها حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب أسلمت زوجة النصرانى فطلقها يلزمه مؤخر صداقها ونفقة الصغير وهى أحق بحضانته

مطلب مات عن أولاد صغار لا مال لهم وعن بنات بالغات يدعين الفقر فنفقة الصغار على عمتهم

الصلة والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها أذن لوالدها أن تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها أم لا (أجاب) نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح فى فتح القدير أن النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها أو امتناعها عن أن تجىء الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله أعلم (سئل) فى رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها أم لا (أجاب) لا تجب كما صرح به فى الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله أعلم (سئل) فى صغيرين لهما أم فقيرة عاجزة وعم ملىء وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما أم لا (أجاب) نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنى العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله أعلم (سئل) فى صغير له أم وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما (أجاب) تجب على الام لا على العم لانها أصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غنى أمرها القاضى بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه أم لا (أجاب) نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله أعلم (سئل) فى رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن أخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من أملاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن أخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض أصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم أم لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم (أجاب) المقرر عندنا والمسطر فى كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة للقاضى أن ينفق على زوجته وأطفاله من غلته وليس له أن يقضى دينه وان كان الذى بيده مقرا به لانه انما يأمر فى حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفى الانفاق على زوجته وأطفاله من ماله حفظ ملكه وفى وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز وأما ابن أخيه اليتيم فنفقته فى ماله فينفق عليه من غلة نصف أملاكه كذا فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضى لليتيم قدرا من النفقة وأمر رجلا أن ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع فى مال اليتيم به ففعل هل يرجع به فى ماله أم لا (أجاب) نعم يرجع فى ماله اذا أثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعى دينا ومدعى الدين يفتقر الى البينة والله أعلم (سئل) فى رجل جمع بين امرأتيه فى دار واحدة وأسكن كلا فى بيت له غلق على حدة هل لواحدة أن تطلب الزوج بيتا فى دار على حدة أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها أن تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام فى ملتقطه معللا بأن المنافرة فى الضرائر أوفر وهو مشاهد وفى منعه أعنى طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شىء فى قواعدنا يأباه والله أعلم (سئل) فى ضرة أسكنها الزوج فى بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها أن تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كما حرره فى البحر أخذا من شرح المختار والله

مطلب حلف عليها إن ذهبت الى دار والدها لا تعود الا بعد سنة لها النفقة ان رضى باقامتها فى دار والدها

مطلب لا تجب النفقة على الاب اذا غاب الزوج

مطلب اذا غاب الزوج والام فقيرة فالنفقة على العم

مطلب اذا كان كل من الام والعم معسرا فالنفقة على الام

مطلب اذا أمر القاضى الام المعسرة بالاستدانة لتنفق على اليتيم وله عم ملىء ترجع بما استدانت على العم

مطلب غاب عن زوجته وأولاد قصر وعليه ديون وله أملاك فما يتحصل من أملاكه الخ

مطلب فرض القاضى النفقة لليتيم وأمر رجلا أن ينفق عليه من ماله ان لم يكن له مال ففعل له الرجوع

مطلب للمرأة أن تطلب زوجها باسكانها فى دار غير الدار التى تسكنها ضرتها

مطلب لها أن تطالب بكنيف ومطبخ خاصين

أعلم (وسئل أيضا) فى رجل ساكن بزوجته فى بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ وممر تنفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره أم لا (أجاب) ليس لها طلب غيره ولا يضر فى ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به فى البحر أخذا من كلام الهداية والله أعلم (سئل) فى المسكن الواجب على الزوج شرعا ماهو أوضحوا لنا الجواب (أجاب) المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط أن لا يكون فى الدار أحد من احمائها يؤذيها كما صرح به فى الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط أن يكون مأمونا عليها فيه وتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تموينها أم يقرر القاضى لها شيأ من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين وما صفته (أجاب) النفقة هى الطعام والكسوة والسكنى قال فى الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هى الطعام والكسوة والسكنى اهـ فان رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته فى فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يأتدمون به فى عادتهم وليس فى ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس وأحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت أن يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضى أن يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغى للقاضى أن يأمرها أولا بحسن العشرة معه ويأمره أيضا بحسن العشرة معها وذلك بأن تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها سواء فان أتمرا فبها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ماهو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضى أن ينظر بتقوى الله تعالى فى ذلك والله بما تعملون بصير فله فى عباده الحكم والتدبير وهو على كل شئ قدير والله أعلم (سئل) فى رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها لتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع قال فى الخانية بعدما ذكر القولين فى المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفى التتمة سئل والدى عمن بعث الى أبى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك اهـ وهو مرجح لما علله فى الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغى أن يعدل عنه والله أعلم (سئل) فى رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد أضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه أحد الامرين اللذين أمر الله تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه أم لا (اجاب) نعم يجب على الزوج أحد الامرين اللذين ألزمهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وفى صدر الشريعة وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة فى التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج فى المآل أمر متوهم استحسنوا أن ينصب القاضى نائبا شافعى المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله أعلم (سئل) ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير

مطلب اذا أسكنها فى بيت وقف يخصه ليس لها طلب غيره

مطلب المسكن الواجب على الزوج ما كان له مرافق وغلق على حدة

مطلب ان لم ترض الزوجة بأن تأكل مع زوجها تفرض لها النفقة وهى الطعام الخ

مطلب خطب امرأة وصار ينفق عليها ثم امتنعت عن التزوج به له الرجوع عليها

مطلب اذا كان الزوج معسرا وحكم حاكم بفسخ النكاح ينفسخ

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأتدم به الفقراء

(أجاب) نفقتها ما تأدم به الفقراء من الطعام فان أكلت معه مما يأكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم مادام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها أو رخصه يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله أعلم (سئل) فى رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التى مضى عليها اشهر فازيد أم لا (أجاب) نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما فى البزازية والذخيرة ومذكور فى قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وأفتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضى فرض لها عليه نفقة فى غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور أم لا (أجاب) نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به أم لا (أجاب) نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعى اه وذكر فى بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج فى هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد أفتى به الشيخان كما فى الذخيرة ويعنى بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى ثم قال فظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعى والبائن لان فى عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعى وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى كذا حكى عن القاضى الامام أبى على النسفى وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة فى كتاب الطلاق وبه كان يفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغينانى اه وقدم قبله عن النقاية أنه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا فى الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضى كما هو الصحيح والله أعلم (سئل) فى الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التى قررها القاضى للزوجة أم لا (أجاب) نعم هو مسقط للنفقة المقضى بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وأفتى به الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا أمين الدين وهى فى فتاويهما وصرح به فى الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعى والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد أفتينا فيها مرارا كما أفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض والله أعلم (سئل) فى رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه فى الاوحال ولا يعقل أصلا ما يقال ولا يرد على سائل جوابا * واذا اشتد به الجوع أكل ميتة أو ترابا ولا يعلم الذى به ما يكون غير أنه أشد حالا ممن هو محقق الجنون * لا مال له ولا نوال وله زوجة أضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله أب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه أم لا (أجاب) حاصل القول فيه باختصار أنه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح فى السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على أبيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدبر كما هو المحرر فى المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب ففى البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفى نفقات الحلوانى قال فيه روايتان فى رواية كما قلنا وفى رواية انما تجب

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأدم به الفقراء

مطلب اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا تسقط النفقه المقررة بمضى شهر

مطلب النفقة المفروضة تسقط بالطلاق البائن

مطلب الطلاق ولو رجعيا مسقط للنفقة المفروضة

مطلب نفقة المجذوب الذى لا يعقل وكذلك نفقة زوجته على أبيه الموسر

نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضاً أو به زمانة يحتاج الى الخدمة أما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أم ولده حيث لم يكن بالأب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن أبي يوسف اهـ ما في البحر وقد علمت به أن المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة أيضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر أنه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن زوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم أم لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله أم بحالها أم باعتبار حالهما معا (أجاب) النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير أو الذي له مائدة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها أن تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة أمثالهما حيث ظهر للقاضي أن يضر بها ولا ينفق عليها وأما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة أراد بهما صيفيا وشتويا اهـ والدرع والقميص يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان اهـ ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله أعلم (سئل) في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور أم لا ولا يلزم الوالد ولا الولد (أجاب) لا يصح الفرض من وجوه منها أنه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها أنه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها أنه غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أرسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه أن يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال أنه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فأبت هل لها ذلك أم لا لسقوطها بالامتناع من أن تسكن من حيث سكن أجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله أعلم (سئل) عن نفقة المعسر (أجاب) ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي غاية البيان أنه اذا كان معسرا وهي موسرة وأوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شئ لا يقدر عليه لعسرته والله أعلم (سئل) في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة

مطلب لا يصح فرض القاضي النفقة على الزوج حيث كان غنيا ولا يمنعها من تناول ما يكفيها

مطلب عقد لابنه على صغيرة سنها ست سنوات لا يصح فرض نفقتها على واحد منهما

مطلب اذا أراد الزوج أن ينقلها الى ما دون مسافة القصر وامتنعت تسقط نفقتها

مطلب في النفقة الواجبة على المعسر

مطلب ليس لزوجة المعسر ما فوق نفقة المعسرين حيث كانت معسرة

المعسرين بما لا قدرة له عليه فما نفقة المعسرين المفروضة عليه (أجاب) ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا بان لا دأبنا أكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الداريع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله أعلم (سئل) في الزوجين اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغنى في باب النفقة (أجاب) نعم تجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على أربعة أقوال أصحها قولان أحدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بأن النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة اه والذي يظهر للفقيه البارع في الفقه ان الاول أولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد اذا توار دت عليه النفقات كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها (أجاب) لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان أي قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء أهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك العرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا وأذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وأنفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في أثناء غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وأنفقته الى ثبوت الطلاق أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا أو رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل في حقها كأنه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله أعلم (سئل) في رجل فرض عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة أم لا (أجاب) ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى وأما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضي لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وأذن لها في انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما أنفقته في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما أنفقته في المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك أم لا (أجاب) نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما أنفقت في المدة المذكورة على العم أولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير أنه مقضي عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرها وأمرت بالاستدانة ليس لها الرجوع أيضا اذا شرط الانفاق مما استدانت لا من ماله فـفي البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء

مطلب في نفقة الزوجين اذا كانا غنيين وفي حد الغنى

مطلب في كسوة الفقيرة اذا كان زوجها فقيرا

مطلب غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ففرض القاضي لها مبلغا وأمرها بالاستدانة وطلقها الزوج في أثناء غيبته الخ

مطلب فرض القاضي عليه النفقة فادعى طلاقها منذ زمان

مطلب اذا فرض النفقة لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وأمرها بالاستدانة لترجع في مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال فظهر لها عم الخ

هنا فى مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا أذن القاضى فى الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام أذن القاضى فى الاستدانة واستدان انتهى وأيضا المذكور الرجوع بما أنفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح أصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع فى مالها والحالة أنه لا مال لها كما صرح فى البزازية وغيرها وبه علمت أيضا ان ما يكتب فى الوثائق أمر أن يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضى عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط فى هذه المسئلة لعدم التأمل فى كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله أعلم (سئل) فى امرأة تسكن مع زوجها بقرية لذ طلبها أخوها لتحضر عرس أختها بنابلس فأرسلها معه بشرط أن تعود فى شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر أخوها لطلبها وهى مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا فى الغيبة أم لا (أجاب) حيث عصت أمره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت أنه أطلق لها الاقامة بنابلس وأنكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) فى شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته المقررة عليه أبدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان أم لا (أجاب) يصح هذا الضمان كما صرح به فى نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) فى أب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر (أجاب) اذا كان الابن معسرا لا كسب له أو له كسب لا يفضل عن قوته شئ لا تجب نفقته عليه كما أفهمه كلام البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى كسوب لا يفضل من كسبه شئ عن نفقته هل يفرض عليه القاضى نفقة لامه الفقيرة أم لا (أجاب) لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة وأما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال فى البحر ناقلا عن شرح الطحاوى ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة أو فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضى الشافعى ونفذه القاضى الحنفى وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها الذى القاضى الحنفى أو يشترط أن يقع نكاحها على مذهب الشافعى بولى وما يشترطه لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفى (أجاب) لكل أن يزوجها اذ هى حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفى أيضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفى أن يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه فأجاب بقوله اذا أقامت بينة عند القاضى أن الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضى فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفى القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفى ان يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وجبت العدة هل اذا طلبت أجرة لحضانة ولدها منه أو لارضاعه تجاب أم لا ولا

مطلب قال ان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمضى لا تستحق عليه سوى نفقة الشهر

مطلب ضمن شخص ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته الخ

مطلب هل تجب نفقة الاب الكسوب على ابنه المعسر

مطلب فى ابن كسوب يكتسب بقدر نفقته هل يفرض القاضى عليه نفقة لامه الفقيرة

مطلب اذا غاب وترك امرأته بلا نفقة فحكم الشافعى بفسخ النكاح هل للحنفى تزويجها

مطلب اختلف فيما لو طلبت المعتدة أجرة الحضانة أو الارضاع

يفرض لها عليه مادامت فى العدة الا نفقة العدة (أجاب) اما نفقة المبانة فى العدة فواجبة لها
عندنا وأما نفقة الارضاع والحضانة ففى الكنز لا أمه لو منكوحة أو معتدة أطلقه فشمل وصنيع
صاحب الهداية يدل على اختياره وفى النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عنده
حتى تنقضى وليس لها طلب أجرة الارضاع والحضانة مادامت فى العدة حتى تنقضى فى الرواية
التى أطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله أعلم (سئل) فى امرأة أبت أن تتحول مع زوجها
من نابلس الى البلد هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها لاسيما وقد دخل بها بلده وما يلزمها اذا فعلت
ذلك (أجاب) نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير
لارتكابها المعصية ولو قضى القاضى بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بأن من القضاء الباطل القضاء
بنفقة الناشزة والله أعلم (سئل) فى رجل بمصر له زوجة بالرملة لها أخ بالقدس حضر لدى
قاضيها وطلب أن يفرض لاخته التى فى الرملة نفقة على زوجها الذى بمصر فأجابه ولم يطلب بينة
على النكاح ولا على الوكالة ولا أخذ منها كفيلها ولا حضرت بنفسها ولا حلفت أنه ما ترك عندها
نفقة ولا سأل على حاليهما أفقيران هما أم غنيان أم أحدهما غنى والآخر فقير ليراعى الفرض
بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض
برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون
وغسيل أثواب ومالابد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ماهو برسم الزوجة أربع
قطع وماهو نفقة ولديها أربع قطع على زوجها الغائب وأذن لها الحاكم باتفاق ذلك عليها وعلى
ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا
مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن أمه وبنت فطيمة فهل
يصح هذا الفرض أم لا (أجاب) لا يصح لترك ماهو شرط لصحته وهو طلبها الذى لابد منه عند
أئمتنا بأسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب أخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح
لازم على القاضى لاسيما الذى لا يعلم به وكذلك أخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسى
وكذلك تحليفها أنه لم يترك عندها شيأ وعلى القاضى أيضا أن يحلفها أنها ليست ناشزة قال فى
الخانية يحلفها القاضى بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره وبأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم أيضا قبل أن يفرض
النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدى الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه
فانه اذا فرض أكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما هو فى البحر وغيره
والحاصل أن موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى
وليت شعرى متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل
منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا القائل به فحكمه كالعدم باجماع كل من للقضاء والفتوى ممسك
بيده القلم والله أعلم (سئل) فى يتيمة لامال لها ولها أم وعم طلبت الأم أن يفرض القاضى لها
النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح اذ شرط
وجوب نفقة القريب غير ذى الولاد الطلب والخصومة بين يدى القاضى فلا يصح على غائب ولو
معينا فكيف مع عدم تعينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب فى فرض النفقة لمثل
هؤلاء والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها أنها تستحق بذمته كسوة ست سنين
اثنين وأربعين غرشا ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح

مطلب اذا امتنعت من التحول مع زوجها من نابلس الى البلد لا تجب لها نفقة ولو قضى بها

مطلب طلب أخ الزوجة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ففعل من غير طلبها الخ

مطلب فى يتيمة لها أم وعم ففرض القاضى لها النفقة بطلب الام الخ

مطلب ادعت على زوجها بثمن كسوة لمدة ماضية من غير تراض ولا قضاء

دعواها من أصلها أم لا (أجاب) لا تصح دعواها والحال هذه بإجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضاء والرضا في الزمان الذي قد مضى وانقضى وأيضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعتان والقمصان والصمادتان والزنار والشنبر والملباس والبابوجان زائد ان عن الواجب لها شرعا فإنها أعني الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في صغير سنه ثلاث سنوات هل لأمه المبانة أن تمنع أباها عنه أحيانا أم لا وهل إذا أتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه أم لا (أجاب) ليس للأم منعه عن أبيه أحيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بأن النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فإذا أتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وإنما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لأمه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاترخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال إذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع إليها جملة وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على ولده يعني الطعام والشراب والكسوة والله أعلم (سئل) في رجل أصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله والدة ضريرة فقيرة وأخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب وابن أخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيها نفقتها دون من ذكر أم لا (أجاب) يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر ففي الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والأبوين احتراز عن غيرهم والله أعلم (سئل) عن امرأة لها بنت أحد ابنيها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى أخيه هل لها ذلك أم لا وهل إذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها إلى عيالهما لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك أم لا (أجاب) لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم أو دنانير أو عقار أو مواش أو غير ذلك مما يمكن بيعه والإنفاق منه وإن لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها إلى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون إذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا وأما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وإن كانت ذات كسب لا يجوز أن يفرض لها عليهما نفقة إلا أن الواجب ديانة عليهما أن لا يحوجاها إلى مشقة الكسب والله أعلم (سئل) في زعيم أرسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الأمر إلى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها إن انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج إليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك أم لا (أجاب) حيث تعينت المصلحة في ذلك وأذن الحاكم بالإنفاق رجع المأجور بما أنفق في ذلك بالإنفاق لأنه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر إلى الشام بلا نفقة من دراهم أو طعام وأضر بها وآلمها غاية الإيلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الآثام فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول (أجاب) لا ريب في ارتكابه الحرام بإجماع علماء الإسلام فيعاقب في الدنيا

مطلب ليس للأم منع الصغير عن أبيه ولا يتعين على الأب للصغير إلا الطعام والكسوة دون الدراهم

مطلب إذا غاب الرجل وله مال من جنس النفقة تفرض في مال الزوجة وطفله وأبويه

مطلب إذا طلبت فرض النفقة على ولدها دراهم وطلبا ضمها إلى عيالهما لا تجاب لذلك

مطلب في زعيم أرسل غلاما له ليجمع غلات زعامته فقتل الغلام فنصب الحاكم من يجمعها وينفق الخ

مطلب لا ريب في الحرمة على من ترك زوجته بلا نفقة

بالاهانة والاذلال وفى الاخرى بالخزى والنكال للحديث المذكور فى السؤال وغيره من
الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع
حتى يسئل الرجل عن أهل بيته فليت شعرى ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد أمر
بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع
والله ولى التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله أعلم

مطلب يجب عليه اسكان زوجته فى بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس

(سئل) فى الرجل هل يجب
عليه سكنى زوجته فى بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى
النفقة (أجاب) نعم يجب عليه اسكانها فى بيت له غلق على حدة يكون له بملك أو اجارة أو عارية
اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر فى الخلاصة وكثير من الكتب قال
هشام سألت محمدا عن النفقة فقال النفقة هى الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها أو عن
أحد أنواعها يحبس فى ذلك والله أعلم

مطلب لا تفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

(سئل) فى امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل
للقاضى أن يفرض نفقتها على أحد ابنيها أم لا واذا فرض هل يصح فرضه أم لا (أجاب) ليس
للقاضى أن يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان أو فقيرا
حاضرا كان أو غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه أو غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان
جاز أن يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما أنفق اذ لا يشارك الزوج فى نفقته على زوجته
أحد قال جل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله أعلم

مطلب طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وهو معسر ولهما عمة تطالب الام الخ

(سئل) فى رجل
طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد أن تربيهما بغير شئ والام تأبى ذلك
وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك أم يدفعان للعمة
(أجاب) الصحيح فى المسئلة أن يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير أجر واما أن تدفعيه للعمة صرح
بذلك فى البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية
والله أعلم

مطلب اذا كان للصغير أم أم وأم أب والاب معسر

(سئل) فى صغيرتين محضونتين للجدة أم الام بأجرة قدرها قطعة مصرية فى كل يوم
وأبوهما معسر وتريد أن تحكم فى أجر الحضانة بأكثر منها ولهما جدة أم أب تريد أن تحضنهما
مجانا هل يدفعان لها أم لا (أجاب) الصحيح أن يقال لام الام اما ان تمسكيهما مجانا واما أن
تدفعيهما لام الاب كما فى الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله أعلم

مطلب لا تجب نفقة الصغيرة على أخيها الفقير

(سئل) فى
صغيرة فقيرة لها أخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه أم لا (أجاب) لا تجب اذ شرطها اليسار وهو
يسار الفطرة على أصح الاقوال وعليه الفتوى والله أعلم

مطلب لا تجب نفقة ابن الاخ على عمه اذا كان قادرا على الكسب

(سئل) فى القريب المحرم كابن الاخ
اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه أم لا (أجاب) لا تجب فانها لا تجب على أبيه
اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك فى الاب
صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن الحاوى والامر فيه ظاهر والله أعلم

مطلب فى يتيم له مال وابن عم وام التزمت أمه الانفاق تبرعا والتزم ابن عمه أنه لا يأخذه منها

(سئل) فى
يتيم له مال وأم وابن عم لاب التزمت أمه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم أنه
لا يأخذه منها وان هى تزوجت هل يلزمهما ما التزما أم لا وللام أن تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة
خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله (أجاب) لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام ما لا يلزم
ونفقته واجبة فى ماله والله أعلم

مطلب لا تجب نفقة الاخوة من الاب على أخيهم المعسر

(سئل) فى رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من أبيه تطالبه
أمهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره أم لا (أجاب) لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة
القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا

مطلب اختلف فى اليسار الذى يجب معه النفقة

واختلفوا فى هذا اليسار على
أربعة أقوال الاصح منها قولان أحدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب

قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله أعلم (سئل) فى أيتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم أب لا تم يدعى الاعسار أيضا هل تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر أم لا والقول قول مدعى الاعسار (أجاب) لا تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر لنص ريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعى الاعسار الا اذا قامت لمدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه بهواذا لم تقم بينة وطلب من القاضى أن يسأل عن حاله لا يجب على القاضى السؤال وان سأل كان حسنا وان أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضى ذلك حتى يخبره عدلان أنه موسر فيقضى القاضى بالنفقة عليه والحاصل أنها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله أعلم

مطلب اذا كان للايتام شقيق وشقيقة وعم أب معسرون لا تجب نفقتهم على أحد

(كتاب العتاق)

(سئل) فى مريض ملك أخاه شقيقه جميع ما يملكه فى مرضه الذى قدمات فيه عنه وعن بنت فأقر الاخ بأن أخاه أعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ وأجازه وكذبتها البنت فما الحكم (أجاب) لا يصح تمليكه له فى مرضه الذى قدمات فيه وأما عتق الجارية الذى أقر به الاخ وأجازه فهو نافذ فى نصيبه الموروث له عن أخيه وأما نصيب البنت وهو النصف فى الجارية فهى مخيرة فيه ان شاءت حررت أو استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند أبى حنيفة وأما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الاعسار والله أعلم (سئل) فى رقيق ثمنه لامرأة وبقيته لابنها أعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم (أجاب) الابن مخير ان شاء أعتق بقيته وان شاء استسعاه فى قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها الكل أما اذا أجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا اصدر من الفضولى وهى فضولية فى حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا أجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام فى شرح الهداية فى الكلام على بيع الفضولى فراجعه ان شئت والله أعلم

مطلب اذا ملك أخاه شقيقه ما يملك فى مرضه الذى مات فيه عنه وعن بنت لا ينفذ واذا أقر الاخ الخ

مطلب فى رقيق بين امرأة وابنها أعتقته الام وماتت عن الابن فقط

(باب الاستيلاد)

(سئل) فى أم ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فأنكرته فأقيم عليها بينة فادعت أنه سرق منها هل تصدق فى دعواها أم لا وهل للقاضى حبسها مدة يظهر له فيها أنها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قالت أئمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير أم لا (أجاب) المقرر أن اقرار أم الولد لا يجوز فى حق المولى لانه المالك لها ولما فى يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما فى يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضى حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بأن الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب أن الحجر يقع فى القول لا فى الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى أعلم

مطلب استعارت أم الولد حليا فطلب منها فأنكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

(كتاب الأيمان)

(سئل)

(سئل) في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها أنه لا يشتغل في حرفته الفلانية ما دامت معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا أبانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج أو قبله يحنث بالطلاق الثلاث أم لا (أجاب) لا يحنث لما تقرر أن كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث أم لا (أجاب) يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف أنه لم يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ما لم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله أعلم (سئل) في رجل حلف أنه لا يدخل هذه الدار الا أن يحكم عليه الدهر فمرض أبوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم أي قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فما الحيلة في أن يتردد عليه ولا يحنث (أجاب) اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس أنه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك أن الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شيء ودوامه شيء آخر قال في العمادية وألفاظ التأقيت ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فامرأته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة أخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير اهـ والفروع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير أن يحيله الى العادة ويفوضه الى رأي المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول أصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه أهل الصرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يشرب الخمر فأوجر في حلقه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فأخرج والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة أنه يحضر في غد لمجلس الشرع بعد أن أمره الحاكم الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث أم لا (أجاب) نعم يحنث بالثلاث ما لم ينو مجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل حلف لا يشارك أباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف أخاه يحنث أم لا يحنث (أجاب) نعم لا يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة مد مغل وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة

مطلب اذا فعل المحلوف عليه بعد أن أبانها لا يحنث

مطلب حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له الخ

مطلب حلف أنه لا يزرع فحرث وبذر غيره

مطلب حلف أنه لا يدخل هذه الدار الا أن يحكم عليه الدهر فمرض أبوه الخ

مطلب حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فاذا انقطع تردد فلان انتهت اليمين

مطلب اذا حلف لا يشرب الخمر فأوجر في حلقه لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق أنه يحضر في غد لمجلس الشرع

مطلب حلف لا يشارك أباه في الفلاحة فباع الاب الخ

مطلب حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا تطحني بكرة ولم تفعل

ولم تفعل هل تطلق ثلاثاً أم لا (أجاب) لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو في الاثبات لتفعلن باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على أحدهما ولم يأت بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر أغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الأول في شرح قوله وقد تضمر والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه أبدا وكيف يحنث وقد أتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا أو عالما العدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله أعلم (سئل) في شاب طلب منه شبان أن يتخذ لهم مائدة فأجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الآن تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال على الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحنث أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لا بد وأن يقرن بالتأكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية أن يقول في الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال في آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله أفعل كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه في الاثبات فليحفظ هذا اهـ وقال الشيخ على المقدسي في شرح الكنز المنظوم (أقول) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده بعض الناس بأنه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله أقوم فقياسه أنه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله أعلم (سئل) عن رجل حلف أنه لا بد أن يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غائبا عن المدينة التي بها مسكنه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه طول ما هو في الشام يعني مادام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث أم لا (اجاب) سبيله أن يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت بطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا مادمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين مؤقتة بوقت فتنتهي بانتهائه مادام أو كان أو استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا أو ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا مادام ببخارى فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه اهـ والحاصل أن النقل مستفيض في المسئلة والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل من الطبيخ الذي يجيبه أبوك لنا ويا اللحم فقط هل يحنث بغيره أم لا وهل نفس اللحم اذا أتى به غيره وطبخه غيره يحنث بأكله أم لا (أجاب) هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا أتى به غيره وطبخه غيره

مطلب حلف بالطلاق الثلاث تكونوا عندي الليلة بغير تأكيد

مطلب حلف لابد أن يروح الى فلان بكرة النهار فذهب اليه فوجده الخ

مطلب حلف لا يسكن هذا البيت مادام في الشام فالحيلة أن يخرج منها الخ

مطلب تشاجر مع ابن خاله فحلف لا آكل من الطبيخ الذي يجيبه أبوك لنا ويا اللحم الخ

مطلب قال لغيره بالنبي أو بفلان تفعل أو لا تفعل

لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله أعلم (سئل)

الحمد لله مجمل الصور * ومنبت الاشجار فى الروض عنبر
ثم الصلاة والسلام دائما * على الذى جرد حقا صارما
وآله وصحبه وجنده * ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالمرجو من النحرير * وناظم النثر مع التقدير
هو الذى قد فاق ابناء الزمن * فى قوله الصحيح أيضا والحسن
ومن رقى أوجا عليا شامخا * بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل أعنيه خير الدين * وهو الجليل فى الذكا واللين
ايضاح قولى عن سؤالى هذا * مبينا طرقا غدت سدادا
فى مقسم على الذى يدعوه * لأجل فعل أولما يتلوه
كبالنبى أقسم عليك تفعل * وبفلان قل كذا لا تفعل
يلزمه شرعا له الاجابه * فأفتنا بأوجه الاصابه
وما الذى يلزمه ان لم يجب * وما عليه بخلاف قد يجب
أجب سريعا سائلا قد جاكا * يرجو جوابا شافيا قنياكا
لا زلت ترقى فى سما المعالى * كهفا علينا عالى المثال
ودمت فى عز هنا وسرور * ما اهتزت الاغصان فى شاطى النهور
قد قاله الديرى وهو الشمسى * ابن أبى البقاء أعنى القدسى
محمد وهو الملقب بالكمال * الراجى عفو جليل ذى الجلال

(أجاب)

حمدا لمن ألهمنا الصوابا * علمنا السؤال والجوابا
وهو الذى بذاته قد أقسما * ومن لأرزاق الورى قد قسما
وأفضل التسليم والصلاة * على الذى قد خص بالصلات
وآله وصحبه الكرام * وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد * فقيل مكروه لما فى السند
وقيل لا وانه المعتمد * قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهى محمول على من لم يكن * مقصوده التوفيق فافهم واستبن
اما اذا قال بحق طه * وسورة الليل وما طحاها
فهو كما نصوا عليه مكروه * بالاتفاق هكذا ذكروه
وان يقل ياصاح بالاله * أو بالنبى أو بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا * ولم يكن اتى بذاك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له * بالله أو بحقه أن يفعله
قد قاله الرملى خير الدين * مرتجلا مبادرا فى الحين
معترفا للفضل ذى الكمال * محمد الديرى بالافضال
والله ربى عالم الصواب * وها الحسن القول من جوابى

والله أعلم

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لاتروح لاهلها فخرجت لامر ثم أتت أهلها

مطلب حلف بالطلاق انه لايؤكل ناويا الاكل الكامل

مطلب في حيلة من حلف انه لايصالح أخاه

مطلب حلف انه لايرافق أخاه من الشام الى بيت المقدس ناويا الخ

مطلب ضاق صدره من قرية فحلف لايرضى ان يسكنها فسكنها غير راض بل الخ

مطلب حلف على امرأته بالطلاق انها ماتنسج من قش أخيه قاصدا الخ

مطلب رجلين حلف أحدهما انه أعار الآخر كذا وعكس الآخر

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها ماتفصل هذا لنفسها فدفعته لجارتها

(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنها لاتروح في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام أو الجبانة أو بقصد ما غير الرواح الى أهلها ثم أتت أهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لانية له (أجاب) لايقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير أهلها ثم أتت أهلها لايحنث والله أعلم (سئل) في جماعة يجمعون أخبازهم وقت غدائهم للاكل أحضر واحد منهم خبزا رديا جدا يكاد أن لايؤكل فامتنعوا عن أكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى أكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لايؤكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من أفتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا علي الطلاق نفقتي بعد العشاء بقيمة هذا الثلثمائة طريق مشيرا الى رجل انه لايقع عليه الطلاق معللا بأن الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث (أجاب) اذا حلف المدعى أن لايصالح عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لايحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لايحنث وان كان عن انكار أو سكوت يحنث والحيلة فيه أن يصالح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير ألفاظ الصلح المعروفة لايلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة أكثر ما أبديت والله أعلم (سئل) في أخوين أرادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس حلف أحدهما أنه لايرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا أنه لايستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس أم لا (أجاب) نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ضاق صدره من الاقامة في قرية فحلف أنه لايرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث أم لا (أجاب) لايحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله أعلم (سئل) في أخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف أحدهما بالطلاق من زوجته أنها ماتنسج من قش أخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لايقع الطلاق أم يقع (أجاب) لايقع الطلاق والله أعلم (سئل) في رجلين حلف أحدهما بالطلاق أنه أعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق أنه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ماهو هل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لايقع على واحد منهما للجهالة والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها ماتفصل هذا الطهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) ان كان من عادة الزوجة أنها تفصل بنفسها لاغير لا يقع طلاق وان كان من عادتها أنها لاتفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لايقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد أخذت الحكم من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بهما فمن وقع عنده شبهة

فى ذلك فليراجعه و يتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجتـه أنها ماتفصل هـذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كمه وبدنه لاغير هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع والله أعلم (سـئل) فى رجل تشاجر مع زوجته بحضرة أمها فقال لها بالتركية مامعناه اذهبى مع أمك فقالت أمها بالتركيـة مامعناه لاتتكلم بهـذا الكلام فيكن ضررا على نكاحك فقال بالتركية مامعناه الذى تكلمتى به يكون ثلاثا فهل يقع عليـه الطلاق الثلاث أم الواحد أم لا يقع الطلاق أصـلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع أم لا (أجاب) اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شئ والا وقع الثـلاث والذى يوقفك على الصواب فى هـذا الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذى عليه الفتوى فى الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا فى الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا أضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغـيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية فى جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به فى كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان أصحاب الفتاوى و بعض الشروح صرحوا بأربعة فروع فى الايقاع بطريق الاضمار لو قال أنت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال أنت منى بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم أنو الطلاق لم يصـدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو قال أنت بثلاث واضمر الطلاق يقع كأنه قال أنت طالق بثلاث كما صرح فى المحيط وظاهره ان أنت منى بثلاث وأنت بثلاث بحـذف منى سواء فى كونه كناية وأما أنت الثلاث فليس بكناية وفى التاترخانية وفى فتاوى الفضلى اذا قال لها أنت منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق لكن فى الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختـلاف وجواب الفضلى أوفق كما يشهد به نظر الفقيه وفى التاترخانيـة عن الحجة ترا سه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلى اذا قال لها تو سه ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بضم المثناة فوق وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه أنت وسـه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النيـة وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ أو غـيره لا يقع واحتمال اللفظ المسؤل عنـه ظاهر اذ يحتمل اذهبى مع أمك فانى طلقتك وقوله الذى تكلمتى به أى من الضرر المعنى به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمـل اذهبى مع أمك حتى يسكن غضبى وقوله الذى تكلمتى به الخ أى جملته المنهى عنه لعلة الضرر يكون ثلاثا فهو أراد الحقيقة و به لا يقع فتامل والله أعلم (سـئل) فى رجل له بنت أخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يأخـذها رجل غير أولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصـه وأن لا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع والحالة هـذه والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه لا يشرب التتن فصار يضـع اليانسون فى الدواة و يشرب من دخانه هـل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث للعرف كما فى لا يأكل لحما اذا أكل لحم السمك والله أعلم (سئل) فى رجل من قرية من قرى فلسـطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا أنه ما يأتى مثل هذا اليوم من العام القابل وأنا فى مثل هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان فى عيون التجار أو عكا مثلا فى ذلك اليوم يبر فى يمينه أم لا (أجاب) نعم يبر به و بكل قرية أو بلد عن بلده بعيد بعد الا تطلق الاشارة معه فانت على علم

مطلب حلف على زوجته بالطـلاق الثـلاث انها لاتفصـل الظهر لنفسها فدفعتـه لجارتها وفصلت البدن والكم لا يقع عليه شئ

مطلب لفظ غـير العربية اذا كان يحتمـل الطـلاق وغيره يكون من الكنايات كلفظ العربية

مطلب لو قال لها أنت منى بثلاث أو قال أنت بثلاث بحذف منى الخ

مطلب فيما اذا خطب رجل من آخر ابنة أخيـه فحلف لا يأخذها غير أولاده ونوى خصوص الخاطب

مطلب اذا حلف لا يشرب الدخان فوضع غيره وشرب لا يحنث

مطلب حلف بالطـلاق الثلاث أنه ما يأتى مثل هذا اليوم من العام القابل وهو فى هذه البلاد

بأن هذا التقريب والله أعلم (سئل) في رجل حلف على صهره أنه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث أم لا (أجاب) مقتضى ما أفتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مستندا لما في فتاوى قارئ الهداية أنه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل حلف على زوجته أنه ما يخليها تروح الى عرس أخيها هل اذا استغيبته وراحت له يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لانه ما خلاها وهو في معنى لا أدعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله أعلم (سئل) في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت عليه أبوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث قال في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فأوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفي المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه أفتى أبو الليث والصدر الشهيد والحاصل أن الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند أبي حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما اهـ والدين يسر والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا ألبس هذا القميص أم لا (أجاب) لا حيلة له في ركوبها الا أن ينوي بيمينه مادامت مهرة ولا يقاس بلا ألبس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيأ من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله أعلم

(كتاب الحدود)

(سئل) في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهي نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه (أجاب) ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر أو عقر والله أعلم (سئل) فيما لو أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرار هل يقطع أم لا (اجاب) لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا أيضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي وأكثر الشراح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وأدخلها عند من هو أشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود أبيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من أبيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى أبيها وأصاب الزوج جذام وهو يطلب من أبيها ان يسلمها له هل له ذلك أم هو حرام (أجاب) لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله أعلم (سئل) في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى أهلها فتبعها يريد أن يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه (أجاب) نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله أعلم (سئل) في رجل قذف محصنا بالزنا

مطلب حلف على صهره لا يرحل من هذه القرية فرحل قهرا عنه

مطلب حلف على زوجته أنه لا يخليها تروح لعرس أخيها فراحت في غيبته لا يحنث

مطلب حلف أنه لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت أبوابها عليه ولم يمكنه الخروج الا مع هلاك نفسه لا يحنث

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها يحنث بركوبها الا ان نوى مادامت مهرة

مطلب لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر أو عقر

مطلب اذا أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرار بها لا يقطع

مطلب خطف بكرا صغيرة ووصل اليها ثم عقد عليها من ابن عمها ودخل بها بعد البلوغ فهربت لابيها فطلبها منه يحرم عليه أن يدفعها له وعليه مهر المثل لها

مطلب خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه ويريد اغتصابها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة والا الحد

بحضور من له اقامة الحدود بحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات (أجاب) ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة أبدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وطئ رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما يلزمه شرعا (أجاب) يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها أن يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اهـ قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اهـ يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح وأقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله أعلم

مطلب قذف محصنا فحده ليس له أن يحده ثانيا لهذا القذف

مطلب لا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب ولا يقبل خبر الفاسق في الديانات

مطلب وطئ رمكة ملك الغير يعزر ويشهر ولصاحبها دفعها اليه بالقيمة ثم تذبح

(فصل في التعزير)

(سئل) في مؤمن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة فلامه رجل وآذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي أو جرم دنيوي أم لا (أجاب) يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية لاشين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله أعلم (سئل) في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تمالا هل يسمع من أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه (اجاب) نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع كلمة المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل وأما السعاية والعوان فنص عبارة علماء مذهب أبي حنيفة النعمان انه يباح قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور باسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك أبو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

اهـ وفي المجتبى رأى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم

مطلب تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فآذاه رجل بالفاظ موجبة للتعزير يعزر ولا اثم على المتفرس بل له الثواب بذلك

مطلب اذا أضر الناس بيده ولسانه وأخذ منهم مالا لنفسه وجعله وظيفة له استطال بها وأخبر بذلك الحاكم العدل يسمع منهم وان لم يكن حاضرا ويعزره بما يراه ولو بالقتل وللمخبر الثواب

مطلب اذا رأى مسلما يزني يحل له قتله وكذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة

مطلب اذا وجب على أحد تعزير وأراد الامام اقامة ذلك عليه فتشفع به اناس وخلصوه من ذلك عليهم الاثم بقدر ما تشفعوا

والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله أعلم (سئل) في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لا تفي بحاله رادع لامثاله أراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وأفتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه وأطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك و يستوجبونه عند مالك الممالك (أجاب) اللهم توفيقا للصواب لاشك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال أهل التفسير الكفل النصيب أي عليه من وزرها نصيب مساو لها في القدر قال القاضي أبو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في أمر غير جائز أو كانت في دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني والاصبهاني وعن أوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الآخرة عذاب الله ودخول جهنم و بئس المصير والله أعلم (سئل) في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فأخبر قاضي بلده بها ثم أخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه اخذ بعنف عساه أن يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح أو عتاب (أجاب) ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لاسيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله وله أن يأخذه وللامام أن يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر لتوبته مشروع اه والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا (أجاب) قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد

مطلب في بيان الشفاعة السيئة

مطلب فيما أعد من الوعيد لمن أعان قومه على غير الحق

مطلب في الوعيد الذي أعد لمن حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى

مطلب اذا سرق من رجل صالح ذي دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذي لم يعرف بالاخذ عنفا بذلك لا حرج عليه

مطلب اذا وجد الرجل رجلا معروفا بالسرقة ذاهبا في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله

مطلب التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب اذا أغرى ذا سياسة على قتل معصوم ظلما يعزر ولو بالقتل لزجر غيره عن ارتكاب المعاصي

مقدر والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصى الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغرى المذكور و يجوز الترقى فيه الى القتل قال فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا يعنى العلماء التعزير بالقتل فى أشياء وذكر من جلتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شئ له قيمة فكيف الساعى على قتل نفس معصومة ظلما فقتله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصى والسعى فيها والله أعلم (سئل) فى شقى سعى بآخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا (أجاب) هذه المسئلة أكثر علمائنا ايرادها فى كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعى فيها وقال القاضى الامام أبو العلاء الناصحى فيها ناظما هو

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع

شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

وقد ذكر البزازى المسئلة فى فتاواه فى ثلاثة مواضع فى السير وفى الكراهة وفى الجنايات وذكرها فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم أجمعين وحشرنا فى زمرتهم آمين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصى الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بنفسه الى أعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشترى ويستحل أمواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه أيضا لهم وقال لهم هذا أيضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا (أجاب) اعلم ان هذا الشقى البعيد الطريد من رحمة الله تعالى الساعى فى اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وأبلغ التحقير ولا شبهة فى جواز الترقى فى تعزيره الى القتل لان الساعى لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع فى الارض بالفساد فجزاؤه ما فى الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد أفعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من أكبر معاصى الله تعالى لاستحلالهم أموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم أعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التى لا تعد ولا تحصى ومن جلتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصى هم أمنع منه وأعز لا يغيرون عليه الا أصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم بالصواب (سئل) فى رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه (أجاب) يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهى باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثانى باطل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل عمد الى بكر بالغة فى نكاح غيره فخطفها فى شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وأدخلها على شيخ القرية فتلقاها بالقبول وأكرمه وآواه وأدخله عليها والحال ان خالتها فى نكاحه قائلا بينى وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فماجزاؤه هو والذى تلقاه وأكرمه وآواه وأدخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال (أجاب) جزاء الخاطف ومن أكرمه وآواه وأعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد

مطلب فيمن سعى الى الحاكم السياسى فى تغريم غيره وايذائه يجب قتله وعدم قتله معصية

مطلب فيما اذا سعى رجل بنفسه الى عرب البادية وجعل نفسه فلاحا مسترقا تستحل لهم أمواله وعياله وسعى بذلك ايضا فى ابن عمه ماذا يلزمه

مطلب اذا عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بذلك يوجع بالضرب سياسة ويلزمه مهر المثل

مطلب اذا خطف بكرا فى نكاح الغير وأدخلها على شيخ قرية فأكرمه وأدخله عليها وكان ذلك طريقة الفلاحين الخ

والمبالغة فى العقوبة الى أن تظهر منهما التوبة ويجوز أن يترقى فى عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على أهل الاقليم الذى تشيع بين أظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه أن ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق أهلها وهم عنه معرضون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد فى قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) فى رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتنى فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير أم لا والقول قوله فى قصده النصيحة (أجاب) لا يلزمه تعزير والقول قوله فى قصده النصيحة لانه أعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال فى الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل أى لغير طريقتى أو لغير طريقة القوم أو لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو أوضح من أن يشرح وأظهر من أن يذكر والله أعلم (سئل) فى شقى يسعى دائما فى عقوق أبيه ويأتى له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسيئا فى حقه قائما فى اضراره بأمره لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومئ اليه بالضرب ويشرع فى سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاء الدين بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد فى الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفتيت عفتيت وقد كبر الآن وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور فى عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه أن يحسن عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق (أجاب) يلزم هذا الشقى العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وبجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يا رسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية أخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب أن يكلف أباه الى التعب والجد وقد أوعد العاق بعذاب النار فى أحاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكابه ذلك فقد أوقع نفسه فى أشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة فى العرض والدين وأن يختم لنا بالصالحات والمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين (سئل) فى رجل تعدى بدخوله دار زوج أخته بغيبته بغير اذنه وبها زوجة أخرى أجنبية عنه هجم عليها ونقل أخته مع جميع مالها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصى الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا صدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهى موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها المشار عليها بالدعوى والشهادة أم لا (أجاب) نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التى قد نهى عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتى مثل هذا فأفتى بما صورته فى فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة

مطلب فيما اذا قال لصديقه وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه لا يعزر ويصدق فى انه قصد ما ذكر

مطلب فى عقوق الاب

مطلب اذا امتنع الابن من الخروج من ملك الاب بعد طلب ذلك منه يعزر بما يليق به

مطلب فيما اذا هجم دار زوج أخته وبها زوجة أخرى أجنبية منه وأخرج أخته مع أمتعتها

الى الزوج حيث أثبت ذلك ويجب على المتعدى بأخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه وأما احضار المدعى المنقول لبشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل يؤذى المسلمين بالتجرئ على أخذ وظائفهم من غير جنحة ولا أهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعى به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضى صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل والا يبقى على ما كان عليه سابقا (أجاب) يترتب عليه التعزير كما سطر فى كتب علمائنا ان من يؤذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين يعزر وفى البحر صرح بحرمة أخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضى لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم أهلية ولو فعل لم يصح ويجوز أن يرفع أمره الى الحاكم ليمنعه فقد قال فى الظهيرية رجل يصلى ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به والله أعلم (سئل) فى أمير أرسل رجلا بصابون له الى فرضة يافا ليبيعه بمعرفة أمينها فباع البعض وبقى البعض وأخفى فردة ووضع مكانها فردة نصرانى وانكشف أمره بالخيانة وكتب ذلك فى حجة بالرملة وأيدت بكتابة قاضى نابلس عليها باعترافه بذلك ويحصل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره أم لا (أجاب) نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصى فهو جدير بالاخذ بالنواصى فليس لمن يعصى المهيمن حرمة وما للذى يبغى الفساد مقام والله أعلم (سئل) فى رجل آذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد ما أنت مسلم ولا أبوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه (أجاب) يعزر القائل فقد قال فى النظم الوهبانى

ولا كفر من يا كافر وهو مسلم * وبا بها اثما وقالوا يعزر

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة فى شرحه ان المختار للفتوى فى هذه المسئلة ان القائل لمثل هذه المقالات ان أراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر اه وقد أجمعوا على انه يعزر والله أعلم

مطلب اذا كان يؤذى الناس بأخذ وظائفهم من غير جنحة يعزر ويجوز اعلام السلطان به ليمنعه عن ذلك

مطلب اذا خان فى الامانة يزجره الامير ويقيم التعزير عليه

مطلب اذا قال لآخر يا كافر يا جاحد يعزر القائل ولا يكفر ان أراد الشتم الخ

(كتاب السرقة)

(سئل) فى رجل فقد بعض أمتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته أحيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل مجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه أم لا (أجاب) لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهى رجلان عاقلان مسلمان عدلان حران لان السرقة من جملة موجبات الحدود التى يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بأدنى شبهة وقد ورد فى الحديث الشريف ادرؤا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال فى البحر فى التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله أعلم (سئل) فى رجل يتهم بسرقة أو غيرها مما يجب فيه الحد أو القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام أم لا بد من شاهد عدل أو اثنين مستورين (أجاب) لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران أو رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب

مطلب فقد من بيته بعض أمتعة زوجة ابنه فاتهم امرأة تدخله لا يقبل قوله المجرد عن البينة ولا تعذب

مطلب فيما اذا اتهم بسرقة أو غيرها لا يحبس بمجرد الاتهام بل لا بد من شهادة عدل أو مستورين

البحر في كتاب الكفالة والله أعلم

(كتاب السير)

(سئل) في كنيسة ببلدة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين أيضا يقام بكل منهما شعائر الاسلام و بين الثاني و بينها بقعة ينتفع بها أهل المسجدين في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلوات و بها شجر ينتفع به عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوه وأقاموا بها جدارا وأضافوها الى الكنيسة رافعين أصواتهم ينادين المسيح على وجه الاظهار ناقلين أنواع أطعمة لعملتهم بالضجيج والتخاليط مظهرين أنواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها الكنيستهم وانتصارهم على أهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام أم لا لما فيه من المذلة والاهانة بأهل الايمان (أجاب) المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكنائس القديمة على النمط الاول لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب أن يمنع واذا وقع برفع وخصوصا في بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها و ينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش أو تزيين أو ارتفاع أو اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم أيضا على القول بأنهم مكلفون بالفروع وأما اعانتهم على ذلك بالقول أو الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم بذلك في نصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤية عمامة نصراني أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن نكون أعوانا في مثل ذلك وأنقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم أن لا يعطى الدنية في دينه وأن لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظائر في آخر الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم و بالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والله أعلم (سئل) هل يجوز للذمي تعلية بنائه أم لا (أجاب) بما أجاب به قارئ الهداية بقوله ان أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج القاضي له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذي أفتي به أنا انتهى وقوله وذكر القاضي أبو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضي عدم تعلية بنائه وهو

مطلب ليس لاهل الذمة الزيادة في الكنيسة سعة وبناء

مطلب يجوز عند الجمهور اعادة المنهدم من الكنائس من غير زيادة على ما كان ولا يجوز اعانتهم

مطلب اذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها بالاجماع واذا اغلقت لا تفتح

مطلب يمنع الذمي من تعلية البناء اذا حصل منه ضرر لجاره في ظاهر المذهب

ظاهر لانه اذا امنع عن السكنى بينهم فلأن يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك أولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين و يسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فأجاب لايجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين و يؤمرون بالاعتزال فى أماكن منفردة عن المسلمين اه (وأقول) قوله لايجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ماذكره القاضى أبو يوسف لقوله وهو الذى أفتى به أنا وفى النظم الوهبانى * وليس له رفع البناء ويقصر * قال فى شرحه بعد كلام قلت وفى الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اه وهذا وان أفتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وأفتى به أيضا أقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم مالنا وعليهم ماعلينا والله أعلم (سئل) فى دير معد لسكن رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف ونحو بيدهم دور جارية فى ملكهم وتصرفهم ملاصقة لجدر الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطانى بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ماتشعث من بناء الدير واعادة ماانهدم من الدور الجارية فى ملكهم وفتح أبواب الدور من داخل جدر ديرهم ليسكنوا بها و يتحفظوا برفع بنائها ليكون البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك على مالهم وأنفسهم أم لا (أجاب) نعم لهم اعادة ماانهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لافرق فى ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ماتشعث منها واعادة ماانهدم من البيوت والدور الجارية فى ملكهم المعدة للسكن جائزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا أحكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم لاتعرض لهم فى ذلك وان كانوا قد نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلى على المسلمين فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم كما شرح لايمنعون كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى يهودى علك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن أبيه اليهودى راكبة على بيت من جملة دار لمسلم تلقاها أيضا ارثا عن أبيه وكل منهما ساكن فى الدار التى له كما كان يسكن أبوه من قبله ويريد المسلم الآن أن يمنع اليهودى من سكنى طبقته والتعلى عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك أم ليس له ذلك لان الملك مطلق للتصرف (أجاب) ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمى العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها مالم تنهدم فانه لايعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة فى شرح النظم الوهبانى وكثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى أرض قراح مجاورة لتربة أهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها ولمشتريها أن يضيفها للتربة المذكورة لدفن أموات النصارى أم لا (أجاب) صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالك فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشترى التصرف فى ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح فى التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا أو بستانا من دور المسلمين فى مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ماشاؤا كالمسلمين اه والله أعلم (سئل) فى رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج فى بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من أهل الذمة فيصحبونه للأمن على أنفسهم وأموالهم و يلجؤن اليه عند خوفهم من

قوله كان ذلك أولى كذا بالاصل اه

مطلب لايجوز لاهل الذمة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين

مطلب لايجوز لاهل الذمة أن يسكنوا محلات المسلمين و يؤمرون بالاعتزال عنهم

مطلب دير لطائفة من الرهبان تشعث غالب بنائه مع الدور التى لهم بجواره أرادوا رفع ذلك الخ

مطلب طبقة لذمى فوق دار مسلم تلقاها بالارث لايجاب المسلم يمنعه من السكنى لكن لوهدمت يمنع من اعادتها

مطلب أرض قراح فى جوار قربة أهل الذمة اشتراها رجل من مالكها واراد المشترى جعلها الخ

مطلب رجل يخرج فى بعض السنين لزيارة القدس فلحقه طائفة من المسلمين وطائفة من أهل الذمة الخ

ظالم أو قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر عليه ذلك أم لا (أجاب) لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شئ امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته اه ولم يزل أهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في أسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق أو يطعمهم أو يسقيهم أو يستخدمهم أو يحسن اليهم أو يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلمة والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أصل أصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله أعلم (سئل) في ذمي أظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضرب خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع المدينة وأسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك أم لا (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا انه يجب على أهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشياء المذكورة أولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظائر تبجيل الكافر ظلم كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر اه والله أعلم

مطلب أظهر الذمي الاستعلاء على المسلمين واتخذ لابنه عرسا بالطبول وغيرها يمنع منه ويجب على أهل الذمة اظهار الخ

مطلب تبجيل الكافر كفر

(باب العشر والخراج)

(سئل) في العطاء الديواني المعبر عنه لدى أهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ أدركت فهل تكون لمن عزله السلطان أو لمن ولاه أم تكون بينهما أم توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه أو نائبه المفوض اليه ذلك من قبله (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا ان من مات أو عزل من أهل العطاء في أثناء الحول حرم العطاء أي منع العطاء فلا يعطى له شئ لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له أمر بيت المال وهو السلطان أو من أنابه منابه في ذلك رأيه فيه فيصرفه في مصارفه عما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظائف والجزية والله أعلم (سئل) في ذي عطاء خاص بارض معلومة من السلطان تناول مأذونه بعض الخراج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولي آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المقبوض فله بيعه لاسيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن ملك شيأ ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده أن يبطله والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية بيد

مطلب عزل السلطان بعض التيمار بين قبل ادراك الغلة وولي غيره توضع الغلة اذا أدركت في بيت المال ومن مات أو عزل من اهل العطاء منه

مطلب باع مأذون صاحب العطاء باذنه بعض الخارج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس لمن ولي بعده أن يبطله

مطلب اذا رهن المزارعون الارض السلطانية سنين لا تبطل قدميتهم

مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها اليدهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت فى أيديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم وأنكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ماشرح أعلاه يندفعون عنها أم لا (أجاب) نعم يندفعون عنها العدم بطلان قدميتهم بماذكر اذ الترك لهم به أعني بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ماشرح أعلاه يندفعون عنها والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية يتوارد عليها الزراع أباعن جد اختلفوا فبعضهم يريد أن يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه أم لا (أجاب) يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية لبيت المال جارية فى تيمار شخص أجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستأجر وأكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة أم لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها (أجاب) قد تقرر ان أراضى بيت المال يسلك بها مسلك أرض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضى الآن التى فى أيدى المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق المزارعة التى هى مجرد منفعة بمنزلة السكنى فى دار الوقف لها وفى فتاوى شيخنا الحانوتى من له من أهل الوقف حق السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفى الاشباه والنظائر الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط مابعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف بمن لا يملكها البتة والله أعلم (سئل) فى رجل كان بيده أرض سلطانية بيد سباهى جعل له السلطان قسمها نظير عطائه عجز من كانت بيده عن عمارتها العدم الآلة فدفعها الشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثانى لثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده أولا أن يرجع فى أخذها والحال انه لا بناء ولا غرس والثالث قد كربها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما أنفق على عمارتها أم لا (أجاب) الاراضى التى لبيت المال والناس تزرعها على الثلث أو الربع أو الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التى تجرى فى الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان أو نائبه والله أعلم (سئل) فى أرض لبيت المال بها بئر منهدم اذا رغب فى شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال أم لا (أجاب) نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره فى البحر فى شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كنت فى فتوى رفعت الى فى شراء السلطان الاشرف برسباى الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذى ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كأنه أجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبنى على قول المتقدمين أما على قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه أو رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها فى زماننا فى تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق فى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة حتى ادعى بعضهم بأن المبايعات من بيت

مطلب ارض سلطانية فى ايدى الزراع عن ابائهم أراد بعضهم قسمتها الخ

مطلب أجر أرض بيت المال المزارع فزرع المستأجر وأكل الزرع الجراد لا يملك المزارع الاجرة

مطلب أرض سلطانية عجز من هى فى يده عن عمارتها فدفعها لآخر ليس له الرجوع

مطلب أرض بيت المال لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها الخ

مطلب ارض لبيت المال فيها بئر منهدم رغب انسان فى شرائها بضعف قيمتها يصح وان لم يكن للمسلمين حاجة

المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بماذكرناه اهـ ومثله فى النهر (وأقول) حيث نزل الامام الاعظم نصره الله فى مال بيت المال منزلة ولى اليتيم وجاز لولى اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جازله ولوكيله فيه ذلك هذا ماانظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وماأورده غير خاف على فقيه والله أعلم (سئل) فى أرض خراج المقاسمة كأراضى بلادنا لوجعل والى الخراج على صاحب الارض فى كل سنة مبلغا معلوما لعدم الغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذى جعل عليه أم لا يلزمه الا خراج المقاسمة (أجاب) لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفى الكافى لا يجوز للامام أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت فى أراضى الشام ما ثبت فى أراضى مصر بأن ماتت أصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم أوغيرها من الدنانير والعروض ومايصلح أجرة اجارة فتلزم فيه أحكام الاجارة فيلزم فى واقعة الحال المبلغ المعين لها أجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة فى كل حكم والله أعلم (سئل) فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج أم لا (أجاب) يلزمه الخراج زرع أم لا والله أعلم (سئل) فى غراس بيد رجل ملكا وأرض الغراس جارية فى تيمار الاسباهى وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقى بعضها ويريد صاحب التيمار أن يأخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان يأخذه سابقا فهل له أخذ جميع المبلغ الذى كان يأخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية أم على ما بقى من الاشجار بقدرها أم كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار أن يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هى مملوكة بما بقى من الاشجار أم لا (أجاب) الواجب اجرة المثل فى الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيمارى اجارتها بأجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم فى فتاواه كارض الوقف وليس للتيمارى رفع يدى الغارس عن ذلك لكر داره القائم اذ هو أحق بها بأجرة المثل ولو أبى التيمارى ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن أقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم (سئل) فى أرض لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيمارى ذو عطاء يريد رفع أيديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا بل تبقى فى يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان على ما كان والله أعلم (سئل) فى رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقى محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقى محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا فى براءته أم لا (أجاب) لا يوجب خللا فتعدد الاسماء أمر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك فى التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما اذا مات أحد الجند بعد ان أدركت الغلة والزيت

مطلب أرض خراج المقاسمة اذا جعل على صاحبها فى كل سنة مبلغا معلوما لاجل الغرس ومضت مدة ولم يغرس لا يلزمه ما التزمه

مطلب أرض الشام اذا ثبت فيها ما ثبت فى أرض مصر كان المأخوذ منها أجرة

مطلب اذا ترك المزارع زرع الارض الصالحة للزرع يلزمه الخراج الموظف

مطلب أرض لبيت المال فيها غراس لرجل فبقى بعضها وأراد التيمارى أخذ عشر الجميع ليس له ذلك

مطلب أرض لبيت المال فى أيدى المزارعين من قديم الزمان أراد التيمارى نزعها منهم ليس له ذلك

مطلب اسمه فى البراءة محمد ويدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقى محمد لا يوجب ذلك خللا

مطلب مات أحد الجند بعد ادراك الغلة يستحب الصرف الى قريبه

من القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به أم لا أمن بيت المال أم لمن وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له (أجاب) صرح علماؤنا في كتاب السير بان من مات من أهل العطاء في آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد أوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية أخي زاده لو مات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد أوفى مشقته فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء أما اذا مات بعد تمام السنة قبل أن يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب أنه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البنانية والله أعلم

مطلب أرض عشرية موقوفة أمر السلطان بصرف العشر الى جهة ليس للمتكلم عليها أن يمتنع

(سئل) في أرض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي وشتوي وشجر زيتون وغيره أمر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها أن يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شيء عليه أم لا (أجاب) ليس له أن يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي الموقوفة والله أعلم

مطلب أرض لمسجد قرية لم يعلم عليها خراج أراد المتكلم على القرية أخذ الخراج منها ليس له ذلك

(سئل) في مسجد بقرية له أرض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الا أن يأخذ عليها خراجا هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه ويحمل أحوال المسلمين على الصلاح واجب ما أمكن لا سيما في مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن أحدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله أعلم

مطلب فرض ناظر الوقف على المزارعين أكداس الحنطة والشعير امداد معلومة وهو باطل لا يثبت في ذمتهم

(سئل) في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه أكداس الحنطة والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا أو غضبوا هل هذا جائز له شرعا أم غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر أم لا (أجاب) هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة ألا ترى الى ما روي عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلا بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكا ابن ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر رضي الله عنه دع أمرهم الى الله تعالى ومن قوي ظنك فيه بالخيانة حلفه وكل أمره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أهون الربا كالذي ينكح أمه والله أعلم

مطلب ليس لقسام أرض القسم وضع شيء عليها

(سئل) في أراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها أن يضربوا عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص أخرى أم ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر (أجاب) ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا أمر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم بأخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين

مطلب لو ظلم قسام أرض القسم بوضع شيء عليها يوزع على الخارج

(سئل) في قرية فصل على أهلها قسامها زرعها بامداد معلومة مخالفا لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يحصل

واتفق أهل القرية على توزيع مافصله على قراريط أهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التى تقسم لما خصه ماجعله عليه منها هل يلزم بذلك أم لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدى بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيرا وعكسه (أجاب) لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذى يقسمه القسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهى بحسبها واذا كان على الانفس فهى بحسبها كما نصوا عليه والله أعلم (سئل) فى رجل له غراس زيتون فى قرية ملك وبها شجر زيتون رومانى لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطى ماعين عليه من الخراج وأهل القرية ممن فى أيديهم الرومانى يريدون أن يأخذوا منه مثل مايؤخذ من الرومانى هل لهم ذلك أم لا (أجاب) لا يسلك بالغرس الملك مسلك الرومانى الذى لبيت المال اذ الواجب فى هذا غير الواجب فى ذاك لان ماهو لبيت المال مفوض للامام أونائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج فى بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج وأما ماهو ملك فى أرض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ماوظفه عمر رضى الله تعالى عنه وأما ماهو فى أرض خراج المقاسمة كما فى بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر مأخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل مايؤخذ من الرومانى الذى لبيت المال فافهم والله أعلم (سئل) فى فلاح رحل من قريته الى أخرى جارية فى تيمار جندى فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة فى أرض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتن بها وأضر أهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيمارى اخراجه منها أم لا (أجاب) نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه أو استهلكه فيضمن قطعا وفى خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به فى التاترخانية عن الذخيرة وأما اخراجه من القرية لكونه مضرا فجمع عليه لاسيما مع كونه آفاقيا زيلا لا املاك له فيها وقد نفى عمر رضى الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة فى المدينة فكيف بهذا النزيل الآفاقى الذى لا ملك له بالقرية مع اضراره والله أعلم (سئل) فى قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهى نظير عطائه فيه هل له أن يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف مافيه ضرر على بيت المال والله أعلم (سئل) فى ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون فى أرضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد فى غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون فى مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة أو السلطانية أو المملوكة فيجرى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذى يخصها كما يجرى فى الزرع الشتوى والصيفى وجميع مايزرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله أعلم (سئل) فى قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باطعيمة ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وأنواع من الظلم يطول تعدادها لا أصل لها

مطلب غرس زيتون مملوك فى قرية وبها زيتون رومانى لا يؤخذ منه مثل الرومانى

مطلب رحل من قريته الى أخرى وصار يزرع فى أرض الخراج ولم يعط الخراج مدة يؤخذ منه المدة الماضية

مطلب السباهى ليس له قلع غراس الزيتون المباح لاهل القرية

مطلب غرس أهل القرية الموقوفة على جهات شجر زيتون بها لا يختص به بعض الجهات دون بعض

مطلب فى قريتين خربتا من كثرة المظالم لمتولى القسم نقل قسمهما من الربع الى الخمس

فى الشرع ولا العرف القانونى ولا يحتمل لان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من أن لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وأنه اذا رام قسم الربع عليهما لا يعمران هل ما فعله المتولى وأقره عليه قاضى الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا أعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع أراضيهما بالكلية أم لا (أجاب) قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض مالا تحتمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت أرضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شئ بعد المؤن أو كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضى الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا الطاقت وقد نص السكاكى انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره فى البحر فظهر ان ما فعله المتولى وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أرض وقف يؤدى متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار أن يطلب العشر من زرع مستأجريها أو مستحكريها أم ليس له عليهم سبيل (أجاب) صرح فى البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند أبى حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل بيده أراضى بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجرى بعد موته على فرائض الله تعالى أم لا واذا قلتم لا هل اذا وضع أحد بنى المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته أن يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة أملاكهم وتجرى على الفرائض الشرعية أم لا حق لهن فيها (أجاب) أراضى الوقف وأراضى بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به فى البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له فى رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضى ليست مما ترك والله أعلم (سئل) فى قرية نصف أرضها وقف والنصف سلطانى جلا كثير من أهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا أوطانهم وأراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف أو وكيله يريد جبرهم على العود أو غرامتهم على أراضيهم المذكورة التى تركوها هل يلزمون بذلك شرعا أم لا (أجاب) لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها لاسيما الناظر أو وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه فى الارض بالنسبة الى أرض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قال فى الاسعاف واذا دفعها يعنى دفع المتولى الارض مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لانه اجارة معنى انتهى وفى أوقاف هلال أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذى لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم

مطلب عشر الارض العشرية على المؤجر لا على المستأجر

مطلب أرض بيت المال لا تورث فليس للزوجة والبنات فيها حق

مطلب قرية بعض أرضها وقف والبعض سلطانى اذا خرج أهلها منها لكثرة المظالم لا يجبرون على العود

مطلب في حكم المأخوذ من زراع أرض الوقف وأرض بيت المال

المزارعين بالحصة كيف يطلبون العود الى بلدهم جبر الاجله ماهذا الاضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة لاخراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان أرض بيت المال لاخراج فيها والمأخوذ منها أجرة فلا شئ على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شئ عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة وأجمعوا على الاقتصار عند العجز أو الغيبة أو الهروب عن الارض الخراجية على انه اما أن يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشترى يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين وأما قول الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب (سئل) في أرض خراجية ألقى عليها السيل حصباء وبعض أحجار فترك أربابها زرعها مع امكان اصلاحهم اياها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك أم لا (أجاب) نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر ينتظر ان أمكنه أن يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيما بعده بقليل وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان أمكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله أعلم (سئل) عن حاكم غزة اذا أخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا أم لا ويخرجون من العهدة (أجاب) قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاترخانية والله أعلم (سئل) فيما اذا أصاب الزرع آفة في أرض الخراج بنوعيه هل يسقط أم لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في أرض العشر أم لا (أجاب) في المتون والشروح والفتاوى اذا أصاب الزرع آفة سماوية لاخراج كالغرق والحرق وشدة البرد وألحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والأفاعي ونحوها حيث أمكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الآخرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكان بهذا الحكم أولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا أصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيأ فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج والله أعلم (سئل) في أرض قرية قديمها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس أهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها أوان جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك لجدوه لغيبته

مطلب لو عطل زراع أرض الخراج أرضه لحصى القاه السيل فيها يلزمهم الخراج

مطلب لو أخذ خراج المقاسمة من الزراع ثم ظهر ان الارض وقف خرجوا من العهدة

مطلب لو أصاب الزرع آفة سقط الخراج بنوعيه ومثله العشر ومثل الزرع الكرم والرطبة

بغيراذنه والآن يتسلط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة بجدهم في غيبته للضرورة أم لا (أجاب) القول قولهم في ذلك لان كل شخص منهم أمين على مافي يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر لو اعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء اناس وأموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله أعلم

مطلب في أرض قرية وقفها السلطان وغرس أهلها فيها شجر زيتون فجذوا الزيتون بغيبة المتكلم عليها فالقول لهم في قدره

(باب الجزية)

(سئل) في أهل الذمة اذا امتنعوا من أداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ان لنا عادة أن نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم شئ هل يتبع قولهم شرعا أو لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف أن يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند أهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية (أجاب) لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن أدائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت أيدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه أحمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شئ على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر رضي الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابئة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ سواء كان متزوجا أو غير متزوج ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وشمل العبد المدبر وابن أم الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مأمورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله أعلم (سئل) في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته أم لا (أجاب) لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم

مطلب اذا عاند أهل الذمة وقالوا ان عادتنا أن لا نعطي الجزية عن الاعزب الى غير ذلك لا يلتفت الى قولهم

مطلب اذا مات الذمي لا عن تركة لا تطالب ورثته بالجزية

بالاجماع اماعندنافلسقوطها بالموت واماعند القائل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله أعلم

مطلب غاب نصرانى وعليه جالية لا يطالب بها أحد

(سئل) فى نصرانى غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته أو أخاها ام لا (أجاب) لا تلزم الجالية الا من هى عليه فلا يطالب بها أب بابنه ولا ابن بأبيه فيها كالدين الشرعى الثابت بذمة المديون لا يطالب به أحد غيره والله أعلم

(باب المرتدين)

مطلب فى حكم ساب سيدنا ابراهيم

(سئل) فى شقى لعن نبى الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذى اثنى عليه الملك الجليل فى القرآن الكريم بأنه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذى هو القتل وما الحكم فيه (أجاب) يقتل حدا ولا توبة له أصلا ففى البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتدوا العياذ بالله تعالى تحرم امرأته و يجدد النكاح بعد اسلامه و يعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلى والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزئه مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر و يؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح و زال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى و يقتل حدا وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن حسين بن على عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبى رافع اليهودى وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفى الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبى و بسب الشيخين أو احدهما وبالسحر والزندقة الى آخر مافيه والمسئلة مقررة مشهورة فى الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقى المتهور فى حق مثل هذا النبى الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله أعلم

(سئل) فى مسلم سب خير خلق الله تعالى أجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه فى وسط

مطلب فى حكم سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

السوق مرتكباأعظم الفسوق فماحكم هذا الشقى اللعين أفتونا مأجورين (أجاب) حكمه حكم المرتدين وبه صرح فى النتف حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون فى كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوى ماصورته ومن سب النبى أو أبغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفى الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبى وبسب الشيخين أو احدهما الخ وفى البزازية فى المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم بجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق بحق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لا اعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى أجمع العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن حسين بن على عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبى رافع اليهودى وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفى فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله أعلم (سئل) فى نصرانى ذمى تجرأ على الجناب الرفيع المحمدى صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية (أجاب) يبالغ فى عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقى فى التعزير الى القتل اذ اعظم موجبه وأى شئ من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذى تميل اليه نفس المؤمن فينبغى لحكام المسلمين قتله كى لا يتجرأ أعداء الدين الى احراق أفئدة المسلمين بسب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الكبير المتعال والله أعلم (سئل) عما نقله الزاهدى فى حاويه بقوله نج قيل له فى الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان أراد به ان الربح ثمة أكثر لا يضره وان أراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه أحسن منه ان الكفار خير من المسلمين فى المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغررهم وقلة الظلم على التجار وعدم أخذ ولاتهم أموالهم بعير ثمن أو بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر اه لم كانوا خيرا من المسلمين فى

مطلب فى نصرانى سب سيدنا محمد عليه السلام

مطلب فى قول الزاهدى نج قيل له فى الخروج الى دار الحرب الخ

المعاملات الخ مع ان أساسهم على تقوى وأساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة أو سبب جلي (أجاب) الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجدا أثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه أمن من فواتهم واستراح منهم وترك التعرض لهم وليغتر بهم من أضله الله تعالى عن سواء الطريق والله أعلم (سئل) في رجل سئل شيا فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم مافعلت أو نحو ذلك هل يكفر أم لا (أجاب) لا قال في جامع الفصولين رامزا حص وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم آتمر بأمره لا يكفر وقد أفتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني قال لا ولكن أشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها اجماعية والله أعلم (سئل) في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج أو لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه مايقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته أم لا (أجاب) نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام أهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية مايكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه وأعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي أخفى في نفسه ولم يرد أنه يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه وقد أمره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي الناس في شئ قد أباحه الله تعالى له بان قال أمسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق وأعلمه ان الله تعالى أحق بالخشية في كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول أحسن ماقيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم ثم قال فأما ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجان بعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفي الكشاف مايكشف النقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي أسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أي ما كان عليه من اثم فيما أباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا تمام ليس

مطلب لو قال لو جاءني النبي مافعلت لا يكفر وكذا لم آتمر بامره

مطلب من قال ان النبي كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له تنقيصا بمقامه الشريف كفر

مطلب في تفسير قوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه الآية

قوله وهذا انما الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا ولعل الاحسن فهذا الخ ويكون جواب أما أو غير ذلك تأمل وحرر اه مصححه

فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الآدمي منه معصوما كان أو غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى أخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لا سيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى أبدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله من حبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار فخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد أن يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزأ بها فماذا يلزمه شرعا (أجاب) صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين أتى بها خصمه أي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال أصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى آورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر به بلا لفظ قيل ولو قال ليس كما أفتى أو قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع وأما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة أن الويل ثابت لمن استهزأ بالشرع الواضح الجليل الجميل أعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله أعلم (سئل) في متولي على أوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من مشايخهم ليأتوا الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر وأحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا أذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال أنا لا أنظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية يا انه سويلمه فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء أقواله وشنيع افعاله (أجاب) قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام أن من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته أحكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين وأما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى أجمعين فقد صرح الكثير من أئمتنا رحمهم الله تعالى آمين ان من آذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى ما يوجب وحشة ويعقب أذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى أوجب علينا طاعتهم وألزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ

قوله وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالاصل وهو تحريف ولعل صوابه وخطبها للنبي أو نحو ذلك تأمل اه مصححه

مطلب لو رمى الفتوى على الارض ومزقها يكفر

مطلب لو قال المسدد والي الشرع لا أنظر هذه الدعوى بغلظة وتعاظم مستخفا كفر

مطلب من آذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر

هى مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة فى موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا أدب له مع الخلق لا أدب له مع الحق ومن لا أدب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فماله من مكرم والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق (سئل) فى طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين فى قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا (أجاب) ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقية الشرع أو استخفافا فلا ريب فى كفرهم باجماع المسلمين ويجب أن يجرى عليهم أحكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف فى كفرهم قال فى جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارمى كنم بشرع نى كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ أنا اعمل بالعادة لا بالشرع وأيد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما فى جامع الفصولين فى كثير من كتب المذهب وأما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا أمرهم فلا يجوز ارخاء أعنتهم فى الضلال واهمال أمرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذى طالما ضربت الصحابة دونه بسوقها حتى استتام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وسائر ولاة الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ له برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدى وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن أبى وتمادى منهم فى الضلال يجب أن يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال اللهم قوم منا سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء أن تقع على الارض آمين اللهم امين

مطلب من قال لا أعمل بالشرع بل أعمل بدعائم العرب

مطلب قيل له ارض بالشرع فقال لا أقبل ذلك فأجاب مفت بانه كفر وبانت زوجته

(سئل) فى رجل سكن دارا له ثلثها والثلث الآخر لآخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما أن تستأجر حصته منه أو تهايئه فقال لا أقبل بذلك ولا أرضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا أقبل بذلك وأجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره أم لا (اجاب) اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك شيأ وأنا أعلم واستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام الغيوب اعلم أن علماءنا صرحوا فى كتبهم فى هذا الباب بانه لا ينبغى للعالم اذا رفع اليه مثل هذا أن يبادر بتكفير أهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شئ عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه قال فى جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره (أقول) قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر فى بعضها انه كفر مع ان لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اهـ وفى الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اهـ وفى الفتاوى اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم

يعقد

يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه اه وفي الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا خرج بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اه قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها خطأ أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها اه والله أعلم (سئل) في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة أو أقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور واذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على أعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحر ويقول بائعه هذا فلاحي أبيعه لمن شئت كيف شئت وأتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها أدنى قرابة يذبح شاة ويطعمها الاهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وأمرهم لهم بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن أمرهم (أجاب) قد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فأجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم أمره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم وأخذ أموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فعلهن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات اه وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس وأخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم وأجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله أعلم (سئل) في طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع

مطلب في حكم من تكلم بكلمة الكفر تفصيل بين كونه هازلا أو لاعبا وغير ذلك

مطلب في نحو حكم عرب السعادنة الذين يطلقون نساءهم فيتزوجها الرجل منهم بعد جمعة ولا يعتدون بعد الموت أيضا

مطلب في حكم الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله وبعدم نبوة نبينا وغير ذلك

الدين هل يقبل اسلامهم و يترتب عليهم أحكام الاسلام أم لا لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام واذا أغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها (أجاب) صرح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير بأن من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب أن يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان الى مايظهر من التوبة اذا كان يخفى كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه أو يسره الى من أمن اليه والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين و يظهر تدينه بالاسلام أو غيره الى ان ظفر نابه وهو عربي والا فلو فرضناه مظهر الذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا أظهروا التوبة اهـ وفي الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان أخذ ثم تاب لم تقبل توبته و يقتل اهـ وأما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي أهلها الاسلام يصومون و يصلون و يقرؤن القرآن و يعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لمالكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان أقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من أهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية لمالكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم اهـ والله أعلم

(كتاب اللقطة)

(سئل) في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف أئمتنا فقال أبو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال أبو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله أعلم (سئل) في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكيها وخبأهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه أخذهما ليردهما الى مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده أم لا وهل يقبل قوله أشهدت بلا بينة (أجاب) نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند أخذهما انه أخذهما ليردهما على مالكيهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله و يضمن عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف اذا كذبه المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم (سئل) في قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدابا لآلات من عنده هل يملكها أم لا (أجاب) لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له أو من فوض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدابا لآلات من عنده لزمه أجر مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الآلات التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله أعلم

مطلب ادعى المالك الغصب والملتقط اللقطة

مطلب اذا ادعى الملتقط اللقطة وانه أشهد لا يقبل منه الا ببينة

مطلب في قرية سلطانية بها مغارة عادية اتخذها الخ

قوله بدابا بفتح الباء وتشديد الدال منونا هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام

(كتاب المفقود)

مطلب قبض الناظر اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستأجر الخ

(سئل) فى ناظر وقف قبض من متقبل أجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق فى غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل أن يتناول استحقاقه فى غلة الوقف أم لا (أجاب) ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضى أن يقضى فى مال المفقود ولا عليه بشئ حتى قالوا لو غاب المقضى عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضى له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهى مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشئ ولا يجوز للقاضى أن يوفى به شيأ من دونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله أعلم

مطلب ماتت عن ابن مفقود فباع أمين بيت المال الخ

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع أمين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم (أجاب) للمفقود رد البيع وأخذ العقار ويرجع المشترى على بائعه بالثمن وان تعذر تأخرت مطالبته الى يوم القيامة والله أعلم

مطلب حكم بموت المفقود وعليه ديون يباع عقاره لاجلها

(سئل) فى مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعى ثبوتا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعى قيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته وأثبتته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعى والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة فى دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة أم لا (أجاب) نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت ففى العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفى وورثته فى بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضى وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفى المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند أبى حنيفة والنقول فى ذلك متواترة فى الكتب المتكاثرة والله أعلم

(كتاب الشركة)

مطلب بنى أحد الشركاء فى المشترك بغير اذن البقية

(سئل) فى دار مشتركة بالارث بنى أحد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا (أجاب) صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه فى نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى بأحجار وآلات هى له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشئ مما أنفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فماله ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا فى ذلك فالقول قول البانى فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين اذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله أعلم

مطلب حكمه كالذى قبله

(سئل) فى رجل بنى فى دار مشتركة بينه وبين أخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعى (أجاب) ان بنى بأنقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للبانى بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما أو أحدهما تقسم ولكل واحد ما وقع فى نصيبه وان بنى بغير أنقاضها بما له قيمة وطلبا القسمة أو أحدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع فى نصيب البانى فبها والا هدم بناؤه وأخذ أنقاضه التى بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب أخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله أعلم

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة

(سئل) فى دار مشتركة يريد أحد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة أم لا (أجاب)

مطلب دكان بعضها وقف وبعضها ملك أبى الملاك عن عمارتها

مطلب تجوز الاستدانة على الوقف لعمارته

مطلب باع حصة معلومة فى فرس فباعها المشترى لثالث وسلم فهلكت فالبائع الاول بالخيار الخ

مطلب باع أحد الشريكين نصيبه من فرس وسلمها للمشترى فهلكت

لايجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف على جهة بر والباقى ملك آخرين استرمت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارتها والمتولى يريدها ويطالبهم بمساواته فى تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولى الى تحصيل مقصود الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولى فى العمارة أو يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم (أجاب) صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فأبى أحد الشريكين أو أحد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لاجبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم أجره ليرجع وصرح علماؤنا أيضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضى حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذى أوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو أمره القاضى فامتنع يكلف المتولى عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء أمره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتى ويقضى بكل ماهو أنفع للوقف وفى الخلاصة فى الفصل الثانى فى الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصى انهدمت وأبى أحدهما العمارة فالوصى يرفع الامر الى القاضى حتى يجبر على العمارة طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقى شئ أما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفى الخانية حمام بين رجلين غاب قدره أو حوضه أوشئ منه واحتاج الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضى ويرمها بالاجرة أو يأذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما فى الحجر وقال بعضهم القاضى يأذن لغيره أى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذى صدرناه فى الجواب وما ألحقناه هذا الا ليظهر أن الفتوى عليه أيضا فيجوز الحكم به والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر حصة قراريط معلومة فى فرس بثمن معلوم ثم باع المشترى الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع الثانى للاول قيمة نصيبه أم لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات أم لا (أجاب) هو أعنى البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشترى منه لتعديه بتسليمها الثالث بغير اذن بائعه فاذا ضمن المشترى منه المذكور ليس له أن يضمن المشترى منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه أى على المشترى الثانى لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشترى الثانى لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل فى القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من تركته والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين أحدهما له ربع فيها وللآخر الباقى باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية أم لا (أجاب) نعم الشريك بتسليمها للمشترى ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشترى فى صورة الهلاك والله أعلم (سئل) فى فرس فى يد أحد الشريكين انتجت نتاجا كما

طلب الشريك شيأ من نتاجها ليكون فى يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر تسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذى ولاية عليه لايمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه أم لا (أجاب) نعم يضمن اذ الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشترى بلا اذن شريكه أو وهبه وسلمه كذلك وهو ظاهر متعد فيضمن والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين ثلاثة أركبها أحدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان أم لا (أجاب) نعم يضمنان ويخير فى اتباع أحدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان فى شركة الملك كل واحد من الشركاء أجنبى فى حصة الآخر وفى الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضمن فيضمن بالركوب لتعديه والله أعلم (سئل) فى فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على أحدهم ماجريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بأمر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريكان أما الدافع فلا توقف فيه وأما الآخر فلحصة أمره فيما يملك فكأنهما سلماها معا والله أعلم (سئل) فى فرس أتفق الشركاء فيها على وضعها عند أحدهم فجاء واحد منهم وأخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت عنده بداء خرج بها هل للغائب تضمينه أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ قد صرحوا فى الدابة المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله أعلم (سئل) فى شريكين فى فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبى ولم يسلمه ولم يأذن له باخذها فذهب اليها فوجدها فى الصحراء فأخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البائع ضمان حصة الشريك الذى لم يبع أم الضمان على المشترى (أجاب) حيث لم يسلم البائع الفرس للمشترى لا ضمان وانما الضمان على المشترى خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدى لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما فى البزازية فى الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشترى وقد سئل قارى الهداية عن جماعة مشتركين فى فرس باع أحدهم حصته من أجنبى وسلم الفرس للمشترى بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشترى منه انتهى وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البائع فى مسئلتنا والله أعلم (سئل) فى دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها الشريك البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ أجرة مثل حصة اليتيم أم لا (أجاب) قد أفتى كثير من المتأخرين بوجوب أجرة المثل فى ذلك صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) فى شجر قطن بين رجلين قسمه أحدهما فى غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فاخرج قطنا وأخذه هل هو مخصوص به أم مشترك بينهما كشجره (أجاب) القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله أعلم (سئل) فى زوج امرأة وابنها اجتمعا فى دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سواء فصلا بكسبهما أم لا ولا يعلم التفاوت ولا التساوى فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية أم لا (أجاب) نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كملتقطى السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد

قوله بغير اذن شريكه يضمن فيضمن الخ كذا بالاصل وفيه تحريف ظاهر لعله من النساخ فتأمل وحرر اه مصححه

مطلب يضمن أحد الشريكين ما باعه أو وهبه من نتاج المشترك بغير اذن وكذا بالمنع

مطلب اذن أحد الشركاء لشريكه فى ركوب الفرس فهلكت فللثالث الخيار

مطلب فرس مشتركة بين ثلاثة دفعها أحدهم لحاكم باذن أحدهم فهلكت

مطلب يضمن أحد الشركاء باستعمال الدابة المشتركة بغير اذن

مطلب فى شريكين فى فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا لاجنبى ولم يسلمه ولم يأذن فاخذها فهلكت الخ

مطلب فى دار بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها البالغ بلا استئجار حصة اليتيم مدة يجب عليه أجرة مثل حصة اليتيم صيانة لماله

مطلب فى شجر قطن بين رجلين قسمه أحدهما فى غيبة الآخر وحرث على حصته فقط فلا يختص بما أخرج من القطن

مطلب فى شخصين اجتمعا فى دار وأخذ كل يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما حتى صار لا يمكن التمييز فهو بينهما سوية

لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذى اليد والبينة بينة الخارج والله أعلم (سئل) في اخوة أربعة تلقوا عن أبيهم تركة فأخذوا في الاكتساب والعمل في باجلة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأى كثرة وصوابا (اجاب) نعم يكون الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا في الرأى وا قوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله أعلم (سئل) في اخوين سعيهما واحد ودعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما أموالا من مواش وغيرها والآن يريد أحدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة أم لا (أجاب) نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به أحدهما دون الآخر والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية أم لا (أجاب) نعم ما خسرا فهو عليهما بقدر ملكهما في المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشر عقد الشراء أو باشره أحدهما لتضمنها الوكالة والله أعلم (سئل) في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق أن أخصب أحد البذرين وضعف الآخر والآن احدهما يقول لشريكه بذرى لى وبذرك لك فهل يكون مقترضا من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه أم لا (أجاب) الخارج بينهما والحال هذه والله أعلم (سئل) في معربلين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقايا اجرتهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض أحدهم وتقيد به واحد منهم بمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوه ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض أم لا (أجاب) المتحصل بينهم على ما شرطوه العامل وغيره فيه سواء كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين (أجاب) لا يقبل قول شريكه في حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والنظائر لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه والله أعلم (سئل) في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات أحدهم فادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمه انه له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قول من بيده المال انه له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق في كل ما يقوله والله أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما أواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت آنية أحدهما واعانه الآخر على الاجر في آنيته فما الحكم في ذلك (أجاب) الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في آنية أحدهما فأجرته لصاحبها وللآخر أجرة المثل لعمله معه ومثله الذي تعطلت آنيته ما طبخ فيها قبل أن تتعطل فأجرتها لصاحبها وللآخر أجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة أجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في ثلاثة شركاء متفاوضين في المشترك بينهم قماش مصرى باعه أحدهم لرجل ذمى فتسلم

مطلب ما حصله الشركاء في المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

مطلب اذا كان الاخوان في معيشة فما حصلاه بسعيهما يكون بينهما

مطلب الخسارة على الشريكين بقدر الملك

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فأخصب أحد البذرين وضعف الخ

مطلب مغربلون اشتركوا على ان ما تحصل بينهم بالسوية فمرض واحد الخ

مطلب اذا اتهم أحد الشريكين شريكه بالخيانة لا يقبل

مطلب اذا ادعى أحد الشركاء الذى في يده المال انه له كذا يصدق

مطلب اذا اجرا أوانى النحاس المشتركة بينهما للطبخ فالاجارة فاسدة

مطلب اذا اشترى رجل شيا من أحد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء تبرأ ذمته

منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمى بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذى هو أحد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلى قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بانى اشتريته بكذا من شريكك فلان الذى ادعيت انى دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن و برئت بسبب ذلك ذمتى هل تسمع من المدعى هذه الدعوى المذكورة أم لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره فى الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذنى وان كان هو المباشر لعقد البيع أم لا (أجاب) المقرر فى سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان أحدهم لو أجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فى قبض الديون الواجبة فى التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وأن توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع اذ له الرجوع على المشترى توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بأن الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه فى ذلك كما هو مستفيض فى كلام علمائنا قاطبة والله أعلم (سئل) فى اخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير مفوض للصغير فى التصرفات المالية والعقود الباعية فهل كل شئ اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام أهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى ملاحين يعمل كل واحد منهم فى سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها أو كثر هل تصح هذه الشركة أم لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها (أجاب) لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل أجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله أعلم (سئل) فى دباغين اشتركا فاسلم أحدهما رجلا فى جلود هل للآخر المطالبة بها ان صح السلم أو برأس مال السلم ان لم يصح وهى متصفة بشركة العنان أم لا (أجاب) الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله أعلم (سئل) فى اسكافى اشترك مع آخر على أن يشترى له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة أم لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم فى الحاصل من ذلك (أجاب) لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل أجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على أن يكون له نصف ما زاد فى ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد فى ثمنها لصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب أجرة المثل وقدر ما أنفق فى ثمن الادوية والله أعلم (سئل) فى ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على أن يشتروا لبنا من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وأدخل اثنان منهم رجلا ثالثا بينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة أم للاثنين أم لا ولو ان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما (أجاب) لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك فى سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شئ من نصيبه بادخاله

مطلب اشتراه أحد شريكى المفاوضة فهو بينهما

مطلب اشترك الملاحون على ان ما تحصل من كل سفينة بينهم سوية

مطلب اذا أسلم أحد الدباغين المشتركين فى جلود ليس للآخر المطالبة بها

مطلب اشترك رجل مع اسكافى على ان يشترى له جلودا وهو يصنعها

مطلب اشترك جماعة شركة وجوه فادخل اثنان منهم ثالثا بينهما

فى شركته ومزاحمته له فيه وان قالا لما اشترينا من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثناصح وصار اوكيلين عنه فى ذلك وان لم يذكرا ذلك أو ماهو فى معناه لا يصح وان لحقته مشقة فى العمل معهما طمعا فيما اعيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة باع أحد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقاصصه والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا فى الفرس وهو يقول مابعت الاحصتى وما اشتريت الالى خاصة هل القول له أم لهم (أجاب) القول قوله انه ماباع الاحصته ولا اشترى الكرم الاله بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم (سئل) فى اخوين متفاوضين تزوج أحدهما زوجة بمهر وزوج ابنه أيضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر أن يطالبه بنصف ماوفاه وله أن يحبسه على ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة أهله فيضمن حصة أخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها الاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الآخر هل له أن يضمن المتعدى أم لا (أجاب) لايخلص من الضمان فى حصته بعدان تعلق به الا بوصولها اليه أو باجازة فعل المتعدى على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به فى آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرران شريك الملك أجنبى عن حصة شريكه فكأنه دفعها الاجنبى فيضمن كما أشار اليه فى جامع الفصولين أيضا فى أواخر الخامس بقوله (فم) سئل مولانا عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى فهلكت هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجير فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب فى الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضى فينصب قيما للحفظ كذا أجاب والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتريا خمسين قربة لبيعاها فى المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسد الباقى فسافر به أحدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه مافعله شريكه أم يضمن قيمة حصته من الفرس (أجاب) نعم يضمن قيمة حصة شريكه فى القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن له بالبيع وان كان أذن له بالبيع يضمن قيمة حصته فى الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكى الملك أجنبى فى حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بما عز وهان وبأى ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله أعلم (سئل) فى فرس بيد أحد الشركاء باع منها حصته وسلمها للمشترى ثم ردها المشترى لبدنا تعه فماتت عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منهما ضمان أم لا (أجاب) لاضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدى فارتفع الضمان والله أعلم (سئل) فى أربعة شركاء عنانا قال الذى بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قوله فى ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال فى يد المقر فالاقرار

مطلب باع أحد الشركاء حصته من آخر واشترى بالثمن كرما من البائع فادعى شركاؤه ان الكرم للشركة الخ

مطلب وفى أحد المتفاوضين مهرزوجته وزوجة ابنه من مال الشركة

مطلب اذا ركب رجل فرسا بغير اذن مالكيها لايبرأ عن الضمان بتسليمها لاحدهما

مطلب بيع بعض عروض الشركة وكسد الباقى فسافر به أحدهما الى الشام وقايض به فرسا الخ

مطلب باع من بيده الفرس المشتركة حصته وسلمها الخ

مطلب اذا قال أحد الشركاء استدنت من فلان ودفعت له لم يصدق بيمينه

صحيح وله أن يأخذ المائة صرح بذلك فى شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم

(كتاب الوقف)

مطلب وقف على ولديه ثم من بعدهما على مصالح جامع كذا ثم مات أحدهما الخ

(سئل) فى وقف صورته وقف على فريج وصالح ولدى المرحوم حربى بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطون بنابلس يجرى ذلك أبدا الآبدين الخ مات فريج فهل تصرف غلته لاخيه أم لمصالح الجامع أم لغير ذلك (أجاب) لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى أن يموت الاخ الثانى فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعديتهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء والله أعلم

مطلب فى كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف الخ

(سئل) فى كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف أماكن الوقف بجعل منها أولا ما هو مخصوص باولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم أعقب ذلك بقوله وشرط فى وقفه هذا شروطا منها اذا مات أحد الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من فى درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد أو ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور أم تكون لذى الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق ثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا فى هذا أم حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل أم كيف الحال (أجاب) قوله وشرط فى وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد أو ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله أعلم

مطلب اذا وقف رجل محدودا يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود

(سئل) فى محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون أعنى بدا غيران كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم (أجاب) يشمل الوقف ما أحاط به الحدود اذا المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود وغايته انه ترك شيأ لا يشترط ذكره اجماعا وأيضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها فى الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله أعلم

مطلب ليس للسلطان أو القاضى عزل من ولياه ناظرا بلا جنحة

(سئل) فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة أم لا (أجاب) منصوب السلطان ومنصوب القاضى سيان وقد صرح فى الخانية ان منصوب الثانى لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضى كالوكيل عنه كما أفاده فى البحر وغيره والله أعلم

مطلب فى وقف اشتبهت مصارفه

(سئل) فى وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل فى غلته (أجاب) ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام أيضا وعلم أصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن أسفل والله أعلم

مطلب يصرف الى كاتب الوقف ما كانت تصرفه الخ

(سئل) اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما واهل يصرف عليه معلومه و يبقى فى وظيفة الكتابة أم لا (أجاب) نعم يصرف له و يبقى فى وظيفة الكتابة

مطلب ادعى رجل استحقاقا فى وقف اشتبهت مصارفه

(سئل) فى وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت

مطلب في رجل وقف وقفا على نفسه وولديه وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث مادمن قاصرات الخ

مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام (أجاب) لابد للمدعى من أن يثبت دعواه بالبينة والالا يصرف له شئ والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد الخالي العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية مادام البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد أولاده الذكور على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوى درجته من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف أو لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على أولاد أخيه المرحوم شمس الدين أبي اليسر ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما أعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولى عليه لبنتي الواقف الموجودتين آن الوقف وهما اصيل وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد أولادهن سواء كانوا ذكورا أو اناثا فان أولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران و بناته لصلبه ولم يحدث له أولاد بعد الوقف وبقي أبناء أبنائه و بنات أبنائه وأولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف أم لا وهل لبنات أبنائه استحقاق أم لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق أم لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات مادمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخوتهن وأبناء أعمامهن وأخواتهن وبنات أعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى أبنائهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوى درجتهن أم يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد أو ولد الولد وهذا أعني والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو أقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده أو ولد ولده كيف الحال (أجاب) لا استحقاق لاولاد البنات الذين آباؤهم من الاجانب لتشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان أولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور وأما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من أولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد وأولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه وقد شرط في الصلبيات دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن

في الدرجة لا يختص به أخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فيعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة أعلى من درجتهن فهو مقسوم بين أهلها على الفريضة الشرعية والا اوجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين أهلها كذلك وأما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو أعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وآمنة وصالحة وأم الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين أعلاه على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية أما الاناث من بنات الواقف وبنات أولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحققن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح أعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم وأولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات أو غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح أعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف وأولاده الجميع ماعدا ابنته أم الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع الوقف الآن في أم الفرج التي هي بنت الواقف أم يقسم بينها و بين ابن حجازية التي هي بنت ابن ابن الواقف وهل لحجازية نصيب في الوقف أم الاستحقاق خاص بأم الفرج لكونها عازبة وكيف الحال (أجاب) ريع الوقف منحصر الآن في أم الفرج ولا شيء لحجازية ولا لابنها اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من أهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد وأما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف و بين أولاد بني الواقف لكونه أفردهن بحكم مستقل حيث قال أما الاناث الخ ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو ابن حجازية في الوقف قلت بقوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من أصابعه في علم الفقه والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه مانصه أنشأ الواقف أثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن ومن سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن

مطلب وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده الموجودين ثم وثم وشرط في استحقاق الاناث ان يكن خاليات عن الازواج فاذا لم يكن ذكر يعود الوقف الى الاناث متزوجات أولا الخ

مطلب وقف وقفا منجزا على ولده حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم وثم مات حسن في حيات أبيه وخلف ولدا الخ

أو لادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولداً أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حياً وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفاً على أولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من أولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور أعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيراً في حياة أبيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات وأعقب بنتاً فماتت وأعقبت ولداً ذكراً اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على أولاد أولادهم الذكور أم بجهة دخوله في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور أم بالجهتين أم لا يستحق بجهة ما (أجاب) كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على أولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من أولاد أولاد أولادهم كما انه ذكر من أنسالهم وأعقابهم وان كانت جدته محترزاً عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف مسجل أبطله نائب قاض مستنداً الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور أم ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي (أجاب) قال في البحر الرائق وههنا تنبيه لابد منه وهو ما المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في أمور الاوقاف اهـ فهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوّض له أمور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد دفتر سلطاني جديد أن الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف أن زيداً وقف ثلثي الطاحونة على أولاد الظهور دون أولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال بحجة الصق بها السؤال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع أولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على أولاده الخ الموجب لاخراج أولاد البنات كما صرح جوابه أم يعمل بهذه الحجة أم لا يعمل بشئ مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعاً واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه (أجاب) لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به ككتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من أولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل الذي يخص عرفات المدعى المذكور مع من يشركه من أولاد بركة المذكور قيراطاً واحداً ونصف قيراط والذي يخص عبد القادر وابراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف

مطلب ليس للمتولي ابطال الوقف ونصب الاوصياء وتولية النظار والامر بالاستدانة وانما ذلك كله لقاضي القضاة

مطلب لا يعمل بمجرد الخط

قوله وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال بحجة الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا وليتامل اهـ مصححه

قيراط

قيراط وهذا لا يقول به أحد بل هو مخالف لاجماع المذاهب بأسرها اذلو ثبت دعوى المدعيين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على عدد رؤس أولاد الظهور وأولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن أين أخذ هذه القسمة التى قسمها حتى أعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا أو كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية أولاد الظهور كثروا أم قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعى الثالث ان أصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التى لا تخفى على أهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من أثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضى أن يطالب أولاد البنات بينة تشهد بدعاهم لان استحقاق أولاد الظهور فى هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الآخرين بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شئ للشك فى استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشئ هذا وقد اطلعت على ما فى أيدى الفريقين من الحجج والتمسكات فلم أجد ما يسوغ للقاضى الحكم بدخول أولاد البنات فى هذا الثلث الا بالبينة الشرعية فليشد القاضى نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليتدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولى العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله أعلم (سئل) فى عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن أبيهم عن جدهم برز الآن رجل يدعى انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطانى فى وقف جده هل مجرد وجوده فى الدفتر السلطانى كاف فى ثبوت كونه وقفا أم لا (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله أعلم (سئل) فى قسمة أهل الوقف هل تجوز أم لا (أجاب) ان كانت قسمة تملك فهى باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به فى الفتاوى الحلبية وفى الاسعاف ما يؤيده والله أعلم (سئل) فى أرض وقف على الذرية هل يجوز أن تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك أم لا (أجاب) صرح فى الاسعاف ان أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا استاذ شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى فى فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفى القنية ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض أجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد أن يدعى على الوكيل بما قبض أم لا وهل اذا أنكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله أم لا

مطلب ادعى رجل عقارا بيد جماعة انه وقف جده مستندا الى دفتر سلطانى

مطلب لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك

مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعة

مطلب لو ادعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له فالقول له بيمينه

(أجاب) قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل أمين وقد أخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله أعلم (سئل) في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة في كل سنة فتسلمه المستأجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة أم لا (أجاب) قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اهـ والله أعلم (سئل) في أرض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه أنفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف أم لا (أجاب) نعم له طلب القسم لكونه أنفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل في كل سنة لانه يؤدي الى الضرر الكلي على الوقف ولا قائل به والله أعلم (سئل) في أرض وقف بايدي مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى أحدهم على آخر أن مقدار أرضه دون أرض الآخر ويريد أن يقاسمه في ذلك هل له ذلك أم لا ويبقى القديم على قدمه (أجاب) ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيأ مما في يد الآخر اذ الشيء وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله أعلم (سئل) في رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية أما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا في وقفه هذا منها أن يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى أن قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم أحد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة أبيه الواقف بعد أن أحدث الله له ثلاث بنات فتزوجن وأحدث الله لهن أولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن أم لا أو لاولادهن أم لعصبة الواقف أم لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام أم لغير ذلك وهل يجرى شرط القائم في النظر كما يجرى في الصرف أم لا وهل يحل تناولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم في ذلك أوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا (أجاب) اعلم أنه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف أما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج وأما أولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم

مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمره ويسكن فيه باجرة معلومة ففعل ثم زاد انسان عليه

مطلب أرض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال ثم فنيت الاشجار والمتكلم يطلب القسم

مطلب أرض وقف بايدي مزارعين ادعى أحدهم ان مقدار أرضه دون أرض الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الازواج ثم على سيدنا الخليل والآن لم يوجد الا بنات ابن متزوجات ولهن أولاد

فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسؤل عنه مساو لهذا يعني فكان النص فيه نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن وأزواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى أزواجهن وأولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول أولاد الواقف الفقراء منه فتدبر وأما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحققن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله أعلم (سئل) في دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبني على ظهره بناء وفي جوفه بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم أثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور عنه هل تلزمه أجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه أم لا (أجاب) نعم تلزمه أجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن أيدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره فهو أعني الباني المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه أجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين وفي بعض الكتب لناظره تملك البناء بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضي أم للمتولي الذي لم يشترطه له الواقف ذلك (أجاب) تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترطه له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر أخذا مما في الفتاوى الصغرى والله أعلم (سئل) في رجل وقف عقارا على أولاده وأولاد أولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن أبيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل أحد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه أجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع وبطالبان وكيل الاجرة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خليلا الرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ربع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم أحضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته أولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما

مطلب اذا وضع رجل يده على دكان وقف مدعيا الملك وبني على ظهره وفي جوفه ثم ثبتت وقفيته تلزمه الاجرة

مطلب تقرير الوظائف للقاضي لا للناظر الا اذا شرط الواقف له ذلك

مطلب الوكيل في اجارة الوقف ليس خصم المدعي الاستحقاق

من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح أم لا (أجاب) هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعى استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففي جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه جعل الاجر ملوكاله وبرهن بوقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف أو الملك للمدعى انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة أو قبض غلة أو عمل من أعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل أحد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعى وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم المقضى عليه وأيضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفى حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين بيانا لا يتخلل فيه أتى ولا تكفى الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفى الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من أمره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضى له وأيضا الوكيل عن أبيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه أو بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا الاستحقاق في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله أعلم (سئل) في وقف أهلي وقفه أبو الوفا على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين أولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة وأربعين سنة الى أن تولى عليه الآن ناظر فصرف على أولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على أولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن أبي الوفا المزبور ومدعيا أن الوقف من قبل الشرفي يونس عم أبي الوفا المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن وأبرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب أن الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولدى أخيه أبي الوفا وشقيقه أبي البقاء وولده أبي السعادات ثم على أنسالهم الذكور دون الاناث فقرئت بوجه وكيل يخص من أولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر حجة بمنع أولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نائب الحكم الوكيل أن وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شئ للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا أقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح أم غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ وبصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك (أجاب) الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا

مطلب وقف تعاقبت عليه نظاره واحد بعد واحد وهم يصرفون لاولاد الظهور والبطون والآن يدعى ناظره ان الوقف على الذكور بمجرد حجة

يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه وفى كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهى فى أيدى القضاة أجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فأجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اه وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيجب أن يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة فى خلل الحجة التى كتبها نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق فى الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفى يونس وابطال كونه عن أبى الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث وأولادهن فهو أشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستأجر اذا ادعى المستأجر انها ملكه وأقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما فى ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما فى ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونتبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال والله أعلم

(سئل) فى أرض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فأخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ أربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها فهل لهم ذلك مع تركهم الاختيارى هذه المدة أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بأن حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجرى فيها الارث والله أعلم

مطلب مات مزارع أرض الوقف عن ابنين وبنات وابن ابن فصار ابن الابن يزرعها كما كان جده لا تنزع من يده

(سئل) فى رجل استهلك من مهر ابنته خمسة وأربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف أرض وقف مخرجة بيده نظير المبلغ المذكور وهل يصح ان تكون أرض الوقف عوضا عما استهلكه أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز أن يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله أعلم

مطلب فرض لابنته عن أرض الوقف فى مقابلة ما استهلكه من مالها

(سئل) فى أماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه أم لا وهل يستوى الحال بين أن يكون البائع وكيلا أو أصيلا (أجاب) لا تسمع كما نص عليه أكثر علمائنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفى الزيلعى لا تقبل وهو أصوب وأحوط وفى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفى التاترخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفى الفصول العمادية رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو المسجد عندهما تقبل وعند أبى

مطلب فى رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف

حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى أبي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولاشبهة ان الوكيل في البيع أصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك بين أن يكون وكيلا أو أصيلا ولذا أطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاغبار عليه والله علم (سئل) فيما اذا اقرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي أم لا (أجاب) بما في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لايملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اهـ وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأي في ذلك الى القاضي اهـ فأفاد أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير اهـ كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظر املك الاجارة والدعوى فان أبى أجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك أخذا مما أفتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في القنية القاضي لايملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وفي البحر شوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لايملك ذلك معه أما ولم يشرط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير في الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشترط له فالمعتبر تقرير القاضي والله أعلم (سئل) في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر أم لا (أجاب) ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور أعلاه فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه

وسلم

مطلب التقرير في وظائف الوقف الى مالم يشترط الواقف للمتولي ذلك

مطلب التقرير في الوظائف للمتولي المشروط له ذلك ثم للقاضي

مطلب في صورة وقف

وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد
المذكور فى جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها
صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح فى رتبة محمد المذكور اذهم بهذه
الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل
لاستقلاله به ومنعه لهما عنه وجه أم لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذى
ترتب عليه استحقاق أولادها وأولاد أولادها مع قول الواقف وأعقابهم الذكور وقوله فاذا
انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم أفدتم الحكم فى ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن
بعض الناس فالمسؤل الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم (أجاب) اما استقلال محمد بن محمود
بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفة عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من أصوله عالم
وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلى بها أنثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا
للآباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اماهى فلكونها أنثى وكذا بنتها واما ابنها
فلكونه ابن أنثى واذا لم تستحق هى ولا ابنها ولا بنتها فمن أين يأتى استحقاق ابن ابنها محمد والشرط
انتقال نصيب من مات من أهل الوقف من ولد أو أسفل منه له وليس على هذا الزعم الذى سنبين
فساده محمود وصفية وأمهما من أهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط
لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وأبوه
ليس من ذرية الواقف بل هو أجنبى عنه ولو اعتبرنا هذا الزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد
ابن الواقف لكنا نظرنا أصوليا موافقا لغرض الواقف وهو أن العام نص فى افراده ويعارضه
الخاص فينسخه اذا كان متأخرا عنه فنظرنا الى قوله وأعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على
قوله على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو
الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذى هو ابن الواقف استحقاق أبيها عملا بهذا العام
المتأخر اذ لا يشك شاك فى دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة فى
مسمى الولد اذ هو أعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت
تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من أولاد الذكور وبموت محمد
انقطع الذكور من أولاد الذكور والجهة الثانية التى هى جهة أولاد الاناث ان لم تكن فعلى
الموجود من أولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتأخر
من الشروط كما صرح به الامام الخصاف ألوينا عنان الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض
الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه أولا من كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة ما
يؤيده قوله فى آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب
عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وببقاء بنت محمد بقى النسل فلا يصرف للسماط
معها واذا استحقت استحق أولادها وأولاد محمود وصفية وانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط
مزية الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن
أولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية فى الآباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن
ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو
لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض

يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت بانحصار الوقف في محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا أفتى الشيخ حسن الشرنبلالى و بتقديمه على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها ذلك كيف وهي أقرب للواقف منه وقد قال يقدمهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه أولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن أولادهم الخ لحجب بها وأما قوله فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم وأولادهم وأنسالهم وأعقابهم على ماسبق من الترتيب المشروط وقد ذكر فى شرطه ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذى لامحيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل والحق أحق أن يتبع والله أعلم (سئل) فى وقف حكم حاكم حنفى أو غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعى الشرعى والمدعى عليه كذلك هل لحاكم آخر حنفى أو غيره أن يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف أو غيره أم لا وهل اذا كان فى كتاب الوقف مايصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع فى نفس الامر مالا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه (أجاب) بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعى لاسبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ماترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار فى الشروط لما هو واقع لا لما كتب فى مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بما لم يوجد فى كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى الواقف أو الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعى على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) فى وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له أم لا (أجاب) نعم يصح ويبطل الوقف كما فى غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما فى الخانية أن يسلم الواقف ماوقفه للمتولى ثم يريد الرجوع فينازع المتولى بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضى ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لايوجب لزومه قال فى البحر نقلا عن البزازية أما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اه ثم قال بعده قلت انه فى وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله فى الخلاصة ان لم يكن مسجلا أى محكوما به وتمامه فيه والله أعلم (سئل) فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق فى كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه أعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم أم لابد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعى وهل اذا باع القاضى شيأ من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف أم بما باعه (أجاب)

مطلب لو حكم بلزوم الوقف بعد استيفاء شرائطه لاسبيل الى ابطاله

مطلب الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله

مطلب بيع الوقف قبل الحكم بلزومه ابطال له

مطلب لو وجد فى كتاب الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة كان حكما ولا يشترط بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة

الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا فى الوقف والنفى لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع فى
صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما وبيع القاضى ان كان على وجه الاستبدال المستوفى
شرائطه يصح والا فلا والاصل أيضا فى الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذى هو
الاصل فى المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله أعلم (سئل) فيما لو

مطلب لو أطلق القاضى للوارث بيع الوقف الذى لم يحكم بلزومه صح

أطلق القاضى لوارث الوقف بيع الوقف الذى لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة
من خصم شرعى على خصم شرعى فباع الوارث الوقف هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال فى
مجمع الفتاوى وفى فتاوى صدر الاسلام القاضى اذا أطلق بيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث
الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان أطلق لغير وارثه لا لان الوقف
لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز وفى الخلاصة واما اذا أطلق القاضى
وأجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو أطلق
لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله فى
كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا أى محكوما به على وجهه واصله ظاهر
وهو أنه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله غالب أصحاب المتون والله أعلم (سئل)

مطلب لو باع الوارث الوقف وحكم بصحة بيعه حاكم صح حيث لم يتقدم حكم بلزومه مستوفيا للشرائط

فى رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعى وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه
وابن أخيه ثم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر
لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد ناظره ثم ذكر وحكم
بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون
الفادحة فباع الشقص بعد ان اطلق القاضى الشرعى له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه
للمشترى فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان
مشاعا لم يقض حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه أم لا
(أجاب) نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشروطه ففى
الخلاصة اذا كتب يعنى القاضى شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة
البيع وبطلان الوقف وأصل هذا فى بيوع الجامع الصغير وأما اذا أطلق القاضى وأجاز بيع
وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف أجاب الامام ظهير الدين انه لو
أطلق يعنى القاضى لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير
الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف اه وقد
سئل شيخ الاسلام مفتى الانام أبو السعود العمادى مفتى الروم عن واقف باع شيأ من وقفه
الصحيح وسلمه الى المشترى ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشئ أم لا فأجاب ان لم يكن
مسجلا يعنى محكوما بلزومه وقد باعه برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه والباقى على ما كان نقله
فى منح الغفار وفى فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح
حكمه ويبطل الوقف أجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال فى البزازية اذا بيع الوقف وحكم
بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف
يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام وأما على مذهبهما
فيصح أيضا لوقوعه فى فصل مجتهد فيه ونحوه فى خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها
كثيرة والله أعلم (سئل) فيما اذا أوقف شخص وقفا وحكم به القاضى ثم ألحق الواقف به عقارا

مطلب وقف عقارا وحكم بلزومه ثم ألحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الملحق صح

ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول أم لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق (أجاب) لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له أي اللاحق أحكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف أو وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله أعلم (سئل) عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى حنفي فأمضاه في وجه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعي أم لا (أجاب) الذي يجب أن يعوّل عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرجع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من أهل الجنة فالنفس به مطمئنة والله أعلم (سئل) في واقف أكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه أم لا وهل تقبل بينته بالوقف بعد بيعه أم لا (أجاب) بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت أحد الامرين اعني الاكراه أو الوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده وأجبنا بما عليه المعوّل في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اهـ قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي أن يعوّل عليه في الافتاء والقضاء اهـ فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فافهم والله أعلم (سئل) في عقار موقوف من قبل زيد على أولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من أولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى فرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله أعلم (سئل) في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هنالك ما يعمر به من الوقف هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها أم لا (أجاب) مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اهـ وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن

مطلب اشترى ناظر وقف لجهة وقفه حصة وقف معينة من ناظره وحكم به حنبلي ثم أمضاه حنفي فاذا ادعى البائع فساد البيع بعد ذلك لا تسمع دعواه

مطلب أكره الواقف على بيع وقفه المحكوم بلزومه فالبيع غير جائز

مطلب باع ثم ادعى انه وقف وأقام البينة فالاصح قبولها

مطلب في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها ولم يكن هنالك ما يعمر به فتؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها

من أهل الوقف وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم (سئل) في مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا ماقل وليس هنالك من يرغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم أم لا (أجاب) ان امكن عمارة المسجد بغلتها شيأ فشيأ ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره اهـ وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان أحدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما والواقف لهما متحد والله أعلم (سئل) في خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من أجرته أم لا (أجاب) نعم تجوز اجارة جانب بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك أى اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر منها بيتا أو بيتين أو ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة ويرم من أجرته اهـ وفي جامع الفصولين في آخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد أوقاف واحتاج الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب منه اهـ برمز المحيط وفي المجتبى أيضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد أن تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله أعلم (سئل) في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر آخر من واقف آخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل أن يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور أن يبنيه متبرعا أم لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما أنفق (أجاب) قد تقرر أن ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله أى للوقف غلة أجبر عليها فان فعل فبها والا أخرجه من يده اهـ وأذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي أكثر من أن تعد والله أعلم (سئل) في دار وقف أجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته أم لا (أجاب) لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي أم لا (أجاب) ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن

مطلب اذا انهدم المسجد يباع وقفه لعمارته ان لم يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب من الخان لمرمته بل جميعه وكذا يجوز اجارة بقعة من المسجد لذلك

مطلب علو وسفل موقوفان على جهتين من واقفين انهدم السفل فعمره ناظر العلو بامر القاضي ليتوصل الى علوه لا يكون متبرعا

مطلب لا تجوز اجارة المستحق للناظر

مطلب اذا جعل الناظر طاحونة الوقف مصبنة بغير اذن القاضي وأنفق من مال نفسه كان متبرعا

القاضى قال فى البحر لو كان الواقع انه لم يستأذن القاضى يحرم عليه ان يأخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع اه والله أعلم (سئل) فى متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفى ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة أم لا (أجاب) نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال فى البحر فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق أجر سعيه سواء شرطه له القاضى أو أهل المحلة أجرا أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط وقال فى الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اه فهو غير صريح فى استحقاقه لما جرت به العادة والله أعلم (سئل) فى شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط فى كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى أولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى أولادهم ثم وثم ثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه أرشدهم حسبة فانتدب له شخص أجنبى وطلب من القاضى أن ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضى الى ذلك أم لا وعلى تقدير نصب القاضى له هل لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر الذى شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا أم لا (أجاب) ليس له نصبه قال فى البزازية وفى الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام فى أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف ومثله فى جامع الفصولين وفى البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضى أن يولى غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اه فقد أفاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اه فالحاصل ان تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل فى المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) فيما اذا صرف المتولى على المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا (أجاب) لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال فى الخانية اذا اجتمع من غلة الارض فى يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن فى تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا أعلم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من أهل التصنيف فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما الا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان

مطلب للناظر الاجر وان لم يشرط له لان المعروف كالمشروط

مطلب لا يصح تولية القاضى غير المشروط له النظر من جهة الواقف

مطلب فى المتولى اذا صرف الغلة للمستحقين أو لجهة بر وأخر العمارة الضرورية أو غيرها وفى الرجوع على المستحقين

من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم (سئل) فيما اذا استدان متولى الوقف باذن قاضى الشرع الشريف فى عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة أم لا (أجاب) الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف فى وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضى لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضى أو اذنه وان لم يوجد أحد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد فى المذهب كما صرح به فى البحر وغيره وأما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يمنع منها أحد من العلماء والله أعلم (سئل) فيما اذا صرف متولى الوقف فى عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعى هل له أن يأخذ جميع غلة الوقف التى حصلت فى السنة التى عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيأ حتى يستوفى جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلى كغيره فى تقديم العمارة أم لا (أجاب) العمارة مقدمة فى الوقف الاهلى وغيره الا فى الامام والخطيب فى المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلى كغيره والله أعلم (سئل) فى متول على وقف استدان بامر القاضى مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من أرباب الشعائر كدرسى المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه وفى بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له أم لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين أم لا (أجاب) المعتمد فى المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له أن يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضى جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضى وأما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضى لان له عنه بدا كذا فى البحر واستفيد من قوله عنه بدا أن ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة وأما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين كمن دفع مال الآخر زاعما أنه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله أعلم (سئل) فى متولى وقف طلب منه أرباب شعائر الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شئ تحت يده من غلات الوقف فاستأذن القاضى فى الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولى قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت أخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة أخرى أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولى الجديد شيأ من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك فى غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه أم لا كيف الحال (أجاب) حيث أذن له القاضى بالاستدانة لارباب الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع فى غلة الوقف وأرباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولى الجديد والله أعلم (سئل) فيما لو أذن متولى الوقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف فى الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين أجر المتولى ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه من المتولى فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفى منه فاذن للمستأجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضى مات المتولى

مطلب للناظر ان يستدين لعمارة الوقف مطلقا

مطلب لو صرف المتولى فى عمارة الوقف من ماله بامر القاضى له أخذه لان العمارة مقدمة على غيرها فى الاهلى وغيره

مطلب الاستدانة لما عنه بد كالصرف للمستحقين لا يجوز وان لما ليس عنه بد يجوز

مطلب اقترض للصرف لارباب الشعائر باذن القاضى صح ويكون فى غلة الوقف

مطلب أذن المتولى للمستأجر فى الصرف على مرمته ليكون دينا ثم مات المتولى فللمستأجر أن يرجع فى تركته وورثته يرجعون فى غلة الوقف

ويريد زيد الرجوع بمثل مادفع الى الدائن الذى هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاول وترجع الورثة على المتولى الجديد فى مال الوقف أم كيف الحال (أجاب) المصرح به ان الوقف لاذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لاتثبت الدين فى الوقف اذ لاذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين من ولى الوقف بعده قال الفقيه أبو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط أن تكون الاستدانة بأمر الحاكم لان ولايته أعم فى مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا أن يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس أن يستدين بنفسه وفى المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على أن الاستدانة فيما لابد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضى وقيل الاولى خلافه لما علم من تغيير الاحوال والحاصل ان الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد والحال ماذكر والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف اذن لرجل أن يصرف فى عمارة مكان من أماكن الوقف فاستقرض الرجل من أناس العشرة بربح وعقد فى الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف أم لاتلزمه بل يضمنها من مال نفسه (أجاب) اعلم أولا ان الاستدانة على الوقف لاتجوز الا بثلاثة شروط الاول أن تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثانى اذن القاضى الثالث أن لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها وبدون هذه لاتجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثنى عشر أو ثلاثة عشر وعقد فى الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيأ يسيرا بها فقد صرح فى التتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية فى غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف منقولا فيه تعامل على أولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم أقام وصيا على أولاده المذكورين وأمره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد فى أحدهم ثم مات الواقف وقام الوصى بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف وأونس الرشد فى أحدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصى فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله أم قولهم (أجاب) اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصى الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من أمر الوقف شيأ ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولى فى أمر الوقف الا ان يقول وقفت أرضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا فى تركاتى وجميع أمورى فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصى متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لايضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادى فى مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ماتصنع بقولهم الوصى اذا مات مجهلا لايضمن وهى فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه أحد القولين لايعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل وأخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثانى بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وأيضا هو داخل فى عموم قولهم

مطلب وقف منقولا على أولاده ثم أقام وصيا وأمره بتعهد الوقف ثم مات الوصى مجهلا

مطلب المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لايضمن والعين يضمن بخلاف الوصى

يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا للعين الموقوف ولا يضر نافي ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقدمات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما أتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض الافهام الى ماذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصي المسطرة في كتب أئمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت أو انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعي أمرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي الظاهر والبينة على من يدعي خلافه والله أعلم

مطلب ادعى على ورثة المتولي انه مات مجهلا للعين فادعوا البيان

(سئل) في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى أولاد الظهور دون أولاد البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده أو جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدي ابنه معه أو يستحقان معه مع وجود طبقة هي أعلى منهما أم لا واذا قلتم لا فكيف القسمة (أجاب) يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شئ لولدي من مات قبل أبيه مادام واحد من الطبقة التي هي أعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على أولاده ثم على أولاد أولاده فيلزم دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه في الاشباه والنظائر والله أعلم

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى ومن توفي من المستحقين وله ولد أو ولد ولد الخ ثم مات واحد عن ابن وابني ابن

(سئل) في رجل حصل بينه وبين أخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موهم لمساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهلك مايخصها مدة سنين فوقف المسلمون وأجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح ولها الدعوى أم لا (أجاب) الابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال في البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعين وكتب الصك وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم أن يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكم لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ماشرعت المعاملات

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابراء

والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اه فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الابراء والاقرار يبطلان بطلان الصلح والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى فى الوقف بغير مسوّغ شرعى فما حكمه (أجاب) ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثير بانه تملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وعمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى فان كان باذن المتولى ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان أضر الحكم ماتقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها فى هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد المستحقين فى الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجرى فى جملة الوقف على شرائطه أم لا (أجاب) نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ماشرط الواقف وليس للبانى الرجوع بما أنفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم فى الاستحقاق والله أعلم (سئل) فى علية جارية فى وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها (أجاب) اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله أعلم (سئل) فى جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعدّيا هل يؤمرون بهدمه (أجاب) نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا أن للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع وعمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ماهو أنفع للوقف وأفتى علماؤنا المتأخرون باجرة المثل فى منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها فى هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بيتا مملوءا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع ماذكر (أجاب) لا تلزمه له أجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح فى اشتراط تصوّر المنافع ومع ماذكر لا تتصور والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد من أصحابها قدرا معلوما ومافضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من أولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم ابدا لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوى الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضى معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح

مطلب فى رجل بنى فى أرض الوقف بغير مسوغ

مطلب لو بنى أحد المستحقين فوق بيت الوقف من نقض الوقف يكون لجهة الوقف

مطلب عمارة الوقف باذن متوليه توجب الرجوع وكذا عمارته بنفسه

مطلب اذا وضع جماعة حائطا على بناء وقف تعديا يؤمرون بالرفع ان لم يضر

مطلب اذا اشترى بيتا واشتغل باصلاحه ولم يسكنه ثم استحق لجهة الوقف فلا أجر عليه

مطلب النظر لرجلين بحكم شرط الواقف لا يصح تقرير القاضى معهما آخر بعلوفة ويسترد منه ما أخذه

تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك أم لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه
لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه
بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر أم لا (أجاب)
لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة في الوقف بدون شرط
الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف
النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز
للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم
بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة
لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيأ ولو عمل لا يزاد على أجرة المثل هذا ولم يعين الواقف ناظرا أما اذا
عين لا يجوز للقاضي تعيين آخر معه باجر بغير خيانة أو عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان
النظر بشرط الواقف ويعملان بلا أجرة ولكونهما من أهل الاستحقاق في الوقف يحرصان
على القيام بمصالحه من غير مقابلة بقرر متول بعلوفة هذا لا يقول به أحد من العلماء فيجب رد
ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله أعلم (سئل) في أرض
قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدي حصة الوقف من
الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله
والآن برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها
لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور أم لا وهل تملك أرض الوقف بوضع اليد عليها
مزارعة أم لا (أجاب) أرض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين
مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها أن يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له
فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في أرض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا ينقطع غلة
واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع
دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه منه في مقابلتها أم لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه
ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال (أجاب) أرض الوقف لا يجوز
بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع
آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه
بمال فاذا أخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله
تعالى مصان عن ذلك والله أعلم (سئل) في أرض وقف جارية في مفلح ذمي بنى بها بئرا وغرس
أشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشر سنين هل
لاحد أن يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله أم ليس له ذلك (أجاب) ليس له ذلك قال في
القنية (بخ) له حق القرار في أرض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد
ثم قال قال رضي الله عنه قول (بخ) أحوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين
فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة
في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدميته اذ تركها اختيارا
والحاصل انه أحق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف على قربات له
متول وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي كل شئ

مطلب منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة كونه أجرة لا يزاد على أجرة المثل ولا شيء له اذا لم يعمل

مطلب أرض الوقف لا تملك بوضع يد المزارعين عليها وليس لمن يزعم أنه كان يزرعها ان ينزعها ممن هي في يده

مطلب لو دفع الناظر أرض الوقف لمزارع ليس له أن يدفعها لغيره ولو دفع المزارع الثاني للاول شيأ يسترده منه

مطلب بنى بئرا وغرس أرض الوقف باذن الناظر وهي في تصرفه سنين لا تنزع من يده ولو ثبت تصرف غيره فيها سابقا

مطلب وكل وكيلا وكالة عامة في كل ما يتعلق بالوقف فالقول له فيما قبض وصرف وفي دعوى الهلاك

يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذى حق حقه وجعل له الرأى فيما يحدث للوقف وعليه وأطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد أمانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد آخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له أم لا (أجاب) صرح الخصاف بأن للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك فى الاسعاف كما نقله عنه فى البحر وفى فتاوى شيخ الاسلام الشيخ أحمد الحلبى صرح به فى موضعين وقال يكون المال فى يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كوكاله وفى دعوى الهلاك وحيث عم له التوكيل وناب الوقف نائبة ولم يمكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصى ومن المعلوم ان الوقف يستقى من الوصية خصوصا وقد أذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى أمر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به فى الوقف ماهو الاصلح فى جميع أموره والنقول على ماذكرنا كثيرة مستفيضة فى كتبهم والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على أولادهما ثم وثم وفى الوقف أشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه أو شيأ منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس أو بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض أو بسبب عدم لزومه أصلا كما هو مذهب الامام الاعظم بجواز بيعه ينفذ أم لا (أجاب) نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا اجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) فى ناظر على أرض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصى والاب مال الصغير والله أعلم (سئل) فى بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز الا فى موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به فى البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) من قاضى دمياط فى حادثة اختلف فيها فسأل جماعة بمصر فى واقف وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده زيد وبكر وعمرو ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على أن من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق ثم على ربعته مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما فى حصته تدعى فاطمة انها أقرب لزيد فهى أحق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وأنهما بسببه أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وأفتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وأفتى عالم آخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا بأقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من أصل واحد وهو هند وأن ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا السفلى محمول على

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه وحكم قاض بصحة البيع نفذ

مطلب لا تصح هبة الناظر للمزارع حصة الوقف وكذا الاب والوصى مال الصغير

مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا فى موضعين

مطلب فى حادثة اختلف فيها

بحجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم فى الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا أعلى طبقة لكون ذلك أشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق أحد من أهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشى حجب حفصة وعمرة لها كما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد فى الاستحقاق غير أن مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وأن حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثانى وأفتى بعض العلماء بنقض القسمة فى هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحال فى هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال (أجاب) لايشك شاك ولا يرتاب فى ان نصيب زيد بموته ينتقل الى أعلى الدرجات من أهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة وأخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير فى مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل فى غير ما استثناه الواقف فينظر اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب فى الطبقات وأكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق فبقى ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد ولد ولا عن اخوة وأخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص فى كل فرد من أفراده فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما فى ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما فى الاستحقاق وان كان هنالك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكى بان ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل أولى من الفرع فقول المفتى الاول وأنهما أى عمرة وحفصة أعلى منها فهما أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لايجرى على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس فى الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما ويفصل كما فصلنا فى قولنا فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما فى ذلك شريك دخل معهما فى استحقاق ما كان لزيد وان كان هنالك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما من ذلك ويصرف الى أعلى الطبقات عملا بالاصل وقول الثانى بانتقالها يعنى حصة زيد الى فاطمة لأقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وأن ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى آخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان أو ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة فى الاستحقاق بمجردها لاتوجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن أخوات للاقرب اليه وهو خال عنهما أى عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وأن ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا أصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة

قوله لكونهما من فرع واحد كذا بالاصل الذى بايدينا وهو صحيح فى نفسه لكن الذى يناسب ما تقدم لكونهما من أصل واحد وكذا قوله فيما يأتى ولا دخل لكونهما من فرع واحد اه مصححه

لانتفاء الوصفين المصرح بهما فى كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا الاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشئ مما ذكر ولا يظهر كونه أشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التى هى أقرب اليه أكثر من الدرجة التى هى أبعد عنه وأعجب من ذلك كله جعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من أوجده واجب الوجود فمثله بديهى البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من أعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين فى نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات كان لاولادهم وأولاد أولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل فى الذرية والله أعلم (سئل) فى رجل نصبه السلطان ليصلى بالناس عن الائمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية بأحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان بأولئك الائمة فاذا سافر أحدهم لتعاطى النيابة عن حكام الشرع فى بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال أو سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدى من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول أو الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب فى الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه أم انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض أو سفر واجب أم كيف الحال (أجاب) انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر أحدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج أو لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك وحينئذ كان لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض أو السفر الواجب ونحوهما مما يقع غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز أحدهما عن الآخر وقد صرحوا بأنه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف فى غير نزول ضرورة موجبة له أى للامام الاصلى ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا أو ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته على الشرط المذكور وتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من أولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة وروسا ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيتة عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين

مطلب نصب السلطان رجلا ليصلى بالناس عند نزول ضرورة شرعية بأحد الائمة بالمسجد لا يلزمه القيام بذلك الا عند ذلك

مطلب فى ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشروط الواقعة فى عبارة الواقف

وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد ابن ستيتة عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة وخاصكية ثم ماتت دوساعن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم ابن ستيتة عن ابنين وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها قضاه ثم ماتت قضاه عن أولاد خالاتها الموجودين من أهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت أخ مات أبوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منهم (أجاب) هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فأجبنا بأنه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد ابن ستيتة خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم ابن ستيتة خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها فجملة ماذكر خمسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة اخماس وبموتها لاعن ولد يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في السؤال ودرجتها الآن أعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاه عن أولاد خالاتها فاسد لان الموجود أولاد أولاد خالتها ستيتة كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال وعن ابن وبنت أخ مات أبوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان أراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا أخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكر معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان أراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان يقول عن أولاد خالتها وبنت أخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها لاعن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على ألسنة علمائنا ومع ذلك لو كان أهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحقي الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لا خلاف في جواز الصرف لهم بل هم أولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك أجران أجر التصدق وأجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت أخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد أم لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده أو ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك يصرف اليه غير أن الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك لاولاده أو ولده أو ولد ولده أم لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف (أجاب) العبرة بما تلفظ به الواقف

مطلب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

لا لما كتب الكاتب فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع فى نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع فى لفظ الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده أو ولد ولده ومثله قوله من مات عن أولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدّعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو أعلى منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح فى بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق جد حتى ينقطعوا بأجمعهم وفى منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعى فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف والله أعلم (سئل) فيما اذا ادّعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه فى دعواه وأنه استهلكه فبقى فى ذمته لجهة الوقف وطالبه به فأجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدى مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد أخذ القاضى الفلانى وجوخداره جميع ذلك بغير حق و بغير وجه شرعى وما أمكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه فى ذلك ولا ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم القول قوله بيمينه فى ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان قال فى الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك فى يده فلا ضمان عليه و يكون الثمن عنده أمانة وأخذ القاضى وعوانه المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله أعلم (سئل) فى ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله أعلم (سئل) فى الناظر على الوقف الذى هو من جملة المستحقين فيه اذا ادّعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فأقر بما ادّعاه وأقتيم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة و يشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له و يقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شئ أم لا (أجاب) نعم يبطل اقراره له و يعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من أهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحى فى مختصره ومثله فى التتارخانية عن المحيط وكذا فى الاسعاف وغيره و يمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى الوقف و بموته ينقطع استحقاقه و ينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه و زوجته بنت عمه ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على أن من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من فى درجته فان انقرض أولاد الذكور عاد ذلك وقفا على أولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف و زوجته وآل الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن و بنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن أقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بأن له فى الوقف كذا فشاركه فى حصته و بطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته أم الى أختيه أم يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال (أجاب) يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما فى درجته والعمة من درجة أبيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقتاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شئ للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى

مطلب ادّعى المعزول ان مال الوقف أخذه القاضى الفلانى يصدق

مطلب لا ضمان على الناظر اذا تعذر عليه خلاص الدين

مطلب اذا أقر الناظر المستحق لآخر شاركه خاصة مدة حياته

مطلب آل الوقف لابن وبنتين وعمتهم أقر الابن لآخر بالاستحقاق

الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الآخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذريته فرح لرجل أجنبي منهما ومن ذريتهما بأن له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من أمه فاطمة والى فاطمة من أمها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن أولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة أم هانئ بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف أولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف أبيهم بمجرد المصادقة المرقومة أم لا (أجاب) المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما أقر به المقر اه وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف أتوهم ان أبي روى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فأقر زيد بأنه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما أصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ اه وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ماصورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وأمة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخري ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخري ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن أربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدي دخري وفضل الله وأحد من امرأة أخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من أهل الوقف أخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله وأحد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى ابن مريم وابن عمته وهو علي ابن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من أبيه وأمه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلي الى الواقف

مطلب اذا أقر المستحق لآخر بالاستحقاق شاركه ولو كتاب الوقف بخلافه

بواسطتين فان الاخوة أولاد محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلى ابن كريمة بنت هبة الله ابن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف أو يختص به الاخوة لكونهم أقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو يختص به الاخ الشقيق لكونه أخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو لكونه يدلى الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون أقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله ابن الواقف وهو ايضا ابن دخرى بنت داود ابن الواقف وما عداه ليس كذلك (اجاب) اما صرف نصيبه فهو لمن فى درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذى جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوى الكل لان زيادة الجهة قوة لا أقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوى بين الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذى من قبل الاب ارتكض معه فى صلب الرجل والذى من قبل الام ارتكض معه فى رحم الانثى فليس أحدهما بأقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ فى جدتين احداهما من جهة والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم فى تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا أن تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف وبعضهم قال الاولى ان يصطلحوا لان أقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فأصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذى يظهر ترجيحه من أقوالهم فى قرابة الولادة المساواة عملا بحقيقة المعنى فى الاقرب لاسيما فى جهة قرابة الولادة قال فى مختصر الناصحى فى باب الوقف على الاقرباء يبدأ بالاقرب فالاقرب قال أبو يوسف فى قوله أرضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندى ليس بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد اهـ والذى يظهر أرجحيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلى من قبل أبويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى ابن هو ابن ابن عم وآخر من أجنبى كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبى ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها ترجح احد ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من أدلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما أن مصرفه أقرب الناس رحما الارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى ان المراد بها فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج لابن حجر والله أعلم (سئل) فى أرض موقوفة من قبل زيد بها أشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وأن القيم على الوقف عمرو يؤدى ما عليها من المعين فى كل سنة لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وأن القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين أشجار

مطلب اختلفوا فى تقديم ذى الجهتين على ذى الجهة وفى التقديم بقوة القرابة

مطلب أرض موقوفة من قبل زيد وبها أشجار موقوفة من قبل عمرو وزرع قيم الارض بين الاشجار فيبس بعضها فعليه ضمان ما يبس وعليه ضمان ما نقص من الارض ان انتقصت

الزيتون

الزيتون الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها أقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزارع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو أرش الاشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة وقف عمرو أم كيف الحال (أجاب) نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدى لما يبس من الاشجار الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث ثبت أنه بسبب زرعه والقيم على الشجر بأحد الخيارين ان شاء أخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في أرض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن مانقص من قيمة الارض أيضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المحتكرة فبالاولى بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى مايعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شئ من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا بأس بايراد ما يوضح الوجه فيما أفتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدى في قنيته وحاويه وهي أيضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الحلبي قال فيما جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديرى وأطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بأن للمستحكر الاستبقاء وان أبى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك بأجرة المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المتولى الوقف وفي غصب الغير اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما أعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة اهـ فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد أغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا أغلت في يده فافهم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف أبي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة فيه والفراشين وأئمته ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور أجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط

مطلب لا يجوز احداث المرتبات في الاوقاف ولا التقرير في الوظائف بغير شرط الواقف ولا نقش المسجد من مال الوقف وان فعل القيم ضمن الا اذا خاف عليه الضياع

الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفى الاشباه والنظائر بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى أيضا وفى كتاب الوقف وفى الدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء لرفعة شأنه بنسبه الى هذا النبى العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسب اليه على ما نسب لغيره من أوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشأنه يفقه ذلك من كان له قوة فى ايمانه واعتقاد صحيح فى اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذى نطق القرآن بفضله وبورك حوله وو ردت الاحاديث الشريفة باسراجه تعظيما لشأنه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخطباء بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التى لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لاسيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة مسقفاته وتلافى ما أشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القاضى بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له أن يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفى الاشباه والنظائر أيضا فى القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف فى الاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى أيضا وفى كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه أدنى المام بل أظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة أو محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافى ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم أو بناء مسقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على أنه يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من أضله الله تعالى وأبعده وأقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب وأما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذى صرفه فيه قال فى الكافى وهذا أى نفى الكراهة فى نقشه اذا فعل من مال نفسه أما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو

مطلب اذا لم يشرط الواقف للناظر شيأ ولا فرض له القاضى فلا شىء له الا اذا سعى فيعطى بقدر سعيه

فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ اهـ وقوله فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله لا بأس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل بنى مسجد الله تعالى وأذن المسلمين بالصلاة فيه فصلوا وأنشأ مدرسة أيضا ووقفها على المشتغلين بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن ويوردبها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط أن يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من أهل مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم وما آله لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه أيام حياته ثم من بعده لابن أخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن أخيه فان عدموا أولم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيأ من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك أم يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن أخي الواقف وأنه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد أثما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن أصواتهن فيسمعس كل من مر على باب المسجد أم لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا أو يولى حاكم المسلمين من شاء (أجاب) حيث لم يشرط له الواقف شيأ ولا فرض له القاضي لا يستحق شيأ واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيأ فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شيء له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق أجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيأ بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيأ يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعى انه من ذرية ابن أخ الواقف معروفا به لابد له من بينة تشهد له بدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في أوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية ويؤدب على ذلك لاسيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف ورفع أصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه أي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وعليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد أحد من ذرية ابن أخيه أو وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما أثبتناه نص عليه علماؤنا والله أعلم (سئل) في أحد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف أو آجر عقار الوقف وكتب في صك المساقاة أو الاجارة انه ساقى أو آجر بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته أو اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من أحد المستحقين أم لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف (أجاب) لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره

مطلب في رجل بنى مسجد الله تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وأنشأ مدرسة الخ

مطلب لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته الخ

لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك المساقاة والاجارة انه ساقى أو آجر بماله من الولاية توهما أن استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالربح كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجارة نافذة بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر في السائل بلسانه فما تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله أعلم (سئل) فيما اذا وجهت مشيخة على قراءة كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو أهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق أم لا (أجاب) نعم يجب على الحاكم كذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله أعلم (سئل) في قرية خراجية يصرف تسعة أعشار خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض أم لا (أجاب) لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله أعلم (سئل) في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته أم لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين أم لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه أم لا واذا أخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يحصل من غلتها أضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه أمين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين أخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لا سيما كونه أضعاف أضعافه والله أعلم (سئل) في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعدل لماء الاشتية هل تجب عمارته من أجرتها أم لا (أجاب) نعم تجب عمارته من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على ولديه أمين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم على أن من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات أمين الدين عن بنت فأكل جميع الغلة أخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما أكل وفي قسمة الوقف بعد موته (أجاب) اما ما أكله محمود من حصة بنت أخيه وهو النصف فمضمون عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤسهن أثلاثا فانتقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف وتعطى كل واحدة ثلثا ولا تنظر الى قول الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من أفتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله أعلم (سئل من دمشق)

مطلب يجب على الحاكم توجيه مشيخة قراءة كتاب الله تعالى لمن هو أهل لذلك

مطلب في قرية خراجية الخ

مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته والقول للناظر في الصرف للمستحقين واذا وهب أحدهم من متعينه للناظر شيأ ليس له الرجوع

مطلب اذا خرب صهريج الدار الموقوفة يعمر من أجرتها

مطلب وقف على ولديه وعلى من سيحدث من ذكور واناث ثم مات أحدهما عن بنت فأكل الموجود جميع الغلة ثم مات عن بنتين الخ

مطلب في وقفية محتوية على ترتيب المستحقين وعلى شروط ذكرها الواقف

فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم مثل ذلك على أن من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد أو نسل أو عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه وأجوره يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن أولاد ابن مات فى حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن أختهم وأولاد ابن الواقف الذى مات فى حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى أختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه أولاد عمها المذكورون أم لا (أجاب) نعم ينتقل نصيبهم الى أختهم وأولاد العم المذكورين لاستوائهم فى الدرجة وهم من أهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله أعلم وفى ذيل السؤال ما صورته وفى هذه الصورة اذا مات أحد مستحق الوقف عن ولد وأولاد أولاد ماتوا فى حياة أبيهم قبل استحقاقهم لشئ من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون أولاد أولاده الذين ماتوا فى حياة أبيهم أم لا أجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحى وعلى أولاده الذين ماتوا فى حياته فما أصاب الحى أخذه وما أصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على أن من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا أيضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته من بستان فى مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ثم على أنسالهم وأعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا فى النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفى غب الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته وأخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره فى مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه فى حياته وليس فى حكم الوصية بعد وفاته أم لا (أجاب) المنصوص عليه فى كتبنا ان الوقف فى المرض وصية ولا فرق بين أن ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا أو يوصى به فقد صرح هلال فى أوقافه بأن قوله ارضى

مطلب الوقف فى مرض الموت وصية فلو جمع الواقف بين الوارث وغيره لا يصح بالنسبة للوارث ولو خرج من الثلث

صدقة موقوفة على ولدى الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على أولاد أولاده الخ فجاز على أولاد أولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال أو لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ماعاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى أولاد أولاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذى يوقفك على ذلك صريحا ماذكره فى الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ماعاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى أولادهما وأولاد أولادهما الاشئ للاخت من ذلك قال لان الوقف فى المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم وأولاد أولادهم غير أن الواقف انما وصى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كأنه قال أوصيت لاولاد أولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله أعلم (سئل) فى قطعة أرض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية أن يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة أم لا (أجاب) ليس له أن يتعرض له بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما أطلق له فيما هو خارج عن أوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر وأما أوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة اما صريحا أو دلالة وفى رسائل ابن نجيم قال قلت هل له يعنى السلطان نصره الله تعالى أن يجعل أرضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان أرضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفى منظومة ابن وهبان

ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام أن يطلق لاحد من الانام أن يتناول ذلك السحت الحرام والله أعلم (سئل) فيما اذا أسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له أم لا (أجاب) نعم يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هى ثابتة فى ذمته ولا يملك واحد منهما ما فى ذمته حتى يصح ابراؤه ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التى عينها يقسم على أربعة أقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فان لم يكن

مطلب ليس لمن ولاه السلطان أن يتعرض للاوقاف بأخذ شئ منها

مطلب أسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار

مطلب وقف وقفا على جهة بر شرط لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة ربع الفاضل من ذلك ثم لاولادهم الى أن قال وهو لاولاد الظهور دون أولاد البطون مات زيد وبكر ثم فاطمة عن أولاد الخ

له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن انتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة أرباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكر وفوز بنت بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد أولادهن ونسلهن وعقبهن أبدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه فى ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا بأجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة وأعقبت أولادا فهل ينتقل نصيبها الاولادها أو لمن هو فى درجتها من الموقوف عليهم لكون أولادها ليسوا من أولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو أقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم أو يختص القريب بالموقوف عليهم (اجاب) ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها الالمن هو فى درجتها عملا بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الخ فان مرجع الضمير فى قوله منهم الى أولاد الظهور ففاطمة من أولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه فى استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل على أولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى أن من مات من أهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه فى درجته من أهله أحد ينتقل نصيبه لمن هو أقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل فى قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أن من مات منهم عن ولد الخ متأخر عن قوله أولاد الظهور فتأمل هذا ما ظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الابعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم يفهم والله أعلم

مطلب اذا لم يشرط الواقف الترتيب يدخل الولد مع وجود والده

(سئل) فى واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول فى الوقف يستحق فى غلته مع من يدلى به حيث لم يشترط الترتيب أم لا (اجاب) نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد وأولاد أولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت فى ذلك أم لا (أجاب) لا يدخل ولد البنت فى الوقف على الولد مفردا أو جمعا فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما فى البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضيخان دخول أولاد البنات فيما اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وصحح عدمه فى ولدى اه فقد فرق قاضيخان بين الجمع كما فى واقعة الحال فصحح دخول أولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه ففى المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا فى أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول والله أعلم (سئل) فى رجل

مطلب دخول ولد البنت فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد فيه خلاف

وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور أولاد البنات أم لا يدخلون واذا أفدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختار الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف أم لا (أجاب) هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان أولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير أفتى بظاهر الرواية وكثير أخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى أذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب تجمع على مالك وهذا عندنا أحسن والله أعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله أعلم اه وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اه وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ أحمد من خط والده المزبور أن أولاد البنات من الذرية على القول الراجح اه وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول أولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بأن قضاء القاضي في المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله أعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسينية وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شيء في الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين أم لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك (أجاب) لا شيء لاولاد أولاد

مطلب في دخول ولد البنت في الاولاد وأولاد الاولاد خلاف

مطلب اذا شرط الواقف أن الطبقة العليا تحجب السفلى فلا شيء لاولاد الابن مع الاولاد

الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكداله بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان فى درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن هو فى درجته وهم أهل الدرجة العليا فبان من ذلك أن لا شئ لاهل درجة سفلى مادام واحد من أهل درجة عليا يجرى الحكم كذلك أبدا مادام واحد من أهل الاستحقاق موجودا والله أعلم (سئل) فى رجل مقرر فى وظيفتى خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة أشهر ثم أخذهما عنه باعانة المتولى بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان وأعادهما السلطان عليه كما كان فأخذهما النائب ثانيا كأخذه الاول هل يصح أخذه أم لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم فى معلوميهما (أجاب) صرح العلماء رضى الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة فى البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح فى البحر أيضا بعد كلام كثير فى مسئلة الاستنابة فى الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة فى الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت فى الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضى وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسى فى استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التى استأجره بها فى مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفى العمل الذى استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما فى المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوى الاختيار والله اعلم (سئل) فى رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعى ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولى المذكور أخرب الوقف المزبور فأعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضى الشرع فلم يصدقه فى ذلك لعدم ثبوت ما أنهاه وأبقى المتولى السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا أذن له فى التصرف ولا قررت البراءة على المتولى السابق ولا أحد من قضاة الشرع الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن أربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة أم لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولى السابق فى الوقف يكون متعديا أم لا ابسطوا لنا الجواب (أجاب) قال فى البحر الرائق وأما عزل القاضى له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله فى الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاد حرمة توليته غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة فى وقف واستدل بما نقله عن البزازى وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكله وزيرا كان أو قاضيا لان العاضى وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو أظهر من ان يبحث فيه وينقر عنه وانى يوصف المتولى السابق بالتعدى فى التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع فى المحل وعزل الاول واعطاء الثانى بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد والمبنى عليه مثله وحيث بنى على ما أنهى فالظلم والتعدى غير جائز للآخذ للمنهى

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة واذا استناب آخر ليقوم بها فتغلب عليها فله الاجرة ان شرطت والمعلوم للاول

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة لا من السلطان ولا من وكيله وزيرا كان أو قاضيا بغير جنحة

فيه ولا للمعطى اذهو وقيعة فى عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا الذى
الحكام و ولاة الانام فهذه معصية عظيمة فى الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام
وحسبك فى تمهيد هذا الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله أعلم
(سئل) فى مسجد توالت عليه أيدى النظار من أهل الشام الذى المسجد به مدة سنين متعددة
أنهى رجل مغربى السلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا
الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر
بخلاف ما أنهى ينعزل الاول أم لا ينعزل (أجاب) نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما أنهى
لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفى بانتفائه فانتفى بانتفاء
ما أنهاه فافهم والله أعلم (سئل) فى شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فأنهى
آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من أنهى أنها عليه فى الواقع فعزله وأعطى
المنهى حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهى فيه لم يصادف كل من
العزل والتولية محلا أم لا (أجاب) نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذ أعطاه
بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على
من وجهت اليه أولا والله أعلم (سئل) فيما اذا قرر السلطان رجلا فى وظيفة كانت فى يد رجل
فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان أو لمن فرغ له عنها (أجاب) انما تكون لمن
قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة الفراغ فيها أو بعدمها الموافق للقواعد
الفقهية كما حرره العلامة الشيخ على بن غانم المقدسى ثم رأيت صريح المسئلة فى شرح منهاج
الشافعية لابن حجر فى كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها
لآخر لم يقدح ذلك فى التقرير كما أفتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرر مع علمه بذلك فكذلك لان
مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر اه والله
أعلم (سئل) فى رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض أخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة
شريفة فهل ينعزل عن النظارة أم لا (أجاب) ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة منهما
وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر أو جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما
لا ينعزل عن النظر لان المأخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت
شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له أدنى المام بالفقه وقد تقرر أن
احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز أن يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة
مستقلة لانه احداث وظيفة فى الوقف وهو لا يجوز والله أعلم (سئل) فى رجل عزل عن
التولية على مسجد بجنحة و ولى رجل غيره شهد أهل المسجد بعد التهوعفته ثم ولى الاول
بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أم لا وللقاضى ابقاؤه على التولية
(أجاب) قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو
عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضى ابقاؤه على وظيفته والله أعلم (سئل) فى رجل مات
فقرر القاضى فى وظائفه جماعة ثم ان رجلا أنهى الى السلطان أمر الميت فقرره فى وظائفه
بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضى السابق فهل العبرة بتقرير القاضى أم بتقرير
السلطان مع انه انما قرره بناء على ما أنهى غير عالم بما فعل القاضى (أجاب) العبرة بتقرير
القاضى لا بتقرير السلطان بناء على ما أنهى اليه كمسئلة الوكيل اذا انجز ما وكل فيه ثم فعله

مطلب ولى السلطان رجلا نظارة مسجد بناء على انهائه فاذا ظهر الامر بخلاف ما أنهى لا ينعزل الاول

مطلب اذا عزل السلطان صاحب وظيفة وولى غيره على حسب انهائه والحال بخلافه لا ينعزل الاول ولا تصح تولية الثانى

مطلب اذا فرغ صاحب الوظيفة عنها لغيره وقرر السلطان آخر فهى لمن قرره السلطان

مطلب اذا قرر القاضى ناظرا ثم قرر السلطان متوليا صح ما قرره السلطان ان لم يشرط الواقف الوظيفتين

مطلب عزل المتولى بجنحة وولى غيره ولو عزله السلطان بغير جنحة وولى الاول لا يصح

مطلب قرر القاضى جماعة فى وظائف رجل مات ثم قرر السلطان فيها رجلا بناء على شغورها

الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على أمر تبين خلافه فلا يصح والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أراد السفر فأودع كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فطفق الآخر يعمر في الوقف بغير إذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك من غير إذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه أم لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك (أجاب) تصرفه بغير إذن القاضي والمتولي لا يجوز فإن كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك أو غيره وإن بنى لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر وإلا تملكه القيم بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فإن أبى يتربص إلى أنه يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا إذن والله أعلم (سئل) فيما لو وقف إنسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف أم لا وإذا قلتم يجوز فهل إذا أثبت رجل منهم أنه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بأنه علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف أم لا (أجاب) نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الإسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فإذا أثبت رجل منهم أنه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في الوقف على الصوفية هل هو جائز أم لا وإذا قلتم غير جائز فهل إذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى أن يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فأراد المدرس أن يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس وأخذ ذلك (أجاب) المصرح به في كتب أصحابنا أن الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع إليها من جانب الكل قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب أخرج القاضي الإمام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف أنه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل إليه اهـ فإذا علم ذلك علم أن للسلطان أن يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله أخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف إذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في متول على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل أنها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه وأتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به أم لا (أجاب) لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت إليه لأن الحجج الشرعية ثلاثة البينة والإقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله أعلم (سئل) في وقف ضاق ريعه عن الصرف إلى مستحقيه من خطباء وأئمة ومؤذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم أحدهم في الصرف أم هم فيه سواء (أجاب) الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي القدسي أن الذي يبدأ به بعد العمارة ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كإمام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي إلحاق المؤذنين بالإمام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج إليه كما في الأشباه والخطيب ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين أي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء أي الحصير ويلحق بهما معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل على أنهما مؤخران عن الإمام والمدرس وفيه تقديم المدرس إنما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الأيام المشروطة في كل جمعة ولذا قال المدرسة لأن مدرسها إذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع

مطلب أودع ناظر الوقف كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فصار الآخر يعمر ويتناول الاجرة من غير إذن القاضي

مطلب يجوز الوقف على العلوية ومن أثبت أنه منهم يدخل في الوقف

مطلب لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان وإذا وقف عليهم خانقاه فللسلطان أن يجعلها مدرسة

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد كتاب الوقف

مطلب إذا ضاق ريع الوقف يبدأ بما هو أقرب إلى العمارة كالإمام الخ

اهـ ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله أعلم (سئل) فى مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم فى الصرف بعضهم على بعض أم هم متساوون (أجاب) الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم لامزية لاحدهم على الآخر والله أعلم (سئل) فى مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم فى صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ أو مصيب (أجاب) ان لم يضق ريع الوقف فلكل ماشرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول فى الصرف على الخادم وانظر ما كتبه فى الاشباه نقلا عن الحاوى القدسى يزل عنك فى ذلك الاشتباه ولا ريب أن الناظر فى تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله أعلم (سئل) هل للقاضى أن يقرر شخصا فى وظيفة كتابة فى وقف مدرسة بغير شرط الواقف أم لا (أجاب) ليس للقاضى أن يقرر وظيفة كتابة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما فى الفوائد الزينية والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا مشاعا فى عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى حتى مات هل للقاضى ابطال الوقف وجعله للورثة أم لا (أجاب) نعم للقاضى ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض الاصحاب أو وجود مقضى عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه كما هو مشهور والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لوية وعبد الكريم وأحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لامزية لاحدهم على الآخر ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما داموا ودائما ما بقوا فهل يدخل أولاد البنات فى هذا الوقف أم لا (أجاب) نعم يدخلون حيث أضاف اليهم قال فى الخلاصة والبزازية ولو قال على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اهـ وهذا الاختلاف فيه أما اذا أضافه اليه بأن قال على أولادى وأولاد أولادى أو ولدى وولد ولدى بصيغة الجمع أو الافراد ففى دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم فى كتب أصحابنا والله أعلم (سئل) فى امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف فى المال ويرابح ويصرف من الربح للقراء على موجب ما عينت الواقفة فى شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر فى زمن نظاره السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له أن يأخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة فى شرط وقفها أو لا يدخل مع القراء فى التوزيع (أجاب) لا يدخل مع القراء فى التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينه تماما حيث كان فى مقابلة عمله وكان قدر أجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل فى الاشباه عن الاسيوطى استواء المستحقين عند الضيق وأنه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما أفتيت به والله أعلم (سئل) فى واقف وقف على ولديه أحمد وجمال الدين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير أن من كان له ولد من الآباء أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو فى درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات أبناء الواقف ولها استحقاق فى الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هى الطبقة العليا ومن سواها من أهل الوقف دونها أم لولدها (أجاب) لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الآباء الخ فالقيد بالآباء مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوى الطبقة

مطلب الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم

مطلب ليس للقاضى أن يقرر فى وظيفة الا الناظر

مطلب للقاضى ابطال الوقف المشاع حيث لم يحكم به

مطلب اذا وقف على أولاده وأولاد أولادهم الخ يدخل أولاد البنات أما على أولادى وأولاد أولادى أو ولد ولدى ففيه خلاف

مطلب اذا وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا ليصرف ربحه على القراء فللناظر معينه وما فضل يوزع على القراء

مطلب وقع فى عبارة الواقف أن من كان له من الآباء ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده فماتت مستحقة من بنات أبناء الواقف لا يصرف نصيبها لولدها ولا لاختها

العليا لا لمن فى درجتها العود الضمير فى قوله والا كان نصيبه لمن هو فى درجته الى من المقيد بكونه من الآباء وحاصله ان انتقال نصيبه الى ولده أو ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك صرف حصته الى من هو فى درجته مقيد به أيضا فبقى قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه فى حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوى الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوى طبقتها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى متولى قبض الغلة وو فى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك و يجب اخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح فى البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح فى البزازية بان عزل القاضى للخائن واجب عليه قال فى البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله أعلم (سئل) فى وقف وقفه زيد على نفسه ثم على أولاده ذكورا كانوا أو اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أنسالهم وأعقابهم على ان من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على ان من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو فى درجته من أهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من أهل الوقف يستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجرى مجراهم فان لم يكن احد فى درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان أو أنثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من أهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من أهل طبقته ابن خالته أحمد ابن عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته آمنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من أهل الوقف المزبور (أجاب) ينتقل نصيب الميت المزبور لاحمد ولآمنة وللمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من أهل الوقف وانظر لما قال السبكى لو أن رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا أو أنثى للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفى عن ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى أن من توفى عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر ما ذكر والمراد من أهل الوقف من له حق تما حالا أو ما لا وقد احترزنا بقولنا من أهل الوقف عن الرواية التى لا تدخل أولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على أولادهم فقد ذكر أولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه أولاد البنات لانه قال على أولادهم وأولاد البنات من أولادهم ذكره فى أنفع الوسائل فى المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما أطلنا فى ذلك لكثرة الاشتباه فى دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا فى صحته وعافيته على أولاده وأولاد

مطلب تثبت خيانة المتولى بصرف الغلة فى دينه ويجب اخراجه

مطلب فى صورة وقف

مطلب اذا وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده يكون بين الذكور والاناث بالسوية

ونذر المفروغ له للفارغ اذا ردّ اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ له لآخر فقرّره القاضي كذلك والآن ينازعه الفارغ الاوّل متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضي للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان أهلا ولا يقضي بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا (أجاب) تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بأن من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وأفتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرّر الناظر المنزول له أم لا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهي مختلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضي لا يقضي به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى أما الحكم فتخلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدّع ومدّعى عليه كما قرر في محله وأما صحة الفراغ من أصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض أهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وان حاصله انه عزل نفسه عنها وفوّضها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه وأما تقرير القاضي للمنزول له فما لا منازعة في صحته هذا هو المحرّر في هذه المسئلة والله أعلم (سئل) في رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر أن يرجع بالمبلغ الذي دفعه له (أجاب) له أن يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرّد وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادّة أولى والله أعلم (سئل من دمشق) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة برّ معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من أولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من أولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من أولاد أولاده وعلى أن من توفي منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من أولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد أولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى أن من مات من أولاد الواقف ونسلهم من أولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من أولاد الظهور وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك أو بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا وعلى ان من مات من أهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض أهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو أسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل أو استحقاق نازل مع وجود أعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من أهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر وأوان فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على

مطلب نزل لآخر عن وظيفة بعوض له أن يرجع بما دفع مطلقا

مطلب في وقفية

الشرط والترتيب المشروح ذلك أعلاه فان لم يوجد أحد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف فى الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيتة المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف فى بدر الدين المذكور ولا شىء لمحمود لكونه من أولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت أولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد أولاد البطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن أربعة أولاد ذكور وهم أحمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهى عائشة المزبورة وأولاد أخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشىء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق أولا وقد رفع هذا السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة أولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع وأصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك أولا ويجرى الحكم فى أولاد البطون كما يجرى فى أولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط فى أولاد الظهور تجب مراعاته فى أولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه (أجاب) لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجرى كل شرط شرط فى أولاد الظهور فى أولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض أولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على أولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم أولا على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فما أصاب خليل صرف على أولاده الاربعة محمود وأحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما أصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحد ولاخيه أحمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص أباه عبد الرحمن ولا شىء لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد أوجب فيهم ما أوجب فى أولاد الظهور وفى أولاد الظهور لا ينال الفرع شيأ من منال الوقف مع وجود أصله هذا واذا ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين فى هذا الوقف أعنى حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب فى الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام ورجع فى ذلك بان أهل الوقف اختلفوا فى حصة خليل وأخيه هل وصلت اليهما بالتلقى من محمود بعد القسمة على محمود ومن فى طبقته أم بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندارس

أهل درجته اذبانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على أهل الدرجة النازلة عنها العدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء فى مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذى يليه على الاحياء والاموات منه فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد أولادهم أوالاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما أثلاثا الخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما أصاب عائشة لها مادامت حياتها وما أصاب أخاها خليلا المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما أصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لولديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر فى استحقاق أولاد البطون ان من مات منهم أى من أولاد البطون عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه له وعابدة ليست من أولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولد ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن أولاد الظهور بموتها واستقلال أولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى له متول ومشارف وآل أمر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها وأرادت الناظرة أن توكل مشارف الوقف الآيل اليها فى مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها فى اموره فهل للمتولى معارضة المشارف الذى هو وكيل الناظرة وله التصرف بغير رضا المتولى اذهو أنفع لجهة الوقف (أجاب) ليس له التصرف بغير اذن المتولى اذليس لبنت الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع المتولى وقد صرحوا بانه لايجوز تصرف الوصى الابعلم المشرف فكيف المتولى وأما اختلاس المتولى فللقاضى أن ينظر فى ذلك أو يفوض الامر الى من يثق به فى النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله اعلم (سئل) فى ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيارا دفع الناظر له مبلغا يشترى به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى وصرفه كما أمر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البيارى أم على الناظر أم لارجوع له بشئ (أجاب) ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على أحد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لاباذن القاضى فكذلك لانه لايملك الاستدانة على الوقف الاباذن القاضى وان كان باذن القاضى ليرجع فى الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فينظر الى دخول مال الوقف وبوفى منه والله أعلم (سئل) فى مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها أن يدعى على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ماهو مشروط له ومعين من ورثته مماترك ليعمر به مايزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ربعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس (اجاب) اعلم أولا انه اذا ادعى المتولى على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين يعنى على نفى العلم بعدم المباشرة لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبى فى فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه الواقف عليها وكان فى تأخير العمارة ضرر بين أما اذا لم يضق بان كان هنالك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة

مطلب آل أمر نظر الوقف بشرط الواقفة الى ابنتها فوكلت مشارفه ليتصرف فى مصالحه ليس له ذلك بغير اذن متوليه

مطلب دفع ناظر الساقية المسبلة مبلغا من الشعير لوكيله فى مصالحها ليعلفه لبغالها ثم عزل الناظر فان دفعه من ماله باذن القاضى يرجع فى مال الوقف والا فلا

مطلب اذا مات مدرس المدرسة وأراد الناظر أن يرجع على ورثته فيما قبضه مدعيا انه لم يدرس فالقول لهم

لانهم قالوا الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرطها الواقف أم لا ثم ماهو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز أخذ ماتناوله المدرس من المعلوم المشروط له وأخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أرض محتكرة فنى أشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون أجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر أم لا وللناظر أن يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة أو اجارتها بالدراهم والدنانير أو غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف أم لا (أجاب) لايحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل أو دفعها بالحصة والحكر لايوجب استبقاءها فى يده أبدا على مايريد ويشتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتاء فى الوقف بكل ماهو الانفع له فيجب فعل ماهو الانفع على الناظر من الاجارة أو الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله أعلم (سئل) فى متولى الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه أم لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها (أجاب) الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لايصير للمدين بماله على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان ماله منه بد لايستدين مطلقا وان كان لابد له فان كان بامر القاضى جاز والا فلا والعمارة لابد منها فيستدين لها بامر القاضى وأما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لايجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه له منه بد كما صرح به فى القنية بقوله لا للتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لابد منه بغير اذن القاضى لايرجع على الصحيح فى مال يحدث للوقف بعد حيث لامال حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى لايرجع أيضا على ماهو الصحيح من المذهب والله أعلم (سئل) فى واقف شرط فى وقفه أن تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلانى لواحد وأن يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه أم الدرهم الذى اصطلح عليه أهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص فى ذلك الزمان وهل اذا أشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر فى ذلك فالقول لمن منهما (أجاب) ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه فى زمن الواقف مالم يثبت بالبينة الشرعية انه أعنى الواقف عين الدرهم الذى وضعه سيدنا عمر رضى الله عنه وانها أشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لايصح ولا ينظر الى ماتجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح أهل زمنه مما لايسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة فى الوقف تحمل على العرف الجارى فى المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لاريب فيه والله أعلم (سئل) فى حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأتم التحية هل للقاضى ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم ابائه عن ايجاره أم لا (أجاب) صرح فى البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضى اجارة الوقف الا اذا أبى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة أقوى من الولاية

مطلب اذا فنى أشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها وأراد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون المثل لايجاب لذلك

مطلب اذا صرف المتولى من ماله زيادة على الريع وله منه بد لايصير دينا على الوقف ولو بامر القاضى

مطلب ينصرف الدرهم الرائج الى ما اصطلح عليه الناس فى زمن الواقف

مطلب ليس للقاضى اجارة الوقف مع وجود المتولى الا اذا أبى

العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله أعلم (سئل) في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولده المسمى باحمد ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث مات أحمد الذى هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وأنثى هي آمنة فهل تستحق آمنة المذكورة شيأ مع قول الواقف أولاد الذكور دون أولاد الاناث الذى هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده أم لا (أجاب) لاشك فى استحقاق آمنة لقوله اولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر وأما اولادها هي فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد أنثى فخرجوا بهذا القيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق وأولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله أولاد الذكور قيد في جميع اولاد الذكور والانثى التى هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر وأولادها يحرمون بكونهم اولاد أنثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التى هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر فى ذلك والله أعلم (سئل) في مدرسة لها مدرس حنفي قائم بشعائرها ومدرس شافعي صغير بعد فى المكتب وفى دفاتر الوقف التى هي بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين فى العلوفة هل يعمل بما فى الدفاتر ويستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أو يصرف الى ذلك المدرس الحنفي ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعي شئ لعدم أهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف فى قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه (أجاب) لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذى بعد فى المكتب ولو وجد فى دفاتر الوقف التسوية بينهما فى العلوفة لان ذلك يكون حال أهلية الاثنين لالقاء الدرس وملازمة المدرسة بالقائهما واتيانهما ما شرط عليهما وقد أنكر ابن نجيم فى الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس وفى الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله أعلم (سئل) في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم فى العلوفة المذكورة فى الدفاتر التى بيد المتولين وعلى الدروس يستوى الرئيس والمدرس أو يصرف الى المدرس القائم بشعائر المدرسة من اقراء الدروس فى العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفة أو غيره ممن ذكر آنفا (أجاب) يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله فى العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوى الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف باباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض مما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله أعلم (سئل) فيما اذا أنشأ الواقف وقفه على والديه هما أحمد وعابدة وعلى أولاد ولده أبي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى

مطلب تدخل بنت الابن دون أولادها فى قول الواقف أولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالى عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويخالف شرط الواقف

مطلب ان لم يف ريع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مساوله يرضى به يدفع له ما يكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب انشأ وقفه على والديه وعلى أولاد ولده

الاسفل منه وعلى أن من مات منهم ومن أنسالهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه و بعد الانقراض على جهة بر متصل فمات ولد الواقف أحمد وعابدة عن غير ولد ولا أسفل منه وانحصر الوقف فى أولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن و بنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا أسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن أخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت أخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت أخته المذكورة وهما الباقيتان من أهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما (أجاب) لفاطمة بنت رقية نصيب أمها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقى وهو عشرون قيراطا وأربعة أخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لاعن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها فى درجتهما و بموت زينب لاعن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح وبموت عمر لاعن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها فى درجته ولاشئ لفاطمة بنت رقية أخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله أعلم (سئل) فى جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع أرضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع فى أن يحضر بعد جفافه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعائره قائمة فى كل الاوقات* قد ألفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الان ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المبانى أم يكون ميراثا لورثة البانى أم لا ولا الجواب مفصلا (أجاب) تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال أبو يوسف يبقى مسجدا أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه أو عرف ومات ولا وارث له واجتمع أهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه فى المسجد الآخر فلا بأس به وتصرف أوقافه اليه وفى الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول أبى حنيفة كقول أبى يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان البانى أخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وأبو يوسف يقول انه اسقاط للملك فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه فى زمن الفترة ولم يعد الى ورثة البانى والفتوى على قول أبى يوسف كما فى الحاوى القدسى وفى المجتبى وأكثر المشايخ على قول أبى يوسف ورجحه فى فتح القدير

مطلب اختلاف الصاحبان فى صرف ريع مسجد تخرب الى غيره

بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لايعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجدا آخر فباع أهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كالانفق به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أوقافه الى مسجد آخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذى رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كالانفتى به جاز وماذلك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا اعلم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الآخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ماهو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشى عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى أولى والامور بمقاصدها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله أعلم (سئل) في زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذى تقام فيه الصلوات الخمس أم لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر (أجاب) لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر وصرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التى كانت عليها سابقا والله أعلم (سئل) في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب أحدهما هل يعمر من ريع الآخر (أجاب) نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله أعلم (سئل) في وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل قصرف غلة أحدهما للآخر أم لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها (أجاب) لا تصرف غلة أحدهما للآخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله أعلم (سئل) في ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك (أجاب) لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الآخر تعديا محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا في المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز للمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الوقفين للآخر وقال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اه ومثله في الزاهدى له برمز علا التاجرى ولا ريب في انه للحاكم تأديبه على ذلك لارتكابه معصية لاحد فيها مقدر والله أعلم (سئل) في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التى لا بد منها أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصر والدهن وأجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على أولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد الذكور ومن بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم شارطا أن من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض أولاد الذكور على أولاد الاناث آل الوقف

مطلب اذا اختلفت جهة الوقفين لا تصرف غلة أحدهما للآخر

مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة أحد الوقفين المختلفين جهة للآخر

مطلب القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والصرف

مطلب الشهادة بان يدعى الاستحقاق ووالده وجده متصرفون في كذا من الوقف غير صحيحة ودعوى الاستحقاق على المستحق غير صحيحة بل على الناظر

الى ابن ابن أبن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن و بنت ثم مات الابن عن ابن و بنتين فأقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واختيه ومات لا عن أولاد وبطل اقراره فنعه عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان أقر له به الميت وأتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من أولاد خريص وزاد أحدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على أولاد الذكور وزاد شاهد آخر ان علوان يعنى أبا المدعى ابن عطاء الله جد المدعى وهو ابن عمه لزم لمحمد يعنى والد منصور المقر فسأل نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فأجابوا انها حق وصدق وأما ايصال الشهادة الى الواقف فستحيل وان هذه الطائفة لا يكنون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه أم لا (أجاب) كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذى يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بانه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم محتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما الان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل فى المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وان هذه الطائفة لا يكنون الا بخريص فانه أقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فأى خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الا على الناظر وفى البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر أو غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل على ما ذكر ظاهر والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى أقر ناظره الذى هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق فى الوقف المذكور أربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتى وخلص الوقف بجميعه لامرأة و بنتى شقيقتها فادعى المقر له انه متصرف فى أربعة قراريط بالتلقى عن والده فلان و والده عن جده وان الوقف الآن انحصر فيه وفى المدعى عليها التى هى الناظرة المذكورة وفى بنتى شقيقتها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط و يطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فأنكرت كونه من أولاد الظهور وكونه من أهل الاستحقاق فأحضر شاهدا اشهد أن الناظرة المذكورة المدعى عليها هى ميرة بنت محمد بن جودة وعلى ان المدعى هو على ابن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان جودة وعبد القادر اخوان ولدا خليل بن خريص

مطلب اذا أقام مدعى الاستحقاق بينة على المستحقة فى الوقف بان جدها وأبا جده اخوان لا تسمع

فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعى المذكور أم لا (أجاب) لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعى حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق فى غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله أعلم (سئل) فى قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبد لها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال بغا الحكم (أجاب) يلزمه أجرة مثلها مالم يكن نقصان قيمتها أنفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب (سئل) فى حانوت وقف أهلى يؤجر كل يوم بقطعة أجره ناظره سنة بثمانية غروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز اجارته أم لا فتجوز لا سيما اذا كان لمصلحة (أجاب) الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى وقف على مصالح مسجد بنى مكتوب فى شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له ولانه تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما فى كتاب الوقف فيصرف على المجاورين أيضا أم يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا (أجاب) حيث كان له رسم فى دواوين القضاة وهو محفوظ فى أيديهم أجرى على رسمه الموجود فى دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله أعلم (سئل) فى وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده أحمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل منه انتقل نصيبه لمن هو فى درجته على أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون فاذا انقرض أولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على أقرب عصبات الواقف ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فلقاضى الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من أحمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات أحمد ولم يعقبا وانحصر الوقف فى عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها ولها اولاد عم لاب هو أقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها أو لاولادها أو لاخى الواقف المذكور أو لسماط الخليل أو للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هى اذا ثبتت أرشديتها أو أحد أولادها أو أخو الواقف (أجاب) اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة بنت الواقف فلتزوجها اذ هى داخلة فى عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر وأما أولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون أولاد البطون وهم من قسم أولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقى على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول فى جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق

مطلب استعمل قدور الوقف المعدة للاجارة فنقصت قيمتها

مطلب حانوت يؤجر كل يوم بقطعة أجره ناظره سنة بثمانية غروش

مطلب يعمل فى غلة الوقف بما هو مرسوم فى دواوين القضاة لا بما عهد من حال القوام السابقين

مطلب انشأ وقفه على نفسه ثم على ولده أحمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة

واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الربع لعائشة وأولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منجزا فى الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله فللقاضى أن يجعل ذلك فيها وفى أولادها حيث كانوا فقراء وأما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف عليهم وهى من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا ازال المانع استحقت فاذا ثبت انها أرشد فهى الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مدرسة جهل شرط واقفها اقرر السلطان رجلا فى النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بوّاب يريد أن يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البوّاب يسكن عند باب المدرسة فى بيت معد له فهل للبواب السكن فى بيت الشيخ أم لا وهل له التجاوز فى السكن الى غيره من المدرسة وهل له أن يسكن فى بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له أن يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره أن يسكن بنفسه ولا بنسائه فى بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بنى فى المسجد المذكور لعدم المسجدية كما هو أظهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله أعلم (سئل) فى مدرسة لها بوّاب يسكن فى خلوة من خلاويها خرج منها المصلحة فسكنها نائب المتولى فلما أراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك أم لا (أجاب) ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهى على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد أخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن أخيها فلان ثم على أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منى وليلى ثم ماتت منى عن أولادها أحمد وعلى وابراهيم وستيتة وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات أحمد ابن منى عن أولاده علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن أولاده سليمان وخليل ورضية وعزثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف وآمنة ثم ماتت آمنة عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن أولاده أبى بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية أم يختص به أعلاهم بطنا (أجاب) يختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة بنت ليلى وستيتة فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لى ان عليا المذكور أقر انه مشترك بين الجميع وأنهم يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيتة فأجبت بانه ينفذ على نفسه مؤاخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيتة والثلث الثالث بين على و بين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله أعلم (سئل) فى طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من أولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه أولاد البطون فهم يدعون أنهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعى لما

مطلب اذا اشتبه مصارف الوقف ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق وليس للبواب أن يسكن فى غير ما جرى العرف به له

مطلب مدرسة لها بوّاب يسكن خلوة فخرج لمصلحة فسكنها نائب المتولى ومنعه من الرجوع اليها

مطلب ينفذ اقرار أحد المستحقين فى حقه خاصة

فيها من الخلل عند أهل العلم واشتبه الامر فى المصرف فما الحكم (أجاب) حيث لم يكن لهذا الثلث مرسوم فى دواوين القضاة وتنازع فيه أهله فمن أثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق أما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال فى التتارخانية فى الاوقاف التى تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها او تنازع فيها أهلها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم يعنى القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضى يجعلها موقوفة فمن أثبت فى ذلك حقا يقضى له به وفى واقعات الناطفى فان اصطلح الفريقان على شئ فيما بينهم فالقاضى ينفذ ذلك ويقضى بالغلة بينهم اه وفى أنفع الوسائل ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى آخر العبارة التى قدمناها فما ذكر على الحكم فى المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن أحد مستحقى الوقف فى دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع البانى بما انفق على الناظر أو على المستحقين أولا ولا (أجاب) لا يرجع على أحد لما صرح به فى البحر نقلا عن القنية انه اذا أذن الناظر للمستأجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) فى حانوتى وقف عليهما بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه وأجرة المثل فى تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف (أجاب) نعم تطالب ورثته برفعه وأجرة المثل فى تركته مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدى والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله أعلم (سئل) فى مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتؤخذ الاجرة من تركته أم لا (أجاب) نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ على ابن غانم المقدسى بذلك فى مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله أعلم (سئل) فى مستأجر خان وقف استرم فعمره المستأجر باذن الناظر والقاضى من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن فى الاجرة فزاد عليه رجل آخر واستأجره لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثانى فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستأجر الثانى فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث أذن الحاكم الشرعى به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان القاضى يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولى عليه اذا أذن له القاضى ويؤخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ثم

مطلب اذا حصل التنازع فى الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فبالبينة

مطلب سكن أحد المستحقين دار الوقف فرفع الكنيف وبنى مكانه حماما وأراد الرجوع بما أنفق

مطلب اذا بنى على حانوتى الوقف متعديا يطالب هو أو ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه أجرة المثل

مطلب اذا سكن مدرسة أو مسجدا يجب عليه أجرة المثل

مطلب استاجر خان وقف استرم فعمره باذن الناظر والقاضى من ماله فزاد عليه آخر واستاجره فدفع للاول ما صرفه على يد الناظر ثم مات الناظر فاراد الخ

مطلب شرط صرف فاضل وقفه لاولاده الى أن قال على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

لانسالهم

لانسالهم وأعقابهم على ان من توفى منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لاعن ولد ولا أسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وان لم يكن فى درجته أحد فلاقرب الموجودين الى الواقف من أهل الوقف على أن من مات منهم أجمعين قبل أن يصل اليه شئ من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أن لو بقى حيا أبا كان أو أما أو جدا أو جدة ويدخل فيه أولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات أحد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت أمه فى حياة أمها المذكورة قبل وصول شئ من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية فى حياتها قبل استحقاقها الشئ من الوقف أم لا (أجاب) اعلم ان البنت التى ماتت فى حياة أمها المذكورة لو كانت حية لشاركت أخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شئ اليه من الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقى حيا أبا كان أو أما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت أخاها ولا ينافى هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام أعنى كلام الواقف بخلاف ما اذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا أمر ينبغى أن يقطع به وقد اختلف افتاء السبكى فى هذه المسئلة فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول وهو الذى جزم به السيوطى قال الشيخ زين بن نجيم فى اشباهه أما مخالفته فى أولاد المتوفى فى حياة أبيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التى ماتت فى حياة أمها ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية آخرا والله أعلم (سئل) فى وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة فى اتصال نسبهم والحال هذه أم لا (أجاب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل قال فى أنفع الوسائل وأما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اﻫ ومن القواعد الفقهية ان أقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف غرم لقضاة العهد مالا بدمنه فى انتزاعه من يد أهل الشوكة هل له أخذ ذلك المال من ارتفاعاته أم لا (أجاب) نعم له ذلك والحالة هذه ففى البحر وكثير من الكتب القيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من أيدى ذوى الشوكة والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر أناسا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله ألف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك أم لا يسوغ وماذا يلزمه (أجاب) اعلم أولا ان علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيأ ما لم يعمل لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى

مطلب اذا كان للوقف رسوم فى دواوين القضاة وعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين يجب اجراؤه عليهم ولا يكلفون بينة فى ايصال نسبهم

مطلب اذا غرم الناظر مالا بدمنه لانتزاع الوقف من يد ذى الشوكة له أخذه

مطلب اذا شرط الواقف للناظر شيأ استحقه مطلقا والا فله أجرة المثل ان عمل

البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة فى الوقف على ان القاضى أن يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد أفاد ان القاضى الثانى يحط ما زاد على أجر المثل فافاد عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوما أكثر من أجرة المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيأ أخذه والا فالم يعمل فيدفع له اجر مثله فالجواب انه لا شئ له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائد عليها والزائد سحت حرام لا قائل بحله ويلزمه ردّ ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على أولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصر وفا لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث أم عام فى الجميع (أجاب) هو عام فى الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف فى الذكور المتساوين فى الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له فى الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى أهل الدرجة بالسوية وهكذا فى كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا فى ذلك والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما أم كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت أم كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا فى النصف الذى تصرفت فيه أمهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف فى الذى تصرفت فيه أمه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة فى النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم (أجاب) يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابنى العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم فى الدرجة وقربهم من المتوفى قال فى التتارخانية الاوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هى وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذى ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين أحدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففى هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن فاى فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين أيضا ان كان لهذا الوقف رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضى يجعلها موقوفة فمن أثبت فى ذلك حقا يقضى له به اه وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة فى هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجرى فى الدرجات كلها ذلك فافهم والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف أهلى

مطلب قول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى بعد قوله ذكورا واناثا شرط عام فى الجميع

مطلب فى وقف لم تعلم شروطه ولم يعلم ما كانت تصنع قوامه

يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية وأحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ماذكر أم لا تسمع (أجاب) لا تسمع مع ماذكر اذ المنازعة فى الاستحقاق بينهم لا فى نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفى لا يحيط به الا علم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى دعوى مستحق فى الوقف على مستحق فيه هل هى مسموعة أم غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب (أجاب) المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال فى البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا فى جامع الفصولين قال فى التتارخانية ولو ادعى انسان فى الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف اه وفى فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى وأما الدعوى على المستحق فهى جائزة حيث كان واضعا يده لو وضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اه لكن قال فى جامع الفصولين فى هذه المسئلة ويفتى بانه لا تصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف فى الوقف اه وفيه أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نو لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى اه فقد علمت ان فيه روايتين وأن الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله أعلم (سئل) فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين فى وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن أولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور أن المرأة المرقومة جدته لامه وأثبت ذلك بالبينة لدى القاضى والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه فى الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته لامه أم لا (أجاب) نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمرو وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على أولاد الذكور ثم أولاد أولادهم وأولاد بنيهم وبنى بنيهم بطنا بعد بطن على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف فى عبد الرحمن بموت أخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابن ابن مات فى حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر فى عبد الرحمن لابنه ولا شئ لابن ابنه منه وكذا الحكم فى بنيهما مادامت طبقة تعلو عليهم من أولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور فى الوقف أم لا (أجاب) بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه فى ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذى مات فى حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولده والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب فى كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شئ لاولاد الابن الذى مات فى حياة والده ولا

مطلب اذا ادعى أحد المستحقين على ناظر الوقف المقاسم لهم مدة انه ليس من الذرية لا تسمع

مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

مطلب امرأة لها استحقاق فى وقف فماتت ثم أثبت رجل انها جدته استحق من وقت الموت لا من وقت الثبوت

مطلب انحصر الوقف فى رجل من أولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الرجل عن ابن ابن مات أبوه فى حياته وعن ابن

لاولاد أولادهم وان سفلوا ماداموا فى الحجب بطبقة تما تحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل
والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته
اضعاف قيمة الارض والمقرر له أجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة أو مات المستأجر عن ورثة
وأبى الموقوف عليهم الا القلع يقلع أم يبقى بأجرة المثل حيث لم يكن فى ذلك ضرر رعاية لجانب
الوقف بدفع أجرة المثل ولجانب المستأجر أو ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلى الناس
بمثل ذلك كثيرا (أجاب) قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعنى البناء والغرس
وسلمها يعنى الارض فارغة وفى القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة
الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف
اه كلام البحر ومثله فى شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفى الحاوى الزاهدى ذكر ما فى القنية
رامزا للاسرار لنجم الدين العلائى بخلاف ما اذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن
يستبقيها كذلك ان أبى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس أكثر من
قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس
والارض للغارس وفى العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له
وكذا الحكم فى العارية اه وأنت على علم بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا
وبموت المستأجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعى فلا يظهر أثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان
بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى أن لا يظهر أثر الانفساخ هنا الخ فالحكم فى استبقائها
باجر المثل فى صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدى أولى دفعا للضرر لاسيما ما ابتلى
الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع أجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر
باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر
مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف على ذرية شخص بنى فى
أرض الوقف بناء بماله لنفسه هل يكون البناء له كالمالك فيورث عنه اذا مات أم لا وهل اذا ادعى
ناظر الوقف حالا على الورثة أو على بعضهم ان البانى المذكور بناه بأنقاض الوقف فيرجع الى
الوقف يقبل قوله بلا بينة أم لا وهل اذا أقام بينة من الورثة المستحقين تقبل أم لا (أجاب) نعم
يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا أقام
بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم
بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد فى مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم وأما
مسئلة نقض هذا البناء فلم يسئل عنها وحكمه النقض لتخلص منه أرض الوقف والله أعلم
(سئل) فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا
وحسينية وعلى ومن سيحدثه الله له من أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم
على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون
أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على
الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم
مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ فى الوقف مع وجود أولاد الواقف

مطلب فى رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها فمضت المدة أو مات المستأجر وأبى الموقوف عليهم الا القلع

مطلب اذا بنى الناظر فى ارض الوقف بماله لنفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقاض الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولد فى مكتب الوقف

مطلب اذا رتب الواقف الاستحقاق فلا شئ لاولاد أولاد الابن مع أولاد الابن

المذكورين أم لاشئ لهم مادام واحد منهم موجودا (أجاب) لاشئ لاولاد أولاد الواقف المذكورين مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكداله بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون الحنفيون بغزة جوابى كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسى الحنفى فى مثلها باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقى من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه لضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم أحد اهـ ولا يخفى ما فى ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك فى الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف فى ذرية الواقف ما بقى منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعى الانصارى أفتى بما افتيت فى واقعتين وأنه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ماذكر قال وان أفتى به أى برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولى الدين العراقى رحمه الله عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اهـ وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملى الانصارى الشافعى بمثل ما أفتى به الشيخ ولى الدين العراقى والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وأم الاخوة وأم الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل فى ذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على أن من مات من الآباء عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجرى الحال فى ذلك أبدا ماداموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على أقرب عصبات الواقف مرتبا على ماسبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن فى حال حياة أبيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان فى حياة أبيه أيضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه أم الاخوة وأم الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور أعلاه فى ريع الوقف شيأ مع سليمان وأختيه أم لا (أجاب) لا يستحق شيأ معهم وقد أفتى فى نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا أمين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب أبيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله أعلم (سئل) فى واقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم ثم أولاد الظهور دون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من مستحق الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا أو لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام فى الاستحقاق مقام

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الخ ثم مات أحد الاولاد فى حياة أبيه الواقف عن ابن

مطلب اذا وقع فى لفظ الواقف أن من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من مستحق الوقف فمات شخص عن أولاد عمه وأعمامه وعماته فنصيبه لاولاد عمه

أصله واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد
المزبورين ثم مات محمود عن ستة أولاد أحمد وصالح وسعد الدين وأصيل وعز ونعمة وعن أولاد ابنه
يحيى المتوفى قبل أبيه وهم خليل وابراهيم وألفية ثم مات محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين
فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن أختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن أولاد عمها يحيى
المزبورين وعن أعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى
لكونهم في طبقتها أم لاعمامها وعماتها المذكورين (اجاب) هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام
والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين
فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله أعلم (سئل) في أرض وقف بقرية تغلب عليها
متغلب وغرس فيها شجرا وأثمر الشجر ومات المتغلب فوضع أهل القرية يدهم على الاشجار هل
للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم أجرة مثلها
مدة التغلب في تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار أم تقلع
(أجاب) نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على أرض الوقف واقامة
البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته بأجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع
الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وأفتى بعض علمائنا
بتملكها للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع
الفصولين ولو اصطلحوا على أن يجعل للوقف بثمن هو أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه صح والله
أعلم (سئل) في أرض وقف غرس فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه
وآجرها الارض ليستقر لها حق بقاء الغرس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة
ولها بنت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما أن أمه لها حق الزرع وانهما أحق
بالارض من غيرهما لما بهما من الشجر فهل زعمه صحيح أم غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف
المرأة وابنها الى قلع الزرع وما بقي من الاشجار ولا علاقة أن يمنع عن المتولي بسبب ما بقي لهما من
الشجر أم لا (أجاب) يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنهما اذا ابتداء
الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق
وعلى تقدير أن يكون أصل الغرس وضع بحق فموت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض
الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي أن يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة
الوقف والله أعلم (سئل) في غراس وضع في أرض وقف بدون أجر المثل واستقر سنين عديدة وباعه
واضعه لآخر وفي خلاله أرض قراح للوقف يزرع المشتري بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه أجرة
المثل في القراح والمشغول بالغراس أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بأن القيم لو آجر الموقوف بدون
أجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر وانتفع به لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ على
ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء في ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف
المغصوب مضمونة على ما أفتى به علماؤنا المتأخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من أجرة المثل
يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولي خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان أضره فهو
المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع أدائه أجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه
الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتي ان يفتي به وعلى القاضي أن يقضي به والله أعلم (سئل)
فيما اذا وقف بعض الورثة حصة في دار ليس للمتوفى في تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها

مطلب للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى ومطالبته بأجر المثل وقلع الاشجار ما لم يضر

مطلب غرس المتولي غراسا في أرض الوقف لنفسه ثم ملكه لزوجته وآجرها الارض ثم ماتت عن ابن بنتها فغرس في الارض

مطلب استاجر أرض وقف بدون أجر المثل وغرس فيها وباعه لآخر

هل يصح وقفه أم لا (أجاب) لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله أعلم (سئل) في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على أولاده محمد وعلي وموسى وأبي الخير ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنين المذكورين ثم مات أبو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات أبوه في حياة أبيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن أبنائه الثلاثة شمس الدين ومحيي الدين وعلي ومات حسين أخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات أبوه في حياة أبيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الآن ما عين فكيف يقسم الآن الوقف (أجاب) يقسم الآن ريع الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين بن أبي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلي ومحيي الدين ابناء خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفخر الدين ابن ابن حسين لموت أبيه في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة أبيهما وهي نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة أثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه وأصح الاقوال فيه انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب أفضل لانها صدقة وصلة وأقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن أبي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى ابن الواقف فهذا أصح ما قيل فيه والله أعلم (سئل) في متولي وقف ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء مارس سنة كذا الى مارس السنة التي بعدها وأذن له أن يتصرف في جميع ما يحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور وعين مقدار ماله من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول أمره على السلطان فبرز أمره بتخلص الزيت المذكور ودفعه للمتولي المعزول نظير ما صرفه في التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولي الجديد وصرفه في زمنه فمن الوقف وتبين الآن ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنة ويصرفه في مصارف سنته وقد صرف المتولي المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته لانه مأمور بقبض ما يتحصل في سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بأمر السلطان وهل اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولي العتيق الرجوع بنظيره

مطلب لا يصح وقف الوارث عند استغراق التركة بالدين

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده فمات أحد الاولاد عن ابن وابن ابن مات أبوه في حياة أبيه

مطلب ولى السلطان رجلا على الوقف من ابتداء كذا الى كذا وأذن له في الصرف فاستقر عند رعايا الوقف زيت للوقف فصرف من عنده ليرجع فتولى متول آخر وأخذ ما استقر عند الرعايا قبل أن يرجع عليهم القديم

على مال الوقف لكونه صرفه في مصارف الوقف أم لا (اجاب) هذا السؤال يتوقف جوابه على أشياء تقدمه وهو أن التولية على الوقف هل تخصص بالزمان أم لا والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي ليرجع هل له أن يرجع أم لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة لها باذن القاضي أم لا الرابع هل للمتولي أن يصرف ريع سنة في سنة أخرى أم لا الجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أو لا وسواء دفع الى القاضي أو لا وسواء برهن على ذلك أو لا اه وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث أن الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرفه ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف أو نص عليه سلطان في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له أخذه ويضمن الدافع له أيضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين أيهما شاء لوجود التعدي من كل منهما كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وأرضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو أحد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة أيضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجزه وهو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة بحكم الاتصال وان أريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان أريد الارض فبديهية البطلان أولى وأيضا مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي وأقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة أو اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم (سئل) في أراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه

مطلب في دعوى أحد المستحقين على ذي اليد أنه وقف جده وفي وقف البناء أو الشجر بدون الارض وفي وقفها بدونهما

مطلب في أراض موقوفة غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

الشامل للارض والغراس أم لا (أجاب) الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهى وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لاسيما وقد قال قاضيخان لو قال وقفت على نفسى ثم على فلان او على فلان ثم على نفسى لا يصح اهـ فقد جزم بقول محمد الذى هو أقرب الى موافقة الآثار وصرح فى شرح المجمع ان أكثر فقهاء الامصار أخذوا بقول محمد والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر من المتولى على أوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التى له فى الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش تحل فى رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك أحد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذى لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وأن معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف فى النواحى المذكورة أولا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذى شرطه المتولى عليه أم لا يلزمه وله الرجوع على المتولى أو على المدفوع لهم أم لا ولا (أجاب) لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب فى الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر أجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة [illegible] والمسمى قد بطل بوجوب أجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشئ اذا بطل بطل ما فى ضمنه اذ بطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولى لانه دفع باذنه وأمره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا أعنى المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره الزائد والله أعلم (سئل) فى رجل يريد أن يقف نصف دار له على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ أم لا (أجاب) نعم وقف المشاع اذا قضى القاضى بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفى وقضاء الشافعى والمالكى والحنبلى لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضى الحنفى المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح فى ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله أعلم (سئل) فى مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له أجرة عمله حال المباشرة لها أولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف فى وقفه عمل أو لم يعمل (أجاب) لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا اقطع الا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيأ اهـ وفى البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر أجرة عملهما فقط وأما ما ليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيأ أصلا زمن العمارة قال فى الاشباه والنظائر ومما هو فى معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر اهـ فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروح ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذى هو

مطلب فى رجل استأجر من المتولى جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس ولد والرملة ونابلس الخ

مطلب

مطلب اذا قضى القاضى بجواز وقف المشاع نفذ

مطلب شرط الواقف للناظر معلوما ثم احتاج المسجد الى العمارة

مطلب ليس للمتكلم على المدرسة أن يسد باب خلوة من خلاويها ويفتح لها بابا في سكة غير نافذة

مطلب في الصالح للنظر

في هذا الجواب مشروح والله أعلم (سئل) في مدرسة لها خلاو متعددة هل للمتكلم عليها أن يسد باب خلوة من خلاويها التي بداخلها ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا أهل السكة أم لا لما فيه من تغيير معالمها (أجاب) للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد أفتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التبرسية في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضا أهلها هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في الرجل الصالح للنظر على وقف تام من هو هل صرحت به علماء الحنفية أم لا (أجاب) نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد صرح بأنه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اهـ وفي الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانها تخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله أعلم (سئل)

مطلب استئجار الورثة من المتولي مانع من دعواهم الملك

من دمشق محصورته بالحرف اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته واختياره ماهو جار في ملكه كروم [illegible] مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستأجرت الورثة كروم الوقف التي وقفها مورثهم من المتولي والآن تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته وأقامت على ذلك البينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة في ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم أم لا (أجاب) حيث أقرت الورثة بالوقف أو استأجرت من المتولي الموقوف لجهته لا تصح بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي فعل معه شيأ من ذلك تندفع دعوى المدعي والورثة هنا مدعون ومتولي الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة والقطع في بدئه بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفي في ذلك رجل وقف وقفا محدودا على جهة بر وسلمه للمتولي واستأجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم أم لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستئجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للحامل والله أعلم (سئل) فيما اذا باع أحد مستحقي الوقف

مطلب بينة كون الوقف في الصحة أولى من بينة كونه في المرض

مطلب لا يصح بيع الوقف ويجب على المشتري أجرة المثل

الاهلي المحكوم به الثابت الذي جعل آخره للمسجد المحمدي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام يصح بيعه أم لا ولو مكث في يد مشتريه مدة طويلة (أجاب) لا يصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب أجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب أجرة المثل بأي طريق سكن

الوقف والله أعلم (سئل) في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكاه وشراؤه واذا حكم بها حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه (أجاب) ذكر في الاشباه والنظائر في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه أفتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغي أن يفتى بان ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف اه وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء أوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولي أمره الى القاضي فأمره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغائب فهو أولى بدكانه وان كان له خلو فهو أحق بخلوه أيضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء أجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه اه كلام صاحب واقعات الضريري قال صاحب منح الغفار بعد نقله ما قاله في رسالته والمسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات الضريري ربما تدل على المدعى والله أعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق القرار وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب باذن الواقف أو باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي أيضا استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه وصورة ما في أوقاف الخصاف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر اه وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة والبزازية وأغلب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له بالسكنى فأمره بالدفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستأجر أو غرس في أرض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء باجر المثل اه (أقول) ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التي هي الاركان في كل حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكي يراه أو غيره صح ولزم وارتفع

الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا فيه للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلربما بفعله تكثر الاوقاف ألا ترى الى ما فعله الغوري بأخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في مكتوب الوقف فهو دائر معه اين دار بحيث لو أراد أن يخليه لتاجر آخر يدفع له ذلك المقدار ومما بلغني أن بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة التجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به على الموحدين والله أعلم (سئل من طرابلس الشام) سنة ١٠٧٥ في وقف أهلي شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من توفي منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عادما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف مات رجل من أهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك أيضا أولاد أولاد خال لامه وهم في درجته أيضا لكن فيهم من أصله موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق أو يشترك هو وأولاد أولاد خال أمه فيه على الفريضة الشرعية أو ينفرد أولاد أولاد خال أمه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق أولاد أولاد خال أمه في ذلك يدخل فيه من أبوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور أو لا يدخل وهل يحجب بابيه أو لا يحجب وهل يسمى من أهل الوقف أو لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف أيضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف أفيدوا النا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب وأوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم أحسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل في أعلى الفردوس مقركم ومأواكم (أجاب) اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو ابن خالته حيث كان من أهل الوقف لا الاولاد أولاد خال أمه الذين هم أبعد قرابة وان اتحدوا معه

مطلب مشتمل على معنى قول الواقف عاد نصيبه لمن هو في درجته وعلى معنى قوله فان لم يكن في درجته من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه وعلى معنى الطبقة الخ

درجة لان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقف فى الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح فى اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان أوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرران أولاد أولاد خال الام المتوفى لايستحقون مع ابن خالته شيأ فى نصيبه وأما تسمية من لا يتناول شيأ من أهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطى واختاره فى الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله فى السؤال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنعه ما هو له عما صار بعده له بموت من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذى شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق من أهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من أهل الوقف له وتقدم شرحه وأما الطبقة فهى الجماعة والدرجة فى معناها قال فى المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد أحدهما خلاف الآخر قال فى المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب فى المكان والقربة فى المنزلة والقرابة والقربى فى الرحم والله أعلم (سئل من بيت المقدس) فى رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن أم مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه (أجاب) النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد أن يصير اليه قال فى الاشباه والنظائر وما ذكره السبكى فى تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد أن يصير اليه اهـ أقول والسبكى قال فى موضع آخر ان أولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قواعد الفقه والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة من أولاد أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها أولاد عم وابن أخت من أبيها من أهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن أختها لكونه أقرب اليها أم لا (أجاب) ينتقل نصيبها لابن أختها من أبيها الذى هو من أهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على أولاد الاولاد ثم وثم على أنه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة يقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من فخذه أم لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه أو نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا

مطلب اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق

مطلب فى تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته مع قوله يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

اعمالا للكلام مهما أمكن هذا وقد ذكر لى ان صاحب الواقعة يطلب نقلا فى المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشدة فى خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكى رحمه الله تعالى قال فى مثلها فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف مالم يقصد الاقرب الى الواقف وههنا يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله أعلم لكن قد وقع حكم لذى الدرجة مبنى على شهادة أنه هو المستحق فحكم القاضى بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف فى صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما أراه ليست بصحيحة وأيضا فشهادة الشهود بالاستحقاق فى قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه فى الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضى بموجب ما شهدوا به عندى فيه نظر لكونه لم يتأمل أطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندى فى نقضه أيضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر فى ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلاف عن علم وترجيح كنت أقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذى عندى فى هذه المسئلة ارى فى هذه الواقعة لاجل الحكم أن يصطلحوا الى أن ينقرض المحكوم له ويرجع الى ما قلته ويتنبه لمثل ذلك فى غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا فى كتب الاوقاف ولا ينتبه الناس له بل يكتفون بما حصل فى أول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وأنا أيضا ما كنت أنظر فى ذلك الا فى هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله فى القلب والله أعلم اه كلامه أقول والمصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل فى اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند أبى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله أعلم

مطلب اذا طلب صاحب الملك القسمة يجبر الناظر على ذلك

(سئل) فى قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته فى جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وأبى التمييز المذكور فهل للقاضى أن يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء أم لا (أجاب) نعم يجبر على القسمة لتمييز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة فى كثير من الكتب والله أعلم

مطلب اذا قرر السلطان بوابا للمسجد وكاتبا الغلات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

(سئل) فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما أراضى بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما فى كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت فى ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه أجبر عليه أم لا (أجاب) نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا وقف على ولده الطفل وعلى من سيحدث له فالضمير فى له يرجع للواقف

(سئل) فى وقف صورته أنشا الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد

أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته يقدم منهم
الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه
لشئ من هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض
الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من أولاده الاناث ثم على
أولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على
سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد فى
جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد
فتصرف فى الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على أولاد أولادهم الذكور وبدخوله فى
ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل
محتجا بان أباه محمدا أخا حسن ابن الواقف لم يدخل فى الوقف لان الضمير فى قول الواقف على ولده
الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم
القاضى برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل
متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد أم يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك
فتكون جهة وقف الخليل متأخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم يتعين رجوعه الى
الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن بنته أم يدخل ويستحق بالجهتين
المذكورتين وينقض حكم القاضى المتقدم (اجاب) قد أجاب مفتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ
حسن الشرنبلالى بقوله الضمير فى قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده
حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن أحد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد ابن
الواقف بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا
بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتى فى هذه الحادثة بما
هو مختلف الموضوع فى السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء فيه بين
المشايخ ولينظر من له الامر فى حقيقة الحدوث والسبق بين محمد ابن الواقف وبين ابنه حسن
فان كان محمد سابقا فالحق فى الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد فى
الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام اهـ (وأقول) أما
ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك أحد ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع
صلاحية اللفظ له وقد تقرر فى شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملان يجب تعين أحد محتمليه
بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد أولاد
بناته وفيه غاية البعد ولا عبرة بكونه أقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهوره غنى
عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضى مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب
اما اذا كان مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث
ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب فى جوابه وان كان حسن
سابقا فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقية له فى الوجود
وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه فى الوجود غير أنه كان آن الوقف موجودا ليس له حق
لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من
سيحدث فليتنبه لذلك وقلت

وما رمت ذما للمجيب وانما * خشيت اقتحاما في قضا محرم
وكيف وأحكام الشريعة واجب * صيانتها عن كل دخل مذمم

مطلب اخوان انشأ وقفهما على أنفسهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث وبعد ذلك على المسجد الفلاني مات أحد الواقفين عن ولد ثم مات عن عمه وأولاد عمه

والله أعلم (سئل) في أخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته أنشأ الواقفان المذكوران وقفهما هذا على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث وجعلا بعد انقراض أهل الوقف بأسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات أحد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن أولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه أو لاولاد أخيه أو للمسجد أو للفقراء (أجاب) لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة أخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض أهل الوقف فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي سؤال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على أولاد الاناث فاذا انقرضوا بأجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات أحد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن أخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيأ أم لا ثم اذا مات الولد أيضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا لما عيناه للمسجد المذكور أو يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف أحد الواقفين لكونهما وقفا على أنفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ما شرطاه فاجاب المصرح به أن الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا فهو على أولادهما الى آخره قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض أحد الاوين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده الى آخر ما ذكره (أقول) والمسؤل عنه مساو لهذا الان قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على أولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على أنفسنا ثم من بعدنا على أولادنا هذا ما ظهر والله أعلم اه كلام شيخنا فيه علم انه ما دام شقيق الواقف الذي هو أحد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى أولاده لعدم المانع حينئذ (وأقول) قد عرض على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على أجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فهم شيأ فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكرناه فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقف ما يخصه على أولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله أعلم (سئل) في سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد وأتى بعده سلطان آخر وجعلها الى أئمته وخطبائه هل يتبع ما أمر به شرعا وليس لغيرهم من أرباب الشعائر مضايقتهم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم (أجاب) نعم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطاء والحال هذه والله أعلم

(سئل)

مطلب اذا عين السلطان خطباء وأئمة آخرين مع الذين كانوا حال الوقف صح حيث أطلق الواقف

(سئل) من الشيخ ابراهيم الحبارى المدنى فى وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وأئمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة وأشركهم معهم فى المباشرة فى الخطابة والامامة فهل يدخلون فى الوقف ويشاركونهم فى الغلة أم لا (أجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل أطلق وقال على خطباء المسجد النبوى وأئمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعدد المنتفيين فى واقعة الحال وفى أوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال فالغلة لهم جميعا والله أعلم

مطلب لا نظر لقوة القرابة مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف

(سئل) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم على أولاده ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه فى ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن أولاد وأولاد أولاده وانحصر الوقف فى ستة أولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين فى الدرجة فمات واحد من الستة عن أخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجة واحدة وفى القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون فى قوة القرابة للمتوفى أو يختص به الاخ الشقيق دون البقية (أجاب) نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم فى القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تأخر القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق فى الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذى جهة فى شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله أعلم

مطلب ادعى المتولى المعزول أن ما جمعه من غلة الوقف له فى مقابلة ما صرفه من ماله لا يكون وقفا شرعيا

(سئل) فى ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها فى أماكن معلومة فطلب منه الناظر حالا أن يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فأبى قائلا ان ذلك كله لى لانى ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالى فالغلات لى حق هل يكون ذلك وقفا شرعيا يمنع المتولى حالا عن التعرض له أم لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام (أجاب) لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا أمرا مرعيا بل خطأ جليا وشأ فريا عن الشرع أجنبيا اذ لا قائل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام فى أوقاف الانام لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم أو المجهول وان قدرته اجارة فهى واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الآتية فيما يؤول وهى فى الموجودة لا تجوز فكيف يستأجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتهبا لما سيقبض فالهبة فى مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة فى ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف وتصدقا عليه فهو أحرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدى الى بطلان العمل بشرطه

الذى هو كنص القرآن و بقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيته والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولى حالا بأخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل المأمور به لاسيما فى أموال الاوقاف التى نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها أكابر الاسلاف والله أعلم (سئل) فى رجل وقف دارا على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها أو يستغلونها أولهم السكنى أو الاستغلال وهل اذا سكنها أحدهم لبقيتهم مطالبته بأجرة المثل (أجاب) هى عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها ففى فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح فى البحر بوجوب أجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له فى السكنى ومن له السكنى لا حق له فى الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه أجرة المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال وان سكن فى دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه أجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر وليس له طلب أجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف بأنه لا أجرة على الساكن يعنى للذى امتنع عن السكنى للضيق أو لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم فى هذا المحل فلم يعلمه والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على أولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا أسكنها أحد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروط له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون أجرة أم لا يستحقون (أجاب) لا يستحق الباقون عليه أجرة اذ اسكانه بما له من الحق المشروط له بنص الواقف الذى هو فى وجوب العمل به كنص الشارع قال فى البحر ناقلا عن فتح القدير ليس لأحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر أولاد الواقف وولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا وأناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن أزواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين بل ان أحب ان يقعد معه فى بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج أو جلسوا معا كل فى بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور فى الشروح والفروع فى أوقاف الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور اه واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن فلم تمنعها

مطلب اذا أطلق الواقف أو عين الاستغلال كان له ولا يكون للسكنى الا اذا عينها

مطلب من له السكنى لا يستحق الاستغلال وبالعكس واذا اسكن بالتغلب وجب عليه الاجر مطلقا

مطلب اذا اسكن أحد الموقوف عليهم بماله من حق السكنى لا أجرة عليه للبقية

مطلب ليس للموقوف عليه السكنى ان يكرى وله الاعارة وله ان يسكن زوجته معه وبالعكس

وأبت الا المهايأة او القسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب آخر أو على المهايأة أم ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكنى والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهايأة وهل اذا كان الواقف شرط السكن للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا أزواجهما معهما من غير رضا المستحقين في الوقف أم لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضا المستحقين أم لا (أجاب) ليس للثانية ان تجبر أختها على القسمة ولا على المهايأة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على أولاده والله أعلم (سئل) في أحد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة أم لا (أجاب) نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال والله أعلم (سئل) في وقف صورته لمنشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكناهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية تغلب زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف أيضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب حائزين الثواب (أجاب) اعلم أولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها وأخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار وأخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فأجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على أزواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما تقرر في الغصب فيأخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هنالك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في أجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن يؤخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب بما قررناه على كلا الحالين فتأمل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله أعلم (سئل) في متولي وقف على ذرية شخص سكنه أحد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه أجرة المثل لحصته فأبى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه أجرة مثل حصته أم لا وهل تعلله مقبول أم لا (أجاب) عليه أجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى أو موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن أن يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شيء مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للآخر أنا أسكن بقدر ما سكنت لان

مطلب لو طلب أحد الموقوف عليهم السكنى القسمة أو المهايأة لا يجاب لذلك

مطلب أحد الشركاء في الوقف على السكنى أو الاستغلال لو سكن بالغلبة يجب عليه الاجرة للبقية

مطلب المشروط له السكنى عند الحاجة ليس له السكنى عند عدمها فلو كانت امرأة وسكنت مع زوجها فعليه الاجرة

مطلب اذا سكن أحد الموقوف عليهم بالغلبة وصار يدفع عنه مغارم سلطانية بغير اذن شريكه يجب عليه أجرة حصة شريكه ولا يلزم شريكه ما دفعه بغير أمره

مطلب اذا زادت أجرة الوقف بسبب عمارة المستأجر لا تجب عليه الا أجرته خاليا عنها

المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله أعلم (سئل) فى ثلث عقار موقوف لمستأجره فيه عمارة زادت بسببها أجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التى هى ملكه أو حالة كونه خاليا عنها (أجاب) يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التى هى ملكه اذ لا يجب على الانسان أجرة ملكه اذا انتفع به والله أعلم

مطلب لو شرط الواقف أن يكون لوقفه ناظر ومشرف لا يجوز جمعهما فى رجل

(سئل) فى رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له آخر ناظرا يعنى مشرفا عليه هل يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا أم لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا (أجاب) لا يجوز ان تجمع الوظيفتان فى رجل واحد لا على ما ذكره الناطفى ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذى روى عنهما ما ذكره فى الخانية فى باب الوصى فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفى انهما وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه اهـ فهذا صريح فى عدم جواز اجتماع الوظيفتين فى واحد لانه يلزم على ما ذكره الناطفى انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأى اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد وأما على ما ذكره أبو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصى بلا علم مشرف عليه وأنت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله أعلم

مطلب ليس للمتولى أن ينفرد بالتصرف بغير اذن الناظر وبالعكس

(سئل) فى وقف له ناظر ومتول هل يجوز لاحدهما ان يتصرف فى الوقف بغير علم الآخر أم لا (أجاب) لا يجوز لاحدهما أن يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له أن ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا فى غير ما مصنف والقيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء والله أعلم

مطلب اذا ولى السلطان ناظرا عاما وخاصا على الاوقاف ليس للعام رفع يد الخاص

(سئل) فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التى بالقدس منها ناظر خاص متصرف منصوب من قبل السلطان أيضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا أم لا واذا عزل السلطان المتولى العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولى الخاص ببيت المقدس أم لا (أجاب) ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة أقوى كما هو المتقرر عند أهل العلم وأصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع من هذه بل هذه بالاولوية أولى باتفاق أهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة التبيين والله الموفق والمعين وهو أعلم العالمين

مطلب اذا أم الامام بعض الاوقات دون بعض فله من المعلوم بقدر ما باشر

(سئل) فى رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يؤم أوقات الصلوات الخمس فى كل يوم بعثمانى وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان أم فى بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بقدر ما باشر والباقى يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف أم كيف الحال (اجاب) الذى تحصل من كلام البحر أن مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بقدر ما باشر وبه صرح ابن وهبان فى المسافر للحج أو صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع أنهما فرضان

عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة أقربائه فى الرساتيق اسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وأنت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص فى أنفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه (أقول) ويؤيده أيضا نصهم على جواز الاجارة فى هذه الطاعات فكان شبه الاجارة قويا فيها والله أعلم (سئل) فى كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل فى أثناء السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا أم لا (أجاب) نعم يستحق بحساب المدة التى عمل فيها لكون معلومه فى مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم أو ثلثيها استحق ثلثى المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسى فى أنفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله فى الاشباه وقرره وقال فى أنفع الوسائل انه الاشبه بالفقه والاعدل معللا بأنه فى مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر فى الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله أعلم (سئل) فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط فى وظيفة التدريس أم لا (أجاب) نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به فى أنفع الوسائل وتبعه فى الاشباه والنظائر قال فى أنفع الوسائل بعد نقوله رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التى ذكرها صاحب القنية فيما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر فى حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ أو يفيد الطلبة ويهدى ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة وقال فى الاشباه فاذا مات المدرس فى أثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه زمان مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة فى كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد فى سنة من سنيه ثم ولى السلطان مدرسا بها فأتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور وأولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم فى الصرة الواردة فى زمان الحى لورثة الميت أو يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها الورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته الشرع الشريف أم لا (أجاب) يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت فى مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك أصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى أقرب أوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه انه لا يصرف ريع سنة فى سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة التى لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التى وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هى لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى امام عزل أو مات فى أثناء

مطلب اذا عزل الكاتب فى اثناء السنة استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل

مطلب اذا مات المدرس بعد مضى السنة استحق المشروط وكذا الفقيه والامام وان فى أثنائها فبحسابه ولا يعتبر مجئ الغلة بخلاف الاولاد الموقوف عليهم فانه يعتبر فيهم مجئ الغلة

مطلب مدرسة لمدرسها صرة ترد فى كل سنة فمات ولم ترد سنة من سنيه ثم ولى السلطان بها مدرسا فاذا أتت بعد موته بسنة فهى للثانى ولو حكم بها للاول

مطلب الامام يستحق بقدر عمله اذا عزل او مات

السنة هل يستحق بقدر ما عمل أم لا (أجاب) نعم يستحق بحسابه كما حرره في أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) في كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه أم لمن آل اليه الوقف بعده (أجاب) بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في أنفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بأنه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في أنفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهو من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه اه والله أعلم (سئل) في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي وجعل للنائب عنه أجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة أشهر وسعى النائب في أخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذي هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك أم لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيأ من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته أم لا (أجاب) لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه فكان وجوده شرطا للصحة فتنعقد بفقده كما قالوا في السؤال معاد في الجواب اقتضاء ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المستنيب حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من أعطى شيأ بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله أعلم (سئل) هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان أو القاضي خشية ضياع غلة الوقف (أجاب) نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه اه ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بأنه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله أعلم (سئل) في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف أن ينصب باجرة مباشرا لمرمتها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يعجل بالمرمة أم لا (أجاب) نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي أن يستأجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من أهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر أو لا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي أم غضب باجرة المثل وما قاربها بما يجمع عليه والله أعلم (سئل) في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش

مطلب اذا مات أحد الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

مطلب رجل استناب رجلا باجرة معينة في وظيفتي امامة وخطابة فانهى النائب الى السلطان بانهما شاغرتان فولاه عليهما بناء على ذلك

مطلب للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الوقف

مطلب للقاضي أن ينصب مباشرا لعمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

مطلب يجوز الاستدانة على الوقف للتعمير ولا يجوز الصرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير

مطلب وقف رجل جارية على مصالح المسجد فباعها المتولى بعد موته

مطلب لا تنقض القسمة بانقراض كل طبقة

الفاحش فهل يجوز وقفها او بيعها أم لا (أجاب) وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها او مشتريها يرجع بثمنها على المتولى الذى باعها مالم يكن حكم به حاكم شرعى يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه فى محل اجتهاد والله أعلم (سئل) فى أربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم على أولاده الذكور ثم على أولاد أولاده الذكور ثم على الذكور من أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لادخل فيه للاناث الا أن تكون أنثى فقيرة و زوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو مات أبوها ولاذكر له أو أخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها أيام فقرها وفقر زوجها على ان من توفى من أولاد كل واحد من الواقفين وأولاد أولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ماذكر وان من مات من أولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على أهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من أهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفى من أولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقى حيا آباء دون أمهات يجرى ذلك عليهم أبدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفى النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بنى بنيه وان سفلوا ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث أيضا عاد ما كان جاريا عليه يعنى النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على أولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ماذكر فى أولاد المتوفى من الذكور يجرى ذلك كذلك عليهم أبدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسرهم بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على أقاربهم من جهة أبيهم وعلى نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك أولاد بنات الواقفين المذكورين و بنات بنيهم يجرى ذلك عليهم كذلك أبدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على أقارب الواقفين من جهة أمهاتهم يقدم الفقير منهم على الغنى فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجرى ذلك كذلك أبدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف فى ولد ذكر يدعى تقى الدين هو ابن ابن ابن أحد الواقفين الاربعة ثم مات تقى الدين عن ابنين و بنت هم عفيف وأحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة ثم مات أحمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين و بنت هم حافظ ونخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتى أحمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين و بنت ثم مات نخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل فاطمة على حسب ماشرطه الواقف أم يحرم منهم نسل بشئ اقتضته عبارة الواقف فى وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتى محمد ابن بنت أحمد وزكريا ابن عائشة وأولاد حافظ وابنى نخر الدين وعابدة و بنت بنت احمد و بنتى محمد ابن فاطمة بنت تقى الدين وهل

يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط فى بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب أم لا يراعى فيهم شئ من ذلك (أجاب) نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل فاطمة ولا يحرم أحد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل انثى وبنت ابن ابن ابن الواقف بموت أحمد بعد موت عفيف ابنى تقى الدين فقد خلوا فى قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم ومابقى الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل فى مسمى أولادهن ونسلهن ان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفى عن أولاد أولاد أولاد عاد ما كان عليه على ولده الى آخره ومن لا فعلى أهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكى الماخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور واذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة بآخر من مات من أهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف وبنت أحمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع فى الطبقة التى تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن بنت أحمد وبنت بنت أحمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ربع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية أسهم وللاناث الاربع أربعة أسهم لكل واحدة سهم سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنتيه اخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد ابن بنت أحمد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك والباقون من أهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت أحمد ورابعة ومؤمنة باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت أحمد سهم منها ولمؤمنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراك الترتيب فى الاصل مع فرعه واعطاء الفرع مما الاصل بموته لصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك فى كل جملة من جمله والله أعلم (سئل) فى وقف صورة كتابه الذى بيد ناظره الذى هو أحد أولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن أنشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده وهم أحمد وليلى ومنى وحلب وست الروم أولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ماعاشوا على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أنسالهم ذكورا واناثا من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان أولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون أولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذى هو أحد أولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعى وادعى على رجل من أولاد البطون بأنه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه ثبوتا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذى منعه الحاكم الشرعى لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الشرعى الثانى أيضا وأمضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح أعلاه لديه ثبوتا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف

مطلب المعمول به كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة لا بما فى أيدى المستحقين

الاصلي المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة أم الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح (أجاب) لا شبهة في أن المعمول به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله أعلم (سئل) فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق القضاة عن تداول الايدي وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة أو نقصها أو تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل ما ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي أن يقدم العمل بالسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر أعلاه بعد أن يظهر المقتضي لذلك (أجاب) نقل في التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوما في دواوين القضاة وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من أثبت حقا حكم له به اه فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ في أيدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بها أصلا الا بالبرهان الشرعي والله أعلم (سئل) في طاحونة موقوفة وقفا شرعيا آجر ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين بأجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاض حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين أو أحدهما فوضع المستأجر يده عليهما مدة سنين ومات الآجر ثم المستأجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا أيديهما عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وتقي فآجر محمد بعد موت أخيه علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقي بعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة فوضع الوصي يده عليهما للتثمين فتنا ولاغلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله (أجاب) الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها في المشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب أجرة المثل على كل من وضع يده على المستأجر بقدر مدته وقد تقرر أن الاجارة تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستأجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين أو أحدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لابد أن يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينتصب الحكم عليها الدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها أجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو أنفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بأن منافع الغصب

مطلب يعمل في الاوقاف المتقادم عهدها بما قيد بالسجل لا بكتاب الوقف

مطلب آجر ناظر الوقف قيراطين في طاحونة لرجل تسعين سنة في عشرة عقود وحكم بذلك حنبلي وبعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين

مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان فى المكان المزبور مدة والآن يدعى المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك و ينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعى أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواهما على متولى الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمان و يثبتان الوقفية فاذا أثبتاها ظهر بطلان البيع فيسترد ان الثمن من بائعه قال فى التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشترى أرض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها منى أيها البائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعنى مع البائع انما ذلك للمتولى فان لم يكن هناك متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصم و يثبت الوقفية فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بائعه وقال فيها أيضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن منى بغير حق فعليك أن ترد الثمن على هل له المخاصمة وهل له أن يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التى بعتها منى أنها أرض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولى والوجه فى هذا ان يخاصم المتولى فى ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضى رجلا يخاصم فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن المؤدى الى البائع اه وفى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشترى على بائعه ان المبيع وقف تقبل فى الاصح و ينقض البيع اه يعنى على بائعه ان كان هو المتولى وفى الحاوى الزاهدى قع نج للقاضى عبد الجبار الخجندى اشترى أرضا وتصرف فيها سنين ثم أقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله أن يسترد ثمن الكردة قال وفى ط للمحيط ليس المخاصمة فى المسبلة اليه يعنى الى المشترى مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هى لمتولى الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضى متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية و بطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندى مستقيم على قول الفقيه أبى جعفر وأبى الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح أى على غير المتولى للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وأنها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اه وفى الخلاصة رجل باع أرضا ثم قال انى كنت وقفتها ان قال هى وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يحلفه أما لو أقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشترى على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفى الحاوى قال تقبل البينة و ينقض البيع عند الفقيه أبى جعفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ اه والنقل فى هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله أعلم (سئل) فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار فى ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان فى المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر أن المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم و بقيمة العمارة المرقومة مبنية أم لا (أجاب) لا شبهة فى انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به غالب علمائنا وأما الرجوع بقيمة العمارة فلهما أن يرجعا بقيمة ما يمكنه أن يهدمه و يسلمه لهما قال فى المجتبى اشترى دارا وجصصها أو طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه له اه وفى الاشباه والنظائر وفى بعض الكتب للناظر تملكه أى

مطلب تسمع دعوى المشترى ان المبيع وقف والخصومة مع المتولى ان كان والا ينصب القاضى متوليا

مطلب رجل باع أرضا ثم ادعى انى كنت وقفتها

مطلب اشترى مكانا وعمر فيه عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان وقف فاراد الرجوع بالعمارة

برضا البانى كما صرح به فى البحر فى كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم يرض البانى فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه أجرة مثله للوقف على اختيار المتأخرين فى ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعى حنفى بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعى مالكى وحكم الحاكم المالكى باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير علكا أو وقفا مالم يكن المشترى عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والآن ظهر أن المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب أهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع فى مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم الحاكم المالكى باسقاط الغلة المرقومة أم لا (أجاب) لا يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم المالكى فى ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف أن يطالب المشتريين المزبورين باجرة المثل فى مدة وضع أيديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكى لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح فى الحاوى القدسى بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير ما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف فى مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله أعلم (سئل) فى جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب أحدهما أربع سنوات والحاضر باشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله أعلم (سئل) فى وقف صورته أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وأمة الرحمن وأمة الكريم المشمولون الآن بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما على ان من مات من مستحقى الوقف المذكور عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك ذكرا كان أو أنثى ومن توفى من مستحقى الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ذكرا أو أنثى عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد أحد من مستحقى الوقف المذكور مساوله فى درجته وذوى طبقته عاد نصيبه الى أقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف فى استحقاق الانثى ان تكون أيما فان كانت ذات زوج فلا حق لها فى الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تأيمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من أولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان كن متزوجات أو غير متزوجات ثم من

مطلب اذا حكم مالكى بانه لا يلزم المشترى شئ ان ظهر استحقاق المبيع ولم يعلم بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر انه وقف وعلى المشترى أجرة المثل

مطلب اثنان يشتركان فى جهات معلومة فقبض أحدهما جميع معلومها فحضر الشريك وطلب ما يخصه

مطلب فى نقض القسمة

بعدهم على أولاد البطون ثم على أولادهم وأولاد أولادهم بطنا بعد بطن ابدا ماداموا ودائما ماتعاقبوا الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من أولاد الواقف وانحصر هذا الوقف فى خليل وشروين وشرف الدين وهم أبناء أبناء الواقف مات خليل عن محمد جلبى ثم مات شرف الدين عن القاضى محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضى محمد بن شرف الدين أخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبى ابن خليل عن ثلاث بنات وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد جلبى ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين (أجاب) لصفية بنت شرف الدين أربعة قراريط وأربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة قراريط وأربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد أربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد ابن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختيهما صفية أربعة اخماس قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضى محمد استحق سهمه جميع أهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية فى ذلك وبموت محمد جلبى استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها وبموت عائشة بنت محمد جلبى استحق سهمها أختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى لانهن أهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها أولادها محمد وأحمد وصفية وبدرة بقوله أولاد أولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذى ولى البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذى يليه وأعطينا سهم من يموت لبنيه الى أن ينقرض وهكذا على مارجحه أهل التحقيق واذا تأملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله أعلم (سئل) فى أرض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هى أجرة المثل لاتخاذها دارا بعد أن ثبت أنها أجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع وتحدثت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والآن ناظر الوقف ينازع فى كون الاجرة دون أجرة المثل ويدعى انها بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله أم لا وما حكم الارض المحتكرة (أجاب) لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون أجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون أجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهى فى أوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لاتستأجر باكثر مما تقرر تترك فى يد صاحب العمارة الذى بناؤه مقرر وان كانت تستأجر بالاكثر ورضى به فهو أولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظران يأخذه للوقف بقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لاضرر ولاضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب فى مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين جعايس الجانبين بما لاضرر فيه ولاشين والله أعلم (سئل) فيما اذا أحكر الناظر الذى هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضى واذنه لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هى أجرة المثل حينئذ وأمضاه قاض آخر وعمره وتكلف عليه جملة

مطلب لا ينقض البناء من الارض المستحكرة بمجرد قول الناظر انها مستحكرة بغبن فاحش

مطلب الارض المستحكرة ان كان بحيث لو رفع البناء منها لاتؤجر بالاكثر تترك فى يد صاحب البناء وان كانت الخ

مطلب فى حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمستحكر وأراد المستحقون نقض البناء

أموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقيـة المستحقين فى الوقف نقض بنائه أم ليس لهـم ذلك
ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثـل حيث لاضرر على الوقف أم لا (أجاب) قد أفتى كثير
بالاستبقاء اذ فيـه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع أجرة المثـل خصوصا اذا كانت الارض
بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم ضرره بنقض بنائه
وقد قال فى القنيـة استأجر أرضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن
يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهـم ذلك قال
فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اهـ والله
أعلم (سئل) فى ناظر وقف أحكر ابنه الكبير أرض بستان للوقف وبها شجرة جوز من

غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من أجرة المثـل نقصا فاحشا اذ أجرة
مثلها أضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفى عزل الناظر بعد أن غرس المحتكر غراسا
ورفع الغارس الامر الى قاض شافعى المذهب فأمضاه شافعى المذهب فى وجه أبيه المعزول بعد
عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلى فأمضاه أيضا لعـدم اقامـة البينـة
على الغبن الفاحش الذى ادعاه المتولى الجديد هـل اذا أقام بينة شرعيـة لدى قاض شرعى ان
الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبـل بينته ويعمل بموجبها
ويلزم المحتكر أجرة المثل فى السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعى
والحنبلى لكون تنفيذ الاول فى غير وجـه الخصم الشرعى والثانى كان للعجز عن اقامة البينة
على الغبن الفاحش أم لا (أجاب) اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب أجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليـه
الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيـه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم
الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعى على الخصم الشرعى فان فقد هـذا الشرط لم يكن حكما قال
فى البحر بعد كلام طويل وبه عـلم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى

يعـنى الصحيحة ليست حكما وصرحوا أيضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع
الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبـل
الحكم يصح بعـد الحكم وصرح فى جامع الفصولين بان المختار أن الدفع اذا برهن عليـه بعد
الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك
ولا ارتياب فى قبول بينة المتولى الجـديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقـدم
لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذى تأباه أقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه
من الضرر الكلى بالوقف وهجوم أهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن
ويرضى الشيطان وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله أعلم (سئل) فيما

اذا مات المحتكر فتناول من له التكلم على المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضى
على الصحة ولا يفسخ العقد أم لا (أجاب) اذا بنى أو غرس فى الارض المحتكرة وكان المحتكر
يدفع أجرة المثـل لها قبـل البناء أو الغراس ومضت مدة الاجارة فله أن يستبقيها باجرة المثـل
ان لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهـم ذلك وقد صرح بذلك كثير من
علمائنا واذا مات المحكر أو المحتكر فلوارثه الاستبقاء لظهور الوجه وهو عـدم الفائدة فى ذلك

مطلب الاحكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو أمضاه حاكم يراه

مطلب يصح دفع الدفع وما زاد عليـه قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده

مطلب اذا مضت مدة اجارة المحتكر فله أن يستبقى الارض باجرة المثل ولو أبى الموقوف عليهم

اذلوقلع لاتؤجر باكثر منه ولوحصل ضرر مّا من أنواع الضرر بان كان المستأجر أو وارثه مفلسا أوسيء المعاملة أو متغلبا يخشى منه أو غير ذلك من أنواع الضرر يجب أن لا يجبر الموقوف عليه وفى قاضيخان صراحة بذلك فى مواضع شتى وكذلك فى غيره من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا على جهة برّ وعين له عشرة أنفار كل نفر باسمه وتوفى الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد أن يبدلهم بغيرهم أو يدخل غيرهم معهم أو يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف أم لا (أجاب) لا يجوز لاحد أن يفعل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوى التحقيق يصح أن يكون التشبيه فى وجوب العمل أيضا من جهة أن التصرف فى الوقف على اتباع شرطه لانه انما أوصى بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضى ينقض اذا كان حكما لادليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لادليل عليه سواء كان نصا أو ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله أعلم (سئل) فى رجل أراد أن يجعل بيت شعر مسجدا و يقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة فى أرض موات تجرى عليه أحكام المسجد وهل يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا الخ أم لا (اجاب) لا يصير مسجدا فلا تجرى عليه أحكام المساجد لانه ينقل و يحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذى لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفى فى النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد أم لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت الشعر وأما حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من أعمال البرّ ولا يضر فى ذلك عدم أخذه لاحكام المساجد فلا ينبغى أن يمنع من همّ به لاجل ذلك والله أعلم (سئل) فى ذى يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وأن والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته و يدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانه وأولادها وذريتها ثم وثم وأثبته بالوجه الشرعى وحكم به حاكم شرعى فادعى ذو اليد أنه من جملة ذريتها وله استحقاق فى الوقف وأنه فلان بن فلان الى أن وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه أم لا مالم تقم بينة عادلة من كاذ على ما ادّعاه (أجاب) لا يعمل بمجرد دعواه مالم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به فى الوقف ومن المعلوم المقرر أن شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على أولاده وأولاد أولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين و بنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل فى الوقف (أجاب) لا مدخل له مالم يثبت أنه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله أعلم (سئل) فى أرض وقف كان لشخص فيها كردار أشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض أشجار زيتون والناظر يطلب أن يأخذ المقدار الذى كان يأخذه على عدد الاشجار التى فنيت و يأبى صاحب

مطلب وقف وقفا على جهة برّ وعين له أنفارا لا يجوز تبديلهم ولا الزيادة عليهم ولا اشراك غيرهم معهم

مطلب لو أراد رجل أن يجعل بيت شعر مسجدا لا يصير مسجدا

مطلب محدود فى يد ذى يد يدعيه ارثا وآخر أثبت وقفيته على ابنته فادعى ذو اليد انه من ذريتها

الكردار عن ذلك وهو يتصرف فى الارض بماله من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع
الشتوى والصيفى وعرف أهل تلك الجهة قاطبة أن يزرعوا الاراضى بحصة معلومة من الخارج
فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة فى مثله أو أجر المثل للارض أم العدد الذى كان يدفعه حال
وجود الدوالى (أجاب) اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالى التى قد فنيت
فلا قائل به شرعا وأما أخذ الحصة فان كان المتولى دفعها لذلك تعينت وليس له الا هى على وجه
المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو أنفع لجهة الوقف ان رأى أخذ الحصة أنفع
أخذها وان رأى أخذ أجرة مثلها دراهم أنفع أخذها وقد صرحوا بجواز دفع أرض الوقف
مزارعة وفى قاضيخان أرض موقوفة فى قرية يزرعها أهل القرية بالنصف أو بالثلث وفيها حاكم
من جهة قاضى البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك
الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى ان يأخذ حصة الوقف من
الخارج على عرف أهل القرية لان قاضى البلدة ان كان جعل المتولى متوليا قبل تقليد الحكم
أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم فى تقليده وان كان قاضى البلدة جعل
المتولى متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا
تصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها فى زرعها المستأجر يصير كان المتولى دفعها مزارعة
على ما هو المتعارف فى تلك القرية فكان للمتولى أن يأخذ ذلك من الخارج والله أعلم (سئل)
فيما اذا استأجر زيد من متولى وقف أرضا وماء للوقف باجرة المثل وأذن المتولى للمستأجر بالغراس
فى الارض والماء يسقى الغراس على شرط أن يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف
الثانى للغارس فنما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستأجر واستأجر من المتولى اجارة
جديدة وأذن له بالغراس مهما أرادوا اختار ووقف المستأجر حصة النصف من الغراس لاولاده
ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفى هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور
متول يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس باجرة المثل فانشئ غراس جديد ومستجد بعد مستجد
فجاء عمرو وزاد (٢) زودا فاحشا فى نصف غراس الوقف وفى الارض والماء فآجره المتولى فهل
يسوغ للمتولى أن يؤجر نصف الغراس وأرض الوقف والماء لغير ذى اليد ويلزمه الزود الفاحش
عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل من الاجارة الاولى وهى الاجارة من زيد على الوجه المشروح
والاجارة الثانية وهى الاجارة من عمرو فاسد أما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط
ففى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا وعلى ان
ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جازاه ومثله فى كثير من الكتب فتصريحهم
بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه
مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما
معلومة ولم يذكر المدة فى واقعة الحال كما هو ظاهر فى تلخيص السؤال وأما الثانية فانها اجارة نصف
الغراس لا كل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على أن يكون الثمر له لا يصح لانها
وقعت على استهلاك العين قصدا كاستئجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز
كل منهما وليرجع من يشك فى ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتتارخانية وشرح الدرر ومنح
الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اجتمع فى يده كتاب
وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها منازعة فى استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن

مطلب استاجر من المتولى الوقف أرضا وماء ليغرس ويكون نصف الغراس لجهة الوقف باجر المثل من غير ضرب مدة فجاء آخر واستأجر نصف غراس الوقف والارض والماء بزيادة فاحشة فكل من الاجارتين فاسد

(٢) قوله وزاد زودا كذا بالاصل والعين ياء اهـ

الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على أولاده وعلى أولاد أولاده وأنساله الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرّف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ماذكر فهل العمل بكتاب الوقف أم بالرجعة التي مكتوب فيها وذكوره بالواو أم بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية أم العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة (أجاب) العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المنصوص في الحجة الساقطة الواو لكونه قصد الازما فيختلف الاستحقاق بعدمه وأما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ أو بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده محمد وموسى وعلي وأبي الخير ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف ٣ عن أولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن ابن اسمه عوض مات أبوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات أبوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض لخذا منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات أبوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات أبو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ونور الدين بن أبي الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين أبناء ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابني ابن ابن ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف (أجاب) يقسم بعد كل على أولاده فيعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير أن يشاركه فيه أحد من أولاد اخوة أبيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربع أبيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين بن أبي الخير ابن الواقف ربع أبيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين وعبد الباقي أبناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسينا أبناء ابن ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من أهل الدرجة التي هي أعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كأنه ليس معه غيره في أولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده بخلاف

مطلب العبرة بما تقوم عليه البينة لا بما يوجد من الخطوط

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده وسماهم ثم من بعد كل منهم على أولاده والموجودون الآن متفاوتون في الدرجة

(٣) قوله مات الواقف الى قوله في الجواب والعلة فيما ذكرنا هكذا في النسخ التي بأيدينا وفيه نقص بعض الفروع الموقوف عليهم في الجواب والسؤال فحرر اهـ

كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهى مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف مال الكل واحد من الاربعة بنين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد منهم وأولاد أولاده لقوله ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم فيجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر فى ذلك ظاهر بين لاغبار عليه والله أعلم (سئل) فى امرأة أسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهى منها هل يسقط أم لا (أجاب) لا يصح اسقاطها قال فى الخانية فى كتاب الشهادة أما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال أبطلت حق كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك اهـ هذا فى وقف المدرسة فكيف فى الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث فى عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم فى هذه المسئلة كلام يجب أن يحذر والله أعلم (سئل) فى وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على أولاده الذكور والاناث ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور ثم على أنسالهم أبدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجرى الحال على ذلك أبدا الآبدين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبى صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها أن يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين أعلاه فمات أولاده الذكور جميعا وبقى أولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له أرملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا أطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى أو الاستغلال كيف يكون الحال (أجاب) أما الصرف الآن لغلته فهى باسرها الا بنته للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير أن من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شئ لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى والجمع فى قوله ثم على أولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد يتفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من أولاده لصلبه وهم من أولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه وأما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به فى كتبنا ان الواقف اذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال فى النظم الوهبانى

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصى وقف منزلا على ولديه وأولادهما أبدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق فى السكنى لان حقهما فى الغلة اهـ وفى الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول الفقيه أبى جعفر رحمه الله واستدل فى ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستأجرا اسكنى دار له حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه فى سكنى الدار بمنزلة الاجنبى اهـ فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التى هى بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد أولاد الواقف ما دامت حية والله أعلم (سئل) فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفى الواقف ثم الناظر بعد أن أوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور أحق من غيره أم لا وهل على تقدير عدم

مطلب اذا أسقط حقه بعض الذرية الموقوف عليهم لا يسقط وكذا المستحق فى المدرسة

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث بشرط الرملة والحاجة ولم يوجد الا بنت الواقف أرملة

مطلب اذا أطلق الواقف فهو على الاستغلال

مطلب الناظر الذى من جهة الواقف أن يوصى بالنظر لغيره وان لم يوص نصب القاضى ناظرا

الوصية يجوز نصب الناظر أجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف وأقربائه أم لا (أجاب) بقوله قال فى التتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيته بمنزلته اهـ ومثله فى البزازية وفى البحر اذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره وشرط فى المجتبى أن لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى اهـ ومثله فى كثير من الكتب حتى قال فى الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولى ليس له أن يوصى الى غيره جاز هذا الشرط اهـ والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية فى اثبات الولاية لوصى الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من أكثر من معاشرة نفائس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال فى مثل هذه المسائل التى كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كأنها مقررة فى علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هى طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف وأهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه أشفق أولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان أقام أجنبيا لعدم صلاحية أحد من أقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار أو الحاكورة بدار أخرى فى بلدة أخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة على مستبدل الدار أو الحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع أنه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له أم لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم فى الاجارة الطويلة فى الوقف هل هى صحيحة أم لا وهل يشترط فى الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل فى بلدة واحدة ام لا (اجاب) لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجر الحاكورة المذكورة لانه لا حق له فى نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة فى منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد فى استبدال الدار وهو أجنبى عنها وعلى تقدير أن الدار والحاكورة معا فى اجارته لا يملك فسخ البيع قال فى الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه فى حق المستأجر فان أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر أن يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ هذا ولو قدرنا أن له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى الا فى الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد فى الدار لكن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو أظهر من أن يقرر ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعى على خصم شرعى والمستأجر لا حق له فى الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعى بطلان الاستبدال فى الدار ظهور الشمس فى رابعة النهار وأما الحكم فى الاجارة الطويلة فى الاوقاف فهى من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال فى الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى

مطلب دار موقوفة مع حاكورة استأجر رجل الحاكورة اجارة طويلة فقبل تمام مدته استبدلت الدار والحاكورة فاراد ابطال الاستبدال

مطلب الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود

واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اهـ يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك أبي العلاء الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

أفتى ببطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذاك أفتى للتدين حسبة * كي لا أكون بما أحرر ظالما

ثم قال المختار أنه لا يصح وأفتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وأنا أفتى كذلك وأما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه في أي بلد شاء حيث كان أكثر غلة وأبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة وأما قولهم في صقع أحسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة ألم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتمل الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك أن تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله أعلم (سئل) في أرض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحق الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وأنكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فأعذروا وهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره أم لا يتوقف الا على احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد أشهد أنها وقف وأطلق أو قال بعد ان شهد به لم أعاين الوقف لكن اشتهر عندي أو أخبرني من أثق به وهل تشترط تسمية الواقف أم لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في أرضه وشجره بكل ما هو أنفع للوقف من قلع أو ابقاء أم لا وهل اذا أقر أحد المستحقين للوقف بوضع يد لأحد على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة أم لا (أجاب) لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم أعاين الوقف ولكن اشتهر عندي أو أخبرني به من أثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين أئمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي أن تقبل لو كان قديما وقف مشهور وقديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار انه يجوز اهـ وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار أحد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

مطلب لا يتوقف ثبوت الوقف على كتابه بل البينة ويسوغ لشاهد الوقف أن يشهد بالسماع وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف

مطلب اقرار أحد المستحقين بوضع يد أحد على شيء من الاشجار لا يمنع دعوى الناظر وقف الارض ولو المقر نفسه

غيره هذا المنع بينهم هي البطلان وليس فيه مايشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول * والبه قد دعا وندب العلماء وأكابر الفحول * وكل ماذكر فيه مما هو عنه مسؤل * قد تضافرت وتظاهرت عليه النقول * فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مرادو على تابعه علي بن أحمد سوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ماعاشوا ودائما مابقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف فماتت الزوجة المذكورة لاعن ولد فهل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة أم لا (أجاب) لايصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لاسيما اذا كانوا فقراء لانه أقرب الى غرضه والله أعلم (سئل) من دمشق فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وأم هانئ بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد أولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على أولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم واعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف المذكور وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وعند انقراض أولاد البنات وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن فرفور ابن سبط والد الواقف المشار اليه ومن أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض أولاد الذكور وآل الوقف الى أولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولي الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم أعلى طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف أهل الطبقة العليا دون أهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين أعلاه ولا يستحق أحد من أولاد أهل الطبقة السفلى شيأ مع وجود أهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين أعلاه بل قال على الترتيب المعين أعلاه فقط (أجاب) جميع ما راعى في أولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في أولاد المرحوم القاضي

مطلب وقف على زوجته وعلى تابعه ثم وثم الخ ثم على الصخرة فماتت زوجته لاعن ولد

مطلب في نقض القسمة

ولى الدين لان ذلك داخل فى مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهى التعقل
ألم تره قد قال فيهم منبها على الاستواء فى الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت
شرطه أى الواقف الترتيب بحثية فلا يستحق أحد من أولاد الطبقة العليا شيأ مع
أصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده أو ولد ولده
ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن فى درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض
الدرجة العليا والقسمة على التى تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن
التفاوت الفاحش فى الافضل فافهم والله أعلم (سئل منها أيضا) فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس
ومعيد وغير ذلك ولها أوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات الساكن فيها فذهب
زيد فطلبها من حاكم البلدة فأسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطاء
والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة فى جميع ما مضى واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم
أم لا (أجاب) لا يكون واقعا موقعه مع المتولى الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التى يتفرع
عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها فى
الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح فى المسئلة قائلا وعلى هذا لا يملك القاضى
التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفى البحر فى أثناء شرحه للكنز فى قوله
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضى متأخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفى
الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى فالرأى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى
فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضى وفيه شرط فى المجتبى لصحة نصب القاضى أن
لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى وفيه نقلا عن
التتارخانية الوقف اذا كان على أرباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع
رأى القاضى يصح اذا كانوا من أهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن أهل المسجد اذا اتفقوا على
نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل
أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضى فى زماننا لما عرف من طمع القضاة فى أموال الاوقاف اهـ
(وأقول) لعمرى لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخر والمتأخرين قد نظرنا من طمعهم
ما هو خارج عن الحد موجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر وفى غالب الكتب
مسطر ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه ويهدم
ما بنى بها ويرفع لو لم يضر وان أضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفى بعض
الكتب الناظر تملكه بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به فى الاشباه والنظائر
وكثير من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فى وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد أو ولد ولد
أو أسفل منه فنصيبه له بعد أن رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا
كان أو أنثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده أم لا (أجاب) نعم
يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب
السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال
كذلك الى أن تنقرض الطبقة الاولى بأسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين أهل الطبقة
الثانية فمن مات من أهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن تنقرض وهكذا يفعل فى كل بطن كما حرر
فى محله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط

مطلب اذا أسكن حاكم البلدة شخصا فى دار الوقف يجب عليه الاجر ويهدم ما بناه ان لم يضر وان أضر تربص

مطلب ولاية نصب القيم الى الواقف ان كان والا لوصيه والا فالقاضى ويجوز للموقوف عليهم اذا كان يحصى عددهم أن ينصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى وكذا أهل المسجد

مطلب التزام العمارة تبرعا غير لازم ولا يلزم وكيل المتولي ما غصب من يده

وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح أم لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال (أجاب) لا يصح الالتزام المذكور بل هو أجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة والله أعلم (سئل) في وقف أهلي مات أحد مستحقيه عن أخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك أم لا (أجاب) ان كان للوقف كتاب (١) في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه أهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا أو لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك أو لم تعلم عادة القوام ولكن أقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شئ لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شئ من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه أن يثبته بالبرهان والله أعلم (سئل) في وقف بايدي جماعة تلقوه عن آبائهم وآبائهم عن أجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من أهله بسبب ان عليه عشرا أم لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم أصحاب يد كما شرح (أجاب) ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لآخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا ارتياب فيه ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد أقصى ما يستدل به وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان أن يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا أيضا ظاهر لا مرية فيه والله أعلم (سئل) في وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيأ على لوازم الوقف وقبض شيأ أيجب عليه أن يكون بمعرفة الكاتب أم لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه (أجاب) لا يجب أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه أو بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله أعلم (سئل) في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على

مطلب مات أحد المستحقين عن أخ وابن بنت ادعى ان استحقاق المتوفى له فان وجد في السجل شئ اتبع والا يعمل بالمعهود من حاله فيما سبق والا فالبينة

(١) انظر الجواب الآتي في صفحة ٢٠٩ قاله نصر الهوريني

مطلب وقف بايدي جماعة وعليه عشر ليس لوكيل بيت المال اجارته

مطلب اذا صرف المتولي أو قبض لا يجب أن يكون بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ذلك

مطلب في الفرق بين المتولي والكاتب

مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه الخ ثم مات أحد الولدين عن ابن في حياة أبيه

ولديه محمد وأخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور ثم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه أم لا (أجاب) لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح فى الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا أمين الدين فى فتاواه والشيخ زين فى فتاواه فى المسئلة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبنى على ان المراد بالنصيب مايعم الحاصل بالفعل وماهو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شىء لابن أخيه صلاح الدين مادام عمه موجودا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على أولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد فنصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ثم على أولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على أقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف فى ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبى ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن أخيه عبد النبى وابن ابن أخيه جلال ثم مات عبد النبى عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما فى درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما (أجاب) يقسم ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما فى الدرجة وقد نص الخصاف فى أوقافه فى مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسى شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها فى صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم وأقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوى فى ريع الوقف عند تساوى الدرجة ولا غرض له فى اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الآخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله فى أقواله فافهم والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف فى شرطه السكن فى قاعة معينة تساوى اجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوى أجرتها نحوا من خمسة وعشرين قرشا واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم ولده أو لا يلزمهما (أجاب) نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التى سكنها والحال هذه كما صرحوا به فى أحد شريكى الوقف والاجنبى وأطلقوه فى سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبى والفروع الشاهدة فى ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شىء لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به فى محله والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى من جملته أماكن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التى بها احد الموقوف عليهم وحصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن فى زمن الواقف وجدرانا ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف أم ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا

مطلب تنقض القسمة بعد انقراض الطبقة

مطلب اذا عين الواقف للناظر محلا يسكنه فسكن غيره فعليه اجرته دون من هو تابع له

مطلب اذا جدد الناظر مالم يكن فى زمن الواقف فان صرف من مال نفسه فلا يرجع وان من مال الوقف يضمن

كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله أعلم (سئل) فى محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات
واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا لجهة بر فما الحكم
(أجاب) من ادّعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادّعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ماشاء فاما
يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين فى ذلك مقبولة كما نص عليه فى التتارخانية
وغيرها والله أعلم (سئل) فى اشتراط بيان اسم الواقف فى الدعوى والشهادة (أجاب) الصحيح انه
يشترط مطلقا قديما كان أو حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله أعلم (سئل) فيما لو وقف
زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعى وتزوجت كل
واحدة منهن برجل وامتنع الأمر أن يسكن معاهل لهن السكنى على الانفراد وليس
لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكن نظير
ذلك حيث تعذر سكناهن معا (أجاب) ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل
حقهن فى ذلك على التساوى فيسكن فى الدار كلهن فان اتفقن فى المهايأة فيها جاز والا تسكن كل
واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهايأة كما أفاده فى الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها وتعذر
سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر أن من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له
السكنى على الاصح والمهايأة فى الوقف لا جبر عليها الانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه
الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فبه علم ان ليس للاخرى السكن نظير ما سكنت احداهن
قال فى فتح القدير بعد أن ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد
الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن بل ان احب أن يسكن معه فى بقعة
من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معا
كل فى بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر فى القنية وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة
فنحن بعد أن حققنا وحررنا جواز المهايأة فى الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام
الاسعاف وحمل ما فى أوقاف الخصاف على قسمة التمليك فهى انما تكون فيما يستقبل لا فيما
مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع فى بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا
وقف على نفسه ثم على من يوجد من أولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث
بنات لصلبه وعن بنتى ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق فى الوقف أم لا (أجاب) لا استحقاق
لهما فى الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته وأولاد أولادهم ليسوا كذلك والله أعلم
(سئل) فى وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف
فى العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضى ثم باع جميع العقار ليؤدى الدين المذكور فهل بيعه
غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه (أجاب) الاصح فى
المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولى لاجل العمارة وقت الحاجة ولم يأذن القاضى
بها وقتها الا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع
منعقد على أنه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء فى مال ليس لهم ورقبة الوقف
الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على
الناظر نفسه وانظر الى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله أعلم (سئل) فى صور
كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية أراضى قرى متعددة بايدى فلاحيها من
قديم الزمان بحيث لا يحفظ أحد أنها للوقف المذكور بل هى لبيت المال يقطعها السلطان للتيمار

مطلب مات عن محدود واختلفت ورثته فمنهم من يقول وقف ومنهم من يقول موروث

مطلب يشترط بيان اسم الواقف فى الدعوى والشهادة

مطلب المهايأة فى الوقف تكون باتفاقهم فى المستقبل لا بالجبر

مطلب ليس لاحد الموقوف عليهم أن يسكن نظير ما سكن الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده فمات عن بنات وبنتى ابن مات فى حياته

مطلب اذا استدان الناظر من غير أن يشرطها الواقف ولا أذن بها القاضى فهى لازمة له

مطلب لا يثبت وقفية شئ بكتاب الوقف

تطير عطائهم فى بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى به للوقف وترفع أيدى التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعى من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا أم لا (أجاب) لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا (١) قال فى الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية اهـ ومثله فى كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) فى قرية موقوفة بأراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها رقبة من الامام أو من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد فى بطلانه فقيه والله أعلم (سئل) فى شخص وقف تكية وشرط لكل ذى وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له أن يتناول من الوقف أزيد مما عين له الواقف أم لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا أم لا وهل اذا اعتاد أخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له أم لا وهل اذا أنهى الى السلطان فقرر له شيأ زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف أم لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها أم لا وهل يجوز احداث الوظائف فى الاوقاف أم لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذى شرطه له الواقف أم لا (أجاب) لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا أخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانها خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد أن يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد أن يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح فى الاشباه والنظائر فى القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعنى القاضى من فائض وقف سكت الواقف عن مصروف فائضه هل يصح فأجبت لا يصح أيضا لما فى التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولى مستغلا وصرح فى البزازية وتبعه فى الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اهـ ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيأ ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله أعلم (سئل) فى رجل وقف فى صحته دارا على جهة بر هى ان يتور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء فى شهر رجب وشعبان ورمضان وأن يطبخ فى كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وأن يكون المتولى عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والان تنكر الورثة ذلك هل اذا

(١) انظر ما مر فى صفحة ١٨٩ قاله نصر الهورينى

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطلة

مطلب اذا تناول صاحب وظيفة أكثر مما عينه الواقف يضمن ولو بأمر السلطان

مطلب ليس لاحد أن يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولو سكت الواقف عن مصرف فائضه

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

رفع للحاكم الشرعي وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا أم لا (أجاب) قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال فأجاب بما صورته ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا القول مصحح نفذ وانبرم والله أعلم (سئل) في رجل باع زوجته غراسا في أرض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في أرض وقف أيضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول على أولاده ثم وثم وأقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور أم لا (أجاب) لا يبطل لامور منها أن المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة أفتى به مفتي الروم أبو السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله أعلم (سئل) في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء سماطه الجليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين بلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه أن يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به أحسن قيام وينتظم به أحواله أتم انتظام أو يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوائد لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب (أجاب) من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيمة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل أحد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر أنبياء الرحمن لما اشتهر من أخلاقه الكريمة مع الضيف أورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه أو يفوز من تسبب في منعه وفي حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائد بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة في أكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم في الحرام متصف بالآثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله أعلم (سئل) في أرض وقف غرس بها رجل هو وولده أشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي أجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وأيتام يؤدون اجرة المثل المومى اليها هل لناظر الوقف أن يكلف الذرية قلع الاشجار أم لا والحال انهم يؤدون أجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان (أجاب) قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه ما في البحر ووجهه

مطلب باع الزوج لزوجته غراسا في أرض وقف فاذا ادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا كذلك ان جده وقف الغراس وأثبت ذلك يبطل بيعه ولا يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا أكل الناظر ريع وقف سيدنا الخليل الموقوف على اجراء سماطه الجليل يجب عزله

مطلب استأجر أرض وقف باجرة المثل وغرس فيها أشجارا باذن ممن له ولاية الاذن ومات الغارس عن أيتام يؤدون اجرة المثل المذكورة فاراد الناظر أن يكلفهم قلع الاشجار

مطلب اذا اختلف الناظر مع صاحب الوظيفة فى مباشرة الوظيفة فالقول لصاحب الوظيفة وكذا لورثته

مطلب لايجوز احداث الوظائف فى الاوقاف

مطلب شرط الواقف فى ارث أولاد البطون انقراض أولاد الظهور وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى فماتت مستحقة عن ابن والده من غير أولاد الظهور

انه لافائدة فى قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا لحظ الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر فى ذلك واقع عليه لاسيما وقد تأيد نقل القنية بما فى أوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه أن ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وأنكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة أو قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف أم لا (أجاب) القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبى عن صاحب وظيفة قراءة فى مصحف فى جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره فى المباشرة فافتى بان القول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولاشك انه أمين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة أيضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه وأما احداث الوظائف فلا يجوز قال فى الاشباه والنظائر صرح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لايحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون ثم من بعدهم على جهات أخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور وأربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد والده من غير أولاد الظهور فهل يكون مستحقا فى الوقف ما تستحقه والدته أم يكون محجوبا باولاد الظهور (أجاب) هو محجوب بالطبقة التى فوقه لما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه فى قوله ثم من بعدهم على أولادهم الخ حتى يستحق بانقراض أهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون قلت لايغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر فى الاصول فى باب وجوه الوقف على أحكام النظم ان ايجاب الحكم فى المسمى لايوجب النفى لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لايوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض أولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون وأما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لايجوز الاحتجاج بها فى كلام الناس فى ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى أصول

مبنذها فمن صبغ اصبعه فى صبغه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده الى رسغه فيه والله أعلم

(وسئل عنه أيضا) بما صورته فيما اذا وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل وآل الامر الى حال لو كان أصله حيا باقيا لاستحق فى الوقف قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان أصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على أخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ماذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات أحد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده أم كيف الحكم (أجاب) نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على أن من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين فى ذلك عملا بقوله ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو فى صورة الاضافة الى الواقف نفسه وأما قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر فى الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل بمثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون مثبت لاستحقاق أولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض أولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله أولا ثم على أولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعى ان أجرة مثله قرشان ونصف فى كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله فى كل عام بستة قروش ثم انه ادعى مستأجر المكان عند حاكم شرعى بان هذه الزيادة زيادة ضرر وأقام بينة بذلك وأبطل الاجارة التى اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها فى وجه الخصم والآن الناظر يطلب أن يأخذ زيادة الضرر فهل والحالة ماذكر ليس له ذلك أم لا (أجاب) لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت ففى البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستأجر فى الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر فى المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولى حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولى أن ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل

مطلب فى دفع المنافاة بين قول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد قام ولده أو ولد ولده مقامه المقتضى استحقاق بنت بنت الابن و بين قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على أولاد البطون

مطلب فى زيادة التعنت فى الاجرة

أو بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على أجر المثل متعنت اه فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد ألزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستأجر جبرا وأما اذا وجد عقد عن تراض أو زادهو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح و يطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسد المعنى آخر كشرط فاسد أو جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب أجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر أن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط أن يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله أعلم (سئل) في مكان موقوف آجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها أم تصح في الاولى فقط (أجاب) العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله أعلم (سئل) في رجل وقف عقارا على أولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم آبائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل أولاد البنات في الوقف مع وجود أولاد الذكور أم لا (أجاب) نعم يدخل أولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن مؤكدا بقوله أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم ما شرط والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على ابنه فلان و بنته ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف و ولد ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء أم لا (أجاب) نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يسق فيه خلافا والله أعلم (سئل) في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع أم لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكاف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره أم لا (أجاب) نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس رأس اصبعه في الفقه والله أعلم (سئل) في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاد أولاده أولاد الظهور دون أولاد البطون وكل من انتقل من أولاد الذكور ينتقل نصيبه الى أولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور مدة حياتهن و بنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من أهل الوقف المستحقين أحد وعشرون شخصا ولا يدري ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن المذكور بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى أم لا (أجاب) مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الأعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير أن من مات من أولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو

مطلب اذا أجر الناظر مكانا كل سنة بكذا اصح في التي تلي العقد

مطلب يدخل أولاد البنات بقول الواقف من ولد الظهر وولد البطن الخ

مطلب وقف على ابنه و بنته ثم على أولادهما وأولاد أولادهما يدخل ولد البنت وولدها و يدخل ابن الابن مع الابن والانثى كالذكر

مطلب اذا وقف على فقراء الخليل والقدس مثلا لا يلزم الصرف الى كلهم

مطلب وجد من مستحقي الوقف جملة من الذكور والاناث ولم يعلم ترتيب الموتى حتى يعلم ما لكل

قبله والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا تجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير أن ما أصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات أحد منهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى فى ذلك سواء قال الخصاف وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اه والله أعلم (سئل) من صفد فى قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة أخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستأجر المتغلب من أحد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التى سماها فهل للناظر المتكلم على النصف الثانى أو مستحقيه أن يطالبوه بنصف مادفع له من الاجرة أم لا وهل اذا أكره المؤجر المذكور أو وارثه على أن يدفع له أو للمستحقين فى النصف المتكلم عليه من ماله شيأ بسبب ذلك يصح أم لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغى على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين وأخذ الخراج من أهلها أو تركه ولم يأخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من أهلها وهل يلزمه بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثانى لمستحقيه أم لا (أجاب) ليس للناظر الذى لم يؤجر على الناظر الذى أجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ الخراج مع ماذكر من استيلاء الباغى سواء أخذه المتولى أو تركه ولم يأخذه لانتفاء علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطا والله أعلم (وسئل منها أيضا) فى قرية موقوفة على جهتى بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولأحد المتكلمين شجر زيتون بأرضها وعليه مال معلوم لجهتى الوقف نظيرا استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين وأكل ماتحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمرته هل يسقط عنه ماعلى الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف أم لا يسقط ويطالب به مالكه المذكور (أجاب) لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على أولاد أولادهم ثم وثم أبدا ماعاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت رهجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصرة فى ابراهيم ولا شئ لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له أدنى فهم لقوله ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله أعلم (ثم سئل عنه بما صورته) فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجه على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على أولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات

مطلب قرية نصفها وقف على طائفة والآخر على طائفة ولكل ناظر تغلب عليها رجل فآجر أحد الناظرين النصف المتكلم عليه منه فاذا قبض الاجرة لا يشاركه الناظر الآخر فيها

مطلب قرية موقوفة وبأرضها شجر زيتون وعليه مال معلوم لجهة الوقف فاذا تعدى على القرية رجل ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمره لا يسقط عنه المعلوم

مطلب رجل وقف على نفسه ثم على ولديه وبنته ثم على أولادهم الذكور الخ فمات أحد ولديه عن بنتين وابن والآخر عن بنات

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور دون الاناث فلا تفاضل بين الذكر والانثى من أولاد الذكور

عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه على "مات في حياة جدته الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان شرط الواقف كما أنهى فيه يقسم على أولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى والله أعلم (سئل) في علو لوقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف أم لا وهل اذا عمره يملك منع ناظر الوقف العلوى من بناء علوه كما كان أم لا (أجاب) نعم يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة أجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوى من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام أصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا أن ذا السفل لو أراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذى العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له أن يبنيه ويمنعه عن ذى السفل حتى يؤدى به قيمته وان كان البناء باذن القاضى فله المنع حتى يؤدى ما أنفق والله أعلم (سئل) في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ما يتناوله من أجرتها على مصالح المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا فيجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعى وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما أخذه من أجرتها يصح حيث وافق أجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له أن يرجع في تركته بذلك أو في وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال (أجاب) لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذى لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه أو من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشئ اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لا سيما على مذهب الامام أبى حنيفة النعمان والله أعلم (سئل) في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة أخرى يؤديه أربابها لناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله وأخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فانى يسوغ لغيره تناوله أم ليس له ذلك لعدم التنافى الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب (أجاب) ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافى ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة أخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز أن تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها الا أن أرض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية أو طائفة من أرضها لجهة هذه المدرسة والرقبة

مطلب يجبر ناظر السفل على عمارته وليس له أن يمنع ناظر العلو من اعادته وصرحوا بأن الناظر اذا امتنع عن العمارة يستحق العزل

مطلب مدرسة بجوار مسجد اذا أجرها متوليه وصرف أجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة أخرى ليس لناظر المدرسة الاولى أن يمنع الثانى من تناول الخراج

وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بأن أرض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فأنى يتوهم التنافى فالواجب استمرار الحال على مكان الآن يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله أعلم (سئل) فى مستحق أجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر فى أثناء المدة فما الحكم فى الاجرة المقبوضة (اجاب) يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا احياء وعلى تركتهم ان كانوا اميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع فى تركته ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم أبدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بداله وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لأحد من بعده فعل شئ من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعى فى حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهى كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهى داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه فى مجلس الحكم أو بخط يده لدى حاكم حنفى وحكم الحاكم الحنفى بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده وأخرج الواقف المزبور أحد أولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ماذكر أم لا (أجاب) اعلم أولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بداله وان تناهى ذلك أو تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه وأما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بأن كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط فى ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه فى محكمة وكتب حجة وتقيده فى سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعى فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف فى صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح فى البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط أن لا يعزله القاضى فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف وبهذا اعلم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم فى فتاواه اجتمعت الامة أن من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون العلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجى أهل العلم أن يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التى لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق

مطلب العشر والخراج لا يسقطان بالوقف

مطلب اذا أجر المستحق الموقوف عليه وعلى غيره وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر فى أثناء المدة يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين الخ

مطلب اذا شرط لنفسه دون غيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل صح وأما اشتراط كون ذلك بخط الواقف الى آخر ما قال فغير صحيح

مطلب قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

عنها

عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف فى صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على ان قوله مالم يكن يصدر
من الواقف بنفسه أو بخط يده صريح فى الا كتفاء باحدهما وكيف لاتقبل البينة والبينة العادلة
كاسمها مبينة وهى من أقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة
بينة فهى كذا وهو تغيير للوضع الشرعى وابطال للحكم الشرعى الثابت بالكتاب والسنة واجماع
الائمة والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله
وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر
الى القاضى فأرسل من جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان
المزبور فوجده بحال مسوغ للاستبدال وأخبروا بذلك الحاكم الشرعى مع أناس من أهل المحلة
فاذن للمتولى فى استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة أيام
وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشئ معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته فى ذلك
الوقت تساوى المستبدل به وانه أزيد نفعا وأكثر ريعا وحكم القاضى بصحة الاستبدال على قول
من جوزه من الائمة الاعلام وصيره رتبه ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف فى
ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول
آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة وأحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض
الفاسدة أن قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة
الشرعية شهدت بان المستبدل به أكثر ريعا وأوفر نفعا وحكم القاضى بصحة ذلك فهل لا يسوغ
لاحد نقضه وللمشترى التصرف فى ذلك أم لا (أجاب) شهود الاستبدال ان كانوا معروفين
بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود
الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة
الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ماذكر فى المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم
النحر بمكة وأخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح
لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لاتسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء
بها وفى قاضيخان لو أقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضى بشهادتهم
ثم أقامت أخرى البينة بانه تزوجها فى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اهـ نعم لو كانت البينة
الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال
لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وأبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة آن
الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى
هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو
بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته امااذا لم تكن كذلك فلا وكذا فى كل ما فيه تعارض البينتين اذا
قضى باحداهما أولا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثانى الحكم الاول والله أعلم (سئل) فى
استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا أولا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل
اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك أم لا (أجاب) صريح كلام قاضيخان
وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضيخان قال أبو يوسف وهلال لا يملكه
الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ماذكره قاضيخان وان
بحث فيه صاحب البحر بما لايجدى من كون النظار يأكلونها وبكونه قال فى فتاوى قارئ

مطلب اذا وجد المسوغ للاستبدال وشهدت البينة العادلة ان المستبدل به أكثر ريعا فاذا جاء متول آخر وزعم أن الاستبدال غير صحيح لكونه الخ لا يلتفت اليه

مطلب لا يشترط فى استبدال عقار الوقف أن يكون البدل عقارا

الهداية وثم من يرغب ويعطي بدله ارضا أو دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم كلام قارئ الهداية لايقاوم صريح كلام قاضيخان مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورأيت بعض الموالي عيل الى هذا يعني الى ما في البحر و يعتمده وأنت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد أوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار أنفع الوسائل فعليك به مستغفر المؤلفه اه واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله أعلم (سئل) فيما اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بانه خشي على الوقف الخراب في المآل وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز أم لا (أجاب) نعم اذا رأى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقارا يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير والذي يصرح بهذا ما أورد نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه و يشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله أعلم (سئل) في دار وقف وهت حيطانها وانتقض بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت أن تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف أو نهيه الاستبدال ولو باخذ النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه أم لا (أجاب) نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كهي مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضي والسلطان اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد أكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية الحط الموصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متأخرو علمائنا على الافتاء بما هو أنفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فلكن المعول عليه والله أعلم (سئل) في دار وقف استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي بأنها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو أصلح منها وأكثر نفعا ونموا وأقام شهودا اشهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك وأذن له به ففعله بمبلغ من النقد وأعقبه الحاكم الشرعي بالحكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور أم لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود (أجاب) لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله أعلم (سئل) في طاحونة بغل جارية في وقف أهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة

مطلب في استبدال الوقف بالدراهم

مطلب يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو مخالفا لشرط الواقف

مطلب اذا حكم الحاكم بصحة الاستبدال لا ينقض حكمه حيث توفرت شرائطه

مطلب استبدل الناظر الوقف وحكم به حاكم حكما مستوفيا شرائطه فاراد الموقوف عليهم الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال

سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضربين عن المستبدل لجاهه هل لهم ذلك أم لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك (أجاب) ليس لهم ذلك بل المصرح به أنه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى أعني لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف ولا في شيء يدعى عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى أعلم

(كتاب البيوع)

(سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بحلة كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات أبوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بحضرمن الناس اشهدوا على اني ما اشتريتها الا من مال أبي هل اذا شهدوا بثبت الدار لورثة الاب أم لا (أجاب) لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال أبي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية وثبات والله أعلم (سئل) في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم (أجاب) يضمن قيمة الثور لبائعه لا تنقاض البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) في عمرو بذمته لزيد دين أرسل له قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وأن دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما أمر به فبقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون أم من مال الدائن (اجاب) انما هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث أضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله علم (سئل) عن الغبن الفاحش ماهو (أجاب) أصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر سكرا ورأى بعضه في الليل على المصباح أو في النهار وقبضه وباع منه شيأ وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البائع في عدم التغير وانه مثل المرئي واذا أتى به المشتري متحللا هل يرده بسبب التحلل مع

مطلب اذا أقر اني اشتريت من مال أبي لا يلزم منه كون المبيع للاب

مطلب هلك أحد العوضين في المقايضة قبل القبض

مطلب لزيد على عمرو دين دفع عمرو لغلام زيد قماشا وقبله منه بغير اذن واجازة فاذا هلك في يد الغلام يهلك امانة

مطلب في بيان الغبن الفاحش

مطلب اذا رأى من المبيع ما يؤذن بالمقصود قاصدا الشراء ليس له خيار رؤية الباقي

امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث رأى ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا البلا مع امكان الرؤية أو نهارا قاصدا بها الشراء فلا خيار له اذا رأى الباقى والقول قول البائع فى ان غير المرئى كالمرئى ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر صابونا فى عدول ورآه البائع من رؤس العدول صابونا يابسا قديما وعين له الباقى على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل رآه لينا جديدا فهل له خيار الفسخ أم لا (أجاب) للمشترى الفسخ حيث لم ير الباقى على تلك الصفة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر رجل صابونا فى عدلين وكان أراه البائع منه قالبا أو قالبين هل يكتفى بذلك ولا خيار للمشترى اذا فتح العدلين مالم يكن أردأ مما رأى (أجاب) نعم لا يكتفى بذلك ولا خيار للمشترى مالم يكن الباقى أردأ مما رأى كما فى جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى صابونا من آخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون آخر بغير أمر المشترى بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب) الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشترى فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب أم لا (أجاب) نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال فى البزازية وعليه الفتوى وفى جامع الفصولين وبه أخذ المشايخ قال فى البحر وفى الواقعات الفتوى على قولهما فى الاكل فكذا هنا اه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع فى بلدة والمتبايعان فى أخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان أم لا وهل يلزم المشترى دفع الثمن قبل احضار المبيع أم لا (أجاب) المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد وأما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة لبعلم قيامها فاذا أحضرها البائع أمر المشترى بتسليم الثمن وله أن يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا فى مصر المتبايعين أو فى غير مصرهما والله أعلم (سئل) فى رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشترى الى رجوعه من سفره فقال أخشى أن تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتى يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح أم فاسد (أجاب) هذا الشرط مفسد للبيع فملك المشترى الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشترى فى القيمة والله أعلم (سئل) فى رجل أعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الدائن فى البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم (اجاب) ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدى المودع والقول قوله فى مقدار القيمة والبينة بينة المدين لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله فى الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقى القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان والله أعلم (سئل) فى رجل باع دابة فقبضها المشترى ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشترى فأقاله بغيبة الدابة فلما أحضرها المشترى وجد بها عيبا قد حدث عنده ففسخ البائع الاقالة هل تنفسخ أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله أعلم (سئل) فى كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضى وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه فأخذه الدائن وباعه لآخر ثم وثم فرد على الباعة بعيب الى أن وصل للمشترى الاول هل له رده

على

مطلب باعه صابونا فى عدول فاراه صابونا يابسا من رؤسها فله خيار الفسخ اذا لم يجد الباقى على تلك الصفة

مطلب رؤية قالب من الصابون فى عدلين كافية مالم يتغير الباقى

مطلب اشترى ثورا فقبضه ثم سقط فذبحه انسان فاذا اطلع على عيب قديم يرجع بالنقصان

مطلب اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا ولا يلزم المشترى دفع الثمن حتى يحضر البائع السلعة

مطلب قول المشترى للبائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة مفسد للعقد

مطلب دفع لدائنه بهائم قائلا خذها من دينك ولم يبين ثمنها فاستهلك الدائن البعض وهلك البعض

مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة ويعود البيع

مطلب للورثة استرداد التركة التى باعها الكفيل بلا اذنهم

مطلب للبائع الثانى رد المبيع على البائع الاول ان رد عليه بعيب بقضاء

على بائعه أم لا (أجاب) ان ردّ عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله أعلم (سئل) اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة أم لا (أجاب) له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما صرح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى بيع الثمر هل يصح أم لا (أجاب) بيعه بعد ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدوّ صلاحه جائز أيضا على الاصح والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فأكله الغراب فما الحكم فى ذلك (أجاب) يلزم المشترى دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها أم لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل فى شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التى بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علوا أو سفلا ويصير كل ذلك من جملة المبيع أم لا (أجاب) نعم يدخل جميع ما ذكر فى البيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع أهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قماشا فمكث عنده سنة وأراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشترى البينة أم الامر على العكس (أجاب) القول قول البائع بيمينه كما فى البزازية وغيرها وعلى المشترى البينة والله أعلم (سئل) فى الاراضى التى لبيت المال ويدفعها أرباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها أم لا (أجاب) لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازى فى الشفعة وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك فى البحر والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطعة أرض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير وأخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشترى الثانى على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله أم لا (أجاب) نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة فى القبض وأنكروا ايصاله اليها فتأمل والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين باع أحدهما باذن الآخر فيها الرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن وأقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشترى باذنه ثم أقاله ويريد أخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويضمن للمشترى ويكون مشتريا منه تأمل والله أعلم (سئل) فى مشتر طلب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال هاهو عندى وديعة حتى تدفع الىّ الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقى أم لا (أجاب) ينفسخ البيع ويسترد المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقى ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع أحدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم

مطلب طلب الاقالة بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الرد به

مطلب بيع الثمرة صحيح مطلقا

مطلب أكل الغراب الثمرة لا يسقط الثمن عن المشترى

مطلب يدخل فى بيع الدار ما اشتملت عليه حدودها

مطلب اذا اختلفا عند الرد بالعيب فى عين المبيع فالقول للبائع بيمينه والبينة على المشترى

مطلب اراضى بيت المال لا تورث

مطلب لوكيل بيت المال بيع عقاره بضعف القيمة ولو لغير حاجة

مطلب اشترى أرضا من آخر فباعها وكيله من آخر فاستحقت ومات الموكل لا عن ارث فللوكيل أن يرجع على بائع موكله لو رجع عليه

مطلب باع بالوكالة عن امرأته فماتت وادعى ايصال الثمن اليها وانكرت بقية الورثة

مطلب باع أحد الشريكين حصة من فرس مشتركة باذن شريكه ثم أقال البيع لا تنفذ على الشريك ويكون مشتريا

مطلب اذا سرق المبيع من يد البائع قبل القبض يرجع المشترى عليه بما دفع

مطلب بيع الحصة من البناء والغرس لغير الشريك فاسد فلو اشترى غير الشريك حصة أحد الشركاء فى بعض النخيل المشترك وأكل ثمرة جميع حصته من النخيل ففى ضمانه تفصيل

المشترى أنه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث فى جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما أكله من الزائد على ما خص الثلث فى الست نخلات (أجاب) البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من أن بيع الحصة فى البناء والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشترى رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعدّيه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله أعلم

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من كرم مشترك بينهما ثم ادعى ان شريكه باع بعض حصته من زيد قبل البيع له

(سئل) فى كرم بين شريكين أنصافا باع أحدهما نصفه لشريكه الآخر بثمن معلوم والآن يدّعى البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه أو شهادته لزيد أم لا تسمع وهل على تقدير أن يثبت زيد انه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك أم لا ينفذ (اجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله أعلم

مطلب اذا باع أحد الشريكين فى دار بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

(سئل) فى شريكين فى دار باع أحدهما بيتا معينا منها لاجنبى بثمن معلوم هل للشريك أن يبطل هذا البيع أم لا (أجاب) لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال فى البزازية دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثانى انه يجوز فى نصيبه وفى شرح الطحاوى ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اهـ ومثله فى الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح فى نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشترى ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر فى ذلك اتى ذلك وسهل طريق القسمة والله أعلم

مطلب بينهما بقرة مناصفة اشترى أحدهما نصف شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن فاذا باع الكل من بائعه بمائة واربعين لا يصح البيع الثانى

(سئل) فى رجلين بينهما بقرة مناصفة باع أحدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها بمائة وأربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذى باعه قبل نقد الثمن أم لا (أجاب) لا يجوز فقد صرح فى العناية وفتح القدير وكثير من الكتب فى مسئلة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم الى الجارية المبيعة والحال هذه أخرى أو باعهما بالف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر فى العناية فى وجه الفساد للبيع قوله والاولى أن يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيح للمحرّم اهـ الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام فى وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسؤل عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله أعلم

مطلب اذا قال المشترى للبائع قبل قبض المبيع بعه فباعه كان فسخا للاول مطلقا أما اذا قال بعه لى فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع

(سئل) فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على المشترى أم لا و يكون فسخا (أجاب) حيث باعه بعد قول المشترى لبائعه بعه كان بيع البائع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال فى البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ فى خيار الرؤية وان قال بعه لى أى كن وكيلى فى البيع فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اهـ فلا يلزم المشترى الاول ثمنه الذى اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا اشترى خشبة فقطعها فوجدها مسوسة يرجع بالنقصان

(سئل) فى رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوّسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها (أجاب) يرجع المشترى بالنقص

بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الاان ياخذها البائع مقطوعة فيرجع المشترى بكل الثمن الذى قبضه منـه والله أعلم (سـئل) فى رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجا فاتفق مع نسيبه أن يبيعه فى الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه وأشهد على ذلك فباعه ظاهر الدى نائب الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعى المشترى انه بيع حقيقة وأنه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا أقام البائع على ذلك بينة تقبل و يكون البيع الظاهر باطلا (أجاب) نعم تقبـل بينته على ذلك و يثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تلو كتاب الاكراه وكذا فى التتارخانية والاختيار وغيرذلك من الـكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر شجر زيتون بيع تلجئة و يسمونه بقرى فلسطين بيع مميسة فتصرف فيه المشترى والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعى انه بيع جد حقيقة هل اذا أقام هو أو وارثه البينة على أنه بيع تلجئة تقبل بينته و يسترده أم لا (أجاب) نعم اذا أقام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت و يسـترد واذا لم يقم بينة يحلف المشـترى لانه منكر صرح به فى الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى أعلم (سـئل) فى رجل اشـترى من آخر قطنا بعشرة واتفقا على أن يكون كل قنطار بستة قروش الى أجل فى السر و يتبايعان فى الظاهر بثمانية الى أجل هل المعتبر ما اتفقا عليه فى السر أو ما تبايعا عليه فى العلانية وهل اذا أقام المشـترى بينة بما ادعاه تقبل و يحكم بثمن السر أم لا (أجاب) صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهـذه فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خـلافا وروى المعلى عن أبى حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن أبى حنيفة وعن أبى يوسف ان الثمن ثمن العـلانية وروى محمد فى الامالى أن الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما وأنت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك و محمد أستاذه الذى أخذ عنه الفقه وروى عنه الـكتب والامالى اذا علمت ذلك علمت ان المشـترى اذا أقام بينة بما ادعاه تقبل بينته و يحكم بثمن السر والله أعلم (سئل) عمن اشترى حمارا فعرج عنده فأخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم (أجاب) يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشـترى عبدا و به أثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحة وأخبر الجراحون ان عودها بالعيب القـديم لم يرده و يرجع بالنقصان ذكره فى البحر نقلا عن القنية ورأيتها فى الحاوى لصاحب القنية والله أعلم (سـئل) فى رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه و برئت ذمته من ثمنه ثم ان البائع تعـدى على ذلك المبيع وأخذه من مكان المشترى بتدليسه على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشـترى فأجاز ما فعله هل له الثمن الذى باعه به أم مثل المكيل المذكور (أجاب) نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل سالتاعليها والحال هذه والله أعلم (سـئل) فى تركة مسـتغرقة بالدين باع أحد الورثة منها شـيأ هل ينفذ بيعه أم لا وللقاضى بيع ذلك الشئ ليوفى بثمنه الدين أم لا (أجاب) لا ينفذ بيع الوارث و يقـدم بيع القاضى ففى جامع الفصولين فى الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مسـتغرقة بدين الا برضا غرمائه و يقدم بيع القاضى لعدم ملكه و ينفذ بيع القاضى والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شـيأ من عقاره فى وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه أم لا (أجاب) ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا فى حصته أيضا فلبقية الورثة نقضه فى

مطلب اذا أقام البائع بينة انه تواضع مع المشترى على البيع ظاهرا خوفا من الظلمة تقبل و يبطل البيع

مطلب اذا أقام البائع بينة أن البيع تلجئة يسترد المبيع و يضمن المشـترى جميع ما أكله من الثمرة والا يحلف المشترى

مطلب المعتبر ثمن السر لا ثمن العلانية على الراجح واذا أقام المشترى البينة على ذلك تقبل

مطلب اذا اشترى حمارا فعرج عنـده فاخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم يرجع بالنقصان

مطلب اشترى مكيلا وقبضه فدلس البائع على زوجتـه وأخذه و باعه ثانيا فللمشترى الاول الثمن

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيأ من التركـة المستغرقة الا برضا الغرماء

مطلب اذا باع أحد الورثة عقارا من التركة ان مستغرقة لا ينفذ أصلا والا انفـذ فى حصته

حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه فى حصته اذا كان بغير اذن الغرماء أو بغير اذن القاضى فللغرماء نقضه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه يتصرف فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه لما تقرر أن من يرى غيره يبيع أرضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا والرائى ساكت تسقط دعواه كما فى جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله أعلم (سئل) فى رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر اليه قائلا اعطيتك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض أخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم (أجاب) ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما أقرض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع لما فى البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة أو الشعير يتلفهما ثم يطالبه المالك بهما ويعجز عن الاداء فيبيعهما مقرضهما منه باحد النقدين الى أجل ويسمونه كندم كردنى وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اهـ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بستانا ثم بدا أن عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر أن عليه عوارض سلطانية هل له أن يفسخ البيع بهذا الامر أم لا (أجاب) نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله فى حد العيب فانه مما أوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا فله الفسخ وهذا نص فيه وقال فى الحاوى الزاهدى رامز الشرف الائمة المكى اشترى أرضا فظهر أنها مشؤمة ينبغى أن يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد أفتيت بذلك مرارا والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر أن أرضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه فى الارض ولم يعلم المشترى بذلك وقت الشراء هل له أن يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال فى جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشترى أن يرد الاشجار على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله فى كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد أن حزم غالبها فى عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التى حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ماهو محزوم أم لا (أجاب) لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف فى المذروع ولا يقابل بثمن فلا حظ له من الثمن مالم يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالثفل والماء الفاحش هل له أن يرجع بالنقصان أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله أعلم (سئل) فى رجل مسكه حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها أم لا (أجاب) يصح ولا يصير مكرها قال فى الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره

مطلب من رأى غيره يبيع شيأ ويتصرف فيه المشترى لا تسمع دعواه بعد ذلك

مطلب اذا اشترى المستقرض الحنطة المستقرضة من المقرض فالشراء فاسد ولا يلزمه الا الحنطة

مطلب اذا اشترى بستانا فظهر عليه عوارض سلطانية له الفسخ أو ظهر ان على الارض خراجا

مطلب اذا اشترى كرما فظهر ان ارضه وقف وعلى الاشجار مال معلوم له الرد والرجوع بجميع الثمن

مطلب الذرع وصف لا يقابله شئ من الثمن مالم يقل كل ذراع بكذا

مطلب اذا اشترى زيتا فطبخه صابونا فاطلع بعده ان الزيت كان معيبا بالثفل والماء له الرجوع بالنقصان

مطلب اذا طلب الحاكم منه مالا ولم يعين بيع ماله فباع يصح وكذا ان عين ولكن قبض الثمن طائعا

غاية الامر أنه احتاج الى بيعه لايفاء ماطلب منه وذلك لايوجد الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضى بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره فى الايفاء لافى البيع قال بمنلا مسكين قيد به لانه لوعين بيع ماله فباعه مكرها لايصح الا ان يأخذ الثمن طوعا اه فهو صريح بانه لو أكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد أن باعه مكرها والله أعلم (سئل) فى رجل استلم من آخر ألفى قرش دينا ووعده أن يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه أرسل يطالبه منه فأرسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ أم لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت (أجاب) نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به فى مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد أفتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار فى فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة أمداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين أجاب نعم يكون بيعا بالدين قال فى المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال فى القنية معلما بعلامة فج طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف مد من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اه كلام المرحوم والاصل فى ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطى فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله بأزيد منه فباعه فماذا يلزمهما (أجاب) يلزم كل واحد من البائع والمشترى التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهى عنها والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء حصته فى الغراس فى الارض المحتكرة من أجنبى وأعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر أم لا يجوز وهل اذا وعد المشترى البائع انه يقيله فى البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد أم لا يلزمه أن يقيله بنفسه ولا يلزم أن يقيل ورثته بعد موته (أجاب) نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففى فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع أحد الشريكين فى البناء أو الغراس فى الارض المحتكرة حصته من أجنبى هل يجوز البيع منه أم لا أجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله أعلم اه ووجهه عدم المطالبة فى الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر وأما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى على ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير نص عليه الزاهدى فى حاويه والله أعلم (سئل) فى رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى أجل معلوم بيعا معادا على أنه فى شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضى مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال ان الثمن المذكور الذى باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة أم لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من أصله أم يكون باطلا (أجاب) يجبر المشترى على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذى عليه

مطلب لرجل على آخر دين فطلبه فارسل به زيتا والسعر معلوم بينهما يكون بيعا وان لم يقل بالدين وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب تراضيا على ثمن معلوم ثم باعها لغيره

مطلب بيع الغراس والبناء فى الارض المحتكرة جائز واذا وعده باقالة البيع عند دفعه له نظير الثمن ولم يذكر فيه الوفاء لا يلزمه الوفاء به

مطلب اذا باع داره على انه فى شهر كذا يرد الثمن ويسترد الدار ففى رد الثمن يجبر المشترى على القبول ولو بعد مضى الاجل

الاكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن فى حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدى قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك أنه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه أقوال ثمانية وعلى كونه رهنا أكثر الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له بأكل ثمرته ثم أراد الرجوع بقيمتها

(سئل) فى رجل باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له بأكل ثمرته فأكل ثمرته والآن يطالبه بأكل ثمرته هل له ذلك شرعا أم لا وهل له حبسه بدينه الذى عليه حتى يؤديه أم لا (أجاب) حيث أذن له بأكل ثمرته فأكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله أعلم

مطلب باع بيعا باتا ثم وعده المشترى بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع

(سئل) فى رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أم رهنا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص فى الحاوى الزاهدى ان الفتوى فى ذلك ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير والله أعلم

مطلب اذا ادعى البائع ان البيع وفاء تقدم بينته على بينة المشترى وان آجره المشترى وفاء باذن البائع فالاجرة للبائع كاذن الراهن للمرتهن

(سئل) فى متبايعين اختلفا فقال المشترى اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء هل اذا أقام كل بينة على ما ادعاه فأى البينتين أولى بالقبول بينة البائع أم بينة المشترى المدعى البات وما الحكم فيما اذا آجره المشترى وفاء باذنه (أجاب) بينة البائع أولى بالقبول من بينة المشترى اذ البائع يدعى خلاف الظاهر فى البياعات والبينة لمدعى خلاف الظاهر صرح به فى الخانية والتتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد وأما اذا آجره المشترى وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها أو يردها على الراهن المذكور وهو أولى صرح بذلك علماؤنا والله أعلم

مطلب اذا تواضعا على بيع الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه كان بيع وفاء ان ثبت التواضع

(سئل) فى رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده فى دار وعقدا البيع فى مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشترى قبل التقابض واستمرا ساكنا بها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بائعه عند احضاره الثمن أم لا وهل تجب الاجرة فيه أم لا وهل اذا أقام البائع بينة على الوفاء والمشترى بينة على البتات تقدم بينة البائع أم بينة المشترى فما الحكم فى ذلك (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشترى الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به

مطلب فى استئجار البائع المبيع من مشتريه

سواء كانت بعد قبض المشترى الدار أم قبله قال فى النهاية سئل القاضى الامام الحسن الماتريدى عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اه وفى البزازية وان آجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شئ ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره وأوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض أجاب صاحب الهداية بأنه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا فى البات فما ظنك فى الجائز اه فعلم به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة وأما مسئلة الاختلاف فى البات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد بقوله

وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعاباتا كان القول لمن يدعى البات والبينة على مدعى الوفاء اه وقد أوضحناه فى سؤال قبل هذا وأما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها فى الخلاصة والفيض والتتارخانية وغيرها وأنها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر حصة فى دار ووعده المشترى انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن أم لا واذا كان كذلك فما الحكم فى الغلة (أجاب) البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله المشترى له سواء قلنا بأنه رهن أو بيع فاسد أو جائز اذ الشرط على وجه العدة يوجب الوفاء فى مثله وقد صرحوا قاطبة فى بيع الوفاء بان المشترى لو آجره لغير البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب أو جائزا وهو واضح أو قلنا بأنه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى صغير ورث من أمه أمتعة دفعها أبوه لزوجته قضاء عن مهرها الذى عليه ومات الاب هل يؤخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث أم لا (أجاب) نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه قال فى جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبى لانه بمنزلة بيع مال الصبى من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب أو الوصى بيع مال الصبى بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق لضر ورته هل له رده أم لا (أجاب) له رده والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثلاثة أوقار من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا أثبته بوجهه ورده تكون مؤنة الرد على المشترى أم على البائع (أجاب) مؤنة الرد على المشترى كما فى البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح أم لا (أجاب) يصح اذا علم المشترى بذلك ولا يضر جهل البائع كما فى فتاوى قارئ الهداية والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حنطة فى بئر بثمن معلوم هل يجوز وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع (أجاب) يجوز البيع وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر فى رطل من القطن الذى بقشره حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح أم لا (أجاب) هذا باطل ويرد المشترى مثل البزر على البائع والله أعلم (سئل) فى وصى باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع أم لا (أجاب) بيع الوصى مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر شيأ من غير أن يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشئ أم لا (أجاب) نعم قبض الثمن اجازة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهما وسافر به فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى فى سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه أم لا (أجاب) نعم له رده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا (أجاب) نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ينزع من بئر معينة ماء بالآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو قيمى أو مثلى (أجاب) نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة فى المملوكات وأما كونه قيميا أو مثليا اختلف فيه رمز فى جامع الفصولين لفوائد صاحب المحيط قائلا الماء

مطلب اذا باع حصة فى دار ووعد المشترى البائع أنه عند احضار الثمن يبيعه ما باعه فهو بيع وفاء وما استغله المشترى فهو له

مطلب اذا دفع الاب أمتعة الصغير لزوجته قضاء عن مهرها ومات تؤخذ قيمتها من تركته

مطلب اشترى حمارا فوجده يرقد

مطلب مؤنة الرد على المشترى

مطلب باع جميع ما يملكه

مطلب خيار الرؤية للمشترى لا للبائع

مطلب باع كل رطل ونصف من بزر القطن برطل قطن

مطلب بيع الوصى بغبن فاحش لا يصح

مطلب قبض المالك الثمن اجازة للبيع

مطلب اشترى بهما وسافر به فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع

مطلب نطح الثور عيب

مطلب اذا نزع الماء من البئر المعينة يملكه واختلف فى كون الماء قيميا أو مثليا

قيمي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامزا لمختلفات القاضي أبي القاسم العامري ذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا الرشيد الدين الماء قيمي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله أعلم (سئل) في زيد باع عقارا آخر ابا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على ورثته ان المبيع وقف أهلي وأبرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به أم لا لاسيما مع الحكم بصحة البيع (أجاب) لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة أو الاقرار أو النكول عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بذر بصل من آخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه أم لا (أجاب) لا لانه يكون باسباب أخر مالم يثبت انه فاسد عنده فان أثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بأن صلح لشيء آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بزر بطيخ أصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه أم لا (اجاب) ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال أن عدم نبته لرداءة حرثه أو جفاف أرضه أو لامر آخر والله أعلم (سئل) في رجل له أولاد أربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيأ معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع ثلثه وأقر وا بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور أولا يدعي على اخوته بطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور فهل تسمع دعواه عليهم أم لا (أجاب) حيث كان بالوصف المذكور وهو انه أي المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد أولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا صرحوا به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من أنواع الزمانة المصرح بها في غير ما كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله أعلم (سئل) في رجل أراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة أخذها وان وجدها ميتة أخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته أم لا (أجاب) لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري والله اعلم (سئل) في رجل باع حصة شاعة من محدود لآخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره أخذه المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب الآن البائع منه أن يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده أم لا (أجاب) نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشتري الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى يفسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه

مطلب اذا أظهر البائع كتاب وقف يريد بذلك ابطال البيع لا يعمل به مجردا

مطلب اشترى بذر بصل على شرط انه ينبت فلم ينبت

مطلب اشترى بزر بطيخ أصفر فزرعه فلم ينبت

مطلب اشترى حب قطن وزرعه فلم ينبت

مطلب بيع المجذوم الذي يخرج لقضاء حوائجه ولو بغبن فاحش وهبته صحيحان من كل المال

مطلب للبائع فاسدا فسخ البيع ولو بعد موت المشتري

مطلب اذا أخذ المشتري الصك القديم من البائع يجبر على رده

مطلب يؤمر البائع باحضار الصك القديم ولا يجبر على ذلك الا اذا توقف احياء الحق عليه

واذا امتنع يجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفي هذا الامر وانه لو أبى احضاره لا يحبس عليه لان أمره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما أفتى به الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشتري والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بهيما من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضي ثلاثة أشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين فقط فحلف القاضي البائع وألزمه بدفع قسط ثلاثة أشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك أم لا ويسترد الزائد (أجاب) لا ينفذ ويسترد الزائد المشتري من البائع حيث دفعه بالزام القاضي لان البائع يدعي ايجاب الحق والمشتري ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلمه الذي في ملكه ولم يسلمه الآخر الى الآن هل يصح هذا البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله أعلم (سئل) في دار بيعت وبها أعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا أم لا (اجاب) لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر والله أعلم (سئل) في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عن ذكر فما الحكم (أجاب) لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شيء على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشتري يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شيء كالوصية للاجنبي والله أعلم (سئل) في رجل باع دارا وبالدار أحجار موضوعة فهل تدخل الاحجار في البيع أم لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع (أجاب) لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة من البناء بها اذ الاصل أن ما كان في الدار من البناء أو متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت لزوجها أو باعت منه عقارا وأقرت بقبض الثمن وأشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة أو قول الزوج (أجاب) القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة وأراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله أعلم (سئل) في ذمي اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة أن يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر أيده الله تعالى منعهم من ذلك وأمرهم بالاعتزال في مساكن منفردة أم لا (أجاب) قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي أن تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اهـ وفي الصغرى ذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع

مطلب ادعى البائع مضي ثلاثة أشهر ويريد قسطها والمشتري شهرين فلو حكم القاضي بيمين البائع لا ينفذ حكمه

مطلب اذا اشترى بمثلي بعضه في ملكه وبعضه في غير ملكه لا يصح

مطلب لا تدخل الاعتاب الغير المركبة في بيع الدار كالاحجار المكومة الا بالذكر

مطلب بيع المريض مرض الموت صحيح مطلقا الا انه ان كان عليه دين مستغرق وفيه غبن يتم المشتري الخ

مطلب باعت لزوجها فادعت الورثة انها باعت في مرض موتها وادعى الزوج انها باعت في صحتها

مطلب اذا اشترى ذمي من مسلم دارا في مصر المسلمين ففي جبره على بيعها خلاف

الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفى الذخيرة واذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى قلتهم أما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين أو يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفى المحيط يمكنون أن يسكنوا فى أمصار المسلمين و يبيعون و يشترون فى أسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغى يبتاع دارا لمسلم * فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم و رواية * اذا كان ذا فى المصر يفشو و يكثر

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذى يجب أن يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهى والله أعلم (سئل) فى قنبيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع أحدهم حظه لاجنبى قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه ومارتب عليه من المقارضة أم لا يصح البيع ولا مارتب عليه (أجاب) لا يصح البيع فلا يصح مارتب عليه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم (أجاب) ان كان البيع الثانى باذن المشترى أو بغير اذنه لكنه أجازه انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم فحقه فيه قائم فان كان نقده الثمن أخذه والا يحبسه البائع على ملك المشترى الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثانى فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشترى الثانى ثم يرجع الثانى على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلى بالمثل والقيمى بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حليجا بثمن فى الذمة ووضعه المشترى فى عدوله باذن بائعه وذهب لياتى بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله (أجاب) للمشترى رد بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم (سئل) فى رجل باع آخر ستين رطلا حليجا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بأزيد من الثمن واستهلكها فما الحكم فى البيعين (أجاب) أما البيع الثانى فقد وقع غير صحيح من أصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه فى البحر وغيره أو من غير البائع واطلاق المتون يشملهما وأما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما أن يطالب الآخر بشئ والله أعلم (سئل) فى كرم به أشجار ملك متنوعة وأشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع أشجاره ماعدا أشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشترى أشجار الوقف من أشجار الملك هل يصح البيع المذكور أم لا يصح لجهل المشترى بها (أجاب) لا يصح لجهل المشترى بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشترى فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر فى البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك مالى فى هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد لى فى هذا البيت أو فى هذا الصندوق أو فى هذا الجوالق ان كان معلوما للمشترى فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز اهـ وأنت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن أى نوع المبيع من أنواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم

مطلب باع أحد الشركاء نصيبه فى القنابيط قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا

مطلب اذا باع البائع السلعة لآخر قبل أن يقبضها الاول ففى بيعه تفصيل

مطلب باع حليجا الرجل ثم مات فباعه ابنه لآخر

مطلب باع رجلا حليجا ثم اشتراه منه قبل القبض واستهلكه

مطلب كرم به أشجار متنوعة بعضها وقف وبعضها ملك فاذا باع المالك أشجاره من غير تمييز لا يصح

أعلم (سئل) فى رجل له كرم ممره فى كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشترى أن يمر منه أم لا (أجاب) ليس للمشترى المرور منه حيث استثناه البائع من البيع فقد صرحوا بانه لو ظهر فى الدار المبيعة طريق أو مسيل ماء لدار أخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يمر فى الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه فى البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشترى وهو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل له ربع فرس باعه لآخر قائلا له بعتك ربعى فى فرسى هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه أحد الشركاء فقال اجعل المبيع بينى وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذى هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا أن يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذى باع به أولا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله أعلم (سئل) فى غراس فى أرض وقف بين اثنين هل يجوز لأحدهما أن يبيع حصته فيه من أجنبى كما يجوز من الشريك أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه من أجنبى وكذا من الشريك كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهى فى فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى فى كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به فى أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى ذى ولاية أوقع القبض على رجلين اتهمهما بمنكر فدفعهما لآخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جريمة وسلمهما له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد أن يقاصصه بها هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعى ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعى لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم أرسله بعد أربعة أيام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فأدخله فى داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البائع أو من مال المشترى (أجاب) هلك من مال المشترى لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا يفسخه مجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشترى لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه أم لا (اجاب) القول قول المشترى بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف أو بعده لاطلاق قولهم القول فى قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان أو أمينا ولا فرق فى ذلك بين أن يتصرف فيه وبين أن لا يتصرف والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطنا حليجا فوزنه البائع بحضور المشترى وتسلمه المشترى ثم ادعى المشترى انه نقص كذا هل تسمع دعواه أم لا (اجاب) نعم تسمع دعواه ويقبل قوله فى مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن أقر أنه قبض جميع المبيع أو انه استوفاه كما صرح به قارئ الهداية فى فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع المقاث وأعاروه مثله لزرع القطن وأكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكرابون بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذى بذروه فى أرضهم

مطلب باع كرما الا ممره الذى فى كرم آخر أو باع دارا فيها طريق أو مسيل لدار أخرى فان الاخرى للبائع دخل ما ذكر فى البيع وان لغيره كان عيبا

مطلب باع أحد الشركاء ربعه فى فرس فقال له أحد شركائه اجعل المبيع من نصيبى ونصيبك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن لا يصح هذا الجعل ويرجع بما دفع

مطلب أشجار وقف بين اثنين جاز لكل منهما بيع حصته لشريكه ولاجنبى

مطلب رجل جعل على رجل مبلغا جريمة وسلمه لآخر ليأخذ المبلغ منه فى مقابلة ما على المسلم

مطلب اذا اشترى ثورا وقبضه ثم رده لدار البائع وهلك هلك من مال البائع

مطلب القول قول المشترى ان المبيع ناقص ولو بعد التصرف فيه ما لم يقر بانه استوفى جميع المبيع

مطلب وزن البائع المبيع بحضرة المشترى فاذا ادعى انه نقص كذا يقبل قوله بيمينه

مطلب استعاروا من آخر مارسا للزراعة وأعاروه مثله وأكل كل ما زرعه فلما جاء الشتاء زرع الكرابون بغير اذنه ثم اصطلحوا الخ

ويأخذ الزرع فأعطاهم فلما استوى حصدوه ولا نفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشترى فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشترى الثمن أم لا (أجاب) لا يلزم المشترى الثمن والحال هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البائع سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه أخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه أخذها بغير عون فافهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات تتناصفقة واحدة بثمن معلوم الى أجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده أم لا (أجاب) ليس له رده فقط بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله أعلم (سئل) في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب بأحدهما بعد القبض هل يردهما أو يرد المعيب أم لا يرد واحدا منهما (أجاب) يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) عن خيار الغبن الفاحش (أجاب) قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله أن يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته ان للمشترى أن يرد وللبائع أن يسترد وهو اختيار أبي بكر الزرنجي والقاضي الجلال وأكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه أفتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشترى البائع فله أن يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرد وعلى هذا فتوانا وفتوى أكثر الناس والله أعلم (سئل) في رجل سأل آخر عن فرسه التي عند شريكه فيها فلان هل ولدت أو عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيما بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع أم لا (أجاب) لا تدخل واذا اختلفا فقال المشترى ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشترى بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام أو عام اذ الحادث يضاف الى أقرب الاوقات والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقي عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل بأكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم في ذلك (أجاب) ان شاء ضمن المشترى مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البائع عنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثاني وغنمه للبائع وليس له أن يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا أن يجيز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وأيضا قيام المبيع شرط للاجازة والله أعلم (سئل) فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من أحد المشتريين أم ليس له ذلك (أجاب) ليس لزيد طلب جميع الثمن من أحدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ما ذكره أصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة في الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في

مطلب اذا باع سفينة وسافر بها بغير اذن المشترى ثم أخذت منه لا يلزم المشترى الثمن

مطلب اشترى شوالات تتن فظهر ببعضها عيب ليس له رده بل يرد الكل وان تعذر لا يرد شيأ

مطلب له أن يرد أحد الجملين بعيب ويأخذ السليم بحصته

مطلب في حكم الرد بالغبن الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة في بيع الفرس والقول للمشترى في انها ولدت بعد البيع ما لم يكذبه الظاهر

مطلب اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه فباع البائع باقيه من آخر واستهلكه

مطلب لو باع من اثنين ليس له طلب أحدهما بجميع الثمن الا اذا تكافلا

هذه المسئلة قبلها فأنى تتصور الكفالة اذهى حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع أيضا مالو حضر أحد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغائب أو ينقد هو الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله أعلم (سئل) في أمير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بعد أن يقومها ففعل وجلها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك أم لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه أم قول التاجر أنه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي (أجاب) لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير ففي الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن على لك وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا من لك علي وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله أعلم (سئل) في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه أو وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته أم لا وهل اذا أبرأهم والحال ماذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه أم لا (أجاب) نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح أم لا يصح فأجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اهـ والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم في ذلك (أجاب) يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع وبرهن ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا اهـ ولا شك انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله أعلم (سئل) في مؤجر معصرة يرسل وعاء المستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة أشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج أو غلا فما الحكم (أجاب) ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستأجر أن يدفع ما عليه من أجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن والقول قوله بيمينه انه رسول الا ان يقيم البائع بينة انه اشترى لنفسه أو وكيل

مطلب بيع الرجل في صحته ووقفه وابراؤه صحيحة ولا يمنع دين مستغرق وكذا سائر التصرفات

مطلب لو اشترى غرائر معلومة من صبرة صح

مطلب اذا وجد بالفرس عيبا بعد غيبة بائعه يضعه القاضي عند عدل فان مات ولم يقض بالرد يرجع بالنقصان والا بكل الثمن

مطلب اذا أخذ رجل شيرجا من آخر من غير أن يتفقا على الثمن

والله أعلم (سئل) في رجل له كرمان استطراق احدهما من الآخر باع بنته ذلك الآخر على أن يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطراق أم لا وان تضرر بمروره (أجاب) لا يملك منعه عنه وان تضرر والله أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت باعت شيأ لها من بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها أم لا (أجاب) لا يجوز البيع مالم تجز بقية الورثة والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة ادّعت بعد موت امّها انها باعتها الحصة الفلانية في العقار الفلاني بكذا في حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادّعوا انه في مرض الموت فالقول لمن والبينة على من (أجاب) البينة على مدّعي البيع في الصحة والقول لمن يدّعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم (سئل) في رجل مريض باع لابن زوجته دارا وأقرّ بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم (أجاب) ينفذ بيعه فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت أو كثرت فالمشتري يتم القيمة أو يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث وأما اليسيرة فتغتفر منه وأما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث سالما ردّه عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير أحد الثورين تغيرا اوجب نقصه هل للمشتري ردّهما على البائع جبرا مع أرش النقص وان أبى البائع ذلك أم لا (أجاب) نعم كما أشار اليه في جامع الفصولين والتتارخانية والله أعلم (سئل) في اخوين ورثا عن أبيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرّقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفي ماعليه وكان أحدهما زوّج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما أن يرجع على الآخر بما وفى عنه من الدين أم لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا أذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا أذن بالشراء وقع الملك كما أذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما بمالهما واذا باع المشتري بالاذن أيضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هنا اذن فلا يقع الملك مشتركا في صورة الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع أحدهما بما وفى من الدين الذي لحقه بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه وأما اذا دفع دينا لحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه أو ثمن الجارية التي أمره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل وكلته زوجته يشتري لها من شقيقه حصصا في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منه لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غرّه في ذلك أم لا (أجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم

مطلب اذا باع كرما وفيه ممر لكرمه الآخر على أن يكون له حق المرور فباعه المشتري لآخر ليس له منعه

مطلب لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

مطلب ادّعى أحد الورثة انه اشترى من مورثه في الصحة وبقية الورثة في المرض

مطلب في بيع المريض واقراره بقبض الثمن

مطلب اشترى نصف فدان ليحرث عليه على انه ان خرج من الحرث سالما ردّه فتغير أحدهما

مطلب ورثا مالا وصار كل منهما يتصرف على حدة حتى لحق كل منهما دين وكان أحدهما زوّج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه

مطلب للوكيل بالبيع فسخ البيع بالغبن الفاحش حيث غرّه المشتري

الردّ مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذى يفتى به انه ان غره فسخ البيع والافلا والله أعلم
(سئل) فى امرأة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة
واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع فى الكل أم لا وهل اذا
أنكرت البيع فى الدار فى حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفقة المذكورة تصح شهادتهم
وان لم يذكروا فى شهادتهم ان النصف فى الدار لها والنصف لزوجها أم لا (أجاب) نعم ينفذ البيع
ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ماخصه وهو النصف قال فى الكافى رجل له أرض
بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الآخر بألف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن
بينهما نصفان كذا فى البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه
المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لاسيما وقد
اتفقا على ان لكل نصف الدار والله أعلم

مطلب اذا باعت دكاكين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة باذنه صح البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله

(باب البيع الفاسد)

(سئل) فى رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على أن يطبخه له صابونا وأن يأخذ ثمنه
وأجرة طبخه أذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه هل يصح أم لا (أجاب)
لا يصح مع ماذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط أخذ الجوخ على الوجه المسطور
بانفراده مفسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال فى البزازية وكثير من الكتب اذا أصر
البائع والمشترى على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضى له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما
فسخه والله أعلم (سئل) فى رجل ضمن من سباهى ثمرة زيتون بجرار زيت غير عين وباعه الزيت
الذى يستخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح ذلك شرعا اذ
الواجب رد عينه ان كان باقيا والاضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع أخذ قيمته وان شاء
صبر الى خروج المثل والقول قول المشترى مع يمينه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر
قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط أن يكون منه كذا
من العدد بلا ثمن وقبضه المشترى على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح أم غير صحيح
وماذا يلزم المشترى (أجاب) البيع المذكور فاسد وعلى المشترى قيمة الغنم يوم قبضها والله أعلم
(سئل) فى بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشترى فيه بالعصر
(أجاب) البيع فاسد والزيتون مثلى مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد
يضمن المشترى قيمته والقول للمشترى فى مقدار المثل والقيمة بيمينه والله أعلم (سئل) فى رجل
باع ثمرة زيتونه التى عليه باربع جرار زيت دينا هل يجوز (أجاب) لا يجوز بالزيت العين ان كان
مقدار مافى الزيتون أو أقل فكيف بالدين والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر ربع فرس بالقيام
عليها مادامت عنده وسلمها له بائعها فولدت عنده حصانين وباعهما وأخذ ربع ثمنهما وسلمهما
وهلكا وولدت أيضا مهرة والآن يريد أخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها
يقوم عليها فما الحكم فى ذلك (أجاب) للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين
المشترى قيمة الحصانين لعدم صحة البيع فى الفرس وللمشترى الرجوع بما انفق فان اختلفا فى
مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشترى لدعواه الزيادة والله أعلم (سئل) فى بيع اللبن
فى الضرع هل يجوز أم لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناول بدله (أجاب) لا يجوز والحيلة أن

مطلب شراء الزيت على شرط طبخه صابونا مفسد وكذا اشتراط دفع بدل دراهم الثمن أذرعا من الجوخ

مطلب فى ضمان ثمرة الزيتون بالزيت وفى بيع الزيت الذى يستخرج من الزيتون

مطلب اذا اشترى من آخر قطيعا من الغنم بشرط أن يكون منه كذا بلا ثمن فسد البيع

مطلب بيع الزيتون بزيت غير معين والزيتون مثلى مكيل

مطلب اذا باع ربع فرس بالقيام عليها مادامت عنده فالبيع غير صحيح وللمشترى الرجوع بما انفق والقول فى مقداره للبائع

مطلب بيع اللبن فى الضرع لا يجوز والحيلة الخ

يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن أو يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتي من دابتي الفلانية أو من دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحصل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع نصف كرم ومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد التبايع مع أبيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا أقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه أم لا (أجاب) القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان أقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال والله أعلم (سئل) في رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم (أجاب) يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر أن الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه ثلثين في فرس له من كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد أن اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الآن فما الحكم (أجاب) شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشيء والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر غنما على أن يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم وأكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما أكله (أجاب) يضمن جميع ما أكله لانهم صرحوا بأن زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة في ضمنها يرد المبيع والمسئلة مذكورة في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في أرض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع أحدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك (أجاب) البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع أخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البائع أزيد كلف البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد أنه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشبع مع اختصاره والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة أم لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة

مطلب اذا ادعى البائع شرطا يفسد البيع فالبينة عليه والقول للمشتري أو وارثه

مطلب البيع بالسعر يوم الطلب فاسد لجهالة الثمن

مطلب استعار فرسا فسرقت فاذا اشتراها من مالكها بعد سرقتها فالبيع فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب اذا تفاسخا بيع الغنم لفساد يضمن المشتري ما استهلك من الزوائد بخلاف ما اذا هلكت

مطلب في شجر مملوك لاثنين في أرض وقف باع أحدهما النصف من الارض والشجر

مطلب بيع الفرس الا حملها فاسد فيأخذها البائع مع ولدها ان بقيت والا قيمتها يوم القبض

مطلب اذا ادعى على ورثة الميت انه باعه قدرا من الحنطة الى دخول الخير فالبيع فاسد

الاجل و يكون للبائع مثل حنطته أم لا (أجاب) البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشترى الا مثل حنطة البائع والقول قول المشترى فى المثل لا تكاره ما عداه فاى حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة فى المثل الذى يدعيه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على أنه يزرع مد حنطة من حنطته فى أرضه للبائع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع وأجرة مثل عمل الثور للبائع وجددا عقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثانى صحيح أم فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم (أجاب) هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة أو وسطا أو ردية وشراء الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشترى الثور على بائعه و يسترد العشرة المقبوضة من البائع ولا أجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشترى ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشترى بعد أن أكل الزوائد مدة سنين فما الحكم (أجاب) الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل أى المكره والمشترى وزوائده تضمن بالتعدى فلوارث البائع فسخ البيع وأخذ الحصة وتضمين ما أكل منها من تركة المتعدى فى أكلها والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب أو تعيب فالثمن مقرر فسرق ثوره واستهلكه السارق فتعوض المشترى منه ثورا بدله وأجاز البائع ذلك التعويض ويريد أن يرجع بنصف قيمة المستهلك و يكون المعوض مشتركا والمشترى يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم (اجاب) لا اعتبار بكلام المشترى وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله أعلم (سئل) فى رجل له بذمة آخر مائتا جرة زيتا باعها له باربعمائة قرش ثم دفع له المشترى من ثمنها مائة وأربعين قرشا هل بيع ما فى الذمة الى أجل صحيح أم لا (أجاب) بيع ما فى الذمة لا يجوز الى أجل لانه افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد مثل ما قبض من الدراهم والله أعلم (سئل) فى امرأة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك و بنها منه ثلثى بيت ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت سالمة يعد ملكها اليها هل بيعها مع هذا الشرط صحيح أم لا (أجاب) البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا أصروا على امساك المبيع يفسخه القاضى حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف سخول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الحرون و بعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقى وهلك بعضه عنده فما الحكم (أجاب) ما هلك منها عند المشترى يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان أزيد منها وما هلك عند البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر دارا بالف قرش منها نقدا مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له و زنا بار بعمائة قرش وقبل زنته باعه المشترى من البائع بمائتى قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بالف قرش ووعد المشترى البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع

مطلب اشترى ثورا شراء فاسدا فحكم محكم بفسخه واجرة الثور ثم جددا عقدا بقدر معلوم من الدراهم ونصف غرارة حنطة لم يبين وصفها

مطلب بيع المكره فاسد فيلزم المشترى ما أكل من الزوائد

مطلب اذا اشترى من آخر نصف فدان على انه ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب فالثمن عليه الخ فالبيع فاسد

مطلب بيع ما فى الذمة الى أجل لا يجوز

مطلب اذا باعت شيأ على انها ان رجعت من الحج يعد ملكها اليها فالبيع فاسد

مطلب قبض المشترى المبيع ببيع فاسد ثم استرد البائع بعضه وهلك البعض الآخر فى يد المشترى

مطلب باع دارا من آخر بالف منها ستمائة نقدا وباعه مقدارا معلوما من الصابون باربعمائة وقبل زنته باعه من البائع بمائتى قرش ووعد مشترى الدار بائعها بان يعيده له اذا دفع له ذلك

ذلك فما الحكم ببيع الصابون للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع ردّ المبيع اليه فهل يعطى
المشترى ألف قرش أو الثمانمائة قرش المقبوضة لاغير (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة بانه
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وأن تمام التسليم فى بيع المكيل والموزون مكايلة
أو موازنة بالوزن والكيل والمسئلة فى الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم
ذلك فهلاك الصابون أو استهلاكه كله يبطل البيع فيه ويرجع المشترى بالثمن الذى عينه له وهو
الاربعمائة التى اشتراه بها البطلان بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذى
اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه واتباعه بالثمن الذى عينه وهو الاربعمائة وأما وعد المشترى
أن يعيد البيع فقد صرح علماؤنا بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة
جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد قال فى جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون
بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال
الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند أبى حنيفة لا عندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط
الالحاق فى مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اهـ فاذا علم
ذلك فالذى يعطيه المشترى والحال هذه ثمانمائة غرش لاغير والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا وفيه
زيادة وهل اذا ادّعى المشترى المبارأة بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا أم لا (فاجاب)
عن هذا السؤال وأما الابراء فى ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة
مجراها مجرى الربا كما صرح به البزدوى فى غنى الفقهاء قال فى الاشباه والابراء العام فى ضمن عقد
فاسد لا يمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع
الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل مافى البزازية فى الخلاصة وكثير من الكتب والله أعلم

مطلب الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

(سئل) فى رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم وأجل مجهول وقبضه وأعاره لرجل فاخذه
البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم (اجاب) الحكم فيه ان المشترى يبرأ من ضمانه وكذلك
المستعير منه يبرأ منه اذ كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ المشترى من ضمانه
والله اعلم

مطلب كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ المشترى

(سئل) فى رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى ثلاث خسارات كل
خسار ثلث الثمن فطلع الخسار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخسارين مدعيا ان الاجل
المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم فى ذلك (اجاب) البيع المذكور
فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذى هو الجمل على بائعه واسترداد ماقبضه من الثمن باجماع علمائنا
فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على
القاضى الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضى والله
(سئل) أعلم

مطلب البيع الفاسد يجب فسخه واذا لم يتفاسخا على القاضى احضارهما وفسخه ان علم ذلك

فى رجل اشترى من آخر دارا فى اثناء الثلث الثانى من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا
مائة يكملها فى رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخير دفع المشترى منها للبائع فى رمضان ستة
وثلاثين قرشا ثم بعد أيام منه دفع واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح أم لا
لفساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريره (أجاب) البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير اكثر جهالة من هذه الاشياء فلا يصح جعله أجلا
للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى أعلم

مطلب تأجيل بعض الثمن الى دخول الخير مفسد للبيع

(سئل) فى رجل اشترى حصة من دار شارطا ان رد
البائع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فمات المشترى وصار وصيه يؤجرها ويصرف أجرتها على أيتامه
فما الحكم (أجاب) البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه

مطلب اشتراط بيع المبيع من البائع عند احضاره الثمن يفسد البيع

اذا مات أحد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند أبي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بيع حق التعلي الذي ليس بناء وانما هو مجرد هواء هل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز وهي مسئلة الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط أي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) في رجل اقترض من شريكه في خيل دراهم معلومة وقال ان لم أدفعها لك الى أربعين يوما فقد بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا (اجاب) البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه رغما عليهما والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين غرشا وانعقد البيع على هذه الصفة فشارط عليه ان أحوج المشتري البائع الى شكايته الى القاضي وذكر البائع للمشتري ان أعطيتني من غير شكاية آخذ منك خمسة وعشرين قرشا وأحوج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضي فهل له أن يأخذ الثلاثين التي انعقد البيع عليها أم لا (أجاب) البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري المشتري اذا قبضه بأمر البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشتري وجب رد مثله اذ العنب مثلي كما في عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد أما اذا ألحقاه بعد العقد لا يفسده على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) في مبطخة بين اثنين باع أحدهما نصفها من الآخر قبل أن يخرج جميع بطيخها وهي مما يثمر مرة بعد أخرى في عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان فما الحكم (أجاب) يرد الباقين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله أعلم (سئل) في بيع أراضي بيت المال هل يجوز أم لا (أجاب) أما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع أو الخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه وأما ما بقي على أصله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله أعلم (سئل) في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتونه وهو يقول له اشتريتها بثلاث جرار زيتا والجرة اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي (أجاب) يحلف المشتري أولا أنه ما اشتراها بالقروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها ان حلف يحلف البائع بعده أنه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث أو مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما وأوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع أو مثله فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا

مطلب لا يجوز بيع حق التعلي

مطلب قال لشريكه ان لم ادفع لك دراهم القرض فقد بعتك حصتي بها

مطلب باع ثمرة كرم بثلاثين قرشا ان احوج المشتري البائع الى الشكاية وان لم يحوجه فبخمسة وعشرين

مطلب باع أحد الشريكين في مبطخة نصيبه من شريكه قبل أن يخرج جميع بطيخها

مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد

مطلب في بيع أراضي بيت المال

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن

في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه
يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر أرطالا من القطن الحليج
ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم أم لا (أجاب) لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية
رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن
عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح
به البزازي وغيره والله أعلم (ثم سئل) أفدتم ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن
عنده حليج يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا أقام
المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه أم لا (أجاب) البينة كاسمها
مبينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه المبيع موجودا جاز البيع وألزم البائع بتسليمه للمشتري
والحالة هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى واحد أو جماعة ثمرة زيتون لم تجد بقروش معينة
وشرطا كل جرة أوصلها المشتري تقام على البائع بقرشين هل يصح أم لا (أجاب) هو فاسد
يلزم فيه رد عين الزيتون قائما ومثله هالكا ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى
وجودها أو أخذ قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله أعلم

مطلب بيع ما ليس عنده غير جائز

مطلب اذا قال البائع لم يكن المبيع عندي وقت البيع وعكس المشتري فالقول للبائع والبينة للمشتري

مطلب اشترى ثمرة زيتون بمبلغ معلوم على انه كلما دفع جرة زيت تقام على البائع بكذا من الثمن

(باب الاقالة)

(سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه مدعيا انه يرقد حالة العمل
فقبله صريحا وقال فيها خيرة شينا رجع الينا ثم مات عنده بعد شهر وأيام هل حيث قبله صريحا
انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته أم لا (أجاب) حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة
لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا
بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقبله فقبضه منه قائلا
سامحتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة أم لا (أجاب) نعم يكون ذلك اقالة
فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يؤدي معنى تركت قال في
التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيأ فسهل فيه والمسامحة
المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل
السماح في ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك أي وافقتك على مطلوبك
وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك وأسرعت لك به فهو أولى في المطلوب من تركت وتاركت لاسيما
مع اضافة الصلح بمال دفع له في ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم (سئل)
في امرأة اشترت من زوجها دارا هما ساكنان بها مما لها عليه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له
ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن أمرت هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب)
نعم ينفسخ والله أعلم (سئل) في رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة
فادعى انه حدث به عيب عند المشتري ولم يطلع عليه وقت الاقالة وأراد الرجوع بجميع الثمن
هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه
باقرار المشتري به ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله أعلم
(سئل) في رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فأقاله غير عالم
بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك أم لا (أجاب) له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان

مطلب قبول البائع المبيع عند رد المشتري له مدعيا العيب فيه اقالة

مطلب في اقالة البيع قبل قبض المشتري المبيع وفي ألفاظ تنعقد بها الاقالة

مطلب اشترت من زوجها دارا هما ساكناها ثم أقالته البيع

مطلب ادعى البائع بعد قبضه المبيع بحكم الاقالة انه هلك بعيب حدث عند المشتري وأراد الرجوع بجميع الثمن

مطلب أقال البائع المشتري من غير علمه بتعيب المبيع في يد المشتري

العيب والله أعلم (سئل) فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة أم لا وما الحكم فى الثمرة المستهلكة (أجاب) لا تصح قال فى الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فأكل المشترى نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وفى المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله فى كثير من الكتب وفى الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت أن الثمرة كأصلها للمشترى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى عبد استغله المشترى هل تصح اقالته فيه أم لا (أجاب) نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم (سئل) فى زيد أقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا القرض صحيح أم لا (أجاب) القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح فى البحر ومنح الغفار فى كتاب الهبة نقلا عن النهاية بأن قرض المشاع جائز بالاجماع وعلته عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله فى التتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله أعلم (سئل) هل يلزم تأجيل القرض أم لا (أجاب) لا يلزم الا اذا أوصى به والله أعلم (سئل) فى رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه أم لا أجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم

(باب الربا)

(سئل) فى رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة تمنع تدفع الربا المحظور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك أم لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ له أن يمنع صرفها له لذلك أم لا (أجاب) ليس لمتولى الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا يحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن أضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد فى غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد فى الربا بالها ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى بضمانها فى الملك أيضا ونحن انما منعنا فى الملك لكونها أعراضا لا تتقوم الا بالعقد وأما أخذ العشرة باثنى عشر بلا وجه لثبوت الخالى عن العوض فى الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حنطة فى سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح كما صرح به فى البحر ناقلا عن الحاوى وعلى كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التى فى سنبلها أو علم انها مساوية لحنطة الثمن أو أقل للربا الحاصل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى ذمى أخذ من ذمية خمسة قروش وجعل لها كل شهر خمس عشرة قطعة ربحها فاستوفت منه ستة قروش ونصفا وتطالبه الآن بقرشين زعما منها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها (أجاب) ما زاد على ما أخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله أعلم (سئل) فى وصى على أيتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم

مطلب اذا اثمر الكرم وأكل المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا لا يصح

مطلب استغل المشترى العبد ثم تقايلا

مطلب قرض المشاع جائز

مطلب تأجيل القرض غير لازم

مطلب القرض لا يلزم الرسول

مطلب رجل مات وله ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح من غير مسوغ ويريد المتولى أن يرجع عليهم بذلك أو يمنع صرف معلوم أحدهم فى الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة فى سنبلها بحنطة خالصة

مطلب أخذ منه دراهم على ان ربحها فى كل شهر كذا

مطلب فى وصى على أيتام باشر عقد مرابحة من غير وجه شرعى ثم أقر بقبضه ثم أنكر

مطلب يبرأ المديون بالدفع الى الوصى حيث وجب بعقده

ثم اعترف بقبض ماباشره من الربح ثم قال ماقبضت هل يصح اعترافه و يبطل انكاره القبض أم لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا يملكان الرجوع فيه ولهما أن يحسباه من أصل الدين أم لا (أجاب) نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق فى مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منه سواء كان قبل الخروج عن الوصاية أو بعده كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره و يبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية التى اختارها المتأخرون فى جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الذمتان ما كان كاذبا فى اقراره كما هو ظاهر وأما دفع مال ربح بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان فى مال اليتيم أو غيره لاطلاق النصوص الواردة فى تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله بأكناف السما والله أعلم (سئل) فى صرف القطع بالقروش الاسدية (أجاب) هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التى آذن الله تعالى فيها بالحرب واذا أنفق أحدهما ماقبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده و يسترد مادفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم

مطلب فى صرف القطع بالقروش

(باب الاستحقاق)

(سئل) فى رجل وضع يده على حصص فى حواكير وقوفة بارضها وشجرها وقفنا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها و بما أكل من غلتها فأجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير أنهم باعوها له يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعى و يضمن جميع ما أكله من الغلة أم لا (أجاب) لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبى حبسه القاضى حتى يردو عليه رد الغلة التى استهلكها و يرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر ولدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه البائع بقضاء القاضى وطالب الغلة التى أتلفها المشترى فما الحكم فى ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشترى فى مقدارها أم قول البائع أم لا (أجاب) صرح فى مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى والقول قول المشترى فى مقدار ما تناول ان أقر أنه تناول وان أنكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتاج الى البينة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دافعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغائب لبعده أم لا (أجاب) نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشبه و يندفع المدعى بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى حصان تداولته الايدى فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق أو بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق (أجاب) نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده أو عند بائعه و يبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البائع الاول وفى دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذى اليد أولى بالقبول للحكم بها والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشترى من آخر

مطلب اذا ثبت الوقف وادعى واضع اليد شراءه من الموقوف عليهم لا يصح البيع و يضمن ما أكل من الغلة و يرجع عليهم بما دفع من الثمن

مطلب اذا اشترى كرما وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه وقف يجب على المشترى ضمان مازاد على ما أنفق فى عمارة الكرم من الغلة

مطلب استحقت البغلة من يد المشترى فاراد الرجوع على البائع فادعى البائع عليه نتاجها عنده مع غيبة المستحق

مطلب استحق حصان من المشترى بنتاج أو ملك مطلق وحكم به ثم برهن بائعه على نتاجه عنده أو عند بائعه

مطلب يبطل الحكم للمستحق من المشترى بدعوى النتاج باثبات البائع أو بائعه النتاج عنده

فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا أقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا أقام بائعه بينة وكذلك اذا أقامها بائع بائعه أم لا (أجاب) نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله أعلم (سئل) في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي وأخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد أم لا (أجاب) نعم للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا بأنه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عجلا بأربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر أنه عجل الغير وأنه كان وديعة عند البائع فهل اذا أخذه مالكه للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد في قيمته عنده أم ليس للمشتري أن يرجع على البائع الا بالثمن لا غير (أجاب) ليس للمشتري أن يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عنده مشتريه زيد فادعى أخوه على عمرو أن الجمل الذي باعه أخوه له ملكه وأنه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة وثلاثين اسديا وأنه رد بيعه ويريد أخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه أم لا وما الحكم اذا أقام بينة على دعواه (أجاب) لا يعطى المدعي بمجرد دعواه بل لا بد له من بينة تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا واذا ادعى اقراره بعد دبانه فضولي أو وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا أقام المدعي المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله أو كارى عليه لا طلب لمستحقه باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء بعد مدة ظهر له مستحق وأثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد أن له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قائما يوم تسليمه والله أعلم (سئل) في رجلين تقايضا في ثورين فتعرف بدوي على أحدهما وأقام عليه بينة وأخذه بلا قضاء قاض فافتكه من يده بائع بائعه بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد أخذ ثوره الذي قايض به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله أعلم

مطلب اذا ولدت بقرة في يد المشتري ثم استحقت يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد

مطلب اذا ازدادت قيمة المبيع في يد المشتري ثم استحق لا يرجع على البائع الا بالثمن

مطلب عمرو اشترى من زيد بعيرا فادعى آخر على عمرو أن الجمل الذي باعه زيد ملكه ولم يأذن له ببيعه الا بزيادة عما باعه

مطلب اذا اشترى بيتا وبنى فيه ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء

مطلب تقايضا في ثورين فاستحق أحدهما فافتك المستحق الآخر ليرده على المقايض ليأخذ ثوره فامتنع

(باب السلم)

(سئل) في رجل اسلم آخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي البعض (أجاب) السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم (سئل) في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم أم لا

(أجاب) نعم يحل المسلم فيه و يؤخذ من تركة المسلم اليه والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر قطن سلما وزيد المسلم اليه الا شيأ منه فقال رب السلم لا أقبله الا تاما وتركه فسرق هل يكون على الدائن أم على المديون (أجاب) يكون على المديون والحال هذه وهى انه لم يقبله والله أعلم (سئل) فيما اذا أسلم بنا فى زيت هل يجوز أم لا يجوز لاشتمال البدلين على أحد وصفى علة الربا وهو الاتفاق فى الوزن (أجاب) من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين اللذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به فى البحر والبن موزون أيضا كما هو مشاهد فلا يصح بجعل أحدهما رأس مال السلم لحرمة النساء والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم أهل قرية ثلثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا مترى كاحريرا أبيض سل الدولاب يستحق فى نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنين وستين بعد الالف وأسلمهم أيضا خمسين قرشا أسدية قرضا يستحق وفاؤها فى الموسم المرقوم وذلك فى كفالة فلان أستاذ القرية مالا وذمة هذا صورة ما تسطر فى مسطوره هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور أم لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على أن يسطر مسطور بأن المسلم اليه فى الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور وأستاذ القرية المذكور فى الظاهر استعان به على خلاصه من أهل القرية تلجئة من غير أن يكون مستقرضا ومسلما اليه فى الحقيقة يلزمه ذلك أم لا وهل يلزم اذا ادعى أستاذ القرية التلجئة فى ذلك وأنكر الآخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل أم لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف أم لا (أجاب) لا يصح السلم المذكور أولا لعدم استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة فى الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به أهل القرية فكيف يطالب به الكفيل وأما مسئلة التلجئة فقد صرح بها قاضيخان فى البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها فى الاختيار كثير من علمائنا قال قاضيخان فان ادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعى التلجئة و يستحلف الآخر وان أقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله أعلم (سئل) فى جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت فى ذمم جماعة فأسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل أو غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله و يلزمهم (أجاب) القول قوله بيمينه و يلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفى مثله القول لمدعى الصحة والله أعلم (سئل) فى جماعة أذنوا الرجل أن يسلم لهم دراهم على زيت من الناس ففعل غير آت بشرائطه هل يصح و يطالب المأذون له به وهو يطالب الجماعة أم لا (أجاب) لا يصح ولا يطالب أحد أما المأذون له فلفساد السلم بترك شرائطه وأما الذين أذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به فى البحر فى الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم أو صح والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم آخر عشرة قروش فى قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدبسة هل يصح السلم و يؤمر المسلم اليه بدفع الدبس أم لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيأ من الدبس يسترده و يدفع له رأس مال السلم أم لا (أجاب) صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم فى الدبس يعنى وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب فى الذمة وليس على المسلم اليه الا رد رأس مال السلم و يسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله أعلم (سئل) فى زيد دفع له

مطلب السلم فى الجلود من غير استيفاء الشروط فاسد فيجب على المسلم اليه رد رأس المال و يجب على رب السلم قيمة المقبوض

مطلب اذا مات المسلم اليه يحل الاجل

مطلب دفع المسلم اليه بعض المسلم فيه الى رب السلم فقال لا أقبله الا تاما وتركه فسرق

مطلب لا يصح اسلام البن فى الزيت لان شرط صحته عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين

مطلب اذا أسلم فى حرير الى نصب الميزان فالسلم فاسد فالكفالة به غير صحيحة ولا يقبل دعوى التلجئة الا ببينة

مطلب القول لرب السلم فى دعوى الاجل لا للمسلم اليه فى انكاره

مطلب لا يطالب الوكيل ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا فسد السلم

مطلب لا يصح السلم فى الدبس وان اجتمعت شرائطه فيرد المسلم اليه رأس المال و يسترد الدبس ان قائما والا فقيمته

عمرو

عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها لزيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض وأنفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو هل يلزمه أن يدفع له نظير الشعير أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والحال هذه على أى حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن فى قدر أزيد من الزيت المبيع سلما وعند مجىء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيأ من الزيت هل يصح ذلك أم لا وبأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذى اشترى به القدر المذكور أولا من الزيت أم كيف الحال (أجاب) لا يصح جعل الثمن الثابت فى الذمة سلما فيطالب المشترى بالدراهم التى جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم (سئل) فى امرأة أسلمت رجلا مبلغا فى قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا ففى المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل ومن محبته باعها قطنا بعض المبلغ وسلمه لها وأبقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك أم ليس لها الا رأس مالها فى الاصل وترد الزائد والحالة هذه (أجاب) ليس للمرأة الا رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر مالها من رأس مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة أم لا (أجاب) لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال أو بأقل أو بأكثر سواء قبض الثمن أو بعضه أولا أما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد أن قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشترى فى البيع المطلق قام على بثمن غال فرد عليه البائع الثمن ورد هو عليه المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما فى ستة جرار زيت ولم يذكر شيأ من شرائط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم (أجاب) السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفى السلم الفاسد الواجب رد رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه أو عينها ان كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته فى ذمته ويضمن المرتهن الذى هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها فى الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه أو هلاكه ضمان جميع القيمة والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم آخر خمسة وعشرين قرشا فى ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا فلا حيا الى ستة أشهر فلما مضت طالبه بالغزل فأعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية أرطال غزلا أقامها بثمانية قروش وأربعة وعشرين قطعة مصرية والباقى من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) أما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبى أو للمسلم اليه اتفاقا وأما نفس السلم الذى وقع أولا فى الغزل ان استجمع الشروط وهى سبعة عشر شرطا ستة فى رأس المال وأحد عشر فى المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه فى ذمة المسلم اليه وما أظن أنها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم آخر قرشا فى مد حنطة ولم يذكر ما توقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له أن يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا أو مثله ان كان متعذرا رده بعينه (أجاب) نعم له استرداده اذ كل من دفع شيأ بناء على أنه ثابت فى الذمة فبان أنه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه

مطلب دفع عمرو لزيد دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فأنفق البعض وأخرج البعض

مطلب جعل الثمن الثابت فى الذمة سلما غير صحيح

مطلب أسلم لآخر فى قطن سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه ما بذمته من المسلم فيه ثم باع رب السلم بالثمن قطنا

مطلب بيع المسلم فيه من المسلم اليه لا يكون اقالة مطلقا

مطلب يجب ضمان قيمة الرهن بالمسلم فيه بالغة ما بلغت ان لم يثبت ضياعه بالبينة

مطلب بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح مطلقا

مطلب اذا فسد السلم يسترد المسلم اليه المسلم فيه ويرد راس المال

أريدبه ماليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان فى كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فانها ظلم واختلف المشايخ فى صحة الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة فى صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق أو باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور و ينبغى ان كل من قال ان الكفالة ضم فى الدين يمنع صحتها ههنا ومن قال فى المطالبة يمكن أن يقول بصحتها و يمكن منعها بناء على أنها فى المطالبة فى الدين أو معناه أو مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى يريد فخر الاسلام أما أخوه صدر الاسلام فأبى صحة الكفالة بها انتهى وفى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالى ان يأكل منهم شيأ بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالى ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالى لا تطلعوه علينا وما أصابكم فهو بيننا بالحصص فلو أخذ الوالى منهم شيأ فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفى البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفى فتح القدير فى آخر التقرير فى المسئلة قال والحكم يعنى فى القسمين ما بيناه من الصحة فى أحدهما والخلاف فى الآخر ثم من أصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوى أهل محلته فى اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان فى ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد وأما فى زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان أراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم و ينال المعطى الثواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا فى كتابه الاصلاح والايضاح بأن الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى أصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين ابن نجيم فى البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال فى ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به فى الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة أن الظلم يجب اعدامه و يحرم تقريره وفى القول بصحته تقريره قلت قال مؤيدزاده فى مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصنى فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسى يرجع فى المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما فى الاصلاح فان قلت قال قاضيخان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى وأما الخراج فصرح علماؤنا بأنها تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذى يجب فى الذمة بأن يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذى يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب فى الذمة كذا فى العينى وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم أطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال فى البحر أطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب فى الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا فى الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا وأما الصك المذكور فأنواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه شرعا والله أعلم (سئل) فى رجلين صادرهما الوالى وحبسهما فقال أحدهما للآخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذى طلبه ونصفه على ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه أم لا (أجاب) له الرجوع ولو لم يقل له لترجع على ففى البزازية قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى أو قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا

مطلب صادر الوالى رجلا فقال لآخر خلصنى من مصادرته صح ويرجع عليه بدفع

شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على أنه يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في
كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به أم لا (أجاب) نعم يبرأ بموته والله أعلم (سئل) في قروي
نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فأتى الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب
بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فأنا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف
ضمانها أم لا (أجاب) نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية أو قيمتها ان كانت هالكة كما
صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل اتهم آخر بسرقة بقرة فأنكر
فذهب فتجسس فرآه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم أخبروه بأن فلانا أوصلها الينا وباع البعض
لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقره لبلده فقال اذهب أنت اليهم ومهما
أخذوا منك فعلي ففعل وأخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن ما أخذوا منه أم لا (أجاب)
نعم يضمن جميع ما أخذوه والحال هذه بقوله مهما أخذوه من مالك فعلي صرحوا به في الكتب
والدلالات والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخرين أنهما ضمناله ما تعلق بذمة فلان باذنه
بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤاخذان به أم لا (أجاب) نعم
يؤاخذان به ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بأن حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب
والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا أو
ضمنته أو ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس أو كفالة مال واذا كانت كفالة نفس
هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي (أجاب)
هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث أمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط
تسليمه فيه والله أعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت
احداهن عن زوج وعمن ذكروا والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة
ابنه لكفالة مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل لزوج الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك
مع استيفاء الشرائط أم لا (أجاب) لا يقدر على ابطال ما انتصب عليه قضاء القاضي المستوفي
لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وأن الكفيل بغير
أمر المكفول عنه لا يرجع وأنه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه
كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ
من تركته أم لا (أجاب) نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله أعلم
(سئل) في سفينة رئيسها نصراني حمل بها نساء وأطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج وأقبل
عليهم في البحر غليون به أهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر
وكان متيسر القربه من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما أخذ لكم هؤلاء
فضمانه علينا فأسروهم وأخذوا أموالهم وأطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل
يصح هذا الضمان فيضمنون ما أخذوا من المسلمين أم لا (أجاب) نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون
عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة
هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لآخر
اسلك هذا الطريق فان أخذ مالك فأنا ضامن وأخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا
في جامع الفصولين رامزا لفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري

مطلب الكفيل بالنفس يبرأ بموت المكفول به

مطلب ان كان غصب بهيمتك فأنا ضامن

مطلب مهما أخذ منك فعلي

مطلب اذا ثبت أنهما ضمنا له بذمة فلان يؤخذان به

مطلب في ألفاظ تصح الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل بالنفس الا اذا سلم المكفول به في مجلس يمكن مخاصمته فيه

مطلب مات عن ذكور واناث وقد كفل مهر زوجة أحد أولاده ثم ماتت احدى البنات عن زوجها وعمن ذكر ثم عوضوا زوجة الابن المكفول لها كرما بمقتضى الكفالة وقضى بذلك ثم أراد زوج الميتة ابطال ذلك

مطلب اذا كفل مهر زوجة ابنه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب قال رئيس المركب وبعض من معه للباقين مهما أخذ لكم فعلينا

مطلب اذا كفل ثمن المبيع بيعا فاسدا فالكفالة فاسدة

وأما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله آخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة أم لا (أجاب) بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا او رد مثله ان كان هالكا أو مستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر

مطلب الكفالة بالمستعار غير صحيحة

محمولات لآخر باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي للجمال والجمال فلما اخرج أودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بأمره فلما وصل الى وطنه الاصلي أخبر به فاستشاط غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة أم غير صحيحة (أجاب) الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذي ذكر على الجمال والله أعلم (سئل) في ثلاثة أنفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها أم لا (أجاب) لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والتتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله أعلم

مطلب الكفالة بالدية غير صحيحة

(كتاب الحوالة)

مطلب رجل عليه مهر لزوجته البالغة ولاخته الكبيرة مهر على زوجها فأحال أباز وجته بمهرها على زوج أخته

(سئل) في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فأحال الاخ المذكور أبا زوجته بمهرها على زوج أخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ وأخته عمن يحجبه ومات الاب المحال أيضا فهل الحوالة صحيحة أم غير صحيحة وما الحكم في المدفوع للاب هل للدافع الرجوع في تركة الاب أم لا (أجاب) الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة وأحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر أو على المستحق بما قبض (أجاب) يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله أعلم (سئل) في متول أذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستأجر باذن المتولي وأحاله على مستأجر حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستاجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء أم لا (أجاب) للمستأجر ذلك ففي البحر عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم أو المالك لمستاجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله أعلم (سئل) في المحتال اذا توى ممن احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل أفتونا ولكم الثواب الجزيل (أجاب) نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء الدين أصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين فأحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة (أجاب) المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله أعلم

مطلب يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل

مطلب اذا عمر المستأجر باذن الناظر صح ويرجع عليه ولا يكون سكوت المحال عليه قبولا للحوالة

مطلب اذا توى المال على المحال عليه يرجع به على الاصيل

مطلب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه

(سئل) في رجل ادّعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغائب فقال المدعي لم أقبل ذلك فأقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدّعي تعزير أو اهانة بذلك أم لا واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل أم لا (أجاب) لا يلزم المدّعي اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدّعي البينة رجع المدعي على المدّعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله أعلم (سئل) في قروي عليه دين لبدوي ألح عليه بطلبه فباع لرجل جماله وأحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا ان أعجب أبوي الجار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوي طلب عليه ام لا (أجاب) لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله أعلم

مطلب أقام المدّعى عليه بينة على المدعي أني أحلتك بالدين على فلان الغائب وهو منكر فجاء الغائب ولم يعد البينة ثانيا في وجهه

مطلب اشترى جمالا بثمن فاحال البائع عليه آخر بثمنه فقبل المشتري الحوالة ان أعجب الجار أبويه

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب أدب القاضي

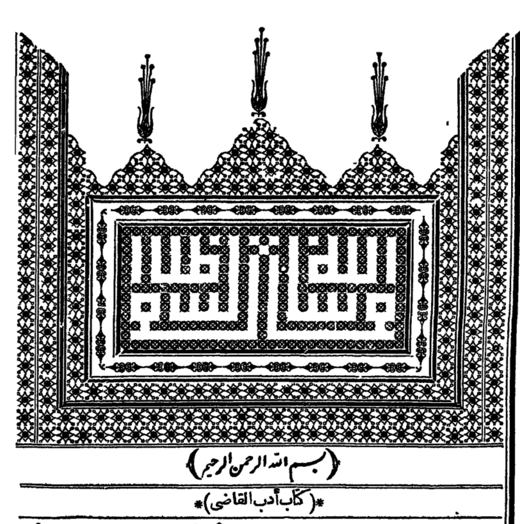
(فهرسة الجزء الثانى من الفتاوى الخيريه)

(تمت)

(الجزء الثانى)
من كتاب الفتاوى الخيريه لنفع البرية
على مذهب الامام الاعظم أبى
حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين

م

*(الطبعة الثانية)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
سنة ١٣٠٠ هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب أدب القاضي)

(سئل) في وقف ثبت لدى قاض حنفي ريعه لامرأة وحكم به لها حكما مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعي عنها منعا شرعيا وماتت والآن ابنه يدعي دعوى أبيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا (اجاب) نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح أدب القاضي وينبغي للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث أن يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه اه (أقول) هذا في المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله أعلم (سئل) في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة واتصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى أم لا (أجاب) لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد أما في المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الافهام وأما في المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفي للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجمعت عليه الامة واتفقت عليه الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ريعه لامرأة فادعاه رجل ومنع منه ثم ادعاه ابنه هل يمنع من ذلك

مطلب اذا رفع اليه حكم قاض امضاه

مطلب اذا نقض قاض حكم قاض قبله ورفع الى ثالث ينفذ الثالث قضاء الاول

مطلب القضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع

مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه أو مختلفا فيه

يسوغ الاستئناف والله أعلم (سئل) في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه فقير لا يملك شيأ هل للقاضي أن يقسط عليه ما ألزم به بغير حضور خصمه أم لا (أجاب) حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية وإذا سئل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي أنفع الوسائل القاضي أن لا يسأل أحدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا إذا لم تكن الحال حال منازعة أما إذا كانت بين الطالب والمحبوس بأن قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة وأما مسئلة التقسيط إذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله الشيء يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل كسبه والله أعلم (سئل) في المحبوس بدين هو ثمن مبيع إذا سأل عنه القاضي فأخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضي اطلاقه وإذا أطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما أو غائبا ولم يكن الدين من مال وقف (أجاب) نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فيما إذا كان فقر المدون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه أم لا وإذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا إذا كان أمره يعني المدون مشكلا أما إذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا إذا لم يكن في الحال منازعة وأما إذا كانت منازعة بين الطالب والمدون بأن قال الطالب انه موسر وقال المدون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التي لا بد منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك والله أعلم (سئل) فيما إذا امتنع المدون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال انه له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن أن يسأل القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا فرجة يتناول منها الطعام أم لا وهل للقاضي أن يبيع ماله في وفاء دينه أم لا (أجاب) أما عند أبي حنيفة فيؤبد حبسه الى أن يبيع بنفسه وأما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وإذا أمكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي بعض ثمنه الدين أو بعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل أن القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر للمدين كما

مطلب اذا حبس بدين وظهر للقاضي انه لا مال له له اطلاقه من غير حضور خصمه بعد أخذه كفيلا بنفسه

مطلب اذا تنازع الطالب والمحبوس في اليسار والاعسار لا بد من اقامة البينة

مطلب الغريم يأخذ فضل كسب المدون

مطلب اذا أخبر أهل المعرفة أن المحبوس معسر للقاضي أن يطلقه من غير كفيل

مطلب يقبل القاضي البينة على الافلاس

مطلب يسئل عن المفلس من جيرانه ولا يشترط لفظ الشهادة اذا لم يكن في الحال منازعة والا اشترط

مطلب الشهادة على الاعسار ليست شهادة على النفي فهي مقبولة

مطلب لا يعد الفقير غنيا بثيابه وكذلك بمنزله

مطلب في مدون حبسه القاضي وله مال يمكن الوفاء منه الا انه متعنت متمرد يؤبد حبسه عند أبي حنيفة ويبيع عندهما وبقولهما يفتى ولا فرق بين العقار والمنقول

مطلب اذا أمكن المدون الاجتزاء بدون ثيابه التي يلبسها يبيعها القاضي وكذلك العقار ويبيع كل ما لا يحتاج اليه في الحال

(أجاب) نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد أفتى به من يعتد به من علمائنا المار أى من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة فى زماننا الذى قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما فى ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضى بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعى من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعى أم لا (أجاب) حيث استند الحكم الى دليل شرعى ووافق قولا صحيحا فى المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضاء فى المجتهد فيه معلومة وهى أنه اذا كان مجتهدا انفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذا فى الاصح مالم يشرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من أحكامه الاما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ماهو المعتمد فى المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا (أجاب) لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق قائلا وليتك لتقضى بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم به تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعنى السلطان عن سماعها لا ينازع فى ذلك واذا قال أطلق لى سماعها كان القول قوله مالم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية فى ذلك فاذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله أعلم (سئل) فى قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض أقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحى ذلك الاقليم فى مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون أحكام ذلك الرجل فى تلك النواحى أصالة أم نيابة أم لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة فى ازمنة غير معلومة على ان ما سيحصل من الدراهم من الوقائع التى ستقع تكون محصولا للقاضى فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه أو يكون من قبيل الاجرة فى نظير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز أخذه ذلك المبلغ اذا كان أجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر فى بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضى باجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضى التسلط على الناس وأخذ أموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضى بدفع مبلغ من ماله للقاضى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولى على هذا العمل من ساله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولى الامر المنع من تعاطى تلك الامور وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

مطلب اذا حكم القاضى بمنع الشفيع لتخلف شرط لا يجوز نقضه

مطلب اذا شرط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب أبى حنيفة ليس له الحكم بخلافه

مطلب اذا منع السلطان قضاته عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك

مطلب اذا قيد السلطان للقضاة ثم مات وولى غيره واطلق جاز

مطلب القضاء يتخصص بالزمان الخ

مطلب اذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى منع القاضى عن سماع هذه الدعوى فالمرجع القاضى الا اذا أقام المدعى عليه بينة بعد الحكم عليه بالمنع فحينئذ يكون الحكم باطلا الخ

مطلب اذا اتى القاضى خبر بالمنع من عدل الخ عمل به

مطلب فى قاض ولى على اقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحى ذلك الاقليم هل ينفذ قضاؤه أم لا

ليبينه للناس ولا يكتمونه أالتنبيه على حرمة ماذكر والعرض الى السلطان أيد الله تعالى به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء السلطان مصادرة فى أموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجونه ويعرضون فيه للسلطان فلأن يفعل ذلك فى حق من يصدر منه منقصة فى الدين وتهاون بالشرع المحمدى باتخاذه حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا أولى فان سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيأثمون كلهم أم لهم مخلص لوجه السكوت فى مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى أم لا (اجاب) هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وهيهات ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى فى شأن هذه المسئلة الكفاية اعلم أنه قد صرح فى البزازية وكثير من الكتب بأن الكافر اذا شرب الخمر فنثر عليه أقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس والضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسراى الجديدة واقعة وهى أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابهما أعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة انتهى وأنت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما فى الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسئل عن جواز بيعه بل يسئل عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا أيضا غير خاف الا على عامى ما شم للفقه رائحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى كلام فى الحصول المتجمد للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه أن دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لابد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان فى مقابلة الحكم لا يجوز أخذه لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنائب لا للمستنيب فطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى وما أخلصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان آخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من أخذ القضاء برشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال فى الخلاصة وبه يفتى اذا الامام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة أيضا فى أنه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع متعاطى ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه أن يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له فى السكوت واذا علم الامام أصلحه الله تعالى وأصلح به ذلك جاز له أن يترقى فى عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما أقرب هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعونة أفتوا بأنه يناب قاتلهم وأفتى السيد أبو شجاع بكفرهم وهؤلاء أشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد أنشد بعض عباد الله تعالى فى طائفة القضاة عند قول أئمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن من الظلم

كيف السلامة منه وهو يعصرنا * يعطى مقاطعة بمال يؤخذ

ويقول آخذه على كذا كذا * من اين اجعه اذا الآخذ
ويقول هذا شرع طه المصطفى * من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ
قل لي أخا الفقه القويم حقيقة * في كفرهم بالله يحقق المأخذ

مطلب اذا ولي ليحكم بمذهب أبي حنيفة فحكم بغيره يكون مخالفا ولا ينفذ

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويؤيده باتقته العالمين العاملين آمين آمين يارب العالمين (سئل) فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن أبي ليلى في قضية مخالفة لمذهب أبي حنيفة وصاحبيه أينفذ حكمه فيها أم لا (أجاب) لا ينفذ لأن السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما أو جاهلا مقلدا أو مجتهدا ناسيا أو عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بأن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان أو مكان أو حادثة أو شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا أطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي أكثرت علماؤنا من ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح وقال

رأينا السؤال بهذا النمط * ينادي هلموا لهذا الغلط
وان القيامة قامت على * يراع الى رقه قد نشط
فان ذوي العلم قد أجمعوا * على أن صاحبه قد خلط
فهل مؤمن يتواخى الجزاء * ويعلم مفتي الورى بالشطط
ليدري ببعض الذي واقع * عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا * يهان بعنن ان تولى خبط
ولله في خلقه ما يشاء * وفي علمه عز ما لم يحط

مطلب التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة رجلين غير معتبرة

فافهم والله أعلم (سئل) في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا أم لا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم أمضاه معنى قوله أمضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية وان أرادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو أرادوا اثبات قضاء قاض آخر انتهى فالحاصل أن الحكم المرفوع لا بد أن يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو أن يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى قال ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من دعوى أيضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله وأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول أجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله وأحضر المدعي المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا أن قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر أن التنافيذ

الواقعة

الواقعة فى زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضى الاول فلان ليكتب له القاضى الثانى أنه اتصل به حكم الاول وتنفيذه ولاشك أن دعوى القضاء حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط فى جميع الحوادث وهو أن تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم فى فتاواه الاجماع على أن حضور الخصم المدعى عليه شرط فى نفاذ القضاء عليه وفى فتاوى قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر فى الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشئ من الحكم قبل التصور وكدت لذلك أن آخذ بحظ وافر من الهذر والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن أجل النعم فى النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

ثم قرر فى بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء أن يصير الحكم حادثة أى فى حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهى انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعى على خصم شرعى ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا مات القاضى المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه أم لا (أجاب) قد قطع فقيه النفس قاضيخان فى فتاواه بأنهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضى مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضى لا ينعزل خليفته انتهى وفى البزازية وفى المحيط مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضى قبل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضى لانه نائب عن السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضى لا ينعزل القاضى وفى الاشباه والنظائر بعد ذكره لجملة من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ فى عزل النائب بعزل القاضى وموته وقول البزازى الفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضى يدل على أن الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بأنه نائب السلطان فيدل على أن النواب الآن ينعزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب القاضى من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضى فى زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى وأحمد وعندنا أنه نائب السلطان وفى التتارخانية أن القاضى انما هو رسول من السلطان فى نصب النواب انتهى وفى وقف القنية لو مات القاضى أو عزل يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل فى المعراج الخ رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال فى أنفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام فى الحقيقة لا نائب القاضى ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضى ولا يملك القاضى عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثانى انتهى يعنى بالوكيل الثانى الذى وكله الاول باذن الموكل لانه صار فى الحقيقة وكيلا عن الموكل

مطلب اذا مات القاضى المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل نوابه أم لا

لاعن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضى بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين فى تقليده القضاء والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضى بموت النائب يعنى السلطان الذى هو نائب عن المسلمين فأنى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضى من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بأنه فى الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف ومع قوله فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعى وأحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قول صاحب الاشباه ولا يفهم أحد الا أن أنه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بأنه اذا كان القاضى مأذونا له بالاستخلاف فهو فى الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بأن قال فى منشوره اذا مت أو عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به أيضا ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان أو من أذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزل الا منه والله أعلم (سئل) فى مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضى أو غيره أن يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى أم لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضى هذا شرع محمد بن عبد الله أم شرع الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضى وأفتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به فى الدرر والغرر نقلا عن البدائع أم لا والحال ان المفتى فى بلاد دخلت عن مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى فى الحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا وأخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتى على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا لنا الجواب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون فى أمور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم أم لا (أجاب) لا يجوز منع المفتى الموثوق به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علما ألجم بلجام من نار وكفى فى منع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية ومثلها كثير فى افادة حرمة المنع من الآيات الزاجرة المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفى ودق عن افهام المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فرضا فى حقه بيقين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قائل به من المسلمين ولا جعت به شريعة من الاولين والآخرين واذا أفتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب واذا أفتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمده فعليه العقاب واذا كان المفتى بالوصف المرقوم فلا شبهة فى حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن أعان وأوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحجر فيه حسى وليس المراد المعنى الشرعى المانع من نفوذ التصرف شرعا وأما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهى واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤل والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطؤا منهما التوصلا الى أكل ماله فانكرها المدعى عليه فأقام المدعى بينة بذلك وحكم بها القاضى المتداعى لديه فأخذ المدعى فى الدعوى

مطلب فى حجر القاضى على المفتى ماجنا أو غير ماجن وفى فتواه بعد الحجر

مطلب فى بلاد خلت من عالم يرجع اليه المسلمون هل تجوز المهاجرة منها

مطلب ادعى على آخر وكالة عن زيد الغائب

على غرماء الغائب وقبض ديونه والاقرار والابراء والانكار حتى أتلف الغائب من أموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي فى ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب أم لا (أجاب) دعوى الوكالة على الغائب بمجردها عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفى غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتاء فيها ففى مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه الفتوى ومثله فى كثير من الكتب وفى الزيلعى ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاض لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا هذا وفى الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية فى السابع من كتاب أدب القاضى ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر يعنى المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول أصح ولو أنكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى وقوله كانكار الوكالة وحدها أى فى الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين أو عين فكيف فى مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على أهل الديانة القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله أعلم (سئل) من اسلامبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة قبض دين فى ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ فى بلدة أخرى وكتب الوكالة فى مكتوب قاضى بلده الى قاضى بلدة بكر وكفيله وأمر زيد وكيله أنه لا يدعى بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو أمر موكله وكتم مكتوب القاضى وأقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فأنكر بكر ذلك فأثبت عمرو الوكالة العامة فى وجه بكر وحكم بها القاضى فهل تكون دعوى عمرو بخلاف أمر موكله زيد فضولا وحكم القاضى فى ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا فى ذلك وفى هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل وأخرج الكفيل من الكفالة وأبرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقى الى سنين عديدة وأقر عمرو أنه لم يتأخر لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وأبرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضى مع أن لزيد مالا على بكر غير الذى وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما أتلفه وأبرأ منه ذمم المديونين بتعديه بعد حكم القاضى فى ذلك أم لا (أجاب) دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك أى كونه وكيلا وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفى الخلاصة والبزازية واللفظ لهما ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين الخ

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب

مطلب وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة فى بلدة أخرى الخ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهما يقبل وان الخ

يوجد لعدم ثبوت الوكالة وان أنكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها انتهى فقوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن صرح بأن التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء على الغائب رامزا للفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة أن يدعي شيأ معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى أنه وكيل فلان وأنكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها انتهى (أقول) تعليله يعم ذكر أمر أولا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر أمر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بأنه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير طريق شرعي يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمعون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض اذ لو سمعوا به لتوصل الناس الى أموال الغائبين بمثل هذه الاحتمالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى أموال الغائبين لاسيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على أهل القضاء والافتاء الآن الدفع في نحو هذه الضلالات الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا وأما السؤال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شيء أتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان وأما ما تلف بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله أعلم (سئل) في رجل أقام عند القاضي شاهدين شهدا أنه وكيل عن فلانة الغائبة في بيع محدود وباعه فانكرت الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة أم لا (أجاب) القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر في المذهب من أمر الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل وينفي الجهل عمن هو به عليل والله أعلم (سئل) في رجل مات مديونا لغرماء متعددين وقد كان رهن بدين أحدهم مشاعا لدى نائب قاض شافعي وأظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفاء دينه أم لا (أجاب) المقرر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي أعني باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله مانصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط بأن وقع التنازع بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك أنه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المتداعى اليه فحكم الشافعي به بعده صح وارتفع الخلاف والا فلا يختص المرتهن به اذ لم يوجد ذلك والله أعلم

مطلب في الدعوى الصحيحة

مطلب علماؤنا لا يسمعون بالقول بجواز القضاء على الغائب ولو أمضاه ألف قاض

مطلب أقام شاهدين انه وكيل عن الغائبة في بيع محدود وباعه فاذا أنكرت الوكالة القول قولها

مطلب في رجل مديون رهن تحت يد أحد الغرماء مشاعا وأظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعي لا يعد حكما الا اذا وقع بعد دعوى صحيحة

(سئل) فى رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فالحكم (أجاب) يأمر القاضى ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا يبيعه القاضى بنفسه أو بنصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضى على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله أعلم

(سئل) فى رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات كان أخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا أو لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بمدعاه ومن غير اصدار دعوى على المشترى المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال هذه أم لا (اجاب) لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشترى الذى بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة أو الاقرار أو النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة فى كل حكم هى الاصول والله أعلم

(سئل) فى وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول أبيع حصة فى الدار وأقضى ذلك هل يحبس أم لا (أجاب) لا يحبس والحال هذه والله أعلم

(سئل) فى كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة أرضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضى بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضى لها بذلك مستوفى الشرائط ثم وكلت رجلا فى بيع ما أخذته بالشفعة لرجلين فباعهما وكتب به صك لدى القاضى فادعى المشترى الاول المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده فى الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا أم لا (أجاب) نعم ينقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراجية مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة أخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بأن العقار الذى بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه ببطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة فى المبيع وفى حق المبيع أو جوار وأما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يأخذ بها وفى التتارخانية فى فصل احياء الموات من كتاب الشرب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه كما فى فتاوى العتابية انتهى وأما الاراضى التى لا يجوز بيعها ولا وقفها فهى أراضى بيت المال فافهم والله أعلم

(وسئل) عنه أيضا عما صورته فى كروم بها قيراط وقف والباقى ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه أرضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضى فحكم لها بها ثم باعت ما أخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضى الاول بالشفعة ثم ادعى المشترى المأخوذ منه بالشفعة على أحد المشتريين منها لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان أراضى الكروم خراجية

مطلب اذا مات وعليه دين وله ثلث بيت يأمر القاضى ببيعه فان امتنع الوارث يبيعه القاضى الخ

مطلب فى رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارات أخذها لها وكيل آخر بالشفعة فادعى المأخوذ منه بطلانها الخ

مطلب فى امرأة طلبت مهرها من وارث زوجها ولم يترك الا دارا لا يحبس لبيعها

مطلب اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بعدم صحتها مستندا الى ان الارض الخراجية لا تصح الشفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله وسيأتى ثانيا فى سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا فان بيع الملك ففيه الشفعة

مطلب أرض الخراج والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث وأما أراضى بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

وان قيراط الوقف يمنع صحة البيع فى الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضى المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشترى الاول هل نقضه للحكم المتقدم بسبب ماذكر صحيح واقع فى محله أم لا (أجاب) حيث كان الحكم المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبنى على صحة البيع والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقى مملوكا أو وقفا فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع أم لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف أو قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء فى صحة بيعه على قول الكل أما على قول أبى يوسف فلكونه قائلا بصحة وقف المشاع وأما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من أصله وأما بيعه فمجمع على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع على المشترى الاول ولو ضر الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لاسيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه أوضح من ان يشرح والله أعلم

مطلب اذا طلب المالك القسمة مع الواقف يجاب لذلك

(سئل) فى امرأة حبسها القاضى بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين أم لا (أجاب) لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من بدل عين مستهلكة أو عمل كأجرة أو عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره لا رائحة فيه تثبت الضمان لما بذمتها الان ذلك عند التقصير فى الحفظ والتخلية من غير حفظ ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله أعلم

مطلب لا ضمان على السجان اذا هرب المديون من الحبس

(سئل) فى رجل مات فى غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر فى بلدته فنصب قاضى الناحية التى مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا أيضا فأى الوصيين يقدم على الآخر والحال أن كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان فى محل ولايته يختص بها دون الآخر (أجاب) أما نصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا فلا كلام فى صحته وأما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضى وجود التركة أو بعضها فيها فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال فى التتارخانية رامزا للمحيط واذا نصب القاضى وصيا فى تركة الايتام والايتام فى ولايته ولم تكن التركة فى ولايته أو كانت التركة فى ولايته والايتام لم يكونوا فى ولايته أو كان بعض التركة فى ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة أنه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصى وصيا فى جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا فيه والا فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضى الوصى ان يكون ذلك منصوصا عليه فى منشوره من السلطان كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم

مطلب فى رجل مات فى غير بلده وله ولد قاصر فى بلده وكل من قاضى البلدتين نصب وصيا

مطلب ليس للقاضى نصب الوصى الا اذا نص له على ذلك فى منشوره

(سئل) فى بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها مع وجود أبيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعى بصحة النكاح الثانى هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه أم لا

مطلب فى بكر بالغة زوجها وكيلها مع وجود أبيها فطلقها ثلاثا فزوجها أبوها له قبل المحلل فحكم الشافعى بصحة النكاح نفذ حكمه وارتفع الخلاف

(أجاب) قد أجمع العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا اصدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله وهو المحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا في النكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا او بعثه الحنفي الى شافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز ولم يأخذ الآمر والمأمور رشا وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفي والله أعلم (سئل) في العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي فتلغ في أوانيهم هل اذا قلتم بانها عند الائمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد تنجس ما أصابته بفمها أو ببلل أصاب جلدها ونجاسة سؤرها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما أكلت أو شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه أم لا وما حقيقة التقليد لمن أراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه (أجاب) نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه أن يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة بهداية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك أبلغ في الديانة وأحرى وأمثل في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله أخف فان ذلك موجب الفسق والوقوع في الآثام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك وأما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به أصحاب الاصول حنفية وشافعية والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية أن غلة الوقف في رحى معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله من حصته أم يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به (اجاب) نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره أصحاب الاصول والفروع أيضا فطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله أعلم (سئل) عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق اه ومثله في كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع أم الولد فان الفتوى على أنه لا ينفذ والله أعلم (سئل) فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا أو ناظرا على

مطلب في التقليد

مطلب اذا أخذ احد المستحقين زائدا عما يستحقه ثم ظهر أنه لا يستحق كل ما أخذه وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد في المدة الماضية قبل الحكم

مطلب القضاء ببيع المدبر نافذ بخلاف أم الولد

مطلب اذا عزل السلطان قاضيا الخ لا ينعزل الا بوصول العلم اليه

الوقف أو مدرساً أو صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه أو بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه (اجاب) ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا ويثبت العزل بالمشافهة به أو بكتابة له كتاباً بعزله أو بارساله رسولاً عدلاً أو غير عدل حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً اذا قال له الرسول أرسلني اليك لابلغك عزله ولو أخبره فضولي لابد من أحد شطري الشهادة اما العدد أو العدالة وذلك لما في انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله أعلم (سئل) في رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضرورياته ادعى رجل لدى قاض ديناً او عيناً أو شيأ من الاشياء فارسل القاضي له محضراً ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي أن يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه أو بطلبه ما الحكم في ذلك (اجاب) ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسواء طلب المدعي ذلك منه او لا قال في الحاوي الزاهدي رامزا لفتاوى العضد لعلي السغدي ولعين الائمة الكرباسي توارى المدعى عليه سبعة أيام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي أن يخرج امرأته وأولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي الخانية فان تعذر على القاضي استحضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا أن يأتي بشاهدين أنه في منزله وكذا صرح في مجموعه مؤيد زاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل السمر والختم ان ثبت امتناعه بلا عذر أما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله أعلم

مطلب ان كان المخبر بالعزل رسولا ثبت العزل مطلقا وان فضوليا فلابد من العدالة او العدد

مطلب في رجل ادعى على آخر فارسل له القاضي محضرا فلم يجده لا يحل للقاضي ان يخرج امرأته من بيتها ولو طلب المدعي ذلك

(كتاب القاضي الى القاضي)

مطلب كتاب القاضي الى القاضي

(سئل) هل لنائب قاضي القدس بالرملة أن يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أم لا (أجاب) حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر (أقول) الظاهر أن الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في أن المصر هل هي شرط لنفاذ القضاء أم لا فحكوا عن ظاهر الرواية أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر أو رستاق انتهى على أنه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي المزبور والله أعلم

مطلب لنائب قاض ان يكتب لنائب قاض آخر نقل الشهادة ان فوض السلطان لقضاته الاستنابة

(باب التحكيم)

(سئل) في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلاه سنة ومضت هل لهم أن يفرقوا بينهما اذا طلبت أم لا (اجاب) نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله أعلم

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا فاجله سنة صح

(باب خلل المحاضر والسجلات)

(سئل)

مطلب خلل المحاضر والسجلات

(سئل) فى محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم أنه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بمحلة كذا فجاءه فلان وفلان وفلان ثلاثة سماهم والعصى بأيديهم وضربوه وشجوه ورضوا أضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربى سماه وأخبر الحاكم بأنه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ماهو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا أو يلتفت اليه أو مما ينبغى كتابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية أو غرامة مالية (أجاب) ليس به فى دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الاعدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد أن يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلفة عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره فى تعريف المحضر أنه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضى وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه أو النكول منه والحكم بالبينة للمدعى على وجه يرفع الاشتباه وأين الدعوى هنا من المدعى وأين الاقرار أو الانكار أو النكول من المدعى عليه وأين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس فى الفواكه البدرية

مطلب المحضر اذا لم يستوف الشروط لا يعتبر

مطلب فى المحضر المستوفى للشروط

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

مطلب فى محضر مضمونه أن دار فلان انهدم جدارها وله ميازيب مركبة عليه تسيل على الزقاق فاذا أذن له الحاكم بالعمارة على الاسلوب المرقوم بمجرد ذلك لا يعتبر اذنه

فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) فى محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم أن داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التى كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها فى الزقاق الغير النافذ أم لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم على أهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم أو اقرار أو نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (اجاب) لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها فى الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم على أهل المحلة بوجوههم أو اقرارهم أو نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قائل بثبوته برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمى ماؤها فى الزقاق المشترك وطلب رفعها (فاجاب) بانها كانت قديما على ايوان هدمه وجدد بناءه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التى كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التى كانت على الايوان فمنع نائب القاضى المدعى من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان وأبقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعى المنصوص عليه فى كتب الحنفية أم لا (أجاب) لم يصادف المنصوص عليه فى كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد صرح فى الخلاصة ومثله فى البزازية فى كتاب الحيطان لو أراد أن يجعل ميزابا أطول من ميزابه أو أعرض أو

مطلب ليس لصاحب الميزاب أن يرفع ميزابه أو يسفله الخ

يسيل ماء سطح فى ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقله عن موضعه أو يرفعه أو يسفله لم يكن له ذلك وفى الخانية ماهو صريح فى منعه من ذلك وذلك لانه تصرف فى المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان أشد وقعا وأبعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره ويحفر من الارض مالا يحفر المتسفل فيمنع عنها شرعا وليس له أن يسيل ماء طبقته الحادثة فى الزقاق المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان أثبت قدم مبازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل يصادم ماصرحت به هؤلاء الابطال ومابعد الحق الا الضلال وماللضرر الا أن يزال وقد انكشف الحال والله أعلم

مطلب فى محضرين

(سئل) فى محضرين حاصلهما حضر فلان المتولى الخاص على جانب من الوقف الفلانى وذكر لنائب الحكم أنه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال مابقى للمتولى عليه الكبير أو بعدم تعرض المتولى الكبير باجرة معلومة دفعها له وهى علوفته وبدفعها مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فامره الحاكم بدفع ذلك ثانيا الفلان المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية فدفعه أخو زيد بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه فى ذلك هذا حاصل مافى المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعى الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعى أم لا (اجاب) ليس ماذكروا الحال هذه بواقع موقعه الشرعى ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعى اذ لا يخلو اما أن تكون الاجارة من المتولى الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونه يملكها أم لا فان كان الاول فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة فى العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثانى فكيف يامره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب فى غير الصحيحة النافذة أجر المثل لا المسمى باجماع ائمتنا وان ألحقنا الناظر الكبير بالفضولى فى عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولى الخاص بطلبه الاجرة مجيزا فالاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولى الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل فى بيع الاعيان والمنافع فيبرأ المستأجر بالدفع اليه باجماع أصحابنا وقد أجمعت المتون والشروح والفتاوى على أن الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستأجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة فى العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد أوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولى الكبير علوفته بعينه لعدم تعين النقود فى العقود وان عينت فكيف يضمنه مالم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان داحضان اذ لا وجه للضمان والله أعلم

مطلب فى محضر

(سئل) فى صورة محضر مقيد فى السجل ملخصه ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضى فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضى وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما الفلانة بنت فلان وأنها تستحق فى ريع وقف جدها لامها فلان بن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسؤلا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستأجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية فى الوقف ومطالبته بقرش واحد من أجرة المعصرة من استحقاقه فى الوقف واعترف المستأجر بالاجرة وأنها فى ذمته وانكاره استحقاق المدعى المذكور وسؤال وجواب واعذار شرعى فى ذلك واعتبار ماوجب اعتباره شرعا وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف

المذكورة

المذكورة المقيدتين السجل فوجد بها اسم العلومة المذكورة جدة المدعى في ريع وقف جده لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والده بابنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أمر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من الاجرة للمدعى المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور وامتثالا لشرع بما جرى ذلك في تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة فيكون المحضر المذكور صحيحا أم لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان أم لا (أجاب) لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه أنه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى وأطبقت المتون والشروح والفتاوى على أنه اذا أقر المدعى ان المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير خصم اذا استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستأجر باطلة للاجماع أيضا العدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على أنهم صرحوا بان المستحق لا دعوى له على متقبلي حوانيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك للناظر أو مأذونه ولا ناظر هنا فقد ادعى عليه ولا مأذونه في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف فكيف يثبت بدعواه أنه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل لا دخل له في اثبات النسب ولا علقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعى والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار الخانية وقد نقله الشيخ زين في أشباهه ونظائره في أول كتاب القضاء والشهادات وأنشد

فما طمست مخمسة الدعاوى * بل امتلأت بها كتب الفتاوى

كذلك في المتون مع الشروح * على الوجه الصحيح بلا جروح والله أعلم

(سئل) في محضر ورد من نائب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جذ كرمه وقطع اغصان دواليه بارض كذا وقد أضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعى البينة فأحضر رجلين من قرية حلحول شهدا بانه أقر لهما بذلك فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل أم لا (اجاب) المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم أنه لزمه التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما ألزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عندي جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم أو بعضها فما بالك بقوله فعرفه أنه لزمه التعزير الذي هو صريح في الذي ألزم به الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك أن احد أطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن العرس في الفواكه البدرية

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

وبفقد واحد من أطراف القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم

مطلب الخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به

مطلب جذ الكرم

مطلب التحالف

والله أعلم (سئل) فى محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا فى دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بازار باشا فوجده عشر أواق ونصف أوقية وطالباه بالبقية فأنكر فحلف المدعيان أن مرادا باعهما البن بالقرشين اليمين الشرعى ثم حضر رجب بن الجاش وأقر أنه الذى باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعى أنهما باعا البن الرطل عشر أواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما أنه يلزمهما التعزير فطلب السوباشى تسطير ذلك بعد السعى اليه بهما فهل يلزم الساعى التعزير البليغ وضمان ما غرما شرعا أم لا (أجاب) اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعى المشهور لان المدعين ذكرا فى دعواهما أنه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فأنكر دليل على الجهل المفرط فى كاتبه وقاضيه اذ يجرى التحالف فى مثله قال فى البحر فى شرح قوله وان عجزا يعنى عن البرهان ولم يرض الخ ومن الاختلاف فى القدر ما فى الخلاصة معزيا الى المحيط قال أبو سليمان سمعت أبا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشترى اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال أو يوزن انتهى فاوجب التحالف فى مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعى وقوله ثم حضر رجب بن الجاش وأقر أنه الذى باع لهما البن صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعى انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما أنهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعرى من أين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف المشتريين ما لم يجر التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن فى الحديث دلالة على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعين مع أنه يحتمل الكذب مع أن علماءنا صرحوا بان الاصح فى مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى أنه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما ذكر يعزر الرجلان المذكوران هذا لا قائل به وأما حكم الساعى فى الضمان والتعزير والهوان فمشهور فى الكتب مسطور ونقول المتأخرين أفتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحى رحمه الله تعالى

القتل مشروع عليه واجب * زجرا له والقتل فيه مقنع

شاهان شه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع والله أعلم

مطلب محضر فى الشركة

(سئل) فى محضر حاصله ادعى زيد على عمرو أنه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا شركة على أن يضع كل مبلغا وأن زيدا اسلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالد أسلمه نظيرها وأن يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وأن خالدا المذكور أخذ ماله المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله تعالى للمدعى الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باعه صبرة حنطة فى داخل بيت فى بيت المدعى المزبور ببلده بمائة قرش وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذى سلمه منه وتأخر له من مال الشركة أربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش الباقية له من مال الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب بأنه عقد الشركة هو والمدعى وخالد المذكور وأن خالدا أخذ ماله وانفصل عنهما وأنه وضع فى الشركة

خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا وأن خالدا تسلم مال الشركة وأنكر أنه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدعيه فأحضر كلا من فلان وفلان فشهدا بأن المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش منها ثلثمائة قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا طلب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره أربعمائة قرش فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا شرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد أم هو غير صحيح أوضحوا الناما فيه وأجيبوا عما يحتوي به باحسن ايضاح وأفصح جواب (أجاب) خلل هذا المحضر أوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من أن مال الشركة في يد الشريك أمانة وأن النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وأن قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وأن شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وأن الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت أن مال الشركة أمانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها أولا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصح دعوى عينها بعده لانه قد صرفها فيما هو مأذون له به من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي أمانة في يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعى وقاشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذي تسلمه وتاخر له كذا فأولا الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعى كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة وثمن المبيع غير معين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال بعض أئمتنا ينبغي للمدعى في مثل ذلك أن يطالب المدعى عليه أولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كسائر النقليات فالمدعى المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ربما يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتأخر له من مال الشركة أربعمائة قرش الى آخره بعد قوله باعه صبرة حنطة بمائة قرش وقاشا بتسعين قرشا ربما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه الخ مسببا عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسببا عنه واذا لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة أمانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر أنها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسلم من المدعى موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانصباب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى التي انصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ لا للمدعى

مطلب الامانة لا تجوز المقاصصة بها ولا ينوب قبضها عن قبض ثمن المبيع

ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل فى تأتى الثبوت فيها ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا نصب الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على حال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة أربعمائة قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس لهما واتمالهما الاسباب كما شرح هذا مع أن تسعة أعشار المحضر أو أزيد حشو لا حاجة اليه ومن صيغ اصحبه فى الفقه ظهر له خلله كفلق الصبح والله أعلم (سئل) فى محضر صورته ادعى فلان أصالة عن نفسه وولاية عن ابنى ابنه الصغيرين على رجل أنه قتل أباهما الذى هو ابنه عمدا فانكر فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضى أنه عرفه أنه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل على طلب القصاص أم لا (أجاب) ماذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام أو اطلاق وعرفه فى الفواكه البدرية أنه الالزام فى الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه فى الواقع شرعا ثم قال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كألزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وفى معين الحكام للطرابلسى بعد تقرير كلام كثير فى الثبوت هل هو حكم أم لا فالقول بان الثبوت حكم فى جميع الصور خطأ قطعا هذا فى قوله ثبت عندى فكيف اذا كتب عرفه أنه يلزمه على ذلك القصاص وكل أحد يعرف أن قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف فى قتله قبل بلوغ الصغيرين فأصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعى يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعى فلو حكم بتأخيره شافعى لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم فى شئ من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر أن القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه والأم كسائر أمواله ولا بد من اجتماع الكل فى طلب القصاص فلربما يعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العافى قل نصيبه أو كثر والحاصل أن التعريف ليس حكما وان القصاص يجرى على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث فى ماله فله مثله فى قصاصه ولما كان لا يتجزأ يسقط بعفو أحدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لاسيما فى القصاص فانه باجماع علمائنا واجب والحاصل أن احتياط العلماء فى الحدود والقصاص مشهور وفى غالب الكتب مسطور والله أعلم

مطلب محضر فى دعوى قتيل

مطلب القصاص يجرى على فرائض الله والاحتياط واجب فيه

(سئل) فى محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منع محمد افندى ابن أحمد الحنفى ابراهيم ابن يحيى الوكيل عن عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب القانون المستحق لربعه مع من يشركه الثابت توكيله عنه فى ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله عنها فى ذلك وفى غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة بجهة وقف شهاب الدين بن الناصرى المستقر تحت نظر أحمد افندى ابن محمد واستحقاقه فى ربعه مع من يشركه فى جميع الجنينة الكائنة بأراضى مقرى المحدودة بكذا او كذا لجريانها فى وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على

العادة وأبقى الجنينة بحدودها في جهة الوقف المرقوم ومكن أحد الناظر المزبورين التصرف
فيها لجهة وقف جده أوقع ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل أحد الناظر
المدعو مصطفى چلبي وفي المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل
المزبور بأن محمد بن محمود فلاح الجنينتين أزال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وأن باب
أحداهما موجود وهو الآن مسدود وأن أحد افندى الناظر الذى هو موكل مصطفى چلبي
يعارض الموكلين المذكورين و يقول ان الباب المسدود الذى هو الآن موجود لجنينة جرباش
وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين في الوقفية المبرزة للحاكم المومااليه فابرز ابراهيم
أيضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنينة الشاردية والباب
المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب الغربي جنينة
جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته
للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان افندى فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة
جرباش مشتملة على أرض منخفضة قبلية وأرض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية أرض
منخفضة وشماليها أرض وهى في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف
البينة من المتداعين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان
والحرمة فلانة بنت فلان وأختها فلانة وشهدوا بأن الباب الموجود الآن بجنينة جرباش وان
الحد المتنازع فيه الذى هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين
الجنينتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وأزيل وأن باب الجنينة
الشاردية أزيل من مدة مديدة لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس المكان الذى
كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار
المزبور كان فاصلا وانه جرف وترك في محله وعاد الحاكم الكشاف وأخبر الحاكم المومااليه
اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم المومااليه الحاج سرى الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على
وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين بالجدار الذى كان بالمجلس بالقرب من الاصول التوت
الشاميات وان الباب المسدود بجنينة جرباش وان باب الشاردية أزاله السيل من قديم الزمان
شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباش وأبقى ذلك بيد الناظر ومكنه
من التصرف فيه كما ذكر أعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا أم لا (أجاب) هذا
المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها أنه لم يذكر فيه الخارج من ذى اليد وذكر ذلك لا بد منه
كما صرح به في الاشباه والنظائر فراجعه ان شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة
والحجة في كلامه كما غد فيه مرقوم وبمثله الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب الوقف
المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كاغد وقد نصوا على أن الخط لا يعمل به
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة
وهى البينة او الاقرار أو النكول وأنت على يقين أنه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضي
لا يدرى المدعى من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدرى البينة على من منهما ودعوى الوقفين
كدعوى الملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة أنه
لا يعمل بالتنافيذ الواقعة في زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهى كونها حادثة وقع
فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت أطرافها الست التى نص عليها ابن الغرس في الفواكه

البدرية بقوله

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدّها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى بأن محمد بن محمود فلاح الجنينتين أزال الفاصل وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان أحمد افندى الناظر الذى هو الموكل يعارض الموكلين قلت شعرى هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله فى آخره وأبقى ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثانى قوله فيه وأبرز ابراهيم أيضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس الموجود فيه سوى خط فى ورق ليس من حجج الشرع فى شئ ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمأمور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة وأختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة جرباش هذا بالهذيان أشبه اذ المدعى كونه وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه اللام لا تصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذى هو شرقى جنينة جرباش غربى جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول الى آخره اذ هى شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفى للمدعى هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشاردية أزيل شهادة بازالته لا بشئ مما يدعيه المدعى وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف أخبر الحاكم المومأ اليه فى وجه المدعين المذكورين اخبارا شرعيا حكاية حال لا تعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدى الحاكم الحاج سرى الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بأن الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذى كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنينة جرباش وان باب الشاردية أزاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا فى وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بأنه الفاصل بين الجنينتين فهى أجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل التى هى اظهر من ان تذكر وما أرى هذا المحضر الا محض هذيان من غير تعقل على اللسان والله أعلم

(كتاب الشهادات)

مطلب كتاب الشهادات

مطلب الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل

(سئل) فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية أم لا تقبل (اجاب) لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى وانعم بما أفتى والله تعالى أعلم

مطلب شهادة البائع أنه باع مالا يملك غير مقبولة وعلى المدعى البينة

(سئل) فى رجل باع دابة وسلمها للمشترى ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت مالا أملك وهى لهذا المدعى هل تقبل شهادته والحال هذه أم لا (اجاب) لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع ملك المدعى كما فى البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت مالا أملك وعلى مدعى الدابة البينة والله أعلم

مطلب شهادة الفرد كالعدم وان تم النصاب يسأل القاضى عن عدالتهم سرا وعلنا طعن الخصم او لم يطعن

(سئل) فى الشاهد الفرد هل يقوم به حق أم لا وهل يشترط فى قبول الشهادة عدالة الشاهد أم لا وهل يجب على القاضى السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم أم لا (اجاب)

شهادة الواحد كالعدم وإذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بل لابد أن يسأل عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم أو لم يطعن على ما عليه الفتوى لأن الزمان زمان الفساد والله أعلم (سئل) في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد أم لا (أجاب) إنما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك إذا كان المشهود به مشتركا وأما إذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله أعلم (سئل) في رجل من أعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته أم لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يبالي من أين اكتسب المال (أجاب) لا تقبل شهادته والحال هذه والله أعلم (سئل) في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا لفتح القدير أن شهادتهم وشهادة المعرفين في الممالك والعرفاء في جميع الأصناف وضمان الجهات لا تقبل (وأقول) لا شك أنهم فسقة مردودون الشهادة لما يشاهد ويرى من أحوالهم مما لا يكاد يوصف والله أعلم (سئل) في شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات والعرفاء هل هي مقبولة أم لا (أجاب) هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله أعلم (سئل) في شهادة الدروز على المسلمين (أجاب) لا تقبل إذ هم كفار بلا إنكار وقد أفتى بعض العلماء العالمين بأحوالهم بأنه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم إن صح ما نقل عنهم والله أعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما أراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بأنه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا وأقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير إكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صريحا أذنبنا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المرأة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لأنه لم يصادف محلا أم كيف الحال (أجاب) لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي تترتب عليه أحكام الرجوع أن يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله أعلم (سئل) في شاهدي طلاق ثلاث أخرا شهادتهما إلى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما مع مشاهدتهما الزوجين وهما يجتمعان اجتماع الأزواج هل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما أم لا (أجاب) نعم يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما إذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج إلى الركوب فأدى المدعى للشاهدين أجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا (أجاب) لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله أعلم (سئل) في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك أرضا وغراسا ادعى أحد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين أن أرض الحاكورة وقف وأتى بشاهدين أحدهما أعمى

مطلب شهادة الشريك المفاوض غير مقبولة وكذا شهادة شريك العنان والملك إن كان المشهود به مشتركا

مطلب الشهادة المخالفة للدعوى لا تقبل إلا إذا أعيدت الدعوى ووافقتها الشهادة

مطلب أعوان حكام السياسة لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة مشايخ البلاد وضمان الجهات والعرفاء لا تقبل

مطلب كالذي قبله

مطلب شهادة الدروز لا تقبل ولا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس

مطلب في رجل تزوج بنتا فادعى آخر أنه تزوجها قبله وأثبت ذلك وحكم الحاكم فرجع الشهود لا ينقض الحكم

مطلب إذا رجع الشهود يعزرون وشرط صحته أن يكون لدى قاض

مطلب في شاهدي طلاق ثلاث أخرا شهادتهما مدة الخ

مطلب إذا أركب المدعى الشهود لبعد المسافة لا تبطل شهادتهم بذلك

مطلب شهادة الأعمى غير مقبولة ولو فيما يثبت بالتسامع

يشهد على الحاضرين والغائبين بأنها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغائبين أم على الحاضرين فقط أم لا ولا (أجاب) لا تقبل لا على الحاضرين ولا على الغائبين أما على الغائبين فظاهر لان فى شركة الاملاك لا ينتصب أحد خصما عن الآخر وأما على الحاضرين فلأن شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع كما صرح به فى تنوير الابصار وغيره والله أعلم (سئل) فى شهادة الأمى والقروى وأرباب الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنواتى والاعرابى اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال فى البحر فى شرح قوله أو يبول وليس منها أى ليس من الاشياء التى تخل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتى والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابى والقروى اذا كان عدلا انتهى فان العبرة للعدالة وهذا الذى يجب أن يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من أرباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوى المراتب قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم والله أعلم (سئل) فى جماعة شهدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بأنهم أثاروا فتنة ذهبت فيها أنفس وانهم سلوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقياء وضربوا فيه بالبارود وانهم قاتلوا صوباشى المدينة وان قصدهم يجمعون العصاة ويهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم أم لا (أجاب) لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها ينبنى على الدعوى الصحيحة وأين هى هنا وعلى تقديرها فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها ففى الخلاصة والبزازية من أدب القاضى أصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح أولى وفى البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفى معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان أو من قبيلة كذا والوجه فى ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففى الحديث ليس منا من دعا الى عصبية أو قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فأنكر المدعى عليه فأتى بشاهدين شهد أحدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة أم لا لاسيما مع اطلاق المدعى والشاهدين القروش مع تنوعها (أجاب) لا تقبل والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر بأخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له أولا باتفاق العلماء وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال فى الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله فى متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح فى مسئلة المتون فى طرف الدليل والزام المخالف فى دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان فى حال حياته وفى طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة فى حال الحياة لان الدين فى ذمة الحى لبقاء ذمته لا فى ماله فلا تتحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك فى الحى ومسئلتنا دعوى على الحى فوجب قبولها والله أعلم (سئل) فى دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن أم

مطلب شهادة القروى والامى وأرباب الصناعات الدنية مقبولة حيث كانوا عدولا

مطلب شهادة المتعصب غير مقبولة

مطلب اذا وافق أحد الشاهدين وخالف الآخر لا تقبل عليه

مطلب شهادة رجل لآخر شهد له بمثل ذلك مقبولة

مطلب اليد للساكن الدار لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك له بالشهادة أنه ذو يد لتنوعها

للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت اذا شهد له شاهدان بوضع اليد عليه أم لا (أجاب) اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بأنه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد استيداع ويد استئجار ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه تعدى على مهرته الفلانية وأدخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة فتبعتها المهرة فأدخلها الطاحونة فوقعت في الشاغر وهلكت وأقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن أم لا (أجاب) نعم تسمع ويضمن أما الضمان فقد صرحوا بأن من أخذ حمار غيره فتبعه جحش فأكله الذئب ان ساقه أو تعرض له بشيء ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضعين فتقرر عليه الضمان وأما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب بأنه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد ابن الموكلة أن أمه وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله أعلم (سئل) في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بأنها لا تثبت بالبينة معللين بأنها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه بأنه شهد زورا من أندر ما يكون واضراره للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار فالله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر الغزير من الله العليم الخبير (أجاب) صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز بانه اذا أقام المقضي عليه البينة أنهما رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع أن يقول رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت وشرطه أن يكون في مجلس القاضي فيه ظهر أنه اذا أقام البينة عند القاضي بأنهما قالا عند قاض آخر شهدنا بزور وقد رجعنا اليه بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأن القاضي بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع حصة في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له أم لا وهل اذا أنكر ورثة البائع البيع والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان أم لا وهل تكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري أم لا يكلفون وهل اذا سألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج

مطلب أدخل مهرة الغير داره وطاحونته فهلكت في الشاغر تسمع البينة على اقراره بذلك ويضمن

مطلب الشهادة على الاقرار بالغصب مقبولة

مطلب شهادة ابن الموكلة أن أمه وكلت فلانا بقبض حقوقها من فلان وخصومته لا تقبل

مطلب شهادة اليهود على النصارى وبالعكس مقبولة

مطلب في اثبات شهادة الزور

مطلب اذا أقام بينة أن الشاهدين قالا عند قاض آخر رجعنا عن شهادتنا أو شهدنا بزور تقبل

مطلب لو باع حصة من فرس وسلم لشريكه يكفي للضمان ولا يشترط لصحة الشهادة بيان لون الدابة

مطلب شهادة فرعين مع أصل مقبولة الخ

منه مسائل كثيرة اهـ والله أعلم (سئل) فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد أصلي وأثبتا الشينات على أصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به أم لا وهل يشترط في صحتها أن يكون الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر أم لا (أجاب) مسئلة الشهادة على الشهادة أفردت بباب مستقل في كتب الفقهاء وملخص القول فيها أنها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وأنها على كل أصل فرعان ولو شهد واحد أصل وآخران فرعان على شهادة أصل غيره جاز والاشهاد أن يقول اشهد على شهادتي اني أشهد أن الامر كذا وكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد ان فلانا أشهدني على شهادته أن الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت أصله أو مرضه أو سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن أبي يوسف ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول أحسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني أرفق وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في صهرين تخاصما فدخل رجل أجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي وقال انه بصق في وجهه وأقام الضارب وولده شاهدين له بما ادعى هل تقبل شهادتهما أم لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما أكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وشهادة الزور حتى قال السائل ليتني لم أسأل (أجاب) لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مقرر مشهور وأما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووي في أذكاره وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله تعالى وعن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع لوتين الهاجين عليها الغير مبالين بغضب رب العالمين

مطلب شهادة من بدت منه العداوة غير مقبولة

مطلب في حديث شهادة الزور

أعاذنا

مطلب الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف فيها خلاف والصحيح أنه لابد منه

أعاذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين (سئل) فى الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل أم لا وإذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك أم لا (أجاب) أما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره أكثرفقهائنا قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال فى البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه وأما اذا قال الشهود سمعنا أنه وقف ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله أعلم (سئل) فى جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات أن الحكر الفلانى وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه أم لا (أجاب) ليعلم أولا أن لمسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع أصلا وشروطا لم تذكر فى ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما فى الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو دأبهم فى أغلب مسائل الوقف فنذكر شيأ مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال فى الخانية والخلاصة والبزازية لو قالوا اشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفى البحر فى شرح قوله وان فسر للقاضى أنه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين فى شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضى أنه أخبره من يثق به واستثنى العمادى فى فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وفى غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما لابد من ذكر الواقف واذا شهدوا على أن هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط أن يقول وقف على كذا اه وفى البزازية شهدوا أنه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه وفى جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضى أنه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع اه وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها الاختلاف كثيرا وينبغى أن لا يعدل عن كلام قاضيخان الذى قدمناه فى صدر الكلام والله أعلم

مطلب فى الشهادة بالتسامع بالوقف

مطلب لا يشترط فى الشهادة على الوقف بالتسامع تقادم الوقف ولا قول الشاهد سمعت من فلان وفلان الخ

(سئل) فى الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط فى قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى أن يصل الى من يشهد بالبت على الوقف أم يكفى قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم (أجاب) أطلق أصحاب المتون فى قبولها قال فى الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف ومثله فى المختار وتنوير الابصار وفى الهداية وأما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع فى أصله دون شرائطه لان أصله هو الذى يشتهر والكل من هؤلاء أطلق فعم المتقادم وغيره فان قيل عللوا ذلك بيبد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفى الحكم بعلة غيرها كما صرحت به أصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم عند تعددها وأما التقادم فقال أهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الناس قديما ولا يشترط أن يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل ربما ضر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض

مطلب فى الاشياء التى تقبل الشهادة فيها بالتسامع

المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله أعلم (سئل) فى جماعة شهدوا شهادة بالسماع وفسروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم فى هذه الشهادة وأنهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة أم لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح (أجاب) هى غير مقبولة كما صرح به فى الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس فى أصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح فى شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا فى كذا وكذا والقياس أن لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل أولى ولهذا لو فسر للقاضى لا تقبل فعلم من هذه العبارة أن عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان وكثير من المشايخ ولا ريب أنهم يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله أعلم (سئل) فى شهادة الفقيه الذى يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد فى أصل النكاح أو فى مقدار ما سمى من المهر أم لا (أجاب) تقبل لان النكاح يتم بهما لا بتلقين الفقيه والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وأم وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام أم لا يرث ويكون النصف الباقى من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موته أنها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك وأقام ابن العمة بينة تشهد أن الولد مات قبل وفاتها فأى من البينتين تسمع (أجاب) ابن العمة من الابوين أولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرحوا به فى أولاد الصنف الرابع جميعا وأما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة فى عدم العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما بأولى من الاخرى واذا تتارجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو وارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها فى حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو لمن صبغ أنامله فى الفقه ظاهر معلوم والله أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتا أنه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراءه منها فى الصحة وادعى أنه فى المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة أنه كان فى المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق أم لا (أجاب) لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لان بينتها هى المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله أعلم (سئل) فى شهادة البائع للمشترى هل تقبل أم لا (أجاب) لا تقبل والله أعلم (سئل) فيما لو رد القاضى شهادة رجل ثم شهد عنده فى تلك الواقعة هل يجوز له أو لقاض آخر قبول شهادته فى تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه أم لا (أجاب) ان كان رده الشهادة لغير تهمة هى عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة أو لمعنى لا يوجب الخلل فى عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا أتى بما هو شرط وان كان لتهمة فى الدين أو لمروءة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى والله أعلم (سئل) فى مخدرة معتدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفه بها شرعا بحضرة شهود أقرت باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعرف بها أنها أقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك أم لا

(أجاب)

مطلب لو فسروا للقاضى أنهم يشهدون بالتسامع لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة الفقيه الذى يلقن المتناكحين مقبولة فى أصل النكاح وفى قدر المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن عمة شقيقة وابن عمة لام فالباقى بعد فرض الزوج لابن العمة الشقيقة ولو أقام كل من ورثة الزوج وابن العمة بينة الخ

مطلب ادعى أحد الورثة على آخر انك اشتريت هذا الشئ من المورث فى المرض وادعى الآخر أنى اشتريته فى الصحة وكل أقام بينة البينة للمشترى فى الصحة

مطلب شهادة البائع للمشترى لا تقبل

مطلب اذا ردت شهادة الشاهد لعدم العدالة ليس لمن ردها ولا لغيره ان يقبلها بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك

مطلب فى الشهادة على المخدرة وما فيها من الخلاف

(أجاب) قال علماؤنا فى تحمل الشهادة على المتنقبة أقوال بعضهم سهل ووسع فى ذلك وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كاف كما فى المزكى والمترجم والاثنان أحوط على الخلاف الذى عرف فى تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهرزاده كذا نقله فى التتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين أو رجلا وامرأتين قال فى الحاوى وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا كله بعد الموت أى موت المرأة المشهود عليها أما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندرى هل هى هذه المدعى عليها بعينها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة أن هذه هى التى سموها ونسبوها كذا فى التتارخانية أيضا وغيرها ومن قولها أما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم فى المسئلة المسؤل عنها وحاصله أن الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شئ غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التى تحملنا الشهادة عليها قبلت أيضا لكن يحتاج المدعى الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) فى العائلة الواحدة ما بين أخ وابن أخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم فى الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض أم لا وهل اذا شهد المودعان للمودع فى فرس الوديعة أن فلانا جرحها فمات وهى بيدهما تقبل شهادتهما أم لا (أجاب) لا تقبل كما صرح به فى البحر فى الاولى بقوله وفى خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا اهـ وينبغى حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعى فى الخصومة أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا اهـ كلامه وفى الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستاجر للمدعى قبل الرد اهـ وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بأن شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسره أى التلميذ فى الخلاصة بالذى يأكل مع عياله فى بيته وليس له أجرة خاصة وأما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه فى عائلة واحدة من أخ ونحوه بالاولى والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بأنه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا نعرف كم هى فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة أم لا (أجاب) لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يوهم خلافه ما فى الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان فى الصرة دراهم حر روها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغى أن يعلموا بجودتها لاحتمال أنها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه فى حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا فى قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله أعلم (سئل) فى وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشأ الواقف المدعو حسن بن اسمعيل بن محمد بن خربص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم أنسالهم الذكور ثم وثم ثم انحصر الوقف فى شخص يدعى منصورا فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن أبيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والدته يسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد أبيه

مطلب فى شهادة من كانوا فى عائلة واحدة بعضهم لبعض

مطلب الشهود اذا خاصموا المدعى عليه تقبل شهادتهم ان عدولا مالم يساعدوا المدعى فى الخصومة

مطلب لا تسمع شهادة المودع والمستعير والمستاجر قبل الرد

مطلب شهادة التلميذ لاستاذه غير مقبولة وكذا الاجير وكذا من فى عياله

مطلب ادعى مبلغا معلوما وأقام بينة يشهدون أنه دفع للمدعى عليه صرة لا يعلمون قدرها لا تقبل

مطلب فى دفع ايهام ما وقع فى الفتاوى الخ

مطلب فى رجل وقف على نفسه واولاده الخ فادعى رجل أنه من اولاد أب جد الواقف واقام بينة على ذلك لا تسمع

قائلا فى دعواه ان أباه الموكل له من أولاد الذكور وانه يستحق نصف ربع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من أولاد الذكور فاقام المدعى شاهدين شهدا بأن الموكل المزبور ابن عطاء الله وعطاء الله من أولاد خريص من أولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور أولاد حسن المشروط لهم الريع أم لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على أن الموكل الذى هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذى هو ابن ابن خريص فجاز ان يكون من ذرية أولاد خريص وأولاد أولاده فيكون من ذرية أخى الواقف أو من ذرية ابن أخى الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف شيأ فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من أولاد حسن الواقف الذى هو ابن خريص (اجاب) شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان فى وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن حسن الواقف والشهادة فى مثله انما يثبت بها استحقاق المدعى فى وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل انثى فى نسبه فافهم والله أعلم (سئل) فى امرأة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهى واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود أربعة الذى حده الغربى كرم خديجة بنت أخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعى وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة فى ذلك وادعت لدى حاكم شرعى انه وقف من قبل جدتها الامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد وأولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بأنها تعارضه فى هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها الامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضى زيادة عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى فى ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد الولى المذكور ذاكرا فى حد مدعاه الغربى كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور فى الدعوى السابقة وكتب محضر بما حاصله أن هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح فى الاولى وأتى بشاهدين شهدا بأنهما سمعا سماعا مستفيضا وأخبرهما الثقات وغيرهم ممن لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور وان الخصم أحضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الحكر الفلانى وانهم سمعوا ممن يوثق به أنه وقف هل يعمل بهذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف ام لا يثبت لكونهم شهدوا بأنهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود فى مدعاه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل فى دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الغربى من الكرم المدعى وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب يقر به المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضى بصحة الوقف وهو حكم فى غير المتنازع فيه ولا شبهة لذى فهم أن دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته (اجاب) لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست

مطلب فى امرأة اسمها غزال ماتت عن زوجها وهى واضعة يدها على كرم ادعت خديجة بنت اخت جدة غزال أنه وقف الخ

مطلب فى الفرق بين الشهادة على الوقف بالسماع والشهادة على السماع بالوقف

بشهادة على الوقف بالسماع وانما هى شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسماع أن يقول الشاهد أشهد به لانى سمعت من الناس أو بسبب أنى سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد أطلقت القول بان الشاهد اذا فسر أنه يشهد بالسماع لا يقبل و به صرح قاضيخان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو فى المحضر أنهم شهدوا بانهم سمعوا أنه وقف ولم يشهدوا بأنه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بأن هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف فى رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربى بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو أصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه أسهر عيونه فى طلب الفقه وكرع فى صافى ورده بل عب فيه والله أعلم

مطلب فى شهادة الاعمى فى النسب

(سئل) فى شهادة الاعمى فى النسب هل هى مقبولة أم لا (اجاب) اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله فى البحر ووجهه أن ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا فى حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضى شهادة الاعمى يعنى فيما ليس طريقه السماع الذى هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا فى الكتب والله أعلم

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وخلاف

(سئل) فى شهادة الاعمى وقول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبى يوسف هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها أعمى وبما يجرى فيه التسامع وهل الاقرار مما يجرى فيه التسامع وهل للقاضى أن يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما أنه قول أبى يوسف مع أن السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باصح أقوال أبى حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص أم لا (اجاب) المذهب الصحيح المفتى به الذى مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذى هو ظاهر الرواية أن شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل وأعمى وقت الاداء أو وقتهما أو كان بصيرا وقتهما وعمى قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع اولا هذا هو المذهب الذى لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه فى الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم أن القول هو الذى تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بأنه اذا تعارض ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد ما فى المتون وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى والمقرر أيضا عندنا أنه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم

مطلب لا يفتى بغير قول أبى حنيفة وان صححه المشايخ

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

وأما قول بعض أصحاب المتون انها جائزة عند أبى يوسف فلا يقتضى ترجيح القوله ولا يؤذن بتصحيح انما هو حكاية قول أبى يوسف فقط وذلك كقوله فى ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم أنه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا وأما تقييده بما يجرى فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه

الله تعالى وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتأخرين توهم أنه قول أبي يوسف وقد في الذخيرة أيضا قول أبي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار أما في المنقول فأجمع علماؤنا أنها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجرى فيه السماع ومع ذلك نضرب في نحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يتخصص وأما كون الاقرار مما لا يجرى فيه التسامع فهو بديهي والله أعلم (سئل) هل يصح أن يعرف بالمرأة غير محرمها أو زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لها أم لا (أجاب) نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحدود في القذف ومن أبيها وابنها وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ولم يقل أحد باشتراط كون المعرف محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له أن يعرف بها ولا يلزمه بقوله أعرفها وأعرف بها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة أو لم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها أو لها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادة والله أعلم (سئل) في مدع أقام بينة على ملك بجهة مطلقا وأراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فأقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير أم لا (أجاب) لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة أو لمخالفة بين الشهادة والدعوى أو بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له أو الشاهدان أو أحدهما والله أعلم (سئل) في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر أم لا (أجاب) الراعي كالمودع عند أبي حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله أعلم (سئل) في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي أن يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله أعلم (سئل) في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بعينه أو حضرته أم لا (أجاب) لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يتجزأ وأما قولهم يسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه أي حيث كان المخبرون عدولا أو مستورين ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب أما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية تنبيهات حسنة لم أرها لغيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط أنا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر انتهى

مطلب يصح التعريف للمرأة من المحرم والاجنبي سواء كانت الشهادة لها أو عليها

مطلب اذا أقام المدعي بينة على المشتري أنها ملكه وأقام البائع بينة انها نتجت عنده لا تعزر بينة المدعي

مطلب شهادة الراعي بالملك لصاحب الدابة مقبولة وكذا المودع للمودع

مطلب شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تقبل

مطلب في شهادة العدو على عدوه وعلى غيره وفي القضاء بها

ووجدتنى قد كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان (أقول) بل الظاهر من كلامهم أن عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتى به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفى ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفى معين الحكام فى موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان أو من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه والمسئلة واردة فى الكتب والله أعلم (سئل) فى شهادة القيسى على اليمانى فى بلادنا هل تقبل أم لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية (أجاب) لا تقبل فقد صرح فى معين الحكام وغيره بأن من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان أو من قبيلة كذا انتهى وفى البزازية فى الجنايات منها والمقتول بالعصبية كالكلاباذى والمروازكى ببخارى واليمانى والقيسى بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة أحدهما على الآخر والله أعلم (سئل) فى سندى شهد عليه هنديان وهما عدوان للسندى أيضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه أم لا (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه وفى البحر انقلا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر ابن الكمال فى اصلاح الايضاح أن شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على أنها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررنا عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه والله أعلم (سئل) فى ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا فى التركة بأنها ملكه هل تقبل شهادتهما له أم لا (اجاب) نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله أعلم (سئل) فى رجلين وارثين شهدا لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية أم لا (اجاب) نعم تقبل والله أعلم (سئل) فى شهادة أهل المحلة بوقف عليها هل تقبل أم لا (اجاب) نعم تقبل قال فى البحر وفى وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف المدرسة وشهادة أهلها وشهادة أهل المحلة فى وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب لا تقبل وقيل تقبل فى هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول فى البزازية فى مسئلة المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل الخ فالمعتمد القبول فى الكل والله أعلم (سئل) فى شهادة أهل القرية المزارعين بأرض فى مزارعتهم للوقف هل تقبل أم لا (أجاب) صرح فى الحاوى الزاهدى بأن شهادة أهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخارى انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله أعلم (سئل) فى الشهادة بالنسب علويا كان أو غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل أم لا وهل يحل للشاهد اذا أخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما أم لا (أجاب) أجمع أصحاب المتون على ان للشاهد أن يشهد فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف

مطلب شهادة القيسى على اليمانى غير مقبولة وكذا الخ

مطلب فى هنديين شهدا على سندى وبينهم عداوة وفى القضاء بشهادة العدو

مطلب شهد رجلان من الورثة لمدع عينا فى التركة تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهد وارثان لوارث آخر بعين تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهادة أهل المحلة بوقف عليها وشهادة الفقهاء بوقف مدرسة هم من أهلها مقبولة وكذا الخ

مطلب شهادة أهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس الخ لا تقبل وكذا شهادة المزارعين لرب الارض

مطلب تجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول وأصل الوقف وان لم يعاين وفيه كلام نفيس

وان لم يعاين قالوا ألا ترى أنا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وأن عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا أخبره بها من يثق به ونص فى الخلاصة أنه لا بد فى النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح فى الظهيرية أن الموت كغيره واختار فى فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل أنه اذا أخبره عدلان فى النسب لا كلام فى جواز الشهادة واذا فسر الشاهد أنه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعى ثم ينبغى أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شئ فى يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل انتهى أما لو قال اشتهر عندى فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله فى الخانية والبزازية وكثير من الكتب قال فى البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع أنه فلان بن فلان الفلانى له أن يشهد أنه ابن فلان وان لم يعاين الولادة ألا ترى أنا نشهد أن الصديق رضى الله تعالى عنه ابن أبى قحافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرسه وزفافه أو أخبره عدلان أنها امرأة فلان وكذا فى النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان انتهى والحاصل من كلامهم أن الشهرة فى باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة أو حكمية كشهادة عدلين عنده أو رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازى وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا أخبره يدل على أن لفظة الشهادة ليست بشرط فى الكل أما الذى يشهد عند القاضى فلا بد له من لفظه وشرط فى العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا فى الخلاصة وأشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد مذكورة فى الخبر ولكن فى الخلاصة فى النكاح والنسب لا بد أن يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله أعلم

مطلب فى تقسيم الشهرة الى حقيقة وحكمية

(كتاب الوكالة)

(سئل) فى رجل وكل أخاه فى نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها أن يمنع من ذلك أم لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعى يعزر وهل على الاخ الوكيل مأخذ فى نقلها أم لا (أجاب) قد كثر فى كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان أخا أو أجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه وبمنعه يصير آثما مرتكبا معصية لا حد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الاخ فى مثل ذلك اذ ليس فى فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة أخيه المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول مأخذ عليه أو اثم فى ذلك مبالغ فى الجهل والله أعلم

مطلب لا يجوز للاب أن يمنع ابنته من وكيل الزوج بنقلها وان منع يعزر

(سئل) فيما لو أراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذى هو والدها أنت تريد السفر وتبقى زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعى فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعى يكن أخى وكيلا عنى فى طلاقها ان أبرأتنى من مهرها المؤخر لها وأشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التى عينها فهل اذا أبرأته من مهرها المؤخر وطلق أخوه الوكيل بعد مضى مدة أكثر مما عينها يقع الطلاق أم لا (اجاب) نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل والله أعلم (سئل) فيما اذا

مطلب أراد الزوج السفر فقال أبو البنت تريد أن تتركها من غير نفقة فقال الزوج الخ

مطلب وكل أهل بلدة رجلين منهم في تعاطي أمور بلدتهم ثم بعد مدة عزلوهما فتصرفهما بعد العزل غير صحيح وقولهما فيه تفصيل

وكل أهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر أمور بلدتهم من قبض وصرف وأخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا بأقوالهما وأفعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة أشهد عليهم أهل البلدة المرقومة أنهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لابد فيه من البيان واذا حكم حاكم بأنه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفاه بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه أم لا (أجاب) تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا وأما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد لا يملكان استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن أنفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها أحكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا أن أجمع في تحريره كلاما يزيح أشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة أعلاه وفرع عليها قائلا التأمل في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فما صرفاه ان كان لنفي الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا (أجاب) ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر أن الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية أو كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستئناف فملك الاخبار وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان أجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى ومنته وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وأنزلت على كل فرع منها منزلته في أصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم أولا أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجري عليه أحكام المودع وان من أخبر بشئ يملك استئنافه يقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى أمرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا

مطلب في تحقيق مسئلة الوكيل بالقبض فانه اما أن يكون بقبض وديعة أو دين واما أن يدعي الدفع الى موكله في حياته أو بعد موته

علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو أراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع أو أراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف وأراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر أن له ذلك لما تقرر من أن الوكيل بالقبض خصم ومن أن المال في يده أمانة وكل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وأيضا كل من أقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو أنكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له أحد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا أقر الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده أو استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم أر من أشبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق (سئل) في رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى أخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي أن أخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه أم لا (أجاب) القول قول أخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه أمين في حقه والقول قول الامين باليمين في حق مؤتمنه باجماع أئمتنا والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر شيأ من الدراهم وأمره ان يشتري بها له ذرة أو ما يتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير نسيئة ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما آخذ الا مثل دراهمي ولا آخذ بها شيأ فهل يجبر على الاخذ من الحبوب أم لا يجبر وله أخذ مثل دراهمه أم كيف الحال (اجاب) لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المأمور قال في البزازية في الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما أمر من عنده بدراهمه فالمشتري للوكيل لا للآمر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة فما بالك بالمسؤل عنها ويضمن مال الموكل للتعدي والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلاء ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته أم قول الزوجة (اجاب) حيث أمرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان أو كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في مقداره والله أعلم (سئل) في جماعة اسباهية بمدينة نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذنوا الزعمائهم المتوجهين للسفر أنهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيورلدي بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما جعلوا الجانب دولته من الدراهم قليلا كان أو كثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول أم لا يلزمهم شرعا (اجاب) لا يلزمهم ذلك

مطلب لو استهلك الوكيل بالشراء مال الموكل ثم اشترى بمال نفسه ينفذ عليه ويضمن مال الموكل

مطلب دفعت لزوجها مصاغا ليبيعه وينفقه واختلفا في قيمته فالقول له

مطلب قيل لجماعة سباهية كتبتم للسفر فارسلوا جماعة ليخرجوا لهم أمرا بعدم السفر الخ

مطلب أرسل جماعة من السباهية جماعة منهم وأمروهم ان يدفعوا مالا للوالى فى مقابلة عدم سفرهم حيث كتبوا للسفر فدفعوا فلا يلزمهم المال الا اذا كانوا كتبوا للسفر

حيث حلقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الان انهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله أعلم (ثم سئل عنه) بما صورته فيما اذا أفدتم من ان أهل العطاء المعروفين الآن بالسباهية اذا قالوا لجماعة من كبرائهم ان كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان أو كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم أنهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم و وجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا (اجاب) لا شك فى ان المفتى انما يفتى بما اليه السائل ينهى واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك فى الرجوع قالوا

اذا رفع السؤال ببيع مال * باعه ذو المال جاز بلا امترا

مع أنه ان كان مجنونا فلا * أحد يقول بأنه صح الشرا

قوله اذا رفع الخ كذا بالاصل ولا يخفى عدم استقامة وزنه اه مصححه

والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وأمره ان يشترى مهما رأى من الحلاوج ومهما تبقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين وأربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين قرشا كما أمره وسلم المأمور الآمر الحلاوج بعد أن أخبره بثمنه فاستغلاه وقال لا أحسبه الا باثنين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك أم لا ولزموا بدفع الثمن الذى اشتراه به كما أمر به (أجاب) يلزم ورثته دفع الثمن الذى اشتراه به كما أمره من تركته ولا عبرة بقوله لا أحسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث أمره بالشراء بثمانية وثلاثين أو أطلق له الشراء والله أعلم (سئل) فى الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته فى حياته

مطلب فى مسئلة الوكيل بالقبض

ودفعته له فصدقه الورثة فى القبض وأنكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (اجاب) نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة فى القبض وهذه المسئلة زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام مع قرب مأخذها وسهولة مصعدها فهى علك واجع فهمك قال فى الولوالجية فى الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى أمر الاعلك استئنافه لكن من حكى أمر الا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفى فروق الكرابيسى اذا وكل وكيلا بقبض لدين فمات الموكل فقال الغريم قد أديت الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو أودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما أن الوكيل أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق فى اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفى باب الوديعة أقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع أمين فيه وقد أقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدقه لم يغرمه فيجعل كالشئ التالف فى يده ولو تلف فى يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة فى العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم

بعض الناس من كلامهم أنه لا فرق بين أن تصدقه الورثة في القبض أو تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض أما اذا صدقوه فلا شك أنه يصدق في الدفع ان أنكروه بيمينه لان يده كيد موكله وهو أمين ادعى ايصال الامانة الى أهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتأخر ذلك الى قبض الموكل فاذا أقر الورثة بقبض الوكيل فقد أقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل انتفى به ان يكون حاكيا أمرا لا يملك استئنافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة وكلت زوجها في قبض ما قبضته لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت بقية ورثتها منه ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وأنكروا الدفع أم لا يقبل الا ببينة (اجاب) لا شبهة في قبول قوله بلا بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وأنكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة أو عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك أن المال في يد الوصي أمانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فأفتيت بأنه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله أيضا لانه بالقبض صار أمينا وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا أنكروا القبض والدفع وقد زلت أقدام كثيرين في هذه المسئلة وأخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف وأما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص وبين في هذه السؤال والله أعلم (سئل) في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة اذا أقام المديون بينة على أن الوكيل قد أقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة أم لا (أجاب) صرح في البحر وغيره أنه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل وأما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى أمرا لا يملكه للحال كما صرحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل بيع عبد مثلا لوكيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لانه حكى أمر الا يملك استئنافه للحال وأما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حالتئذ فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه أمين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت العزل له قبل عزله والله أعلم (سئل) في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر أن بذمته لموكله كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي له بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فأقام شاهدين شهدا بأنه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه أم لا (اجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأن وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى أنه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية أكله وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال هذه لا سيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعى دعوى الوكالة

مطلب في بالغة وكلت زوجها في قبض ما قبضه الخ

مطلب لو ادعى الوكيل بقبض الدين القبض والدفع الى الموكل قبل العزل صدق وبعده لا الا ببينة

مطلب الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وكذا لو أطلق الوكالة

ومخالفته للشهادة بانه وكله بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا في قبض ماخصها بالارث الشرعي من زوجها باجر مسمى ففعله والآن تنكر اتصال ماخصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم (اجاب) الوكيل أمين والقول قوله باليمين ودفع ماقبض لها والمجعول له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله أجر المثل لايتجاوز المسمى لرضاه به والله أعلم (سئل) في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان بمصر ثم ان الوكيل قبضها وأتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدّها وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه أمانة تحت يد تابعه وقال القاضي أنا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدي أمانة حتى يأتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل أو لاضمان عليه (اجاب) لاوجه لضمان الوكيل والحال ماذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له ماذونا فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق عليه لايصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لايتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه لذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي لو أمره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لايضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله بشيء لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا لاقائل به والله أعلم (سئل) في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على آخر هل للمدعى عليه ان يابى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا (اجاب) صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لاتكون لابرضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا السفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله أعلم (سئل) في امرأة مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال لاأرضى بتوكيل زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاه أم كيف الحال واذا قلتم لاحيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك أم لا (اجاب) لايعتبر رضاه كما هو اختيار المتاخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره وأما اذا كانت برزة فهي كالرجل لايجوز لها التوكيل الا برضا الخصم قال في الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شيء استحسنه المتاخرون جعلوها كالمريض وأما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لايجوز لها التوكيل الا برضا الخصم اه بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لايمكنها ان تنطق بحقها لما يعتريها من الحياء والخجل قال في فتح القدير وهذا شيء استحسنه المتاخرون وعليه الفتوى

مطلب وكلت رجلا لقبض لها مايخصها من الارث باجرة معلومة الخ

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض صرة صدقة ولم يصل لبعضهم نصيبه الخ

مطلب التوكيل باخذ المباح باطل

مطلب لوأمره ان يتصدق به على معين تخالف لايضمن

مطلب اذا وكل آخر ليخاصم عنه لايجوز الابرضا الخصم الاأن يكون الموكل الخ

مطلب المخدرة لها التوكيل بغير رضا الخصم وكذا اذا عجزعن الجواب

انتهى وقدمشى عليه فى الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفى الحقائق وكذا من المخدرة وهى التى لم تخالط الرجال بكرا كانت أو ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضى ان الموكل عاجز عن البيان فى الخصومة بنفسه وهذا الذى ذكرناه هو المقرر المشهور وليس للقاضى ولا للمفتى ان يتعداه للاختيار المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليشترى له بها زيتا ويطبخه صابونا فامسك المأمور دراهم الآمر كلها لوجود الزيف فى بعضها وأدّى دراهم الثمن من عنده وأشهد أنه يشترى للآمر وبلغ الآمر فاجاز فعله هل للمأمور حبس الصابون عنه لاستيفاء مادفع من ماله أم لا وهل لامين المصبنة دفع الصابون للآمر بغير اذن المأمور أم ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المأمور للمامور أن يكلفه ردّه حتى يستوفى حقه أم لا (اجاب) نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء ثمنه فقد صرح علماؤنا أن وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء أدّاه للبائع أم لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفى الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه والله أعلم (سئل) عن وكيل تاجر دفع لوكيل له آخر شيأ بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو أنكر (اجاب) نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين أم لا (أجاب) لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعى قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشئ بل له عزله فى الصحيح لان المرأة لاحق لها فى الطلاق انتهى والخلع طلاق بائن والله أعلم (سئل) فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة فى مدينته وأرسل مع من اختاره منهم لباعثها على دفعات متعددة حسبما تيسر له وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بدّ له من البينة (أجاب) القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدى رامزا بخ لبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أستاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيرى انتهى وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة فى مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه أم لا (أجاب) نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز وللوكيل مطالبة الموكل والله أعلم (سئل) فى رجل وكل وكيلا فى بيع شئ وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به فى الخانية بقوله ولو وكله بالبيع

مطلب وجد الوكيل زيفا فى مال الموكل فاشترى من مال نفسه فاجاز الآمر ذلك للمأمور ان يحبس ما اشتراه حتى يدفع له الثمن

مطلب ليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون الى الموكل اذا حبسه الوكيل

مطلب اذا دفع أحد وكيلى رجل للوكيل الآخر شيأ بلا اذن موكلهما يضمن

مطلب لو وكل رجلا فى خلع امرأته فخلعها بعد عزله لا يصح

مطلب عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض تجارة ليبيعها ويبعث ثمنها الخ

مطلب وكل ان يشترى له بالمرابحة عند حلول دين دائنه ففعل الوكيل

مطلب وكل رجلا ببيع شئ وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان

ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لايملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان انتهى ومثله فى البزازية وكثير من الكتب وبمعنى محضر فلان بحضوره أو على يده أو بمعرفته وما أشبه ذلك والله أعلم

مطلب الوكيل بوكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق الخ

(سئل) فى الوكالة العامة هل تصح أم لا (أجاب) قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها أنها تصح ويملك الوكيل فيها كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو بمطلقته لعموم قول قاضيخان تتناول البياعات والانكحة فيملك أن يزوجه امرأة بعد أخرى فارجع اليه ان شئت والله أعلم

مطلب الوكيل فى العمارة لو أنفق من مال الموكل

(سئل) فى رجل وكل آخر فى تعمير دار ورجل أمر من قبل آخر بالانفاق على أهل بيته وصرف الوكيل من ماله فى تعمير هذه الدار ألف درهم وأنفق المأمور من ماله على أهل بيت الآمر ألف درهم ثم طلب كل منهما ماصرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ماصرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعياه صرفه فهل يصدقان بقولهما فى جميع ما ادعياه صرفه ويأخذ كل منهما ماصرفه وهو ألف درهم أولا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل فى هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمأمور أم لا (أجاب) لابد من اقامة البينة اذا أراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والآمر وأراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه أنهما فى الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الصورة الثانية هما أمينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك فى التتارخانية قال ناقلا عن اليتيمة سئل على بن أحمد يعنى عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلابد من اقامة البينة وان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم انى ازددت مطالعة فى المسئلة ونقرت عليها بالامعان فى المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا أراد الرجوع لايقبل قوله اجماعا ورأيت فى الوجه الثانى قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على أهله كل شهر كذا فقال أنفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولايشبه هذا الوصى انتهى (أقول) كان وجهه أن الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ماوجب عليه للبائع كما صرح وابه فى كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول الثانى قبول قوله لانه وان كان كذلك غير أنه بدفع الدراهم له قبل الانفاق أمين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شئ فالقول قوله وهذا الذى يجب أن يعول عليه والله أعلم

مطلب الوكيل بالبيع اذا مات مجهلا للثمن يضمن

(سئل) فى وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن أم لا وهل يقبل قول ورثته انه دفعه فى حياته بلا بينة أم لا (أجاب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه فى حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر فى تركته الضمان فلابد للخروج من عهدته عن البيان والله أعلم

مطلب اذا باع الوكيل بالبيع الشئ الموكل ببيعه من رجل له دين على الموكل تقع المقاصة

(سئل) فى رجل اشترى الجامن وكيل شخص ببيعه وللمشترى على الموكل دين هل تقع المقاصة وليس للوكيل مطالبته بالثمن أم لا (اجاب) نعم تقع المقاصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشترى قال فى جامع الفصولين فى السابع والعشرين ولو كان للمشترى دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا فى الخانية وكثير من الكتب شرحا وفتاوى والله أعلم

مطلب اذا وكله ان يزوج ابنته من فلان بكذا ولايعقد عليها الا بعد قبض النصف

(سئل) فى رجل وكل آخر بان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط أن لايعقد نكاحها عليه حتى يقبض النصف منه خشية المطل

خالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ أم لا ينفذ (أجاب) هذه وكالة مضافة ان لم يوجد الشرط الذى هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال فى الحاوى الزاهدى رامزا القاضيخان وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط أن يطلق زوجته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فللأب رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولى والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى ذى منصب أرسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشترى له منه بضاعة وأوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به أنه بقى له عنده كذا آخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب أم لا (أجاب) ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففى الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجى اليك ولا ثمن لك على وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله فى البزازية وجامع الفتوى للكركى وفى الخانية فى آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيأ من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثير فى كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح فى واقعة الحال اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن لك على كقول الزوجة كنت رسول زوجى الخ فالقول قوله لاسيما مع ايقاعه الحساب معه فى ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقى بعد كل حساب من المبيع الفلانى كذا وكذا النفس البضاعة فهو اقرار منه بأنه رسول ولا طلب على الرسول والله أعلم (سئل) فى أخوين أمر أحدهما الآخر أن يزوجه امرأة ويقضى المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع اذ المقرر فى الكتب الفقهية ان من أمر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) فى رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف وأشهد أحدهما على نفسه أصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته أنهم وكلاه فى الاشهاد على ان الدار التى فى القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هى ملك للآخر الحاضر معه بالمجلس الشرعى فلما علم اخوته بما فعل أنكروا توكيل أخيهم فى ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور أم لا (أجاب) القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا أخاهم فى ذلك هذا وقد أجاب صاحب الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعى بسبب عدم ذكره اليد له أو للمدعى عليه فى الحادثة وأجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغائبين باشهاد أخيهم عليهم فى جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل ابنه البالغ فى شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر فى صك التبايع من ماله وماتا هل يكون العقار مبرأ ثاعن الاب الموكل أو عن الابن (أجاب) يكون مبرأ ثاعن الاب حيث عين العقار لابنه فى توكيله ويقع الشراء للاب وان عينه لنفسه قال فى الكنز ولو وكله بشراء شئ بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعى معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوى بالشراء لنفسه أو تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب انتهى وقوله غائب يعنى عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه طافحة بها فما ذكر فى الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم (سئل) فى رجل اتهم بقتل أخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع فى يديه ولا خلاص له الا بدفع

مطلب أرسل مندوبه لرجل ليستقرض له مالا ويشترى به بضاعة ففعل فات المرسل لا ضمان على المندوب ومثله المرأة لو اشترت شيأ وقالت ارسلنى زوجى

مطلب اذا أمر أحد الاخوين أخاه أن يزوجه امرأة ويدفع مهرها عنه فدفع من مال مشترك له الرجوع بقدر حصته

مطلب اذا أثبت وكالته عن أخويه فى مجلس الحكم بالاشهاد أن الدار الفلانية لا حق لهم فيها بل هى لفلان

مطلب وكل ابنه فى شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه

مطلب اتهم بقتل أخيه فأمر أخاه ان يدفع مالا لحاكم السياسة

مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه أم لا (اجاب) نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف وكل وكيلا فى قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه فى الوقف أم لا (اجاب) نعم ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه فى البحر والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما أمره الموكل ومات بعد أن اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق فى جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل فى ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع فى ارث الموكل حيث استهلك ذلك أم لا (اجاب) نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتبه الائمة فى الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما أمره ويقول الوكيل لم أقبض من الثمن شيأ ويطالبه بدينه والموكل يمتنع عن ايفائه محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا (اجاب) لا تمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله فى عدم قبض الثمن من المشترى ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما وأطلق فباعهما من رجل معروف الى أجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشترى فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه لكون الثمن له هل له الرجوع به أم لا (اجاب) نعم اذا قضاه من ماله لكون المال الذى على المشترى له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل عن غائب ببيع عقاره أمره صنجق اللواء ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه أو ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف القيمة أو ثلثاها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب فى صك التبايع أنه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما فى الصك أو ما هو الواقع فى نفس الامر (اجاب) صرح الفقهاء بان أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه والحاكم المذكور داخل فى اسم السلطان لقولهم فى كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا أو لصا وفى القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالى انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد أمر المذكور اكراه وان لم يتوعد المأمور بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء فى اشتراط ذلك هذا وأما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهى مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو به وفى البزازية و يفتى بقولهما فى مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباى ثمن كان نقله فى البحر فبقطع النظر عن كون الوكيل مكرها لو قضى بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك صرح به فى البحر فى كتاب الوقف وغيره والله أعلم (سئل) فى بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباى ثمن كان (اجاب) مذهب الامام أنه يصح ومذهبهما خلافه قال

مطلب اذا عزل الناظر ينعزل وكيله بقبض غلات الوقف

مطلب وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فمات الخ

مطلب امر المديون الدائن ببيع ثوب لاجل دينه فباعه الخ

مطلب اودع رجلا ناقتين ثم وكله ببيعهما وأطلق فباعهما الى أجل الخ

مطلب لو اكره الوكيل ببيع عقار الغائب على بيعه بنصف القيمة لا يصح وأما الخ

مطلب الوكيل بالبيع لو باع بغبن فاحش فيه خلاف

في البزازية ويفتي بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو أصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى (أقول) وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر لضرورة وقعت عليه خذلي من أحد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل زيتا بثمن معلوم ممتثلا كلامه باعه فربح فيه هل الربح للوكيل أم للموكل المجيز فعله (اجاب) الربح للموكل كما أن الخسران عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران عليه والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصمه الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه أم لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين (اجاب) لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله أعلم (سئل) في رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين أم لا (اجاب) لا يبرأ كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره والله أعلم (سئل) في وكيل عن غائب اسير يريد خال الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بانه اشفق منه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت أحدهما وجنونه الخ من أن الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا أنه قبضها منه ومات مجهلا فضمن وأنكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له أم لا (اجاب) هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين على الغير نظيره المودع اذا أمر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة أن الورثة نائبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله أعلم (سئل) في رجل أرسل الى آخر فردة قماش مصري وفي داخلها أربعون غرشا ليبيع القماش ويشتري بثمنه وبالارب عين ثيابا معلومة لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن مؤجل الى أجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل أم لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن أم لا (اجاب) نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذممهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها أم لا وهل اذا ثبت لها على أمها دين تحبس فيه أم لا (اجاب) نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها وكذبتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة أنها لا تحبس في دينها الاطباق

مطلب أمر غيره ان يشتري بضاعة نسيئة ويبيعها ثم يشتري بها شيأ ففعل وربح فالربح للآمر

مطلب لو وكله بقبض دينه والمخاصمة ان احتاج فخاصم الوكيل وصالح على بعض الدين فالصلح غير صحيح

مطلب قال لمديونه ابعث الدين مع فلان ففعل فضاع لم يبرأ المديون

مطلب ليس لخال الغائب رفع يد الوكيل عنه في التصرف في ماله

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض استحقاقهم من ناظر الوقف الخ

مطلب اذا أمر المودع المودع بدفعها لفلان فقال المودع دفعتها صدق في براءة نفسه فقط

مطلب أرسل رجل الى آخر قماشا ليبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومعجلا فمات لا ضمان على ورثته للمرسل ما توى

مطلب وكلت البالغة امها في قبض مهرها من زوجها فالقول للام في دفعه اليها

مطلب لا تحبس الام في دين ابنتها

المتون والشروح والفتاوى على أنه لا يحبس أصل فى دين فرعه والله أعلم (سئل) فى رجل زوجه أبوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم مات الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة أخيه فى تركة الاب أم لا حيث لم يكن الاب ضامنا (أجاب) المقرران الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله أعلم

مطلب لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا ضمنه

(كتاب الدعوى)

(سئل) فى امرأة ادّعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضى عشرين سنة بفاضل مهرها فاقر به بناء على بقائه بذمة أبيه فاخبره العدول بأنها ابرأت زوجها منه فى حال صحته قبل وفاته ابراء صحيحا هل تسمع دعواه عليه بالابراء لكونه خفى عليه أم لا (اجاب) تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى امرأة أشهدت فى حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث فى ذلك وفى جميع ما يظهر ام لا (اجاب) جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذى فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس فى هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا انما هو ابلغ من ذلك لو صالح أحد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كما صرح به فى صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابراء فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح بأى وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل توفى عن غير وارث شرعى هل توضع تركته فى بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادّعى رجل أن هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو أعنى المدعى خال أبيه يقبل بمجرد دعواه أم لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم أبيه واسم أبى أبيه ليحصل التعريف للقاضى أم لا (اجاب) حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع فى بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعى لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضى ففى جامع الفصولين ادّعى بنوّة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد ومثله فى كثير من كتب الفتاوى والله أعلم (سئل) فى محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوى الارحام فنازعوه فيه وادّعوا أنه وقف مصروف على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعى انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشئ سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد أنه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث فيه (اجاب) يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والنكول اذ هى كاغد به خط ليست واحدة من الثلاث المذكورات كما هو واضح والله أعلم (سئل) فى رجل ادّعى على آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وأقام على ذلك بينة فاقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه

مطلب ادعى وارث الزوجة على ابن زوجها فاضل المهر فاقر ثم أخبروه الخ

مطلب اشهدت فى مرض زوجها انه ليس له خيل الخ فظهر بعد موته أنه يملك شيأ مما ذكر تستحق فيه

مطلب لو صالح أحد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ لم يكن وقت الصلح

مطلب مات عن غير وارث توضع تركته فى بيت المال

مطلب فى محدود يتوارثه اناس بعد اناس فادعى جماعة بانه وقف يقضى به للوارث الخ

مطلب ادّعى انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وادعى الآخر انه صح بعد ضربه ومات الخ

وموته حتف أنفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه أولى بالقبول أم بينة الصحة منه أولى (اجاب) بينة الصحة منه أولى بالقبول كما صرح به فى الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فيما لو باع شيأ وبعض أقاربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه أم لا (اجاب) قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا أو حيوانا أو ثوبا أو نحو ذلك وقبضه المشترى وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض أقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه أو ادعى بعضه أنه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بأنه ملك البائع قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من أصحاب المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى رجل رحل من قريته الى قرية اخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليتبن فيه فأعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى فى بيته فادعاه المستعير أنه ملكه بالارث عن أبيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت أم لا (اجاب) نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه ففى جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره انتهى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة والآن يدعى رجلان من أقاربه حصة فى ذلك والحال أنهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطانى بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة أم تسمع (اجاب) لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت عند العلماء الاخلاء الكون منهم أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة فى نفسه وحلف لها يمينا أنه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فأعارته ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه أم لا ويسترد منه (اجاب) لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به فى العدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه أبو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا والله أعلم (سئل) فى رجلين تنازعا فى محدود فادعى احدهما وهو ذويد أن جده لابيه ملكه لابيه وسلمه له وان أباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم (اجاب) ذكر فى جامع الفصولين فى الثامن فى دعوى الخارج مع ذى اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع شراآن فاعلم ذلك أولا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشبه به فى هذه المسئلة أنه اذا أقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته أسبق فهو الاحق وهذا اذا أرخا فان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما الا الآخر فهو لذى اليد هذا وأما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة بتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد أوسعت فيه علماؤنا القول فى كتبهم والتلقى من واحد وأحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع المسئلة المسؤل عنها فراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان فى بعضها التصريح

مطلب لو باع شيا وبعض أقاربه يطلع على البيع والقبض ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه

مطلب اذا استعار شيا ثم ادعى الملك فيه لا تسمع دعواه

مطلب فى واضع يده على عقار نستين سنة ادعى رجلان حصة فيه لا تسمع دعواهما

مطلب استعار شيا ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه لنفسه ولا لموكله

مطلب تنازعا فى محدود فادعى احدهما وهو ذو يد الملك عن جده والآخر انه يستحقه بجهة الوقف الخ

بها وفى بعضها ماهو فى حكم التصريح والله أعلم (سئل) فى دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن أم لا (أجاب) نعم يشترط قال فى جامع الفصولين وفى دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيأ فادعى ثالث ان البائع آجر منه المبيع أو رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشترى خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعى الآن تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح فى الخانية بنظيره فبعض اثبت فى المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الأئمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق قاضيخان الامام الخصاف فى حيله وقاضيخان من أهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم فى التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر مقعدا على دراهم معلومة ثمن بن وغاب الراهن والآن تدعى زوجته أنه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها فى غيبة زوجها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط فى دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى ساحة متصلة بالطريق العام جارية فى وقف براستأجر رجل بعضا معينا منها من ناظره للبناء فيها فمنعه أهل الطريق مدعين أنها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية أنها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعى وحكم بجريانها فى الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولو أن شهودا شهدوا أنها من الطريق وشهد آخرون أنها وقف فالشهادة القائمة على الوقف أولى لانه أخص قال فى الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد أنها منه وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد أولى لانه أخص ويجعل ذلك مسجدا اه والله أعلم (سئل) فى امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول فى مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة أم لا (أجاب) نعم تقبل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن أحد أولياء دم عمد لدى نائب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب أبى حنيفة على ثلاثة أنهم قتلوا أبا الموكل تعديا فانكروا فأقام شاهدا على اقرار معينين منهم بأنهما قتلاه بضربتى سكين ثم أحضر شاهدا آخر شهد بمثله فألزم النائب المذكور المشهود عليهما بديته ظانا أنها موجب القتل المذكور غير معين نوعا من أنواعها مع ابائهما لها فهل يصح هذا الالزام أم لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب أبى حنيفة النعمان (أجاب) لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند أئمتنا الاعلام فى باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومنه التخصص بمذهب كمذهب أبى حنيفة النعمان فيكون القاضى معزولا بالنسبة لما عداه فلا يصادف محل قضائه اذ هو خالف ما خصصه به من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تصريحهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم أنه المذهب جاهلا به وليس له بمذهب غير نافذ فانظر لما فى الولوالجية والتتارخانية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله أعلم (سئل) فى صك حاصله ادعى زيد على عمرو أنه اسلمه فى ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه به فانكر ذلك وذكر انه كفل بكر اعنده فى الزيت المدعى وأن

مطلب يشترط فى دعوى العقار المرهون حضرة الخ

مطلب لو ادعى على المشترى أن البائع اجر أو رهن منه قبل البيع لا تسمع الا بحضرة البائع

مطلب رهن عند آخر شيا وغاب الراهن فادعت زوجته أنه ملكها لا تسمع دعواها الا اذا حضر

مطلب فى ساحة متصلة بالطريق أقام أهلها بينة أنها منه وشهد آخران الخ

مطلب تقبل بينتها على الزيادة اذا اختلفت مع زوجها فى مقدار المهر

مطلب لو حكم لاولياء العمد بشهادة اثنين باقرار المدعى عليه بالقتل لا ينفذ حكمه

مطلب فى صك حاصله دعوى سلم ولا بد لصحتها من بيان شرائطه

بكر ادفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وأنكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر أنه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح ويكتفى فى دعوى السلم بما ذكر أم غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو أصالة عمرو وفيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدع لا عمرو ولانه مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه أو بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل أنه من عمرو أو من بكر ولم يذكر فى الدعوى رأس مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمثلكم (أجاب) الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال فى جامع الفصولين فى الفصل السادس ويذكر فى السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده فى المجلس حتى يصح عند أبى حنيفة رحمه الله ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعى على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله فى البزازية والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر فى الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعى السلم على عمرو أصالة اذا اعترافه بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولا بد فى الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت أصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى المذكورة تحرزا عن النزاع كما فى جامع الفصولين وغيره والحاصل أن أكثر الشروط التى لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا بقشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر أم لا (أجاب) الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله أعلم بالسرائر والله أعلم (سئل) فى مصبغة بها خوابى ملتصقة بارضها بالبناء اختلف المستأجر مع ناظرها فيها يدعى المستأجر أنها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر أم لا (أجاب) لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم من مسئلة الكناس بالاولى وهى كناس فى منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذى هى على عنقه هى لى وادعاها صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل فما بالك بالمتصل بارض الوقف والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخر أن المحدود الفلانى الذى بيده ملك موكلته بالارث عن أبيها المشترى له وأن أباها اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضى من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضى بفسخ البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستأنفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى بحكم القاضى وغاية أمره ان يقيم بينة على أن البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين فى ذلك أن بينة الغبن أولى بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة فى استئنافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بمال وأحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك أم لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف أم لا (أجاب) لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به فى

مطلب اذا انكر المدعى عليه الوديعة وحلف ثم أقام المدعى بينة لا يعزر المدعى عليه

مطلب اذا اختلف الناظر والمستاجر فى الخوابى الملصقة بارض المصبغة فالقول للناظر

مطلب القول لرب المنزل فى القطيفة التى على عنق الكناس

مطلب حاصله ان استئناف الدعوى بعد الحكم لا يقبل وان بينة الغبن الفاحش مقدمة

مطلب لا يقضى بالختم والخط ولا يحلف عليهما بل على أصل المال

مطلب لايعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين

الخانية واعلم انه لايعتمد على الخط ولايعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لايقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية نقله فى الاشباه وفيها لو أحضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لايحلف أنه ما كتب وانما يحلف على أصل المال كما فى قضاء الخانية اه ولاشك أن الخط أعم من أن يكون بالقلم أو بالطابع الذى هو الختم فافهم والله أعلم

مطلب رجل له ممر فى كرم اختلف مع صاحبه فى مقداره يجعل بقدر الباب الاعظم للكرم كما اذا كان فى الدار

(سئل) فى رجل له ممر فى كرم آخر وقد اختلف معه فى قدره فرب الكرم يريد أن يجعل له ذراعا أو ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة باحماله دخولا وخروجا فما الحكم (أجاب) يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على أنه لو كان لرجل طريق فى دار رجل فاراد صاحب الدار أن يبنى فى ساحة الدار ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغى ان يترك فى ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول فى رجل له طريق فى كرم رجل أراد صاحب الكرم ان يغرس فى أرض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغى أن يترك له فى الارض عرض باب الكرم الاعظم ولاشك ان النص على ذلك فى الدار نص عليه فى الكرم كما لايخفى على ذى فقه والله أعلم

مطلب جهزت ابنتها بجهاز ثم ماتت فادعى ورثتها العارية فالمدار على العرف

(سئل) فى أم جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز أنه عارية وادعت هى انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها أم قول بقية الورثة (أجاب) المختار للفتوى أنه ان كان العرف مستمرا أن الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت فى ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله أعلم

مطلب ادعت الام شيأ من اعيان تركة ابنتها أنه عارية فالقول للزوج

(سئل) فى رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعى امها فى بعضها أنه لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة أم على العكس (أجاب) القول قول الزوج بيمينه على نفى العلم والبينة على الام والله أعلم

(سئل) فى امرأة ماتت بنتها فنقلت ما فى بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيأ من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج فى انها تركة مطلقا وفى أنها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء فى انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها فى حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء فى الجنائز والله أعلم

مطلب باعت من تركة ابنتها شيأ ودفنت شيأ وأخذت شيأ

مطلب القول للزوج فى تركة الزوجة لو ادعى الملك

(سئل) فى امرأة ماتت فى بيت زوجها الذى به اسبابها فهجمت أمها وضرة أمها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من أسبابها المذكورة فادعى الاخ أنها كانت عارية بيدها فما الحكم (اجاب) القول قول الزوج مع يمينه أنه ملك زوجته اذ أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفى العلم بانه لايعلم انه لمدعيها والبينة على المدعى والله أعلم

مطلب اراد المدعى عليه قاضيا وأراد المدعى غيره

(سئل) فيما لو كان فى البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (أجاب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال فى البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا أراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضى محلة المدعى وما اذا تعدد القضاة فى المذاهب الاربعة وكثروا كما فى القاهرة فاراد المدعى شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا اه كلام البحر (أقول) وقد افتيت به أيضا مرارا كثيرة

والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى مستأجر حمام وقف من ماله بناء باذن نائب الحاكم ليحسب ما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظره فى مقدار ذلك هل القول قول المستأجر أم قول الناظر واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين أم بغير يمين (أجاب) لا يكون القول قول المستأجر بالاجماع لانه يدعى بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم فى حق سماع البينة لا فى حق اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان المستأجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه مالم ينورها بالبينة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مستأجر حمام ابرزجة مشتملة على الاذن بالبناء وثبوته وحكم القاضى به وبرهن على الحكم المستوفى لشرائطه شرعا هل يعمل به أم لا (أجاب) نظما

مطلب لو بنى المستاجر فى حمام الوقف بالاذن فالقول فى المقدار الذى صرفه للناظر بلا يمين

مطلب فى مستاجر ابرزجة مشتملة على الاذن بالبناء

بمجرد الدعوى بغير بيان * لا يدفع المطلوب من انسان
فاذا اتى البرهان يدفع للذى * قد نورت دعواه بالبرهان
وحديث سيدنا بهذا ناطق * يرويه عنه كل ذى عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره * اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملى خير الدين لا * حرمت أمانيه من الاحسان

والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لزوجته قميصا وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل اعطيتنى هبة هل القول قولها أو قوله (أجاب) القول قولها لا قوله لانه يدعى الضمان عليها وهى تنكره والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له أنها هبة والدافع أنها قرض هل القول قول الدافع أم قول المدفوع له (أجاب) القول للمملك فى ذلك بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه وادعى أنه وهبه له وأنكر هبته وطلب رده عليه بعينه أو دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع أنه ما وهبه له أو قول مدعى الهبة بيمينه (أجاب) بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له بالثمن الذى ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذى قامت عليه البينة ولمدعى الهبة على مدعى البيع اليمين لانكاره أمرا لو أقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان أقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة لان البيع أقوى لكونه أسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله أعلم

مطلب اختلف الزوجان فى شئ فقال اعطيته لك بثمن وقالت هبة

مطلب دفع لآخر دراهم فقال الدافع هى قرض وقال الآخر هبة

مطلب باع لآخر ثورا فانكر الشراء وادعى الهبة

(سئل) فى أهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعى بعضهم لبعض فى دفعها لمن يتناولها ويشهد الآخر أتسمع شرعا أم لا (أجاب) ان جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعى قال لانهما اذا جاآ معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد والله أعلم (سئل) فى شاب أمرد كره خدمة من هو فى خدمته لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه أنه عمد الى بيته وكسره فى حال غيبته وأخذ منه كذا مبلغا سماه وقامت امارة عليه بأن غرضه بذلك استبقاؤه واستقراره فى يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضى والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته وأكله وشربه من طعامه ومرقته والحال أنه معروف بحب الغلمان الجواب ولكم فسيح الجنان (أجاب) قد سبق لشيخ الاسلام أبى السعود العمادى رحمه الله تعالى فى مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى معللا بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واختلاقاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام ان لا يصغوا الى أمثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك

مطلب قرية عليها نوائب سلطانية شهد بعضهم لبعض بالدفع لمن يتناولها

مطلب فى شاب أمرد كره خدمة من هو فى خدمته لمعنى يعلمه منه الخ

الغمر المخدع وبمثله أفتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبحا وبعدا شهادتهم من يعشاه يتعشى وبغداه يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ماشاء الله كان ومالم يشأ لا يكون (سئل) في امرأة وقف أبوها أماكن على أولاده التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف ملك أمها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ماشرط أبوها الواقف وتقبض مايخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة أم لا (أجاب) لا تسمع لامور منها علمها بوقف أبيها الاماكن التي تدعيها وتناولها مايخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصره الله تعالى عن سماع مايمضي عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها يلحقهم بالرعية في منعهم عن القضاء في الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمنع شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم الكرم أن والده ملكه له في حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة (أجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز أن تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتتارخانية ومجمع الفتاوى نقلا عن القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرته أو اشترى مني لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمرة لغيره اهـ والله أعلم (سئل) في محتسب على قرية يدعى الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد أن تم حول المقاطعة وولى غيره ثم غاب حولا مالا منكسرا عليه مما عليه وهو ينكر ويقول مالك على شيء هل تسمع دعواه عليه أم لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما وكفرا وخطأ بعد ان قدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا أخذ احد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا امبارك باد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا امبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذا من هذه المسئلة اهـ وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعى وأما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه اجماع المسلمين والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فأجاب أنه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها في المرعى وأراد أن يركبها لحاجة عرضت له فلم يرفيها صلاحا لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان أم لا (أجاب) هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا الباب لا يعتبران والله أعلم (سئل) في رجل ثبت عليه اعتراف بأنه تعدى على فرس فلان لمدع وركبها بغير اذنه وألزمه القاضي بضمان قيمتها هل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان أو كثيرا وعلى المقر له البينة على دعواه الزيادة أم لا (أجاب)

مطلب في امرأة وقف ابوها اماكن ثم ادعت ان بعضها وقف امها لا تسمع

مطلب في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى أحدهم انه ملكه له أبوه

مطلب في محتسب على قرية يدعى الذي الخ

مطلب في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها

مطلب في رجل ثبت عليه باعترافه أنه تعدى على فرس فلان الخ

القول فى مقدار القيمة قول المتعدى بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التى يدعيها وهذا باجماع
علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل بنى فى أرض يزعم شخص أنها ملكه وهو ساكت فهل اذا
ثبت انها ملكه يكون البناء للبانى أم سكوته يكون اذنا ويكون البناء للمالك (أجاب) لا ينسب
لساكت قول الا فى مسائل ليست هذه منها فالبناء للبانى وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله
تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها فى
عام سنة تخافت الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها بامنه عند أهله فماتت فادعى
على أهلها انكم فرقتم بين زوجتى وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك
أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اقر على نفسه بمال وأشهد
بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا أقام على ذلك بينة
تقبل أم لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر له أم لا (أجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه
الاقرار السابق كما فى الاشباه نقلا عن القنية حتى قال وقد أفتيت أخذا من الاولى بأن الشهود
اذا شهدوا بأن البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطأة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد
مدعى الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو أقر به لزمه فاذا أنكر يحلف والله أعلم
(سئل) فى بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعى الشراء فهل اذا أرخا وتاريخ ذى اليد أسبق
ترجح بينته أم بينة الخارج المتأخرة التاريخ (أجاب) يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه
والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده
وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لدى خصم بطريقه الشرعى فادعى الابن
لدى قاض آخر على من بيده شئ من التركة ذلك فأنكر نسبه فأقام شاهدين شهدا أن قاضى بلد
كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل
وارثا أم لا (أجاب) نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففى جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان
الميت وشهدا ان قاضى بلد كذا أشهدنا على حكمه أن هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا
على هذا بألف أو بحق من الحقوق أو قالا نشهد أن قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد
أن قاضى الكوفة فعله الى غير ذلك وعند تسمية القاضى وذكر نسبه لا خلاف فى قبول مثل
ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر
وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضى ان يسأل من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلى سبيله أم لا
(أجاب) نعم للقاضى ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسى فى انفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى
رجل باع بقرة لانسان فادعاها آخر فأقام المشترى بينة على المدعى انه باعها لبائعه هل تقبل بينته
أم لا (أجاب) نعم تقبل بينة المشترى على أنه باع المدعى لبائعه والله أعلم (سئل) فى محلة قسمت بين
ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة شائعة فيها عينها وأقام بينة والآخر غائب هل ينفذ الحكم
فيما فى يد الغائب أم لا (أجاب) لا ينفذ فيما فى يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما فى يده كما فى
جامع الفصولين فى الرابع والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم
تقبض مهرها الذى شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها أو دعوى من يقوم مقامها فى ذلك ويقضى
لها به أم لا يقضى لها حيث سلمت نفسها (أجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط
تعجيله على المفتى به والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر شاة وأنها فى يد المدعى عليه غصب

مطلب بنى فى أرض غيره وهو ساكت الخ

مطلب فى امرأة سافر عنها زوجها فانتقلت عند أهلها الخ

مطلب فى رجل أقر على نفسه بمال ثم بعده ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا الخ

مطلب تنازع خارج وذو يد فى بقرة الخ

مطلب فى رجل ادعى أن فلانا المتوفى والده وانه لا وارث له غيره الخ

مطلب فى رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وفقره ظاهر

مطلب فى بقرة باعها لانسان فادعاها آخر

مطلب فى محل قسم بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة الخ

مطلب فى امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل

مطلب فى رجل ادعى على آخر شاة وانه غصبها

فادعى الايداع هل تندفع دعوى المدعى أم لا (أجاب) لا تندفع الدعوى فى هذه الصورة وان أقام ذو اليد البينة على الايداع فى الصحيح كما فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثلثى فرس وتسلمها منه فادعت امرأة ان لها ربعها وصدقته على ان الثلثين شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها على المشترى المذكور بغيبة البائع أم لا تسمع الا على البائع ولا يكون المشترى خصما (أجاب) لا تسمع دعواها على المشترى حيث صدقته على الشراء المذكور أو كذبته وأقام برهانا على ذلك اذ المشترى ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا فى القدر المدعى عن الغائب كما صرح به فى جامع الفصولين فى الفصل الرابع فى قيام بعض أهل الحق عن البعض فى الدعوى والخصومة وغيره والله أعلم (سئل) فى حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر الباقى باع صاحب الباقى جميعه لرجل بغير اذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه وأراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بأنقص فالقول فى القيمة قول من منهما (أجاب) القول فى القيمة قول البائع بيمينه والبينة على الآخر والله أعلم (سئل) فى رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون أن البيت لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى (أجاب) لا تسمع هذه الدعوى فقد قال فى فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه هذا مع ما فى سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله أعلم (سئل) فى واضع يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها فى ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذى يدعى الملك المطلق اذا أقام كل بينة على مدعاه (أجاب) بينة ذى اليد مقدمة لانه خصم عمن تلقى الملك عنه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر أنه غصب منه جملا قيمته كذا فأنكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف أم لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل فى يد المدعى عليه أم لا (أجاب) نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى فى يده حيث أراد تضمينه بغصب ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى جمل كل يدعى الملك المطلق وتاريخهما سواء فمن منهما المقدم بينته (أجاب) بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشراء وأحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بائعه اذا أقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين (أجاب) المقبول بينة مدعى النتاج من بقرة بائعه السابقة يده عليه صرح به فى البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى ذى يد وخارج تنازعا فى بقرة ذو اليد يدعى شراء والخارج يدعى ملكا مطلقا وبرهن عليه وحكم له بها وسلمها له فهل تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك على الملك المطلق أو بسبب غير الشراء (أجاب) لا تسمع والله أعلم (سئل) فى رجل ضاع له جمل مقصوص بد وسم وغاب عنه أياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بالمحل الفلانى فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملى فى غير محل النزاع ثم تبينه فعلم انه جمله هل اذا ادعاه وأقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا (أجاب) فى المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغى التفصيل فيقال ان لم يكن هذا دعوى ونزاع وأقر أنه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك

مطلب فى رجل اشترى ثلثى فرس فادعت امرأة ان لها ربعها الخ

مطلب فى حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر باقيه فباع الخ

مطلب فى رجل تلقى بيتا عن أبيه وتصرف فيه مدة ثم ادعاه الخ

مطلب رأى غيره يتصرف فى أرض زمانا ولم يدع لا تسمع دعوى ولده بعده

مطلب ادعى ولادة الدابة فى ملك بائع بائعه الخ

مطلب تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى فى يده

مطلب ادعى كل من الخارج وذى اليد الملك المطلق

مطلب ادعى الغاصب أنه نتاج بقرته وذو اليد أنه نتاج بقرة بائعه

مطلب ادعى ذو اليد الشراء والخارج الملك المطلق وقضى له الخ

مطلب فى رجل ضاع له جمل مقصوص الخ

وفق فى جامع الفصولين بقوله و يلوح لى أن الخلاف واقع فيما لو أقر المدعى قبل النزاع وأما لو قاله مع وجود النزاع ينبغى ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذى اليد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر فى تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب اه والله أعلم (سئل) فى امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين سئلت من أين التلقى فقالت من جدتى ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابن ابن الواقف وأقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا (أجاب) نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا منها ففى البزازية من التناقض يعفى فيما يجرى فيه الخفاء والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى عنب كرم ممن هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضى سنة على مشترى العنب أن الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب نزل كرمه و يطالبه بثمن العنب وأظهر حجة شاهدة له بأنه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشترى العنب أم لا (أجاب) ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهى كالوكالة السابقة والطلب فيها المباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع فاذا اتبعه فلا يخلوا اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعى واليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح فى جامع الفصولين وأكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولى وأما برهان الثانى فلما فيه وفى أكثر كتب المذهب بأن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وأما الثالث فلما فى أكثر المتون والشروح من أن المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال فى جامع الفصولين وغيره لو أراد المالك أخذ ثمنه من المشترى ليس له ذلك الا اذا ادعى أن الفضولى وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له أدنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من تعيين وزن العنب المدعى به و بيان نوع العنب لكونه مثليا و بيان ذلك فى المثلى شرط لصحة الدعوى قال فى جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر أنه غصب من كرمه وقرا من الاعناب وقطع من أشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان فى العنب يشترط هذا لانه مثلى فلماذا يشترط فى الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز أو الفرصاد أو غير ذلك وأنه رطب أو يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف أنه صادق فى بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اه فقوله ولم يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا شرط ذلك فى الدعوى شرط فى الشهادة وذلك ليتصور للحاكم ما يحكم به للمدعى والله أعلم (سئل) فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فأشهد أنه لا يستحق قبله حقا وأبرأه عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى أوليائه وتقبل بينتهم بأنه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد ومات به أم لا (أجاب) لا تسمع دعوى أوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صبغ طرف انملة من أنامله فى فقه النعمان والله أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشراء وجميع التصرفات مات أحدهم عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على أمرهم فاجتمع لهسم أموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الفلانى والبيت الفلانيين له خاصة دونهم وأبرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه أخوه وأولاد أخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فأنكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعى بينة عادلة تشهد أنهم كانوا عائلة واحدة

مطلب فى امرأة كانت تتناول قدرا معلوما فقالت تلقيته الخ

مطلب فى رجل اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشترى العنب أن الكرم كرمه و يطالبه الخ

مطلب رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من العنب أو الحطب الخ

مطلب فيمن اتهم بضرب آخر فاشهد أنه الخ ثم مات هل تسمع دعوى الخ

مطلب فى ثلاثة اخوة فى عائلة مات احدهم عن ثلاث بنين الخ

وكسبهم بينهم وكل مفوض للآخر ببيعاو شراء وسائر التصرفات كما شرح أعلاه وأنهم مضوا على أمرهم بعد موت الاخ كما كانوا اهل تقبل بينته و يثبت حقه فى العقار المذكور وان كتب فى حجج الصكوك اشترى لنفسه دون غيره أم لا (أجاب) اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب فى صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر أن أحد المفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة فى غير طعام أهله وكسوتهم وقد تقرر أيضا انه لا يشترط فى شركة المفاوضة التنصيص عليها بل يكفى ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضى السابق لانه بناء على عدم البينة والله أعلم (سئل) فى خمسة أنفار ظهروا على بيت رجل وأخذوا له أموالا وأثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما أخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما (اجاب) ان كانت تلك الامور جميعها فى ايدى الاثنين فله بها الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بأيديهما وأراد المالك أخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشئ منها الاعلى من هو بيده وان أراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا أو أخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضى عليهما أما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة أن دعوى الملك المطلق لا تصح الاعلى ذى اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذى اليد فينظر فى دعوى المدعى بماذا فيعمل معه بما ذكر وأما برهان الثانى فلما صرحوا به أيضا فى الاصول والفروع من أن اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل فى حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كأنه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزأ يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثانى كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع أيديهم وهو متصور حتى لو قدرنا أنهم حين ظهروا أخذ كل واحد شيأ بانفراده فالضمان لذلك الشئ على آخذه خاصة حيث لم تتعاقب أيديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء وترجع المسئلة الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا باس بذكر شئ من الفروع شاهد على ما ذكر فنقول قال فى جامع الفصولين فى الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد الدين غصب قنا فبرهن عليه آخر أنه قنه فقضى له ثم ان المغصوب منه برهن على غاصبه أن القن ملكى لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذى اليد لكن لو ادعى على غير ذى اليد أنك غصبت منى تسمع فى حق الضمان ألا ترى أن دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين فى يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضى له أن هذا القن ملكى تقبل الخ ومثله فى كثير من كتب المذهب وفى التبيين فى الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما فى المباح المأخوذ بايديهما لانهما استويا فى الكسب وفى كونه فى ايديهما فكان فى يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة فهو صريح فى تجزى اليد الذى هو المدعى ويؤيده أنهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفى التتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف اه ووجهه انه ادعى الاشتراك فى الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقى اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف مالو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر أن حجة الاقرار قاصرة وحجة البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الطالة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب

مطلب فى خمسة أخذوا من بيت رجل أموالا فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان الخ

مطلب دعوى الملك لا تصح الاعلى ذى اليد ودعوى الضمان تصح على غيره

مطلب الاشتراك فيما لا يتجزأ يوجب التكامل

مطلب برهن على غاصبه أنه ملكى لا تقبل

مطلب الفتوى على تصور غصب المشاع

مطلب فى أزالة اليد الحقيقية أو الحكمية أو ازالتهما

والحكم متمثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد الغصب قبل المنع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله أعلم (سئل) في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال أم ينصب القاضي وصيا يدعى عليه أم لا (أجاب) قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد ابن الشيخ سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه أنه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر هذا أن وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع وجود وارث انتهى والله أعلم (سئل) في رجل ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن أمه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن وأحضر شاهدين شهد أحدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى شراء وشهد أحدهما به والآخر أنه أقر به تقبل انتهى وقال في البزازية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله أعلم (سئل) في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هي لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته (اجاب) هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير ونشآ في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المقارب لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله وأخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معينا والده فما الحكم في ذلك (أجاب) ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته والله أعلم (سئل) في أخوين لاب كلاهما في عيال الاب غرس أحدهما شجرتين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس أم تكون ميراثا بينهما عن الاب (اجاب) تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن المذكور قال علماؤنا في الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان في عياله ألا ترى أنه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله

تعالى

مطلب في ميت لا وارث له وعليه ديون لاناس الخ

مطلب في رجل ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن أمه وادعى الخال الشراء منها الخ

مطلب في ابن كبير له كسب مستقل يكون بعد موته لورثته لا لابيه

مطلب يشترط في كون كسب الابن للاب اتحاد الصنعة وعدم مال الخ

مطلب في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين والكبير ولده اكتسبوا مالا ثم اختلفوا الخ

مطلب في أخوين كلاهما في عيال الاب غرس أحدهما الخ

مطلب في رجل ساكن بيت أبيه ولا يعرف له مال مخصوص هل يكون الخ

تعالى نصفها للغارس ونصفها الاخيه حيث لا وارث له غيرهما والله أعلم (سئل) في رجل ساكن بيت أبيه وفي جملة عياله يعينه يتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما [illegible] عنده ملكا لابيه ولا يجري فيه ارث أم يجري فيه الارث (أجاب) حيث كان من جملة عياله والمعين له في أموره وأحواله فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله أعلم

مطلب حاصله أنه لو باع بحضرة قريبه أو زوجته ثم ادعى ملك المبيع لا تسمع بخلاف الاجنبي مالم يتصرف المشتري

(سئل) من غزة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيأ وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه أنه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار أئمة خوارزم ماذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع أرضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده أو زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء أن المفهوم من العبارتين أن الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا لتخصيصهما الاجنبي بالجار بعد استثنائهما الاجنبي من القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فتفيدون ذلك وتشيرون من أي كتاب نقل وفي أي محل ذكر حتى تنظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لا زلتم ملجأ للاحباب (أجاب) قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما أي الجار والاجنبي في الحكم وبه أفتى شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد الحلبي المصري وهي في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد أن ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون وأعقبها الخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة وأما عبارة البزازية والقنيه فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم * أما عبارة البزازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا تساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف

سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا و بناء فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو لا ينافى الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه أنه سلك فى العبارة مسلكا غير مليح فان حقه أن يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشترى زرعا و بناء كما هى عبارة تنوير الابصار * وأما عبارة القنية فمن أول الامر وضعها فى الجار ولا ينافى غيره والذى يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار الجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله فى مسمى الاجنبى فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثر افتاء الحنفية عن علماء مصر بتساوى الجار مع الاجنبى فى الحكم المذكور لاشتراكهما فى العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشترى فيه زرعا و بناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبى واشترط فيهما تصرف المشترى زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال أكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبى فاكتفى فيهما بالحضور والسكوت واشترط فى الجار والاجنبى تصرف المشترى زمانا زرعا و بناء لينتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيفما دار ولدفع ما يقال ان الجار الحال أكشف من الاجنبى فينبغى الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبى ولو جار القصور حاله عن الزوجة والقريب فى ذلك فألحق بالاجنبى وهذا هو القول الراجح فى المسئلة وهنالك أقوال أخر سماع الدعوى فى الكل مطلقا اشتراط تصرف المشترى فى الكل الحاق الزوجة بالاجنبى دون القريب وغير ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فيه فادعى شراءه من أبيه وأقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم أقر المقضى له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزم به و يحكم عليه مؤاخذة له باقراره أم لا (أجاب) نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من البنت أو من ورثتها اتفاقا فقد قال فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لا يصح الا ان كان المدعى عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعى قال أنا مبطل تسمع انتهى وفى البزازية أقر المقضى له بعد القضاء أنه حرام وأمره بان يشترى له من المقضى عليه يبطل القضاء أصله برهن أن هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لى بطل القضاء وقد علم مما سبق أن احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء على الآخر فدخل فرعنا فى منقول البزازى فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره و ينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن أبى وكذبت فى دعوى الشراء أو بامره لغيره بالشراء منه بعد قوله هو حرام أو باستشرائه منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد أكثر فى جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله أعلم (سئل) فى ميزاب يصب فى دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب فى كونه حادثا أو قديما و يريد صاحب الدار رفعه فما الحكم (اجاب) لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه أنه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا وقتها فعليه البينة أنه مسيله قديما أو مسيل أبيه أو مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه وأقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما و يبقى والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله أعلم

مطلب فى رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا الخ ثم أقر للبنت بحصتها ارثا الخ

مطلب فى ميزاب يصب فى دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه الخ

(سئل

مطلب فى رجل ادّعى شقصا ارثا فى محدود جماعة فاجابوه بانا اشتريناه من زيد وزيد اشترى من أبيك الخ

(سئل) فى رجل ادّعى شقصا معلوما فى محدود على جماعة ذوى ايد ارثا عن أبيه فاجابوه بانا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدّعى أم لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك شراء زيد من أبيه يلزمهم ذلك أم لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذى اشترى به زيد من أبيه أم لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم ذلك أيضا (اجاب) اذا ثبت شراء المدّعى عليهم من زيد بعد شرائه من أبيه اندفع المدّعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد ولا احضار صك شراء زيد من أبى المدّعى بالاجماع لانّ الشخص قد يشترى ولا يكتب صكا بالشراء وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به للمدّعى ولا حاجة اليه هنا اذ المدّعى عليهم يدعون الشراء ممن اشترى من أبيه لا من أبيه فلا يلزم المدّعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذى اشترى به زيد من أبيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقيه والله أعلم

مطلب ادعى على عمه بتركة جده فقال كان أبوك فى عيالى أبى ومات قبله الخ

(سئل) فيما اذا ادّعى على عمه بتركة جدّه فقال كان أبوك فى عيال أبى ومات قبله بلا تركة هل القول قوله أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لانّ أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادّعى عليه غريم من غرماء أخيه فكذلك الجواب والاصل فى هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت فى موت الاقارب فالبينة على من يدعى الارث أو الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدّعى وذو اليد هو المنكر لانّ الاول يدعى خلاف الظاهر والثانى يدعى الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدّعى فى ايديهما تساويا ولو كان فى يد ثالث وأقر بانه مال الاب الذى هو جد المدعى فعلى ابن الاخ البينة لانّ ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك

مطلب فى حاصل فيه بيان من عليه البينة وبيان من يصدق بيمينه

والحاصل أن من ادّعى خلاف الظاهر لكونه خارجا ويشك فى ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذى تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين فى جانبه ومن البينة عليه بعد أن ينظر النظر الصحيح والله أعلم

مطلب المقتطع له أرض من بيت المال لا يكون خصما لمدعى ملكيتها الخ

(سئل) فى اراضى بيت المال التى يقتطعها السباهى تظهر عطائه فى الديوان هل ينتصب السباهى فيها خصما المدعى رقبتها ملكا أو وقفا أو لا ينتصب خصما لكون يده عليها ليست يد ملك (أجاب) لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا أو وقفا لعدم ملكه لها لانّ السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذى كان يحمل لبيت المال فلا ملك له فى رقبتها ولذلك لا يجوز منه ولا يصح وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره فيده عليها يد أمانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهى دوّارة فى كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين أحمد ابن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم فى رسائلهم الموضوعة فى الاقطاعات فانه صريح فى المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا فى مخمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف فى المسئلة على اليقين والله أعلم

مطلب فى متول على وقف يدعى على اسباهى أنه يقسم من أرض الوقف الخ

(سئل) فى متول على وقف يدعى على رجل اسباهى أنه يقسم بعض أراض من اراضى الوقف بغير طريق شرعى ورفع أمره الى حاكم الشرع الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر فى حدودها بموجب شرط الواقف المخلد بيده فندب من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهى المتصرف فى الارض فذكر الاسباهى أن الكشف والتحديد لا يصدران فى وجهه وانما يصدران فى وجه الدفتردار ومراده الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى فى وجهه

والكشف والتحديد أم لا (اجاب) مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذ ليس فيهما دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد اطلاع وأما سماع الدعوى فى ذلك فى السباهى الذى هو المقاطع للارض نظير عطائه فى الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذى كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان أن يخرجها الى غيره فيده عليها يد أمانة فترجع الى مجمسة كغيره من الدعوى الشهيرة وهى دوارة فى كتب علمائنا ومن أراد أن يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين بن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين فى الموضوعات فى الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف فى المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما ومالا يصلح خصما والله أعلم (سئل) فى سباهى ادّعى عليه مثله أرضا فى يده أنها جارية فى تيماره ويريد أن يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع فى عين الارض (اجاب) لا تسمع لان الاراضى ليست ملكا حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول خراجها مقاسمة أو وظيفة الا أن يوكله السلطان فى الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتى عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما يملك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر فى مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن بهما السلطان والله أعلم وكتب أيضا على مثله ماصورته لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له فى الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه اوله وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى اويدعى عليه مالم يأذن له السلطان بالدعوى وقد أفتى بذلك استاذنا السراج الحانوتى وهى فى فتاواه ولنذكر ماهو شاهد لصحة ما أدى به استاذنا وهو ماصرح به فى جامع الفصولين فى اوائل الفصل الثالث وهو ادّعى عليه انه استأجر الدابة قبله اوأنها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه فى شئ ينتصب خصما لمن يدعيه ح قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بأن يقول غصبتها منى أما بدون دعوى الفعل بأن قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبه أفتى (ط) وقال (مخ) هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين كمستعير فلا يكون خصما انتهى (أقول) اذا وكله السلطان بان يدعى ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه وأخذها بلا حكم وهى نتاج البائع هل اذا أقام المشترى بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعى ولو أقام بينة بالملك المطلق أو النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا أقام بوجه المشترى منه بينة بذلك يندفع (اجاب) البينة فى النتاج لذى اليد ولو أقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشترى عن البائع باقامة البائع البينة بذلك عليه والله أعلم (سئل) فى رجل باع جاريته لآخر فظهرت حاملة فادعى البائع المذكور الحمل منه فما الحكم (اجاب) ينظر ان ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه وتصير أم ولد له ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشترى بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان كان المشترى وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء فى

مطلب دعوى السباهى على مثله أرضا أنها فى تيماره لا تسمع

مطلب وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادّعى او ادّعى عليه الا باذن السلطان

مطلب هل يكون المستاجر خصما لمن يدعى عليه أنه استاجر قبله أو أنها ملكه

مطلب لو اشترى بهيمة فادعاها آخر فاقام المشترى بينة انها نتاج بائعه تندفع خصومة المدّعى

مطلب فى رجل باع جارية فظهرت حاملة

دار الاسلام من مهر أو عقر والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أن زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا بغير اذنه فانكره فاقام عليه بينة أنه أقر بكذا فادعى المدعى عليه أنه أقر بعدما أن لا شئ له قبله من تركته ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه أم لا (اجاب) نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في يتيم باع جده أبو أبيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشترى فادعى مسوغا وأنكر اليتيم هل القول قوله أم قول اليتيم (اجاب) بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه وصرح في التتارخانية نقلا عن المنتقى أنه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعى البطلان والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود أربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من أقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وأنه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسال سؤاله عن ذلك فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعى فيها استحقاقا فأبرز المدعى من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تامله الحاكم الشرعي المتداعى لديه حين صدور الدعوى أمر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعى حيث لم يكن المدعى عليه مستحقا للوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث أجاب بان الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على غيره أم لا (اجاب) حيث كان أمر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعى مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها لا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر أن اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى الغصب أو الشراء فالخصومة منتفية ولو أجاب بان الدار بيده ولو أثبت المدعى يده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتي لما علم في مخمسة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعى بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى عليه أنه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو أنكر اليد ولم يكن للمدعى بينة يحلف (كم) أنكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو أقر باليد حلف على الملك فلو أقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعى بعد اقراره باليد أنه له لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لم يبرهن أنه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن أو يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما تشترط الشهادة بأن العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة أما لو أنكر من الابتداء كونه بيده يحلف (ط ظه) لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فبذكر المدعى انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بأن المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بدا انه من غير أمر آخر

مطلب ادعى الوارث على آخر أن زوجة المورث دفعت له كذا من الخ

مطلب باع الجد أبو الاب عقار اليتيم بلا مسوغ

مطلب حاصله أن رجلا ادعى على آخر أن الدار الفلانية وقف عليه وعلى أقاربه وبيده كتاب وقف فحكم له بالدار بمجرد ذلك الخ

مطلب اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين

مطلب يشترط لصحة القضاء البينة من المدعى انه في يد المدعى عليه

وفى العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فمالم يثبت عند القاضى يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا أنه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا فى ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة بيده ليصير خصما فى اثبات الملك ولا فرق بين أن يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق أو فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضى عن سماع شهدا بيده أو عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره أنه بيده وظنا أنه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء أنه بمجرد اقراره هل تثبت يده حكما فالم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد أسطر (عده) وقال تنازعا فى اليد فأراد أحدهما تحليف الآخر ينبغى أن يحلف لانه يظهر بنكوله يده فى حق الناكل بترك التعرض الى أن يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضى بكتاب الوقف مجردا عن حجة من حجج الشرع المقررة يزيد الامر تعجبا ويوجب للأكف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم

مطلب يشترط لصحة الشهادة بان العقار فى يد المدعى عليه المعاينة

(سئل) فى رجل عليه دين هالك لا عن ارث وله اخوة ولم يكفلوه فيه هل يطالبون بدينه أم ليس عليهم طلب به (أجاب) لا يطالبون بدين أخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه ومات عن ارث أم لا حيث لم يضعوا أيديهم على تركته أما اذا ترك مالا ووضعوا أيديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله أعلم

مطلب مات المديون عن أخوة لم يطالبوا بدينه

(سئل) فى رجل باع أو قسم ثم ادعى أنه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله أم لا (أجاب) لا يقبل قوله والله أعلم

مطلب لو قال بعد البيع أو القسمة كنت فضوليا لا يقبل منه

(سئل) فى رجل له أولاد كبار نشؤا فى مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف فى أمواله بالبيع والشراء وقبض ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفى أيديهم من أمواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه أم لا (أجاب) نعم هو وارث عنه والحال هذه والله أعلم

مطلب مات عن أولاد كبار نشؤا فى خدمته وفى أيديهم الخ

(سئل) فى مدع دينا معلوما فى تركة ميت أثبته بالبرهان هل يحلف المدعى على أنه ما استوفاه ولا شيأ منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء أم لا (اجاب) نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان أبوا تحليفه كما فى البزازية والمنية وفى الخانية يحلفه القاضى بالله ما استوفيت منه شيأ ولا أبرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفى الخلاصة واجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته ولا شيأ منه وما أحلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن هكذا فى أدب القاضى للخصاف والصدر الشهيد والله أعلم

مطلب اذا أثبت الدين فى تركة ميت لا بد من تحليفه انه ما استوفاه الخ

(سئل) فيما اذا ادعى زيد أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك فى وجه وصى أولاد عمرو المتوفى وأثبت زيد المذكور ذلك والحال أن الوصى لم يحلف زيدا المدعى المزبور أن هذا المال باق فى ذمة عمرو ولم يقبض منه شيأ ولم يعوض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعى المزبور المال من وصى ايتام عمرو المتوفى فتمسك الوصى عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعى وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض فى الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصى دفع المال من غير يمين أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه لا بد فى ذلك من اليمين ولو أبته الورثة لحق الميت اذ عساه أن يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله أعلم

مطلب اذا أثبت زيد الدين فى تركة الميت بالبينة فى وجه الوصى لا بد من تحليفه أيضا

(سئل) فى رجل أقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى أن اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع أنه ما أقر كاذبا أم لا يحلف (أجاب) لا يحلف

مطلب اذا أقر بقبض الوديعة لا يصدق فى قوله أقررت كاذبا

عنـدهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول أبي يوسف يحلفه
وفي جامع الفصولين (خ) الشافعي مع أبي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف فلما اختلف فيه
يفوض الى رأي القاضي والمفتي واختار المتأخرون قول أبي يوسف وعليه الفتوى (سئل) في
رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة سنين
والآن تدعي امرأة أنه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك أم لا (اجاب) لا تسمع
دعواها والحال هذه والله أعلم (سئل) في صك بيع شرعي حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها
ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور
البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا في المحدود الفلاني شركة زيد بحق الباقي بثمن سمي
وصدقت أخت البائع لابيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدر من أهله
في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه أصلا ووعدت المشترية البائع برد المبيع اليه
اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت
فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها المذكورتان
يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواهما أم لا (أجاب) حيث
صرح بأنه بيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع
دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة
منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى
بعضه معجل وبعضه مؤجل واقر الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب
الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات أبو الزوجة وبعد مدة من
موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر وذكرت أنه لم يصل اليها شيء منه فهل بعد الدخول
وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت أبيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته
الشرعية عليها ومضي السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها أم لا
(اجاب) صرح علماؤنا المتأخرون وأبو الليث الذي هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه
بان الزوج اذا بنى بزوجته أي دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول
الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى
بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر
وقال في متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها وقع الاختلاف في الحالتين أي حالة الحياة وحالة
الممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تتعجل من مهرها شيأ عادة بل
يقال لها لابد أن تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال
مشايخنا وأقره عليه الشارحون قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا
ادعى الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفي غالب
الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤياهم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان
والله أعلم (سئل) في امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى
ابيك حال صغرك والاب ميت وأقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض
بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها أم كالبينة على
قبض الاب بعينه في حال الصغر (أجاب) لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو أقر الاب بعد

مطلب اشترى كرما وتصرف فيه زمانا وتلقته عنه ورثته والآن الخ

مطلب اقر الاب في حال صغر ابنته أنه قبض من الزوج معجل مهرها ثم ادعت الخ

مطلب ادعى الزوج بعد بلوغها ان أباها أقر بقبض مهرها حال صغرها وأقام بينة الخ

مطلب أقرفلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وأنه ابرأه من جميع الحقوق

مطلب حاصله أن القاضى لوحكم بصحة البيع لعدم ثبوت الغبن الفاحش ليس لآخر أن يحكم بخلافه

بلوغها أنه قبضه حال الصغر لايصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لايصح عليها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل كتب عليه فى صك أقر فلان أنه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابرأه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب فى اقراره فهل له استحلاف خصمه أنه صادق فى اقراره ولا يقدح فى ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب فى اقراره أم لا (اجاب) الابراء اسقطه والساقط لايعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضى وهو بقاء الدين فى الذمة وحيث عدم المقتضى فهو من باب الساقط فليس له استحلافه فى أمر سقط عنه بالابراء والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصى سوية لاخويه وفى ثمنها ما كان عليه بأمر الحاكم الشرعى والزامه موافق لمقتضى الشرع وأحكامه ومات الاخ الثانى فباع وارثه نصفه الموروث له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول وأشهد حال بلوغه انه لايستحق فيها وابرأه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته أسكن ابن أخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصى على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع ثلث أبيه المتقدم شرحه فاثبته الوصى بالبينة الشرعية وألزمه باجرة المثل له بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعى فطلب استئجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم ادعى أن بيع ثلث أبيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة أنه بقيمة المثل فحكم القاضى بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعمارجية بأنه بالغبن من غير أن يأتوا بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه أم لا (اجاب) لايصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكده بالحكم السابق لاينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا فى دعوى الرجلين نكاح امرأة بانه لو برهن أحدهما وقضى له به ثم برهن الآخر لايقبل كما فى الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان أيضا وبرهن لايقبل لتأكده وفى فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبى رحمه الله تعالى سئل فى موقوف استبدل وحكم به حنفى بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الاسباب المنافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع شرعى لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف فى مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح أم لا اجاب لايلغى الاستبدال الثابت أولا لان القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضاء بها ويشهد له ما ذكر ولو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لاتسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال الزيلعى فى علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل فى غيرها اذ قتل شخص واحد فى مكانين لايتصور انتهى وفى مسئلتنا كذلك لايتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافى هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمارجية مع أن الاتيان بلفظ الشهادة ركن لابد منه وهو أن يقول الشاهد أشهد بكذا ومع تقدم الابراء العام بقوله لاحق لى ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستئجار وهو اقرار منه بانه ملك المؤجر وانه لاملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم

مطلب حكم الحنفى فى موقوف بصحة الاستبدال بعد ثبوت مسوغاته ثم حكم آخر بعوده لجهة الوقف لاينفذ حكمه

السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (أقول)

عجبا لقاض ماله المام * بالفقه يقضي والقضاء حسام
اذ سله جهلا بعد فتكاولا * يرضى به حاشى الاله امام
قد قاله الرملي خير الدين لا * زلت به يوم الجزا أقدام

مطلب حاصله ان دفع الدفع مقبول وان بينة البيع بالغبن الفاحش اولى من بينة البيع بمثل القيمة

(سئل) فيما لو ادعى خالد على بكر أنه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من أملاك مورثي فأجاب بكر بان وضع يدي عليه لكونه ملكا من أملاك والذي تلقيته بالارث عنه فدفع خالد بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وأبرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر أن يسمع هذا الدفع من بكر أم لا (اجاب) لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو أقامها المدعي وأقام المدعى عليه بينة أن الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة أو خوف ظالم متغلب عليه أو بيع بضعف قيمته أو لدين على الميت لا وفاء له الا منه أو كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه أو غلا نه لا تزيد على مؤنته أو خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم أن الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله أعلم

مطلب المسوغ لبيع عقار اليتيم النفقة أو خوف ظالم الخ

(سئل) في امرأة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية وأظهر ابن الشقيق حجة باقرارها في صحتها انه ملكه من أملاكه وأظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بأنها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها او يحكم بموجبها بمجردها أم يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار (أجاب) يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضي لا يقضي الا باحدى حجج وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من أي كائن كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى أنه ملكه وهذي أقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد أن رمز (تم) للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز (طحم) لشروط الحاكم أكتفي في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد (تم) أجود وأقرب الى الاحتياط والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن بنته

مطلب حاصله انه لا يعمل بمجرد الخط وليس من حجج الشرع

فلانة زوجة عمر والمتوفية كانت دفعت له كذا قرو شامبلغا معينا فانكر وحلف فقنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بأن بكرا زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية أم لا (أجاب) لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به فى البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافى كونه بذمتها يستوفى من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله أعلم (سئل) فى مديونى رجل دفع أحدهما مبلغا له وادعى الدافع أنه نظير ما فى ذمة المديون الآخر قائلا أذن لى فى دفعه لك وقال الدائن هو نظير ما فى ذمتك أنت فهل القول قول الدافع فى ذلك أم الدائن واذا قلتم القول قول الدافع فى ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر أم لا (أجاب) نعم القول قول الدافع فى ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك فى جهة التمليك ففى جامع الفصولين رامزا الفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هى من الثمن وقال الدلال دفعت الى الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفى الاشباه والنظائر القول للمملك فى جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيأ فالتعيين للدافع انتهى وفى جامع الفصولين أيضا تبرع رجل بأداء دين بلا رضا من عليه صح انتهى فلا شك فى براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة أقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمرو والمؤجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفى فى وجه وكيل شرعى عن عمرو والمؤجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثة زيد المستأجر أن يحلف لهم اليمين الشرعى أن جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو ومورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذى جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم أم لا (أجاب) قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم فى بحره ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزى أقول ينبغى أن لا يتردد فى التحليف أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله أعلم (سئل) فى امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هى والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فما الحكم (أجاب) القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعى قال فى القنية مات عن زوجة وأخ وابن مات أيضا فقال الاخ مات أخى بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل فى هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت فى تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى أى ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد أن تكون مفردة والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت مهرا فى تركة والدها المتوفى بالقرب ووصى أخيها الصغير يدعى دفعها بموت أمها عشرين سنة ومضى خمس عشرة سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر السلطانى وهى تنكر مضى المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى أم قول الوصى فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصى بينة على تاريخ يوم موت الأم أم لا (أجاب) القول قولها لما تقرر أن الحادث يضاف الى أقرب أوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر أن يوم الموت

مطلب ادعى الاب على زوج ابنته المتوفية مبلغا معينا من جهتها ثم ادعاه بذمتها لا تسمع للتناقض

مطلب لو دفع أحد المديونين مبلغا وقال الدائن انه نظير ما فى ذمة صاحبه يقبل قوله

مطلب ادعى انه دفع الاجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر فطلب ورثته يمين المستأجر يحلف أيضا

مطلب ولدت غلاما وماتا فادعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالقول للزوج

مطلب ادعت مهرا امها فى تركة والدها ودفعها وصى أخيها بموت أمها الخ

لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله أعلم (سئل) عن امرأة كان لها زوج وجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعى جميع مايصلح للزوجين أنه ملكها ووصى الايتام يدعى ارثا وأقامت بينة وأقام الوصي بينة فمن المرجح منهما (أجاب) المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله أعلم (سئل) في ذي جباية على وقف سافر ليجبي ماله ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه مدة سنة وعزل انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضى بامضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ماقبضه بالجباية له نظير ماصرفه زائدا فسأله القاضي المتداعى لديه عن ذلك فأجاب بانه جاب لادراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية أمره انه مأمور بقبض ماعلى متقبلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامه وأمره بدفع ماجباه سامعا الدعواه معتمدا على مافي دفتر المحاسبة الممضى غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح أم غير صحيح (أجاب) هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على أنه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال في جامع الفصولين والمأذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولى من يلى التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار أو غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لايجوز للناظر أن يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا أو على العمارة التي لابد منها بغير اذن له من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فأجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ماقبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقونه في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا واستقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لايصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في أحكام الوكلاء رامزا (عز) وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان أنه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض أجر حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان مافي (عز) مبنى على الرواية الثانية عن أبي حنيفة التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتأمل والله أعلم (سئل) في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولا يعلم الضارب فما الحكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لاتسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله أعلم (سئل) في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعى أو دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا أم لا (أجاب) لاتسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن

مطلب تنازعت الزوجة مع وصي الايتام فيما يصلح للزوجين

مطلب ادعى جابي الوقف المعزول على جابيه الآن انه صرف سنة توليته زيادة عما حصل من الوقف

مطلب جماعة يضربون بالبندق فاصابت بندقة وجه صغير

مطلب دعوى النسب المجردة لاتسمع

حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء الاشراف أنه شريف أوليس بشريف والله أعلم (سئل) فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أم لا (اجاب) نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى مع المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر لدى نائب الحكم أنه ضاع له صندوق فيه أسباب له وأسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التى كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعى لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها درايا المدعى كانت مع الاسباب التى بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعى وساله احضار بائعها فاحضره فساله من أين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجى فكلفه النائب اثبات شرائه من الصارجى بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت أيام المهلة ولم يات بها فالزمه بدفع جميع الاسباب التى ادعى أنها كانت فى الصندوق من جملتها الدرايا أو جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا للمدعى عليه التى وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شراها من الصارجى فهل الالزام صحيح شرعا أم لا (اجاب) الالزام بدفع جميع الاسباب التى كانت فى الصندوق أو قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا أو مجاورتها منابذ للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف خلفة عن قول صحيح والله أعلم (سئل) فى ورثة جرى بينهم صلح وأبرأ كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء وأراد كل مدع أن يعود الى دعواه هل له ذلك أم لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن فى الاعيان أم لا (اجاب) نعم له أن يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه ففى القنية وغيرها افترق الزوجان وأبرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفى البزازية جرى الصلح بين المتداعين وكتب الصك فيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى أن العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه يصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابراء عن الارث مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) فى رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعى وأقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الآن يدعى أنه أقر كاذبا هل تسمع دعواه أم لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا (اجاب)

عند الامام الاعظم * والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له * ولا يراعى قوله *
لانه متناقض * يمنعه التناقض وعند يعقوب الدنف * يلزم فى هذا الحلف *
على التى لها اقر ان كان الاما استقر وهو الاصح المعتمد * اذ الزمان قد فسد
حرره فى حينه * العبد خير دينه مصليا مسلما * محللا مكرما

والله أعلم (سئل) فى امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا (أجاب)

مطلب اذا وجد المدعى عليه بعد غيبته خمس عشرة سنة تسمع الدعوى عليه

مطلب ضاع له صندوق فيه اسباب فوجد بعضها مع آخر فادعى الآخر انه اشتراه من فلان الخ

مطلب اذا جرى الصلح والابراء العام بين الورثة فلكل أن يعود فى دعواه

مطلب باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم وأقر بقبضه والآن يدعى انه أقر كاذبا

مطلب اذا باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف لا تسمع دعواه

لاتسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لاتسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لاتقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض الصريح وذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى أنه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لاتسمع وقول الزيلعي أصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع بيبع الوقف واظهار البائع أنه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرضه سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف بلا حكم (أجاب) الصحيح لاتسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لاتسمع وفي الزيلعي وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لاتقبل وهو أصوب وأحوط ومثل ما في الخانية في التتارخانية وفي الفصول العمادية فصل بين كونه مسجلا أي محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه على قوم بأعيانهم فلا تقبل وبين كونه على الفقراء أو المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى أنها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لاتصح للتناقض وأما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال لايصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرسوسي في أنفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجزه هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهو تبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت أنها وقف وحكم بها حاكم فالمشتري يرجع على من باعه أصيلا كان أو وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه اليه والله أعلم (سئل) في رجل وكل شخصا ليشتري له نصفا شائعا من محدود لامرأة فاشترا ملوكه من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله من زوج الوكيل عن أمه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التراجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسلمه وتسلمه وحكم بموجبه حكم صحيحا شرعيا والآن يدعي وكيل الام أن النصف المبيع والنصف المستأجر ملك أبيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه فهل تصح دعواه أم لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيا (أجاب) لاتصح دعواه لتناقضه الذي لايحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متولي آخر على وقف آخر أنه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهته وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فأقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه أقام بينة أنه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد أم لا (أجاب) لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لايخفى

مطلب رجل اشترى من جماعة نصف كرم أرض سلطانية ثم ادعوا وقفيته لاتسمع

مطلب وقف البناء والشجر من غير أرض الصحيح انه لايصح

مطلب باع ابن امرأة بالوكالة عنها نصف محدود لها وأجر الباقي من رجل ثم ادعى ان المحدود ملك أبيه لاتسمع دعواه

مطلب ادعى ناظر وقف على ناظر وقف آخر أن هذا المحدود الذي تحت يده جار في وقفي الخ

على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفى الكافى من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذى اليد فى هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئى أو كلى أى على الناس كافة أو مختص والصحيح المفتى به أنه جزئى ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفى القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره فى الفقه والله أعلم

مطلب فى محضر

(سئل) فى محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة وأختها فلانة بنتى أخت المدعى الثابتة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان أباه مات وخلف فرسين احداهما شهباء والاخرى حمراء وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وأن اخته أم الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت أمهما ووضعتا أيديهما على تركتها ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بينة فاقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات أمهما أمرا شرعيا فهل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة أم لا لعدم ذكر قيمة المدعى التى ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انصباب الحكم على شىء معين من المال وهل اذا دفع شيأ بناء على أنه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه أم لا (أجاب) هذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومية المدعى شرط قال أصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر أى احضار العين المدعاة بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشىء معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا قيمى حتى الدبس كما صرح به فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعرى باى قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم لا بد أن يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى فى ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على أنه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفى المحضر خلل أيضا من وجوه كثيرة غير هذا منها أنه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدى أو بغيره ليترتب الضمان أو عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر أنها باعت المدعى بثمن كذا وأجاز بيعها أو لم يجز وأن الاجازة قبل هلاك المبيع أو بعده والحكم مختلف فى ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شىء ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شىء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله أعلم

مطلب ادعى على امرأة قدرا من الدين وديعة وأقام بينة على اقرارها بالوديعة تقبل

(سئل) فى رجل ادعى على امرأة قدرا من الريت والدراهم وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل أم لا وهل اذا ادعت أن اقرارها كان فارغا لا أصل له يحلف المقر له أم لا (أجاب) تقبل البينة كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهد أن المودع أقر بالايداع تقبل كما فى الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به

أصحاب المتون قال في الكنز أقر بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن
المقر ما كان كاذبا فيما أقر ولست ببطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى
والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع أو الفداء هل اذا أقر القن
أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه أو فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجني عليه على المولى
يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين أفتونا مثابين (أجاب)
اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه أو فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب
ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم لأنه اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب اذا أقر القن بجناية توجب الدفع لا يسري على مولاه

(سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا أقرت الاخت بحضرة
شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث أم لا (أجاب)
قد تقرر لدى العلماء ان وفاء الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء
الدين من التركة فان فضل شيء فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها أخذ التركة لنفسها ودفع
الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع أو توفي الدين من مالها ان
امتنعت عن البيع والله أعلم

مطلب مات عن أخت وعليه ديون وأقرت الاخت بان تركته تحت يدها تؤمر الاخت بوفاء الدين

(سئل) في رجل مات وعليه دين مستغرق أو غير مستغرق
فارادت الورثة أو بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك
أم لا (اجاب) نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم

مطلب اذا أرادت الورثة دفع الدين وابقاء التركة لهم ذلك

(سئل) في رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا أنه
قبضه قبل موته وادعى أحد غرمائه انه بعده هل اذا أقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر
ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا (اجاب) تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر
ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله أعلم

مطلب اذا ادعى احد الغرماء على غريم آخر أنك قبضت دينك بعد موته الخ

(سئل) فيما اذا نصب القاضي
مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم أنه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا (اجاب)
صرح في التتارخانية وكثير من الكتب أن القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم
على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع
الخصومة والقاضي يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية
القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر
والقاضي يعلم أنه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز
عندنا باجماع علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى أن القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى
انتهى وصرحوا بان القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب
أصحابنا قال في البحر اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي
اذا جعل نائبا عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في
ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان
الغائب بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضي دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق
فافهم والله أعلم

مطلب اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه لا ينفذ

(سئل) في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره
بغصبها هل تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب
والله أعلم

مطلب البينة على الاقرار بالغصب مقبولة

(سئل) في امرأة توفي عنها زوجها وأبرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من
ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما

مطلب ابرأت زوجها المتوفى عما تستحقه من ارث ومهر ودين صح ذلك الا في ارث

يخصها من ارثها وغيره يكون لها ذلك أم لا (اجاب) ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابراء وأما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله أعلم (سئل) من اسلامبول فى جماعة وضعوا اسبابا لهم وأوانى من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة فى صناديق من الخشب فى مكان أمانة ثم ان المكان الذى به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار أوانى الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود بقى على حاله فجمع الموجود من السبائك والنقد بعض أصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر بعض أصحاب الاسباب والاوانى والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبائك الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال فى ذلك (أجاب) أما الدعوى على المودع فى حق الغائبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة فى الكتب وأما الدعوى على بعض أصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التى لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما ولاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعى على خصم شرعى فتجرى فيها أحكام القضايا الحكمية وكلة علمائنا رحمهم الله تعالى متظافرة على ان كل من ادعى الملك فى شئ فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعى ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا تميز شئ عن شئ أصلا أو تميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم فى ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبى فى نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل أحد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبى يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم وفى صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسى فى مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط فى ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان فى ذهب وذهب أو فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعى الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعى الاكثر ذو يد والآخر مثله فى اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لابد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك أخذ مال الغائب ويده ودعه يد أمانة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة فى غيبته لان كل عين فى الاصل بجميع أجزائها اليمين للآخر فيها شئ ولا قدرة له على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه فى الاحكام المذكورة فتأمل والله أعلم (وسئل) عنها أيضا بما صورته فى رجل اودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق صندوق المودع برضا المودع فاحترق البيت الذى فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صرة فضة ادعى المودع الاول أنها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو أنها لهما وانها اصلها دراهم مسكوكة وكل

مطلب وضع جماعة ذهبا وفضة وأوانى منهما أمانة عند رجل فاحترق المكان وصار المذكور سبائك فجاء بعض أصحاب الاسباب الخ

مطلب فى رجل اودع صندوقا عند رجل واودع رجلان عنده صناديق ووضعاها على الاول فاحترق البيت الخ

واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع الاول أم للمودعين والحال أن المودع لم يصدق واحدا منهما بانه كان في صندوقه دراهم بل يقول هذه الصبرة لا أدري لمن هي ولا في أي صندوق كانت (أجاب) صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة بان من اثبت شيأ حكم له به ومن لم يثبت شيأ لا يحكم له بشئ فاذا ادعى أحدهم على الآخر منهم أن هذه الفضة فضته وأنكر الآخر وأقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه الصناديق التي استودعها منهم ولا ادري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل أحدهم عن اليمين التي لزمته يقضي لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قضي بالشركة بينهم كشئ في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما بيده فيجري على كل أحكام المدعي فيما بيد صاحبه وأحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في صندوق لا اعرفه منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع وأسار احدا فمنعا ان ادعى انها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى أحدهما انه أودعه وأقام عليه البينة وللآخر الخصومة معه والله أعلم (سئل) في رجل قبض من آخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدة أتى به للدافع ليرده وادعى أنه زيف فأنكر انه قرشه المدفوع فما الحكم (أجاب) القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه أخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد عليه شيأ منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري أجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد والله أعلم (سئل) رضي الله عنه نظما

مطلب اذا أراد البائع رد الثمن على المشتري مدعيا انه زيف فأنكر المشتري كونه هو فالقول للبائع

أيا من بتحرير المسائل وامق * ومن فهمه للعضران رام فالق
* لأنت امام عالم متبحر * وحيد فريد بالفرائد ناطق
وخير الدين الله تهدي لشرعه * وأنت على أهل الفضائل فائق
اذا قام برهان بتزويج قاصر * لها من أبيها وهو في الجد عالق
على وجهه بعد السؤال ونكره * ولم يبد عذرا حين صار الناطق
وقد حكم القاضي كذا بنكاحها * بغيبتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو أنها ادعت * بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
وأن أباها ليس خصما وانها * هي الخصم فيما يدعي ويشاقق
به ينتفي الحكم الذي قد جرى له * فاوضح لنا عن ذا بما هو فارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا * كثير الخطايا وهو في الذنب غارق
والى ابن عثمان الشهير بكاتب * لشرع رسول جاء والكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه * مدى الدهر والايام مالاح بارق
كذا الآل والصحب الكرام وتابع * ومن لهم في الخير والدين لاحق

مطلب اذا اثبت نكاحها في وجه أبيها فادعت انها حينئذ كانت بالغة تريد ابطال الحكم الخ

(أجاب)

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له * لان اباها ليس خصما يشاقق
اذا ما احتمالات البلوغ تأكدت * عليها ولاحت للبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه * كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا * على الاشبه المختار وهو الموافق

(ونظم ثانيا أيضا فقال)

لك الحمد يا من للبرية رازق * ومن للنوى والحب لا ريب فالق
فمنك استمد العون في كل حادث * واني بما املته منك واثق
اذا كان سن البنت محتملا لما * له تدعى وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحي غير ثابت وان اتى * على صغرى من عاقديه التصادق
وما والدي خصم فيكفي حضوره * وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق
تجاب الى دعواه والقول قولها * وتبطل دعوى المدعى وهو مارق

مطلب في بكر بالغة ادعى زيد نكاحها وعمرو ادعى نكاحها

والله أعلم (سئل) في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا مؤرخا فأنكرت فأقام شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وأن زيدا المدعى الاول أقر أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادّعى به فهل يصح ذلك أم لا (أجاب) يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطؤه بيقين وذلك بأن يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين رامزا للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا او برهنت انه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله أن المذكورة متى أقامت بينة بأنه أقر بعد تاريخه المذكور بأنه لا نكاح له عليها أو لا عقد نكاح له عليها أو ما أشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من زوجها

مطلب في امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات ثم مات بعد ذلك بسبع سنين فادعى بعض الورثة الخ

محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد أشهر أقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها الذي قاض بان جميع ذلك تركة فطلب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية فمنعه منعا شرعيا ثم ادّعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه في مرضه وأقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجيء في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فاي البينتين ترجح منهما (أجاب) المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما

صرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدروه
اضعافا فان أصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة أعوام والاشهر الزوائد وقع
زائدها اليها مضافا الاسيما كونه يخرج ويجئ في حوائجه ويقضي من ذلك بعض مصالحه فاذا
ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة
والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بأنه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون
والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما فهمنا به
نفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق أهل المذهب وأئمته والنظر الى العمل بعبارة المكلف
أولى من أهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه يجوّزها والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على
آخر أنه اشترى رطلين بنا بكذا فأجاب باني تسلمت منك رطلين بنا لاوصلهما الى أبي فاوصلتهما اليه
هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البن أم قيمته أم ثمنه
(أجاب) حيث لا بينة لمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراءه منه
والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بيمينه فيضمن
المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته والله أعلم (سئل) في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة أنها
ملكه وبنت أمته وان والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وأن الجارية المرقومة
تحت يده وطالبه بها فأجاب بالانكار وأن الجارية موروثة عن والده فاقام زيد بينة أنها جاريته
وبنت امته وثبتت له بالوجه الشرعي وبعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي
ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو المذكور
وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبته اياه بحضور ولدها زيد المدعي وهو ساكت مصدق لهبتها
فأجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو
شقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا أقامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من
والدته وتصديقه في هبتها لشقيقها والد عمرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا
ادعى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع
أم لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه
أو ملك عمرو (أجاب) نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم
على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى
لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل
الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين رامزا لها وفيه رامزا ادعى البراءة واستمهل
يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم اهـ واعلم ان معنى
قولهم يصح الدفع الخ أي اذا كان الدفع صحيحا أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر
من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه
على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد أن عمرا أقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له
فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون
بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد أن ذكر أن البينة تقبل بعد اليمين وهل
يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا

مطلب ادعى على آخر أنه اشترى منه رطلين بنا فأجاب باني تسلمتهما لاوصلهما الى أبي

مطلب حاصله أن المختار ان الدفع يصح وكذا دفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه

مطلب خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها فمات الابن عنها وعن ابنى عم يدعيان أن المدفوع تركة وادعت الخ

يحدث فى تبينه أنه ان كان لفلان على ألف درهم فادعى عليه فأنكر فحلف ثم أقام المدعى البينة ان له عليه ألفا ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى امرأة خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابنى عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهى تدعى أنه ملكها الاشئ فيه لابنها هل القول قولهما فيه أم قولها (أجاب) القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليها البينة كما هو الاصل فى الدعوى ان القول قول ذى اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما أجمعت عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب اذا أتى النائب لمستنيبه بما تجمد من معلوم الحجج والسجلات فادعى قدرا زائدا لاتسمع

(سئل) فى رجل تولى القضاء بناحية من النواحى مدة وهو يأتى لمستنيبه فى كل شهر بما تجمد معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما تجمد له وأراد الدعوى عليه عند حاكم شرعى فهل تسمع الدعوى عليه فى خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو فى الحقيقة مال الغير (أجاب) قد سئل شيخنا الحانوتى سقى الله تعالى عهده ورفع فى الدين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذه فى الله لومة لائم اذ ليس للضلالة الافق عينها فأجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لابد وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضى ليس له أخذ الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى فطالبته له غير جائزة شرعا اهـ كلام شيخنا رحمه الله تعالى (أقول) هذا الذى أدين الله به ولقد نطق بالحق من قال

تزود حكمة منى * ودع قيلا ودع قالا
فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المالا

وأقول

أرى من آثر المالا * لمحض الجور قد مالا
بلا ريب ولا شك * فدع من فى الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى أعلم

مطلب ادعى وكيل دفتردار خزينة الشام على متولى وقف أرضا ولم يثبت ما ادعاه والآن يدعى وكيل آخر الخ

(سئل) فى دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له فى ذلك على متولى وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار فى الوقف من الاراضى فحصل التحرير فى ذلك من قبل حاكم شرعى وكشف واطلع على تلك الاراضى الجارية فى الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعى بثبوت أراضى الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضى نيف وعشرين سنة يدعى باراضى خرب داخلة فى حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت أراضى الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعى السابق وثبوت أرض الوقف المزبورة (أجاب) قد تقرر وتسطر فى كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظرى وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذى اليد والقضاء الذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة لان أقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعى السابق فهو ممنوع الى أن يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال فى البحر والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت

والله

مطلب أشهد على نفسه فى صحته انه ليس له عند زيد حق ثم ادعى عليه بوديعة لاتسمع دعواه

مطلب فى صك مصادقة

والله أعلم (سئل) فى رجل أشهد على نفسه فى صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد ولافى ذمته حق ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليه بينة بها هل تقبل ام لا (اجاب) لاتقبل للابراء العام بقوله ليس لى عنده الخ ففى المبسوط وغيره ويدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين أودين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا أن يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله أعلم (سئل) فى صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبى بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذى يستحقه صالح فى الدار الفلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلى المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذى يستحقه عبد النبى بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف أيضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ماعين له اعلاه وعبد النبى مستقل بوضع يده على الغرف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما فى التصرف ووضع اليد عليها سوية والا ن اختلفا فصالح يدعى أن الثلاث غرف وماعطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها ولعبد النبى النصف فقط وعبد النبى يدعى ان جميع المتعاطفات ماعدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أوقول عبد النبى فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وماهو فى تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا (اجاب) كل من فى يده شئ يتصرف فيه خاصة دون الا خر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شئ كانا فيه سواء فى التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الا خر فيترك كل ذى يد على تصرفه ويمنع عنه الا ن حيث لابرهان له عليه بشئ يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشركة اذ ادعاها الان العلماء رضى الله تعالى عنهم قالوا اقصى مايستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبر القوله وساحة الدار فقط فيكون التساوى فيه خاصة يصلح أن يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلى ليده ولعبد النبى بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة ليده ولهما المطبخ والمرتفق والساحة طبق ماهما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور مالم يقم برهان شرعى على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة فى ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذى هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون فى بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم (سئل) فى أرض كان بها زيتون لمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا الولاة المسجد ففنى الزيتون وبقيت الارض قراء ولرجل بجانبها أرض فضمها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والا ن ادعى عليه متولى الوقف لابانه احدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان سجلات القديمة ودفتر كاتب الولايات تنطق بذلك أم لا (أجاب) اذا برهن المتولى على احداث ذى اليد المدعى عليه وان

مطلب فى أرض كان بها زيتون لمسجد ففنى الزيتون فأحدث رجل يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة الخ

يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انها ملكه فان أقامها على وجهها الشرعى حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى فى الوقف والملك سواء فى انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذى اليد ففى جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها له وغصبها منى فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعى هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة بأن صاحب البناء والشجر فى الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله أعلم (سئل) فى امرأة آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استئجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك أم لا (أجاب) الاقدام على الاستئجار اقرار بانها لاملك لها فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذى يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقر لى بها وأقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا (أجاب) نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا هكذا كلمة علمائنا واعتنافكانه يقر بمجلس الحكم أنها ملكه والله أعلم (سئل) فى رجل اقعد آخر بمصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى أمينا يؤمر باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويضعه فى محلاته المعلومة فمات هذا المأمور المسمى بالامين بعد أن اوصلت ارباب الزيت زيتها على جهة طبخه على ماهو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه اوصل زيتا قدره كذا للصبانة تريد تضمينهم هل له ذلك أم لا (اجاب) لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ماهو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه وأقام على ذلك بينة ضمنه فى تركته وأما مجرد دعواه أنه اوصل للمصبنة التى هو بها كذا من الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيأ من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط فى حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استام بهيما من يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذى اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور فى البهيم أم لا (اجاب) المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بأن المدعى لذى اليد كذا اقتصر فى البزازية فى الدعوى فى نوع المساومة ولم يحك خلافا وجامع الفصولين فى أواسط الفصل العاشر حكى فى كونه اقرار الذى اليد قولين مصححين رامز اللفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بأنها اقرار بالملك لذى اليد رامزا للزيادات وقال رامز الفتاوى رشيد الدين الاستشراء والاستئجار اقرار بالملك لذى اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما فى البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجابه المدعى عليه انى اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا وانى ذو يد عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معى فى بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقى من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه سكونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى التى مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين أم لا (أجاب) نعم دعوى ذلك التلقى عن أبى المودع ودعوى تلقى الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج

مطلب استأجرت بيتا ثم ادعت أنه ملكها لا تسمع

مطلب ادعى على ذى اليد انه أقر له بهذه الجارية

مطلب مات امين المصبنة فادعى رجل على ورثته أنه الخ

مطلب دعوى الملك بعد الاستيام والاستئجار لا تسمع

مطلب ادعى زيد على عمرو محدودا انه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه انى اشتريته الخ

الى بينة تنور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن أقر بشئ لغيره أخذ باقراره ولو كان فى يده احقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) فى دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها كلا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباع ورثته البيت الثانى لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح فى الاول ويريد أن يبنى فى الساحة بناء يلزم منه الضيق على المشترى الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءة هل له ذلك أم لا ويمنع شرعا (أجاب) لا شبهة فى ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء فى المشترك وان لم يكن فى البناء تضييق على الشريك ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة فى الساحة أو طلب احدهما تقسيم انصافا وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان فى يد انسان عشرة أبيات من دار وفى يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله أعلم (سئل) فى اختلاف قول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب التآليف أقوالهم مجردة عن التصحيح اى الاقوال فى حالة الموت يحلى بالترجيح (أجاب) المحلى بالترجيح والمعلى بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم أبى حنيفة النعمان السابق فى حلبة الاجتهاد على سائر الفرسان الذى افردت بالمجلدات مناقبه وعلت فى الدنيا والآخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدورى واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقى منهما وقال أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج ماصورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابى والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفى والمحبوبى وغيرهما انتهى (أقول) وعلى قول الامام مشت أصحاب المتون قاطبة ويكفى ذلك فى الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على ما فى الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسى فى أنفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا فى لسان الحكام وقد استقصى فيه فى مسئلة اختلاف الزوجين فى حياتهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حرين أو أحدهما أو عبدين فراجعه ان شئت ولكن اعتمادك على قول الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فيما اذا حكم القاضى على الخصم الناكل بالنكول ثم أراد أن يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا (أجاب) لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال فى الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر كفالة بدين فانكرها فاقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا (أجاب) لا تسمع

مطلب رجل له دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية باع كلا من البيتين من رجل بحقوقه وطرقه الخ فأراد المشترى الثانى أن يبنى الخ

مطلب فى متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

مطلب لو قضى عليه بالنكول ثم أراد الحلف لا يلتفت اليه

مطلب ادعى الابراء عن الكفالة عن الدين بعد انكارها لا تسمع

لتناقضه الظاهر والامر فى ذلك بين ظاهر والله أعلم (سئل) فى ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع أولاد أخويه بأخذهو ثلث هـذا الثلث و يأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سـنة بلا منازعة والآن العم يقول لاحق فى هـذا الثلث لأولاد أخى فلان لموت أبيهم فى حياة أبيه بل نصفه لى ونصفه لأولاد أخى الآخر وانما كنت أسلم لاولئك يتناولونه هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى يتيم يتكلم عليه جده أبو أمه أقر له بأشياء من ديون وغيرها وصار يرابح فى أمواله ويكتب الدين باسمه فى السجل وكلما سئل يقول هذا الفلان ابن بنتى اليتيم فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذى كنت أقررت بهما له انما هو مالى وكنت أقررت له تلجئة هـل يلتفت الى كلامه أولا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه فى ذلك (أجاب) لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لانه ما كان اقراره تلجئة الاعلى رواية عن أبى يوسف ان ورثة المقر له يحلفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم (سئل) فى فرس لرجل غائب تركها بيد أولاده يريد آخر أن يدعى على الغائب بحضور أولاد الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم (سئل) فى رجلين تنازعا فى محدود أحدهما خارج يدعى الشراء من زيد والآخر ذو يد يدعى الشراء من عمرو المشترى من زيد المذكور برهن الخارج ان زيدا المتلقى منه أقر قبل شرائه بأنه أعلمه أنه باعنى المحدود المذكور بكذا فشراء بائعك لم يجز لانه كان فى يعنى فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا (أجاب) نعم تقبل كما أشار اليه فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشترى يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا فى بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدرى بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بأنه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه أم لا (أجاب) لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله فى عدم العلم بيمينه وقد صرح فى البحر بان الاصح قبول الدعوى فيمن قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بأنه دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام فاذا كان هـذا مع الشراء أو الاستئجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم (سئل) فى رجل تكررت دعواه على آخر بدين له فى ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعى من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هـذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة (أجاب) لا يمنع لعدم الترك المدة التى منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى دار وقف أهلى وجد فيها بئر به زيت قديم وهى فى يد المتولى عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه أم لا (أجاب) القول فيه للمتولى على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم (سئل) فى شريكين شركة مفاوضة سافرا للحجاز بفول وباعا بعضه للعرب بثمن فى ذمتهم وبقى بعضه فوضعاه فى موضعين وديعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثمن الذى بذمة العرب وأنه أيضا كافل لما بقى من الفول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والفول المذكورين أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشىء منها (أجاب)

مطلب رجل يتقاسم مع أولاد اخوته ثلث كرم زيتون مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

مطلب اقرابوام اليتيم له بديونه فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال الخ

مطلب اذا ادعى رجل فرسا فى يد أولاد الغائب لا تسمع

مطلب فى رجلين تنازعا فى محدود أحدهما يدعى انه اشترى من زيد والآخر يدعى ان زيدا أقر الخ

مطلب اذا مات احد الشريكين فادعى ورثته على الآخر انه كفل ثمن المبيع لا تسمع دعواهم

لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه مامن جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وأنه لا يجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهى غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم

مطلب استقرض بعض متكلمى القرى مبلغا من عمرو ودفعوه لزيد المقاطع فطلب عمرو المبلغ منهم فاجابوا الخ

(سئل) فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها ثم ان بعض متكلمى القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذى للمقاطع بذمهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا ان القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام وناولهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين أحدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمرا وعرفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعى أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع فى محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعى يعتمد عليه شرعا أم لا (أجاب) اذا ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذى يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه أمر شرعى يثبت بدل القرض دينا لازما فى ذمة المستقرض وان صرفه فى أى شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بنحو متكلمى بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه فى ذمة زيد به وقد تقرر فى المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذى ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه أقرضه لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذى استقرضتموه منى واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا أنتم ولا شبهة فى ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لا حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فمنع الحاكم عمرا لعدم بينة له عليهم لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بمجحودهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو المشروح فى السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازى فى الدفع ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح فى واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله أعلم

مطلب محضر حاصله ان التوكيل لا يدخل تحت الحكم

(سئل) فى محضر حاصله حضر بمجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وبتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه أبرأ ذمة عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لا تستحق قبله حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نوبجيع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنه فيما يأتى ذكره بشهادة أحمد بن جابر وفرحات بن محمود أنه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك

الاستحقاق فى شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق فى العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا لو كان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول أصح وفى جامع الفصولين دفع يعنى الوصى جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى أنها من تركة والدى ولم اقبضها قال أقبل بينته وأقضى له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع اشهاده على ما ظهر له وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر ثمانية وأربعين قرشا بقية قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فأنكر وصول العشرين فحلفه عليها اهل اذا أقام المدعى عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعى على أنه قال له لدى المطالبة مالى عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بأنه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المدعى فى ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعى اذ لا مانع منها شرعا والله أعلم (سئل) فى امرأة اشترت من آخر دارا عاوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بائعها فهل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير أم لا (أجاب) لم يقل أحد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها لا قائل بذلك من العلماء وأما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون فى مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر فى المتون والشروح والفتاوى فى مسئلة حدوث العيب فى المبيع فى يد المشترى أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى البراءة فى المنقول والعقار على آخر فمنعه الحاكم الشرعى عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان أو عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان أو دينا لانه ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر فى المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بادواتها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما فدفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعى ملكه فالقول قول من (أجاب) الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفع لها وهى تغزل لاجل الزوج

مطلب ادعى على آخر مبلغا من ثمن قماش فادعى المدعى عليه وصول كذا منه ثم أقام بينة ان المدعى قال الخ

مطلب فى امرأة اشترت من آخر دارا عاوية فتراكم المطر ونزل منها على السفل فتخلخل البناء فارادت ردها الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

مطلب دفع لزوجته شعرا وصوفا فغزلته ثم نسجه غطاء ثم ماتت واختلف الزوج الخ

فصار

فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطاء هذا الأقاتل بهو والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعى كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكاتس فانكروا فطلب القاضى منه بينة شرعية فذكر أنه لا بينة له والتمس أيمانهم فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعى عنهم ثم ادعى عليهم آخر بغيبة المدعى السابق أن المال الذى ادعى به المدعى السابق هو مالى وصل لهم على يد فلان المدعى المذكور قرضا هل تقبل دعواه أم لا (أجاب) لا تقبل دعواه قال فى خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالى لا تسمع الدعوى ومثله فى البزازية ووجهه أن فلانا غائب ونطقت كلمة المدعى على ان دعواه لما ادعاه فلان الغائب بقوله ان المال المدعى به فلان مالى أقرضه المدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله أعلم

مطلب ادّعى على جماعة من أهل الذمة مبلغا قرضا فانكروا فحلفهم الحاكم لعدم بينة معه ثم ادّعى عليهم آخر ان المال الخ

(سئل) فيما لو ادّعى على زيد لدى قاض فحكم القاضى له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد مضى مدة من الزمان طلب المدعى من قاض آخر استئناف الدعوى هل يجيبه القاضى الى ذلك أم لا (أجاب) ينظر فى دعوى المدعى ان كان أتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء فى قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا فى كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفى الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا كان هذا فى بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذى اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضى له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعى يقبل شرعا وقد منع أولا لعدم اقامتها فاما أتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة فى باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع أوصله بعض علمائنا الى خمسمائة واثنى عشر فصلا وذكر فى مسئلتنا ما أفتينا به فمن رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم

مطلب لو منع القاضى المدعى عن دعواه بموجب الشرع ثم اراد المدعى استئنافها عند آخر ان أتى بها مع دفع تسمع وان كانت عين الاولى لا تسمع

(سئل) فى رجل اشترى من آخر ستة أذرع من أرض بيد البائع وبنى بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادّعى رجل على البانى المذكور أن له ثلاثة قراريط ونصف قيراط فى المبيع المذكور ارثا عن امه ويريد هدمه والحال ان أمه تنظره يتصرف بالبناء والانتفاع المذكور بين هل له ذلك أم لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشترى ورؤية امه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه والحال ما نص أعلاه لان علماءنا نصوا فى متونهم وشروحهم وفتاواهم ان تصرف المشترى فى المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان أجنبيا بنحو البناء والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق أساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة

مطلب اشترى من آخر ستة اذرع وبنى بها ثم ادعى رجل ان له فيها ثلاثة قراريط ونصف قيراط ارثا عن أمه مع أن أمه الخ

اقرارا بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عروضا فقبضها المشترى وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم بذلك أن الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث في مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شأفة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاطل لينالوا من الدنيا الدنية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل فحسموا اسماع مادة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التى هى حبائل الشيطان فيجب منع ذلك اذا القاعدة التى اجتمعت على صحتها أهل المذهب درء المفاسد أولى من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر الذى ينصر تغير الزمان وفساد أهله الذى نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال أكثرهم والله أعلم (سئل) في حائط بين شخصين تنازعا فيه ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها لهما أم هى لصاحب العقد أم لصاحب الاتصال في طرفى الحائط (أجاب) الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فذو التربيع أولى عليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف اللبن داخلة في انصاف لبن الحائط المتنازع فيه ولاشك ان استعمال ذى العقد متأخر واذا ارتبت في المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفل يدعى شيأ من العلو لنفسه انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية العلو أنه لصاحبه أم لا (أجاب) القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) في سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم (أجاب) اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤديك قيمة البناء أو ما أنفقت على الاختلاف وقيل ان باذن القاضى فيما أنفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتى وفيها وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اهـ والله أعلم (سئل) في صاحب علو أراد أن يبنى في علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم المختار للفتوى أن لذى العلو أن يبنى على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصارة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا فيمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذى السفل والله أعلم (سئل) فيما اذا لحق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا (أجاب) الفتوى على ان الضرر ان تحقق أو اشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلو منه واذا علم أنه لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكنا في ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم أن تطينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم

مطلب في حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك وللآخر عقد عليها فالحائط لصاحب التربيع

مطلب سفل في يد رجل وعلو في يد آخر وكل يتصرف تصرف الملاك والآن صاحب السفل يدعى الخ

مطلب سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء الخ

مطلب لو أراد صاحب العلو أن يبنى في علوه بناء لا يضر بالسفل له ذلك

مطلب يمنع ضرر صاحب العلو عن صاحب السفل

اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بأنه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لو كف الماء بسبب السكنى المأذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدى بان أزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانى بلغني ان بينهما تنازعا في سطح حضير سكنه لذي العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه لدفع وكف الماء والله أعلم (سئل) في ذي يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم (أجاب) المسئلة فيها اختلاف الرواية والا كثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر في الخلاصة والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ونقله في جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ الملك من اثنين مالم يؤرخ ملك من الملك من جهة ولكن ثمن اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وأفتيت به سابقا والله أعلم (سئل) في رجل اختلف مع الزوجة فقال سمينا لها كذا مهرا وقال الاب لم نسم شيأ وهي في وقت النكاح صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم (أجاب) القول قول الاب ولا يمين عليه ولها مهر مثلها والله أعلم (سئل) في دار بين أخ وأخت ارثا من أبيهما ماتا فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه كان في حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه في المدعى ودفع له فيه عشرة قروش أو يؤجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بأنه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا (أجاب) بقوله صرح علماؤنا قاطبة بأن الاستيام اعتراف بأنه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في أواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم انه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله أعلم (سئل) في رجل لا أولاد له وله أقارب عصبة خمسة أحضرهم عند ما مرض مرض الموت وأوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه مخامسة بينكم لا يفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة كما أوصى وتصرف كل فيما أصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعي واحد منهم باشر القسمة بنفسه انه أقرب درجة الى الميت منهم وانه أحق بالزيتون كله هل تسمع دعواه أم لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فأزيد (أجاب) لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضيخان والعمادي والبزازي لاسيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى تمضي عليها هذه المدة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد في

مطلب في ذي يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعى ذو اليد الخ

مطلب اذا قال الزوج سمينا للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب ابن وبنت ورثا دارا عن أبيهما فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه اشترى حصة أمها في حياتها فادعى المدعى عليه على المدعى الخ

مطلب يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده وعند غير الحاكم الاول الخ

مطلب أوصى لعصبته الخمسة بزيتون معلوم له ولهم من غير تفاضل فاقتسموه ثم بعد نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج محدودا على ذي يد أنه باعه له بالوكالة عن الغائب فأنكر ذو اليد الخ

محدود أن ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وأنقده الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فأنكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل بينته على ذلك جميعه فى غيبة المالك أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال فى جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول انى فضولى فلا أسلم المبيع فيبرهن المشترى انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت أنه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح فى مسئلتنا فتأمل والله أعلم (سئل) فى ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراءه منه بثمن عينه فأقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعى عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعى فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت يده عليه ومضت مدة ماتت البنت عن زوج وصغير منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكور أن المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنزلهم من بنت الميت الاول فيه فاجاب الابن المذكور بما أجابه أولا فكلف القاضى المذكور المدعى المزبور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فاحضر رجلين شهد الديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهما لم يعلما ما ينافى ذلك وقبل القاضى منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح (أجاب) لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعى المذكور واعلم ان كلمة علمائنا فى سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان فى دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت فى حق واحد منهم ثبت فى حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت المدعى عليه لمدعى الشراء قال فى جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقى واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا أو ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله فى أغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا يجوز نقضه بالشك ولا شك أن الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فانى يبطل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لاحد بنيه غنما وأفرده عن نفسه وبقية أولاده ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه على شئ منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وابرأهم ثم مات هو واخوته والآن أولادهم يدعون على أولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم أم لا (أجاب) لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها وأشهدت أن لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى أحد أولادها على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا (أجاب) القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع

مطلب وضع ابن الميت يده على محدود فادعت الزوجة ثمنها فادعى الابن الشراء من أبيه وأقام بينة وحكم له بذلك ثم ادعت عند حاكم آخر الخ

مطلب صالح بعض الورثة وأشهد على نفسه وأبرأ ابراء عاما ثم مات والآن أولاده يدعون الخ

مطلب أقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها فماتت فادعى أحد أولادها على اخوتها الخ

مطلب اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع أمره الى الحاكم بتلك البلدة مع غيبة البائع فحكم له بالرد الخ

دعوى البقية والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع أمره الى الحاكم بتلك البلدة فى غيبة البائع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر فى يد المشترى حتى مات عنده فهل له أن يرجع بالثمن على البائع أم لا (أجاب) ليس له أن يرجع بالثمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما أما لو هلك عند المشترى فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال فى جامع الفصولين فى الخامس والعشرين فى الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبائعه غائب وأثبت عند القاضى عيبه وشراءه فوضعه القاضى عند عدل فمات فى يده هلك على المشترى اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى الاستروشنى وقال ينبغى ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع أما لو قضى به ينبغى أن يهلك من مال البائع اذ غايته انه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ فى أظهر الروايتين انتهى فبه علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشترى والله أعلم

مطلب اثبت العيب فى غيبة البائع عند قاض واختار الفسخ ثم أقام بينة بذلك عند قاض آخر بوجه البائع

(سئل) فى رجل ادعى لدى قاضى غزة على آخر بانه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا وأحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وانه أثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش فى غيبة البائع فكلفه قاضى غزة الى البيان فأحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه أن المدعى اختار الفسخ لدى قاضى العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشترى بالثمن أم لا (أجاب) لا يثبت اذ لابد من تسمية القاضى الذى حكم ولان شهادة الشاهدين انما هى باختيارة المشترى الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه فى الاظهر فذلك اذا كان شافعيا أما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره فى البحر والله أعلم

مطلب اذا ادعى المشترى أن البيع بات والبائع وفاء فالقول للمشترى والبينة للبائع

(سئل) فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشترى أن البيع بات والبائع انه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا أقام المشترى بينة ان البيع بات والبائع بينة انه بيع وفاء فأى البينتين تقدم (أجاب) هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد عللوا له بان البينة لمن يدعى خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر فى البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن فى الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله أعلم

مطلب فى وكيل أقر على موكلته ان لا استحقاق لها مع عميها والعمان ينكران وكالة المقر

(سئل) فى حجة اشهاد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها فى ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذى سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها فى وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الآتى ذكرهما فيه اشهادا شرعيا فى الصحة أن لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل فى جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بملك ولا شبهة ملك وأن المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند المحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل أم لا (أجاب) لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها الجاحد التوكيل حق فى الاسباب

المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان أو غيره وليت شعري كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به وبجحودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين لليمين المذكورين فهذا أمر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) في أرز مشترك بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته أم لا (أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت مهما غرمت فعلي منه الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وأب وابن وبنت هل للزوجة أو وكيلها الدعوى على مديونه أو مودعه أو شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة أو الدين أو مال الشركة لها أو لوكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك (أجاب) ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت أو على مودعه أو على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه انما الدعوى على وصيه أو على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر أو بدين ما الا على الوارث أو الوصي والله أعلم (سئل) في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر ذو يد أقام الخارج بينة انه أي النصف كان لابيه هل تقبل أم لا تقبل (أجاب) لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في البحر وغيره من أن شرط الجر صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه أو بيده أو بيد مودعه أو بيد مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له ولكن اذا ثبت ملكه أو يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي أغلب الكتب مذكورة والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المقر بأن ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما أنه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم أنه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله أعلم (سئل) في امرأة لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تحلف في بيتها أم تحضر مجلس القاضي ليحلفها (اجاب) ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا او امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى أنها غير مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر ان كان من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت ويجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أم لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا اومن بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على أنها غير مخدرة مع

مطلب لو مات أحد الشريكين فلحق ورثته خسران لاشيء على الشريك الآخر

مطلب لا تسمع دعوى زوجة الميت بمهرها على مديونه ومودعه وشريكه

مطلب تنازعا في نصف كرم ادعى الخارج أنه كان لابيه وأقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر في بيع نصف فرس له فباعه لشخص فجاء آخر وادعى على الوكيل شراءه من الموكل لا تسمع دعواه عليه

مطلب في امرأة لزمها يمين شرعية هل تحلف في بيتها أم تحضر لمجلس القاضي

اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التى من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يحتفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقيم وتلام على الترك كعرس الاخت أو العمة اذا كانت لا تخرج الا فى تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لابد تخرج صار الخروج لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلوانى رحمه الله تعالى وفيما قبل هذا والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا أو مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه فى زماننا كيلا تبطل حشمة القاضى والآداب تختلف باختلاف العادات اهـ والله أعلم (سئل) فى رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن أبيك فى قرية كذا فبعها الى فباع بناء على قوله فظهر أن له شجرات متعددة واختلف مع المشترى فالمشترى يدعى شراء الكل والبائع يدعى ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم (اجاب) كل من أقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان أقاماها فالبينة بينة المشترى فان لم يقيما بينة تحالفا كما فى الصحيح لانه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف فى المبيع لا فى الثمن ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر واذا ثنى بالمشترين فحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على أى صفة كان ويترادان الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم (سئل) فى المتبايعين اذا اختلفا فى ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعى ثمنا والمشترى أقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضى البيع بطلب أحدهما ويترادان أم يحلف المشترى فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى أم لا (اجاب) مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بانهما عند العجز عن البينة وعدم الرضا بدعوى أحدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشترى فى مثل مسئلتنا فان حلف كل فالآخر الحلف فان حلف فسخ القاضى البيع بطلب أحدهما وترادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم (سئل) فى امرأة اختلفت مع ورثة رجل فى قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين قرشا وسلمتها له ولم أقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها له بخمسة ووزنتين قطنا بعشرة وسلمك ذلك فى حياته هل يقبل قول الورثة فى قدر الثمن وفى قبضه أم فى قدر الثمن لا قبضه أم يجرى بينهما التحالف ويفسخ البيع مالم تقم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا (أجاب) بعد موت المشترى لا يجرى التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعنى كون الدار فى أيديهم والقول قولهم فى قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها وأما فى قبض الثمن فالقول قولها بيمينها والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها فى التتارخانية وغيرها والله أعلم (سئل) فى نخل بدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما (اجاب) القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لاتصاله واستقراره بها انظر لما نقله الشيخ زين الدين فى التحالف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى منح الغفار والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب لو باع شجرة فى محل كذا فظهر ان فيه أكثر منها فادعى المشترى الكل فالقول للبائع والبينة للمشترى

مطلب اذا اختلف المتبايعان فى الثمن وعجزا عن اقامة البينة يتحالفان

مطلب ادعت امرأة على ورثة رجل انها باعت الدار لابيهم بكذا ولم تقبض الثمن وادعوا ان الثمن أقل من ذلك الخ

مطلب ادعى ساكن الدار تبرعا ان النخل الذى فيها ملكه فالقول للمالك

(كتاب الاقرار)

(سئل) فى رجل بالغ عاقل أقر طائعا مختارا الآخران له عنده طبخة زيت طبخها صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن وأجل بعضه أجلا معلوما طالبه البائع عند المحل فاجابه المشترى بأنه اشترى منه مالا وجود له فى الخارج هل يؤاخذ باقراره و يلزمه الحاكم الشرعى بما أقر به طائعا مختارا أم لا (اجاب) نعم يؤاخذ المقر باقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية أقر ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما أقر ولا مبطلا فيما أقر به وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما أقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفى ما أقر به والله أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر معاملة وأخذ وعطاء تحاسب معه وفضل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصة بثمن البضائع التى بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا أقيم لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع أولا هل له ذلك أم لا والاعتراف السابق ماض عليه (اجاب) يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله أعلم (سئل) فى تركة فيها مناسخة لا يدرى كل واحد من أهل الارث مقدار حصته أقر أحدهم وأشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه أكثر فهل يصح اشهاده والحال ماذكر أم لا وهل اذا ادعى خصمه انك أشهدت بكذا وأنكر يحلف أم لا (اجاب) الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو فى الاقرار فى فن الفوائد من الاشباه والنظائر فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا أنكر الخصم الاقرار المذكور اذ فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو ولو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وأبرأه ابراء عاما عن سائر الدعاوى مخبرا فهل له بعده دعوى على ورثة الوصى المذكور أم لا (اجاب) لا تسمع دعواه قال فى البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو برىء مما لى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لى فى هذه العين ذكره فى المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اه وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل فى قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه أم لا أو يقال اذا ظهر شئ لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم (سئل) فى زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ان زيدا ادعى النسيان فى الاقرار وقال كنت ناسيا فى بعض الذى أقررت به أنه وصل لى فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق فى اقراره أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التى اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل فى الاقرار تصح يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فى اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح

مطلب أقر لآخر بان له عنده طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلل بانه اشترى منه مالا وجود له

مطلب تحاسب المتعاملان وفضل بذمة أحدهما مبلغ بعد المقاصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ

مطلب أقر أن استحقاقه بالارث كذا من غير أن يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه أكثر

مطلب دفع الوصى مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقا وأبرأه ابراء عاما ثم أراد الدعوى الخ

مطلب أقر فى مرض الموت لغير وارث بدين محيط

مطلب أقر زيد أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ادعى زيد النسيان لا يقبل منه

كلام

كلام البزازى وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون أم لا (اجاب) نعم يحلفون ففى متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره فى شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعى رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وان أرضه لوقف المسجد بناء على أنه فى كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد ام لا (اجاب) الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له فيقضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماؤنا فى الاقرار بان المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لى كان الكل لفلان لانه لما أقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة فى أغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) فى امرأة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى تقرى بجميع ما تملكينه لى فقالت كل ما فى يدى لوالدى هل يصح أم لا (اجاب) قال فى البزازية فى الدعوى فى نوع آخر فى الدفع فى قول الشخص كل ما فى يدى لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأتى النزاع وقال فى الاقرار قال فى صحته كل شئ فى يدى أو جميع ما أملكه لولدى هبة وقدمر أن العرف فى بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة اه وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها فى الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة أبى اقرباؤها ان يزوجها الا ان تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها ففعلت والآن تدعى ان ليس فى باطن الامر لبنتها شئ فى ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بأن ذلك حق فى باطن الامر ثابت بذمتها أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما أقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلى والامتعة والدور ملك لوالدها وانه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها (اجاب) نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما لو زوج رجل بنته لآخر وأراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو أكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من ابيها فاقرت هل يصح أم لا (اجاب) لا يصح اقرارها والحال هذه قال فى التتارخانية نقلا عن الينابيع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة باللفظ منع امرأته عن المسير الى أبويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على أن الاكراه يتحقق فى زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الى ان تشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرفت فيه من ميراث امها فاقرت

مطلب أقر بقبض الثمن فمات المقر له فادعى المقر على ورثته أنه لم يقبض الكل فاحتجوا عليه باقراره فطلب يمينهم الخ

مطلب الاقرار بالارض اقرار بالبناء

مطلب قالت كل ما فى يدى لوالدى لا يكون اقرارا

مطلب ادعت بعد الاقرار لابنتها بكذا أنها كاذبة لها ان تحلف ابنتها أن الاقرار حق

مطلب أقرت ان جميع ما عندها من كذا وكذا لوالدها وانه عارية تحت يدها صح

مطلب اذا منع الاب ابنته من الدخول على زوجها وكذا الزوج اذا منعها من زيارة أبويها حتى تقر بكذا ففعلت لا يصح لانه اكراه والهبة على هذا

بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن أبويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله أعلم (سئل) في رجل شتمه آخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم ألم يكف أني طلقت زوجتي من أجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقعة فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر أخا الزوجة بذلك فهل قول النائب صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا (أجاب) قول النائب غير صحيح بل خطأ صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى لم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا بمثل ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي أخا الزوجة بأن الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره أنه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد له من الحضرة قال في شهادات القنية أشهد القاضي شهودا أني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق اه فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بان فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر أنه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضي بكلام القاضي اذا أخبره انتهى فهذا قاطع للشغب في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية لذوي الافهام والله أعلم (سئل) في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا بانه لا حق له في المكانين الفلانيين وانهما من حقوق فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيأ معلوما وقبضه والآن بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخلة في العموم والحال هذه أم لا (اجاب) لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم (سئل) في أجنبي أقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها أنها أقرت باستيفاء ثمن ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا أصل له في الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف أنها ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء أم لا (اجاب) نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه أو كان ولا يوفي الا به فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث أن ذلك كان تلجئة يحلف المقر له أنه ما كان كذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلثي رحى بثمن قدره ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيأ فما الحكم في ذلك (اجاب) يلزم المقر له الحلف بالله تعالى لقد أقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعته الورثة وان أقامت الورثة

مطلب طلق زوجته رجعيا فقال لشاتمه ألم يكفك اني طلقت امرأتي من اجلك وكرر ذلك القول فقال له النائب الخ

مطلب اخبار القاضي بالقضاء باطل وكذا لو أشهد اني حكمت على فلان

مطلب اذا أشهد على نفسه أنه لا حق له في المكانين الفلانيين وانهما لفلان الخ وعوض قدرا معلوما صح ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

مطلب أقر المريض مرض الموت باستيفاء ثمن ما باعه صح

مطلب أقر بقبض ثمن ما باعه ثم مات صح ويلزم المقر له اليمين بان الاقرار صحيح

مطلب أقر الوكيل بالشراء بقبض المبيع من الوكيل بالبيع صح

المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم (سئل) في الوكيل بالشراء اذا أقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة أنكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيا أن اقراره كان كاذبا لغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع أم لا (أجاب) يلزم الوكيل البائع اليمين على أن وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر أن وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما الا الى الموكل والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر على أن يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان أحد أبناء الميت خوفا من ظلمة الولاة وأشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركة عن الميت يجري على فرائض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية له أم لا (أجاب) نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بان مدعي التلجئة اذا أقام بينة عليها تقبل لانه أي المدعى عليه ذلك اذا عاينا ه يعترف بها ألزمناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة لاسيما في هذا الزمان والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش ونصف فأنكر ذلك وادعى أنه انما وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قائلا مهما صرفته على الحكام أحاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فأنكر المدعي المذكور ذلك فما الحكم (أجاب) جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعي الاول وهو مدعي دفع الخمسين على زيت البينة فان أقامها ألزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو يتلى دعواه ولا تمنع عينه الدعوى فتى أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه بشيء آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعده لزمه ويكون ان قد توافقا عليه ومادام على تكذيبه كلما أقر فلا شيء له بما أقر به أنه باق عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبه لذلك والله أعلم (سئل) في امرأة أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة أسبابا لم تكن مما عين لها في الحجة زاعمة أنها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم أم قولهم والبينة عليها (أجاب)

الحمد لله ولي الحمد * أسأله التوفيق فيما أبدي

القول قول الزوجة المذكوره * وهذه مسئلة مشهوره

نص عليها صاحب الخانية * معللا بعلة جليه

كون المقر أنكر الدخولا * فيما أقر فاغتدى مقبولا

مطلب أقرت الورثة بان جميع التركة لاحدهم خوفا من الظلمة وأشهد المقر له في السر أنها تركة

مطلب ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت فادعى المدعى عليه أنه انما وكله بقبض خمسين قرشا من زيد

مطلب أقرت بان جميع ما في البيت ملك للزوج الا أسبابا عينتها ثم ادعت شيئا غير ما عينته مدعية تجديده فالقول قولها

فان أتوا بحجـــة إندفعت * لان دعواهم بها تنورت
ثم هنا دقيقـــة تسام * ان لم تكن بينة تقام
وكان لا يصلح الا للرجال * فهو من الميراث عنه لا محال
ان لم تـكن بينـة لهـا به * والعكس في العكس وفي المشتبه
قد قاله الفـقير خـير الدين * مصـليا على النبي الامين
الحنفي الازهـري الرملي * عامله المولى بمحض الفضل
يارب واختم يا الهي عمـله * بالخير يا رباه حقق أمـله

وصورة ما في الخانيـة في الاقرار قال ما في يدي من قليل وكثـير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخـذ عبـدا من يد المقر واختلفا فقـال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هـذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله انتهى وأنت على علم اذا قبـل قول المرأة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على أن القول قول الحي منهمـا فيما لا يصلح الا له وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت أبرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها قبضته هل يصح أم لا يصح (أجاب) لا يصح قال في جامع الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا في غيره والله أعلم (سئل) في رجل قال في صحته ان الارز الذي بيدي باسكلة يافا وغيرها وسائر ما بيـدي من قليل وكثير لبنيّ الاربعة وماهم سوية بينهم لا املك لي فيه ولا حق وانما أنا مستقرض وعامل متبرع بعملي لاولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا (اجاب) نعم يصح وللقـاضي ان يقضي به والحال هـذه فقد صرحوا بأن قول الرجـل جميع ما بيدي لفلان أو جميع ما يعرف بي وينسب الي فهو لفلان أو جميع ما بيدي من قليل أو كثير من عبيد أو غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخـل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة أبيـه قال أبو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هـذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار البـاطل انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما أقر به والدهم في صحته والله أعلم (سئل) في مريض أقر بعقار وأمتعة معلومة أنها لابنـه وابن ابنه فلان شركة بينهما وأنها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا عنه هل تسمع بعـده أم لا (اجاب) حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره أما اذا كانت في يده أو كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التتارخانية من أن اقرار المريض بدين مشترك أو عين مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله أعلم (سئل) في أيتام ثلاثة أشهد اثنان منهم بعد بلوغهما أنهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلاء ثهما حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما السـاكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهمـا بمبلغ

مطلب ابراء المريض مرض الموت وارثه غير صحيح

مطلب اقرار الرجل لوارثه في حال الصحة صحيح

مطلب أقر لابنه وابن ابنه بعقار وأمتعة معلومة

مطلب أقر اثنان بانهما لا حق لهما قبل فلان وفلان لا يسري على أخيهما السـاكت

معين مأصورته فبموجب ذلك برئت ذمتهما وذمة كفلائهما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا الخ يمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا تكرر من أحد اليهوديين اقرار فى مجلسين أحدهما صورته أقر بأن لهم فى ذمته أربعمائة وخمسة وستين والثانى أقر هو وفلان وفلان بأن بذمتهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المرتب بذمتهم أربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله أنهما دينان أحدهما خاص به كما كتب عليه والثانى مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر أن الاربعمائة وخمسة وستين التى ذكرت فى المشترك هى التى ذكرها فى الخاص يكون القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم أم قول اليهودى المقر ما الحكم (اجاب) لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيآن كما نص عليه فى الاشباه فى الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص فى الخانية والتتارخانية وغيرهما أن اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب قال فى الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال أولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما فى موضعين أى مجلسين مختلفين ومن طالع فى كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فى امرأة قالت لا استحق فى متروكات أبى حقا ثم ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيها أم لا (اجاب) ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعى صح فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كسماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به فى جامع الفصولين من أن نفى المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم (سئل) فيما اذا أقرت امرأة بالغة عاقلة بقبض كذا يعنى مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا (اجاب) اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر وأما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علمائنا سواء كان قبل العقد أو بعده لانه سفير ومعبر والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أم وأولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته أشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وأبرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها (اجاب) صرح علماؤنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبرى لاسيما فى الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل به قولها لا استحق ارثا وفى الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقى لم يبطل حقه وفى جامع الفصولين لو قال أحد ورثته برئت من تركة أبى يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض أحدهم شيأ من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تمليك حصة من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقى لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها أى الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله أعلم (سئل) فى أمة اعترف سيدها

مطلب قالت لا استحق فى متروكات أبى حقا ثم ادعى ورثتها الخ

مطلب اقرارها بقبض المهر قبل العقد صحيح بخلاف اقرار الوكيل بالنكاح

مطلب قول الوارث لا استحق ارثا غير صحيح وكذا اذا أبرأ أحد الورثة بقيتهم من أعيان التركة

بانه وطئها فاتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث فى تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث (أجاب) لا يثبت نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم

مطلب لا يثبت نسب ولد الامة بقول السيد وطئتها

(سئل) فى امرأة أشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل أخيها حقا من متروكات والدها وان الذى قبضه أخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية وأربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على مديون ثابت من مداينى والدها واذا اعترف أخوها أنه من جملة ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله فى حقها أم لا وهل اذا اعترفت أنها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها أقرت به ولم تكن قبضته يحلف لها أم لا (اجاب) لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق أخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال فى آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين على الناس وقبضت ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه أنى أقبل بينته وأقضى له بالدين اهـ وأنت خبير بان واقعة الحال أولوية واذا قالت أقررت بالمال ولكن ماقبضته يحلف أخوها انها ما أقرت كاذبة كما أفتى به المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم

مطلب اقرارها بان الذى قبضه أخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها لا يمنعها من الدعوى على أحد المديونين

(سئل) فى رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر الدين ثم أثبته فى وجه المدعى عليه الذى هو أحد الورثة هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط (اجاب) ان شهد مع المقر بالوكالة رجل آخر يؤخذ من جميع التركة والالا قال فى مجموعة مؤيدزاده نقلا عن الزيادات ان أنكر الوارث الدين على أبيه وأقام المدعى بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضى باقراره حتى شهد هذا الوارث وأجنبى بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم فى حقه لا فى حق غيره اذا قراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيؤخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبى والبصرى ومالك وابن أبى ليلى قال وهذا أعدل وأحسن والله أعلم

مطلب ادعى رجل بالوكالة عن آخر على احد الورثة دينا على الميت فاقر بالوكالة وأنكر الدين ثم أثبته الخ

(سئل) فيما اذا أقر بحضرة بينة شرعية فى مرضه بان فى ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف دار له به وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكور ان صحيح أم لا (أجاب) أما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل المقر به كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال فى جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز فى المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجازوارثه والحاصل ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضى البعض ورد البعض جاز فى حصة من رضى ولم يجز فى حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها فى جامع الفصولين فى أحكام المرضى والله أعلم

مطلب أقر لزوجته فى مرضه بكذا مهرا مؤجلا وباعها نصف دار له به

(سئل) فى رجل أقر فى مرض الموت بعشرين قرشا من

مطلب أقر لزوجته بكذا مهرا معجلا وباعها به زيتونا

المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة انها باقية لها في ذمته وباعها به زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه الزيتون الرهن أم لا (أجاب) لا يصح اقراره لها بيقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته أظهر من الشمس والله أعلم (سئل) في رجل يذهب ويجيء في حوائجه الداخلة والخارجة غير أن في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لما رابه من بلده الى بلد آخر أقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا (اجاب) نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه بالمريض الذي تختلف أحكامه عن أحكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما غالبا ما دام يخرج في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بأن الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير أو عبد أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شيء ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله أعلم (سئل) في اخوين كثرت منهما الدعاوي والمخاصمات لقريب لهما الذي نائب الحكم فرفع أمره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نائبه عن سماعه دعواهما عليه قائلا وان أرادا الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت أبا كما وأخا كما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل أبيهما وأخيهما أم لا ولو أعاد ذلك وأقر به وشهد عليه شهود به ام لا (اجاب) لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوي عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند أذية من هو محسن لغير ملقابلته بضد ما يأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه أي عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم (سئل) في رجل دفع له آخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة وأذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون الوالد وطالبه بما يخصها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا هي للوالد سلمها الي ولده المذكور يعني كان مأموره في ذلك هل تكون للوالد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي أم لا (اجاب) هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بأنه اذا قال هذا لزيد دفعه لي أو سلمه لي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله أعلم

مطلب اقرار من بوجهه اصفرار وبجسده تغير صحيح

مطلب قول المدعى عليه للمدعين انا قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك غاية الانكار غير اقرار

مطلب في رجل دفع لآخر صابونا على يد ولده ليبيعه في المصرفات الوالد بعد موت ولده فادعى وكيل زوجة الولد الخ

(كتاب الصلح)

مطلب اتهم قوم ذو منعة أهل قرية باغراق آدمى فى بئر ولم يقدروا على منعهم الا ببذل الخ

(سئل) فى قوم لهم قوة ومنعة اتهموا أهل قرية باغراق آدمى فى بئر وعجز أهل القرية عن درئهم عن أنفسهم وأموالهم الا ببذل شئ من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا الهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوى أهل البئر وغيرهم فى ذلك أم يختص بأهل البئر (أجاب) حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفى مثله قال الفار وقى لو تركتم لبعثم أولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت فى القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم

مطلب النزول عن التيمارات بمال غير صحيح ولمعطى المال الرجوع

(سئل) فى النزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع فى زماننا هل يجوز وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك أم لا (أجاب) الاستحقاق للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضا الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله فى البزازية وغيرها فى كتاب الصلح له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب فى الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله انتهى فهو صريح فى عدم جواز النزول عن التيمارات وأن المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه منه وقد رأيت لشيخ الاسلام الشيخ على المقدسى عند قول صاحب الاشباه فى النزول عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها صريح فى رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو عطاء المقاتل وجامكيته فى بيت المال وولاية الاعطاء والمنع فى ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة فبذل أحدهما دراهم للآخر لتكتب باسمه فللباذل الرجوع

مطلب تخاصما على حسبة بلدة فدفع احدهما لصاحبه مالا على ترك طلبها فله الرجوع بما دفع

(سئل) فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن يلى اعطاء الحسبة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل أحدهما مالا للآخر وتكتب على اسمه فى الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه (أجاب) لا يصح ذلك وله أن يسترد ما دفعه وعلى الآخذ رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطاء فى الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم أحدهما فى الديوان ويبذل لاخيه مالا فى مقابلته وكمسئلة السارق اذا أخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البذل الى السارق والله أعلم (وسئل) مرة أخرى بما صورته فى رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجرا من المخاصمة فدفع احدهما للآخر مبلغا على أنه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنائبه فالمبلغ المدفوع فى نظير اسقاطه حقه من الحسبة المرقومة يكون فى ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرأ كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة فى الصكوك وبعد ذلك تعرض له فى الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذه فى نظير تركه الحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها (اجاب) للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح على مثل هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازى فى المكفرات على فاعلى ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع فى ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعد أنه أخذ المبلغ المذكور فى نظير اسقاطه حقه من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير أن يثبت له حق فى ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز

الاعتياض

الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شئ له ولو صالح احدى زوجتيه
بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار
في هذين لا يجوز فما بالك في المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا علق الابراء بشرط
وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه
المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع
الدعوى به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بانه أخذه نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده
انه لا شئ له في ذمته وقد أفتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام
لذلك أخذا من كلام قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء ومما صرحوا به ان كل
صلح حلل حراما أو حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة
الترك المزبور لا قائل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى
مستحقه والله أعلم (سئل) فيما اذا اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا
لعدم اطلاعهم على مال مورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر أن بذمته لمورثهم
ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به
صك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأرادت الورثة
العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على
الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعى منها باربع ثم اذا ادعى بعد ذلك بقيتها أو بشئ منه وعينه لا يمنع
اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر وأما العود الى الدعوى بعد الابراء تلو الصلح ففي
البزازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل
منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى
الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه تصح الدعوى والابراء
والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن
ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان
يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير
داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكم لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة
دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله أعلم (سئل) في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين
فصولحت الزوجة عن أرثها ومهرها بشئ من التركة هل يصح الصلح أم لا (اجاب) استغراق
التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية
وغيرها والله أعلم (سئل) عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا (اجاب) ليس
له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتى بصحته حملا على
استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم (سئل) في
تركة بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ وأخرجته من التركة على شئ معلوم وكتب صك
التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيأ كان ظاهرا وقت الصلح أم لا
(اجاب) ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيأ بعد التخارج المذكور والله أعلم (سئل)
في رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد
الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه

مطلب اعتراف الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزيادة وكذا الابراء بعد الصلح الفاسد لا يمنعها

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنها وكذا القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع

مطلب اذا صالح أحد الورثة صاحبه ليس لاولاد المصالح ان يدعوا شيأ كان ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل أخذ عن آخر كتابة وقف فادعى الآخذ على المأخوذ منه أنه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه الخ

لكون العوائد انما هي شئ يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لامن مال الوقف (اجاب) الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لاغبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله أعلم

مطلب اذا ظهر فساد الصلح فللمدعى العود الى الدعوى

(سئل) فى متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارئ بينهما ثم بان فساد الصلح وأراد المدعى العود الى دعواه هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك فى المختار كما ذكره البزازى فى الدعوى فى التاسع من دعوى الصلح والله أعلم

مطلب تسمع دعوى الوارث فى شئ ظهر من التركة بعد الصلح ولو حصل الابراء العام

(سئل) فى ورثة تقاسموا الارث وأشهد كل منهم أنه وصله حقه من التركة ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه أم لا (أجاب) نعم تصح دعواه فى حصته مما ظهر ولا يضره فى ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال فى الاشباه والنظائر فى اوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح أحد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا فى صلح البزازية انتهى وفى كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لاتصح دعواه به مع عدمه فافهم والله أعلم

مطلب تسمع دعوى الى آخر ماقبله بلافصل

(سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة عن التركة وابرأ عاما ثم ظهر فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا (اجاب) هذه المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لارواية فيها ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وفى البزازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لايعدل عنه والله أعلم

مطلب صالح أولياء المقتولين المتهمين على مبلغ واتفقوا على أخذ بنتين

(سئل) فى قوم قتل بينهم قتيلان فصالح أولياؤهما المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على أخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لاولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذى وقع الصلح عليه (اجاب) لايجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولايجوز بالحرة ولابما ليس بمال بالاجماع والله أعلم

مطلب رجل مات وبذمته قدر من الزيت فصالح اخوه رب الزيت على مبلغ صح الصلح

(سئل) فى رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت الزيتون مرض الآخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة أوأزيد ومات رب الزيت المصالح والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما أمكن وقد أمكن فيحمل على الصحة والله أعلم

مطلب رجل له على آخر دين فطالبه به فقال لا أقر لك به حتى تؤخره عنى

(سئل) فى رجل له على آخر دين مكتتب فى محكمة طالبه به فقال لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عنى ففعل هل يلزم التأخير ام لا (اجاب) ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به فى الحال وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذى أجله كما صرح به فى الهداية والكافى والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله أعلم

مطلب اذا صالح ولى المقتول القاتل على أقل من الدية بعد القضاء بها فبدل الصلح على العاقلة

(سئل) فيما لوأقام ولى المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على أقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كأحدهم أو يكون الكل على القاتل وحده (اجاب) يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة والباقى على حاله وليست هذه مسئلة ماوجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضى لابصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ماوجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها ففيها لاتتحملها الا ان صلحه لايسرى عليهم اما قضاء القاضى فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية

المقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليهم خاصة فافهم والله أعلم

(كتاب المضاربة)

(سئل) في مضارب بالربع في مائتين اشترى بهما حليا وأوعاء في اثنى عشر عدلا وكسد فقومه رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية (اجاب) لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز واما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العرض والله أعلم (سئل) في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا (اجاب) القول قوله بيمينه والله أعلم

مطلب اذا صار مال المضاربة عرضا فاشترى رب المال بعض العرض بغير عينه ونقض المضاربة لا يصح البيع ولا النقض

مطلب القول للمضارب في هلاك مال المضاربة

(كتاب الوديعة)

(سئل) في رجل أودع عنده اهل قرية أمتعتهم وبلغهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بأمر الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث لو لم يدفعها لاوقع فيه قتلا أو اتلاف عضو أو أخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جل له هل يضمن أم لا (اجاب) لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل أمره يقتله او يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه أو عضوه او تلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله أعلم (سئل) في رجل اودع آخر من النقد قدرا معلوما ومن العبي كذلك وأمره بان يوصلهما الى زيد فاوصله النقد وتأخرت العبي عنده لعذر المرض أياما فامر أخاه بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع أن العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج أنه دفع مهرها لابيها وقبضه أبوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه أبوها من المهر من مخلفاته أم لا (اجاب) هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي ناقلا عن الفصول العمادية وأنه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بمال يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر أن في المسئلة قولين والذي يظهر أرجحية عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فأن لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصي أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على الراجح في مخلفات ابيها مالم تثبت بالبرهان الشرعي أنه استهلكه عينا وصار دينا مترتبا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم

مطلب اكره المودع على دفع الوديعة لغير مالكها لا يضمن

مطلب المودع المأمور بايصال الوديعة الى زيد تبرأ ذمته بدعوى الايصال ولو مع أخيه

مطلب اذا قبض الاب مهر ابنته الصغيرة ثم مات لا رجوع لها في تركته على ما فيه من الخلاف

مطلب اذا قبض الاب معجل صداق ابنته الصغيرة ثم مات فارادت الرجوع فى تركته فادعى الورثة الخ

باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته أن أباها جهزها به هل يقبل مجرد قولهم أم لا بد لهم من بينة على ذلك (أجاب) لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا بالهلاك كما صرح به فى جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب فى مسئلة الموت عن تجهيل وتعليط من استثنى أحد المتفاوضين وأما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد أن رمز (مح) للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصى فساقه بصيغة التمريض وقال فى الثالث والثلاثين رامزا للمختصرمات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا فى ماله وكذا كل شئ أصله أمانة انتهى ولا سيما فى بلادنا فان أكثر الناس خصوصا من بنى الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذى يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضى والوصى الضمان بالموت

مطلب رجل ارسل الى آخر حمل قماش فاصابه ماء فنشره المرسل اليه فالقول له اذا اتهمه المرسل باخذ شئ

عن تجهيل لان عدمه فى هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله أعلم (سئل) فى رجل أرسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب التريسة فوقع الحمل فى ماء فغرق فتحقق البواب أنه ان تركه بلا نشر فى الهواء تلف فنشره حتى جف وأعاده كما كان فادعى ربه على البواب أنه نقص منه كذا فما الحكم (أجاب) القول قول البواب بيمينه أنه لم يتعد على الاثواب باخذ شئ منها ولا يكون متعديا بنشرها الاصلاح أمرها لانه فعل جميل ماعلى المحسنين من سبيل والله أعلم

مطلب حراث دفع ثورا الى بقار فضاع فى يده لا يضمن

(سئل) فى حراث سلم الثور للبقار فضاع فى يده من غير تعد هل يضمن أم لا لجريان العادة بالدفع اليه لاعلى وجه الاطراد الذى لا يتخلف من أهل قرية من قرى البلاد (أجاب) لا يضمن والحال هذه والله أعلم

مطلب دفع لآخر دراهم ليوصلها الى أم مخطوبته لا يلزمه استردادها اذالم يتزوجها

(سئل) فى رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعا مصرية ليوصلها الى فلانة التى خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الام أم لا (أجاب) لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه أمين وقد أدى امانته بالدفع لمن أمر بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله أعلم

مطلب لو أودع المودع الوديعة ضمن

(سئل) فى رجل أودع آخر ثورا ثم ان المودع أودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثانى أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله أعلم

مطلب وضع صاحب السفينة اكياسا فيها القشة عند أمين الساحل وأمره بدفعها لاربابها عند مجئ احدمنهم اوكتاب

(سئل) فى امين بفرضة سلطانية يرد اليها السفن فلمق وسقها بساحلها أرست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس بها القشة قال سفانها الامين الفرضة اذا حضر أهل الاكياس أوورد مكتوب من أحد منهم يطلب ماهو له فكنه من أخذه فحضر جماعة من أهل الاكياس وأخذوا اموالهم وبقى كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فأخذهما بمعرفة الامين واوسقهما فى مركب فانكسرت المركب وغرق مافيهما وهما من جملته هل اذا ظهر أن آخذهما غير المالك يضمن الامين أم لا (أجاب) لا يضمن الامين اذلا وجه لضمانه لانه حيث ظن الآخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا فى الحفظ كمسئلة الحامى يظن أن رافع الثياب مالكها لا يضمن اذلم يترك الحفظ لما ظن أن الرافع مالكها فكذلك هنا الناظر الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله أعلم

مطلب اودع الوديعة فضاعت ضمن الاول

(سئل) فى مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثانى هل يضمنها المودع الاول بمفارقته أم يضمنها المودع الثانى (أجاب) يضمنها المودع الاول عند أبى حنيفة لا الثانى لتعديه بمفارقته كما ذكر فى السؤال والله أعلم

مطلب يضمن المودع ان كذبه المودع فى قوله أودعتها واستردتها ثم ضاعت

(سئل) فى رجل أودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع أودعتها عند فلان ثم ردها على فضاعت عندى وكذبه المودع فما الحكم الشرعى

(اجاب)

(أجاب) يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله أعلم (سئل) فى رجل من العرب أودع عنده آخر دابة وربطها تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت وديعة لرجل مع أخ زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله فى ذلك وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا (أجاب) نعم تضمن بارسالها مع أخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المودع أنه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل سلم ثوره لا كار ليحفظه ويحرث عليه فصار بيته فى دار غيره ولا يبيت عنده فأصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو أم صاحب الدار أم لا ضمان عليهما (اجاب) يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار أمين كالمودع ووضعه فى دار الاجنبى ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله أعلم (سئل) فى مودع استهلك الحنطة الوديعة فى زمن الغلاء فطالبه المودع فى زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه أو يلزمه حنطة مثلها (أجاب) يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله أعلم (سئل) فى مودعة ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسألها فقالت ان زوجى أخذ منها فى حياته من غير علمى فما الحكم (أجاب) اقرارها ينفذ فى حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بما فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شئ باقرارها والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله فى الدفع بيمينه ويبرأ عن الضمان أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب الامانات كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله أعلم (سئل) فى دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن أم لا ويقبل قوله بيمينه (أجاب) هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله أعلم (سئل) فى امرأة دفعت الى دلال ثيابا يبيعها وان لم تبع فى يومها يردها عليها فحبسها عنده أياما مع قدرته على الرد فى يومه فهلكت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن لمخالفته الشرط الذى شرط عليه مع قدرته والله أعلم (سئل) فى مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرأ أم لا (أجاب) نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر قوسا فأودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثانى بغير اذن المالك هل للمالك القوس ان يضمن الثانى قيمة القوس أم لا (أجاب) نعم له ان يضمن الثانى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التى هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة فى جذر شجرة وأخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع فى وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها فى الموضع الذى وضعها فيه هل يضمن أم لا * (أجاب) وضع الوديعة واخفاؤها فى جذر شجرة بمفازة فى المفازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها فى وقت أمكنه الرجوع فيه اليها من غير تأخير اذ تعين الحفظ فيها

مطلب اذا سرقت الوديعة والمودع يحفظها بما يحفظ به ماله لا ضمان عليه

مطلب دفعت الوديعة الى ربها مع أخ زوجها فالقول لربها فى عدم الوصول

مطلب القول للمودع فى أنه ردها لربها عند طلب وارثه

مطلب اذا بيت الاكار الثور فى بيت غير صاحبه فهلك يضمن

مطلب استهلك المودع الحنطة الوديعة يجب عليه مثلها

مطلب قالت المودعة ان زوجى أخذ من الوديعة فى حياته

مطلب يصدق المودع فى قوله رددت الوديعة على ربها فى حياته

مطلب ضياع ما فى يد الدلال

مطلب قبل الدلال ان لم تبع الثياب فى يومها فردها

مطلب للمالك ان يضمن المودع الثانى

مطلب وضع المودع الوديعة فى جذر شجرة حين قامت عليه اللصوص

كدفعها الاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع فى ذلك كما قبل فى وضعها عند أجنبي اذا علم وقوع الحريق فى بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر دراهم فأنفق المودع بعضها وهلك الباقى من غير تفريط هل يضمنه وهل القول قوله فى مقدار ما أنفق منها وما بقى بيمينه أم لا (أجاب) يضمن ما أنفق فقط والقول قوله فيه بيمينه (سئل) فى راع اذن له مالك شاة ان يوصلها ممنوحة الى زيد فارسلها مع راع فأكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثانى أم لا (اجاب) لا يضمن وهو كمودع المودع والله أعلم (سئل) فى رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار فى اثناء الطريق عن حملها فحملها المكارى على حمار له وسقط له حمار آخر فى اثناء الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذى عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها أم لا (أجاب) لا يضمنها والحال هذه ففى جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استأجر حمارا وحمل عليه وله آخر فسقط حماره فى الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستأجر يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والاضمن استدلالا بما ذكر فى الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أما لو بعذر فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة يخاف ضياع بقية الحمل لا ضمان عليه لقوله فى الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر أما بعذر فلا والله أعلم (سئل) فى امرأة أودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندى امهلى على ثلاثة أيام وأحضره لك فلما مضت ادعت أنه ضاع قبل قولها عندى وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن قال فى البزازية استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى اه وحكم الوديعة حكم العارية والله أعلم (سئل) فى امرأة اودعت عند أخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن أم لا (أجاب) تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أودع براموجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه فى مكان مضيعة ببيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتريا جاموسا وأودعاه من البائع بعد قبضه وغابا ثم حضر أحدهما وأخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية أخرى وأودعه عند رجل فسرق هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن قال فى جامع الفصولين رامزا للسير الكبير سئل مولانا عن مواش لهما فغاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه أجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكره ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفى مسئلة السير مودع فضمن بالايداع والله أعلم (سئل) فى أربعة شركاء فى ساقية اشتروا أربعة أرباع من بزر النيلة وأودعوه عند أحدهم وأذنوا له بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيأ فشيأ والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا أدرى ما صنعت به فهل يلزم

مطلب انفق بعض دراهم الوديعة وضاع الباقى

مطلب اذن المالك لراع ان يوصل شاة لزيد فارسلها الراعى الخ

مطلب رجل أودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه فعجز الحمار فحملها المكارى على حمار له الخ

مطلب طلب الوديعة صاحبها فقال له المودع امهلنى ثم ادعى الضياع الخ

مطلب كالذى قبله

مطلب يضمن المودع الوديعة اذا وضعها فى مضيعة

مطلب اشتريا جاموسا وأودعاه من البائع فدفعه لاحدهما بغيبة الآخر ضمن

مطلب اشتروا بزرا وأودعوه عند أحدهم وأمروه ان يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول له فى انه دفع الكل

الشريك

الشريك المودع مانقص البرزأم لاوهل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه أنه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما فى نفى الضمان عن نفسه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين أعارها أحدهما بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير أرسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذى لم ياذن تضمين شريكه لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد أن يضمن رسول المعير هل له ذلك ام لا (أجاب) ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم

مطلب اعار أحد الشريكين الدابة بغير اذن شريكه وأرسلها المعير مع رجل الخ

(كتاب العارية)

(سئل) فى رجل سطح بيته لصيق بيوت آخر استاذن الثانى الاول أن يبنى ساترا على بيته يمنعه اذا طلع عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثانى عنه أم لا (أجاب) نعم لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم مافعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته أم لا (أجاب) حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم أن وارثه يعلمه فهو مضمون فى التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى فرسا وتسلمها ثم أركبها الرجل عارية وأمره بمجرد وصولها الى مكان كذا يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها المشترى وله الخيار فى تضمين المستعير الاول أو الثانى الذى هو ولد البائع ما الحكم الشرعى (أجاب) نعم يضمن وللمالك الخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثانى ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم (سئل) فى مستعير انحل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى المعير والمستعير اذا اختلفا فى الاطلاق والتقييد ولا بينة فلا يهما القول مع يمينه (أجاب) الاختلاف فى الاطلاق والتقييد متنوع الى أنواع شتى ففى الايام أو فى المكان أو فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال أعرتنى دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها منى فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال أعرتنى وقال المالك آجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف فى الاطلاق والتقييد واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع البناء الواقع فتظهر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل بنى بناء فى دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء فى ملكها ويصير البناء لها أم له (أجاب) نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى فى دار غيره بأمره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها بلا اذنها قال النسفى رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو اتفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط بما أنفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما انفق واتفقوا على أنه لو أقر أنه بنى متبرعا كان متبرعا وأنه ان أقرت أنه بنى ليسكن نظير بنائه انه يلزم عليه أجرة المثل لما سكن

مطلب استاذن رجل من صاحب سطح ان يبنى عليه ساترا الورثة الآذن الرجوع

مطلب رجل استعار سيفا ثم مات ولم يبين

مطلب اذا خالف المستعير باعارتها فهلكت فى يد الثانى فالمالك بالخيار فى التضمين

مطلب انحل قيد البهيمة العارية فذهبت

مطلب اختلاف المعير والمستعير فى الاطلاق والتقييد فيه تفصيل

مطلب فى البناء فى دار زوجته

لانها مارضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن أى نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لى وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه و يلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له كان كالمستعير يرفعه بطلبها وان تصادقا على انه بنى لها ليرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب فى كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر أرضا ليزرعها ماشاء فزرعها قطنا ثم أتى حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا فى الارض حتى أثمر فهل الثمر لصاحب الارض أم للمستعير الذى أصل البزر منه (أجاب) ثمر القطن وشجرته للمستعير الذى بذر حبه ولا شئ للمعير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر مصحفا وتركه فى بيته وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة وأما اذا كانت موقتة وهلكت قبل مضى الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث أمسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر فرسا وردها عليه بعد أن ظفرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعى ان موتها بسبب القطع الذى وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير (أجاب) القول قول المستعير أنها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدى منه كموتها حتف أنفها والله أعلم (سئل) فى رجل استعار جارة لحمل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فأمسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم (سئل) فى المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند أجنبى أمين أم لا واذا كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بأنه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضى رأيه لان الترجيح متساو والله أعلم بالصواب

مطلب اذا استرد المعير الارض وفيها شجر قطن فهو للمستعير

مطلب اذا سرق مصحف العارية من غير تفريط فلا ضمان

مطلب رد المستعير الفرس بعد ان ظفرت وقطع لها ثم ماتت فاختلفا الخ

مطلب أمر المعير المستعير ان يردها بمجرد الوصول

مطلب اختلفوا فى ملك المستعير استعارة مطلقة الايداع

(كتاب الهبة)

(سئل) فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا تكون ميراثا عنه بل هى للزوجة بالتمليك المذكور (أجاب) هى ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر أن هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس ان احتملها بأن أمكن التساوى فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه والحال هذه والبد مما لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله أعلم (سئل) فى شخص وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز أم لا (أجاب) ان حكم حاكم بوجهه جاز والا لا عند الامام وهى مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله أعلم (سئل) فى امرأة جنت بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من

مطلب ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس وربع بد وشاة وقبضت ثم مات فاراد الوارث جعلها ارثا

مطلب وهب ابنه وابن ابنه محدودا وغيره

مطلب دفع الاب ما قبضه من الزوج من المهر ليطلقها

أبيها مادفع من مهرها ويطلقها فدفعه هل له استرداده أم لا (أجاب) نعم له استرداده منه وقد صرحوا بأن الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما يرسله الشخص الى غيره فى الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به أم لا (أجاب) ان كان العرف قاضيا بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون فى ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة فى سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله أعلم (سئل) فيما اعتاده الناس فى الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه (أجاب) ان كان العرف شائعا فيما بينهم أنهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه كحكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله أعلم (سئل) فى أم وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد أب وهى ساكنتها هل تصح أم لا ولا تفيد الملك (أجاب) لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله أعلم (سئل) فى مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يحصل من محصول قريتى كذا ومات هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) لا تصح قال فى الخانية رجل وهب دارا لرجل وتسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله فى كثير من الكتب وبهذا اعلم عدم صحة هبة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفى الخانية مريض وهب شيأ ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهى ساكنة فيها لانها وما فى يدها فى يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له أبوه دارا وهو ساكن لان قبض أبيه قبض له والله أعلم (سئل) فى رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه أو بوكيله فداسه ونقاه ووزن حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع فى هبته أم لا لزيادة قيمته (أجاب) لا يصح رجوعه فى هبته والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله أعلم (سئل) فى رجل يزعم ان صهره والد زوجته ملكه شجرا معلوما فى حياته وحبس الشجر عن مستحقه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهى لا تصح والله أعلم (سئل) فى امرأة أرادأن يتزوجها الذى طلقها قائلا لها لا أتزوجك حتى تهبينى مالك على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها ثانيا هل يبرأ عن العشرة قروش التى بذمته أم لا (اجاب) لا يبرأ كما صرح به فى الخانية ونقله عنها فى البحر والله أعلم (سئل) فى افراس معلومة لشخص فى كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنى بنته الصغيرين وقبل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا (اجاب) نعم يصح قال فى المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطى ومروى وهروى ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا النصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل للقسمة فى نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس

مطلب فيما يدفعه الشخص لغيره فى الاعراس

مطلب مضمونه مضمون ماقبله

مطلب وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا على السواء

مطلب لا يجوز هبة ما هو مشغول بمتاع الواهب

مطلب ليس لواهب الزرع ان يرجع بعد دوسه وتنقيته

مطلب هبة الشجر بدون الارض لا تصح

مطلب قال لها بعد طلاقها لا أتزوجك حتى تهبينى الخ

مطلب اذا وهب حصة من افراس معلومة لابنى بنته الصغيرين صح

المذكورة من هذا القسم والله أعلم (سئل) في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا توجب الملك عند أبي حنيفة ولو حكم بها نائب الحكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبي حنيفة (أجاب) لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بخلافهم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها الملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه أنه ملك أولاد ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في الدارين الفلانيتين اللتين احداهما بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا (اجاب) نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة وأربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) أما هبتها الابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها وأما هبتها الابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصابه من ثلثي الدار ارثا عن أخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية أتساع قيراط والله أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله (اجاب) نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او يد مودعه أو مستعيره لا بكونه في يد غاصبه أو مرتهنه أو المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا أعلمه وأشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله أعلم (سئل) في الجدة أم الام اذا كانت

مطلب لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة

مطلب اذا ملك أولاد ابنه ستة قراريط في دارين وحكم الشافعي بذلك فللحنفي نقضه

مطلب امرأة وهبت أحد ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه ثم وهبتها للشقيق الخ

مطلب هبة الاب لابنه الصغير تتم بلفظ واحد

مطلب هبة أم الام لابن ابنتها تتم بلفظ واحد وكذا كل من يعوله

بنت بنتها فى حضانتها فوهبتها أمتعة معلومة ووضعتها فى صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما فى هبة الاب لطفله أم لا تتم الا بقبض وليها (أجاب) نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل فى الجملة كالام والجدة أم الام وكل من يعوله لوجود الولاية فى التأديب والتسليم فى الصناعة صرح به فى البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله أعلم (سئل) فى شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور فهل اذا دفع القسام شيأ يكون بينهم أم لا (اجاب) حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهى مضمونة بالقبض كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم (سئل) فى رجل وهب ابناله بالغا نصف ما يملك وأولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر وأحرم ابناله آخر هل تصح هذه الهبة أم لا (أجاب) الهبة باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجرى على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع والله أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه حصة شائعة فى كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح (أجاب) هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله أعلم (سئل) فى هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا (أجاب) ليس له الرجوع كما صرح به فى التتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفى السراجية رجل وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى (أقول) وهو ظاهر لانه ابراء فى الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم (سئل) فى مبتوتة أبرأت باتها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى أن تتزوج البنت أو تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا (اجاب) لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل وهب لابن أخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن أخته أم لا (اجاب) ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لمانعين لو وجد أحدهما لكفى فى المنع الاول الرحم المحرم والثانى موت الواهب والله أعلم

(كتاب الاجارة)

(سئل) فى متول على وقف أهلى عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته أم لا (أجاب) لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال فى الاجناس بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذى آجر وكذا القاضى لو آجر ومات وكذا الاب أو الوصى اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما فى نابلس فوقع الجلاء بها فنفر مع جملة الناس فهل تسقط الاجرة عنه فى مدة الجلاء أم لا (اجاب) نعم تسقط كما صرح به فى لسان الحكام وغيره والله أعلم (سئل) فى ثلاثة استأجروا حماما فى قرية

مطلب أخذ شيخ القرية من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط الخ

مطلب اذا وهب ابنه نصف ما يملكه وأولاد ابنه النصف الآخر فالهبة غير صحيحة

مطلب اذا وهب لابنه حصة شائعة فى كرم مشترك بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب ليس لواهب الدين ممن هو عليه ان يرجع

مطلب مبتوتة أبرأت زوجها بشرط أن تمسك ابنتها منه فالابراء غير صحيح

مطلب ليس للورثة الرجوع فيما وهبه المورث لابن اخته

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت المتولى وكذا القاضى والاب والوصى

مطلب اذا استأجر حماما فنفر الناس تسقط الاجرة

مطلب استأجر ثلاثة حماما فى قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فحكم الحنفى بفساد الاجارة بسبب الشيوع

على أن لكل واحد منهم ثلث ما قيمه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا أمرهم الى الحاكم الشرعى فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا الشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا أوجر بعده بأنقص من الاجرة السابقة وكانت أجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم أجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة بسبب ماذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه أعني المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أولا لو كان كله للمؤجر فآجره من اثنين فان أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز للاسبيجابي وقال أجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول لم يصح انتهى وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الامن الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليلهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعى فيسفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده بأجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فموجبها أجرة المثل وقد سمى ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلاء المصرح بها في كلامهم والله أعلم (سئل) في يتيم استعمله زوج أمه في أعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع في أرضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضى هل له مطالبته بعد البلوغ بأجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته أم لا (أجاب) له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه في الاجارة والله أعلم (سئل) في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان مايطعمه ويكسوه لايساوي أجر مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة خدمته وتسلمها ويريد أن يرجع فيه هل له ذلك أم لا (اجاب) لا والله أعلم (سئل) في رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه أجرة خدمته ولم يعين له شيأ هل له أجرة مثل عمله أم لا (اجاب) نعم له أجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها انتهى وقد تقرر أنه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو في حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن آجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب أيضا أجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم (سئل) في مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها أم لا (أجاب) نعم يحبس في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان أو دينا والله أعلم (سئل) في مؤجر حبس العين المؤجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم (أجاب) يسقط عن المستأجر أجرة ما مضى بحسابه والله أعلم (سئل) في بلد بين ثلاثة يعملون فيه بزيت مما يخرج من الزيتون بعملهم عمل كل في زيتون الآخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح أم فاسد

مطلب اذا استعمل اليتيم زوج أمه في أعمال فله ان يرجع عليه بعد البلوغ باجرته

مطلب استخدم يتيما ثم بعد بلوغه الخ

مطلب استخدم يتيما مدة له أجر مثل عمله وليس لغير الاب والجد والوصى استعماله بلا عوض

مطلب يحبس المؤجر على تسليم العين المؤجرة

مطلب تسقط عن المستأجر الاجرة بحبس المؤجر العين

مطلب اتفق العاملون في بذ على أخذ أجرتهم من الزيت الخارج بعملهم

ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا بل له أجرة مثل عمله دراهم (أجاب) لكل فيما عمل للآخر
فى زيتونه الخاص به أجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج بعمله لانه فى معنى
قفيز الطحان والله أعلم (سئل) فى رجل آجر آخر بيتين فانهدم أحدهما هل له فسخ الاجارة أم لا
(أجاب) نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستأجر الخيار بعيب
ينقص السكنى والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة
معلومة لدى قاض شافعى حكم بلزومها ومات المستأجر هل للحنفى فسخ الاجارة وهل تعتبر
التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة أم لا (اجاب) نعم للحنفى فسخ الاجارة اذ حكم الشافعى بلزوم
الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم وأما أمر الاتصالات
والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هى افتاء وفائدتها تسليم الثانى
للاول قضاءه صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرض
وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة ليبنى ويغرس ما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم
شرعى يؤمر بالقلع أم له الاستبقاء باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع (اجاب) نعم له الاستبقاء
باجر المثل وان أبى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال فى مجمع الفتاوى وفى كتاب
الفضلى وصى أو متول آجر منزل اليتيم أو منزل الوقف بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل
أم يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه أجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على أصول علمائنا انه يصير
غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف فى كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل
وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له افتى بما ذكر الخصاف قال نعم انتهى والله أعلم
(سئل) فيما لو استأجر أرضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها
باجر المثل (أجاب) بان اطلاق المتون يقتضى أنه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل فى البحر عن
القنية وأوقاف الخصاف بأن له ذلك حيث لا ضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه
والله أعلم (سئل) فى رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له أبوه اجرة هل يقضى له بالاجرة أم لا
لعدم تسميتها (أجاب) لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان
بالاحسان من غير شرط مروءة والله أعلم (سئل) فى رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب
الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه
فرارا من اعطائه ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف أو الى تمام القرآن فما الحكم
الشرعى (أجاب) ذكر شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى متنه
المسمى بتنوير الابصار أنه يجبر على الحلوى المرسومة قال فى شرحه منح الغفار الحلوى بفتح
الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهى المسماة فى
عرف ديارنا بالصرافة فان المؤدب فى يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده فى اول النهار فيفرحون
بذلك اليوم رغبة فى الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد
ابن سلام أنه قال أقضى بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم وفى زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات
الناس فى الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة
الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما
شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله أعلم (سئل) فى مؤدب اطفال نصب
نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم اجرة أم لا (أجاب)

مطلب للمستاجر فسخ الاجارة بانهدام أحد البيتين

مطلب استأجر رجل أرضا وقفا من متوليه تسعين سنة وحكم الشافعى بلزومها ثم بعده حكم الحنفى بفسخها

مطلب استأجر رجل ارض وقف من المتولى باجرة معلومة لمدة معينة ليبنى ويغرس فيها له الاستبقاء بأجر المثل اذا ظهر بطلانها وان أبى المتولى الا القلع

مطلب استاجر أرضا وقفا وبنى فيها ثم انقضت المدة

مطلب علم صغيرا من غير اشتراط أجرة

مطلب دفع ولده الى المؤدب ليعلمه فعلمه الى ان قارب النصف فاستخلصه فرارا مما تعورف اعطاؤه

مطلب مكث الاطفال مدة عند مؤدبهم ثم خرجوا من عنده

مطلب فى مؤدب علم صغيرا القرآن والخط فطلب الاجر من أبيه فلم يعط

قال فى البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح فى التاتارخانية نقلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستئجار أصلا يجب اجر المثل والله أعلم (سئل)

يا خير دين الله أفتى سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى * كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له * كل الخلائق انسها والجان
يا أفضل العلماء يا من فضله * خرقت به العادات فى الاكوان
أصل السؤال وما جرى فى قصتى * سأصرحن به بلا كتمان
فصريحه أنى فقير عاجز * وأعلم الاطفال للقرآن
علمت طفلا من أهالى خبرة * للخط والقرآن والاتقان
وتعبت فى تعليمه يا سيدى * حتى انتهى فى الخط والعرفان
وطلبت أجرى من أبيه والجزا * فأبى ولم يعطى جزا الاحسان
فاذا اتيت الشرع يا مفتى الورى * فطلبت منه عادة الصبيان
هل ذاك يلزمه لى عليه سيدى * أم لا أفدنى بالنبى العدنان
وأبن وأوضح لى جوابا شافيا * لازلت فى مدد من الرحمن
وكفيت من سوء الحساب وشره * وحشرت فى الاخرى مع الاعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على من خص بالقرآن
والال والاصحاب ارباب الولا * من أبهروا الاعداء فى الميدان
ما لاح من قبر الممجد نوره * وترنم القمرى على الاغصان

(أجاب)

لله حمد دائم الازمان * وصلاة ربى للنبى العدنان
خذ علم ما قدرمته بتمامه * ممن لديه علمه ببيان
نص الافاضل فيه عند أئمة * سادوا وشادوا مذهب النعمان
سوق الخلاف على الجواز ونفيه * والاقدمون على اعتماد الثانى
والاخرون على الجواز لانه * فى عصرهم قد بان محض توان
وعليه فتوى الناس اذفى تركه * خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذى سمى بلا نقصان
اولا فأجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولى الدفع حتما لازما * فاذا أبى فالحق حبس الجانى
وكذا على العيدى ويوم خميسه * والحلوة الموسومة التبيان
واذا أريد على الوفاق جوازها * يستأجر القرا لقدر زمان
فيعلمون بأمر صاحب أمرهم * نوع القراءة جملة الصبيان
خذا الجواب مفصلا فى نظمه * مستوفى الاحكام فى ذا الشان
واختم الهى بالنبى محمد * أعمال خير الدين بالاحسان

مطلب دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له كذا فلما وصل الخ

(سئل) فى رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقى بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع

من

من الاجرة ومابقى منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذى دفعه من الاجرة المسماة والذى بقى منها (أجاب) يجب له أجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم فى كل ماهو كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد أجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا فى قدر العمل فالقول لابى الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله أعلم (سئل) فى مستأجر رحى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخماسى الذى بها وشرط الآجر على المستأجر محصول الافندى فادارها المستأجر مدة ولم يدر الحجر الخماسى وقل الماء فما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم فى الاجارة الفاسدة أجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ماعدا الحجر الخماسى باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الآجر المسمى وله أعنى المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال فى العقد الفاسد والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام أم لا (أجاب) يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجى والبزازى والخانى وغيرهم والله أعلم (سئل) فى رجل به داء فى انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم (أجاب) للطبيب اجرة مثله وما انفق فى ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم (سئل) فى تيمارى من جملة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب فى استئجارها أم لا (أجاب) نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندى أن يؤجر ما اقطعه الامام الاعظم من أراضى بيت المال أولا يجوز أجاب نعم له ان يؤجر ما اقطعه الامام ولا أثر لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر فى اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر أو اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه فى ذلك وتبقى بالمسمى الذى وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع فى عدم الانفساخ بهما واستظهر للانفساخ بأشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها وأما اللزوم فهاهنا فيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما فى الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب (سئل) فى قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر أخرى آجر المتكلم عليها ثلثها شائعا لرجل سنة بمال ليتناول ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها هل هذه الاجارة صحيحة أم باطلة لا يجوز معها للمستأجر أن يتناول شيأ من الغلال ما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيأ من أحكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستأجر أن يتناول شيأ من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضى رجلا يقبض حصة وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه فى وجوهه المعينة والله أعلم (سئل) فى رجل ماتت زوجته عن رضيعة فاتى بها لخالتها وقال لها أرضعيها

مطلب استأجر رحى ماء بشرط دوران الحجر الخماسى ولم يدر لقلة الماء

مطلب استأجر حماما ثلاث سنوات ثم تحول عن هذه الحرفة الى غيرها

مطلب اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة من غير بيان مدة

مطلب اذا كان فى أرض التيمارى بئر منهدم يجوز له اجارتها

مطلب قرية وقف أجر المتكلم عليها نصفها الرجل ليكون له ما يتحصل منه من الغلال

مطلب شرط لخالة ابنته نصف مهرها لاجل تربيتها

وتعهدى أمرها وربيها على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم (أجاب) ليس لها الا أجر المثل كما فى الاجارة الفاسدة والله أعلم (سئل) فى محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استمروا فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ماصرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجرها باجرة معينة ثم آجر الجميع حصصهم ماعداه لامرأة باجرة زائدة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين بحسابها اهل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما أنفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا أن أجرة المثل كذا يكون القول قوله فى ذلك أم قولهم ما الحكم فى جميع ذلك (أجاب) أما أصحاب الملك فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بان أحد الشريكين اذا سكن فى المشترك لا أجرة عليه فى الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار المتاخرين قال فى الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى يريد أجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة ان تكون أجرة المثل فى نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا يحكم بذلك أعنى فيما وجب للوقف ولابد فيه لمدعى الزيادة على مايدعى المستأجر أو الغاصب من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبى حنيفة وقد جعل قاضيخان فى فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم فى تصحيحه بان مافى المغنى من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه وله المطالبة بما أنفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه فى حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه فى الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها فى غالب كتب ائمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم

مطلب محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة اذن المتولى ومن له الملك لرجل بالعمارة ليصرف عليه من ماله ويرجع ففعل ثم سكنه الخ

(سئل) فى رجل يخرج الماء من بئر عميق بالآلات ورجال ويسقى بقر القرية ومايحتاجونه فى بيوتهم واكرتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم فى ذلك شرعا (أجاب) اللازم قيمة الماء لانه قيمى على الاصح فينظر الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطى آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان أو كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل فى ذلك والله أعلم

مطلب رجل يخرج الماء من بئر ويسقى بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

(سئل) فى رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فائدته ما الحكم فى ذلك (اجاب) يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ما جعله من الربح أجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جر نفعا والله أعلم

مطلب رجل أقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

(سئل) فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله فى كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه فى المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال أنه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى قاصدا بذلك الحيلة فى رفع يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف فى ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدى المقاطعة المزبورة بالنقصان

مطلب قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان فى كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشتركا فى الزيادة ثم زاد بكر الخ

يلزمه اتمامها أم لا (اجاب) ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض
وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من أصلها وان
كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال وروعي فيها شروط الاجارة والظاهر أن المراد
بها في السؤال الاول لانه المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثاني فلا
يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ
لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفه والله أعلم (سئل) في اجارة القرى والاراضي التي في
أيدي المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالعسلية
والجبسية ونحوها هل هي جائزة أم لا (اجاب) اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان
قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل
الاجارة فتؤخذ ممن بيده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيأ فيحرم عليه
التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها أو بستان ليأكل ثمره ومثله استئجار
ما في يد المزارعين لأكل خراجه الذي يحصل بالقاسمة فانه عين وقع عليها الاستئجار قصدا ومثله
باطل كما علمت لاسيما وقد أضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد
الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في
شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذاها قربا واشترى جميع ما تحتاجه حرفتهما وله
نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما وبعث القرب فهل له ولهما من
الربح ما شرط أم لا (اجاب) ليس للعاملين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال
اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا الاشد
فيه والله أعلم (سئل) في وصي آجر حصة اليتيم من شريكه بدون أجر المثل ما الحكم (اجاب)
اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على أنه يلزم المستأجر تمام أجر المثل وبه أفتى صاحب
البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) في رجل سكن دار أيتام
بلا اجارة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها أم لا (أجب) نعم
يلزم الساكن أجرة المثل على ما عليه الفتوى والله أعلم (سئل) في بئر معدة لخزن الغلال بالاجارة
بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا (أجب) نعم
يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل أجرة حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون
الحاقا له بالوقف صيانة له والله أعلم (سئل) في رجل له جمل فدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من
المزارع الى البيادر بالاجرة على ان ما يتحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح ذلك
وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللآخر أجرة مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى
رجل يؤجرها على ان الاجرة بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله
وكذلك في السفينة والبيت اه ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في جمال دفع
جماله الى جمال ليؤاجرها وثلث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة
وانتزعها بعدها منه صاحبها فهل للجمال أجرة مثله لا ثلث الاجرة أم لا (أجاب) نعم للجمال
أجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجمال والله
أعلم (سئل) في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من أجرتها حنطة وشعير ايسمى عليق
الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل

مطلب اجارة القرى والاراضي التي في أيدي المزارعين لياخذ المستاجر الخراج الحاصل منها باطلة

مطلب اشترى رجل جلودا بماله ودفعها لشريكي عمل ليتخذاها قربا وشرط لهما نصف الربح

مطلب آجر الوصي عقار اليتيم بدون أجر المثل

مطلب بئر بين بالغ ويتيم أجره البالغ باذن الولي يلزمه دفع الاجرة للولي

مطلب رجل له جمل دفعه لآخر ليرفع عليه الزرع وما حصل بينهما

مطلب اذا دفع جماله الى آخر ليؤاجرها على ان له ثلث الاجرة فله أجرة مثله

مطلب أراد العامل على جمال آخر الاختصاص بما يحصل من الخ

مطلب قبض أجرة ما أجره المعزول للمتولى لا له

لرب الجمال والجمال أجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله أعلم (سئل) هل قبض
الاجرة للمتولى المنصوب أو المعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب
به ثانيا أم لا (أجاب) نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا
لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة و يرجع على المعزول بما يكون أخذه منه بغير حق
والله أعلم

مطلب رجل عرف بالحراسة فامره رجل بحفظ مكان استحق الاجر عليه وان لم يسم

(سئل) فى رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس
قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيأ هل يلزم له أجرة أم لا (أجاب) نعم
حيث انتصب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما فى البزازية والجوهرة وغيرهما
والله أعلم

مطلب قال لآخر اعمل معى ببقرك فى أرضى على أن اصنع معك المعروف الفلانى

(سئل) فى رجل قال لآخر اعمل معى ببقرك فى أرضى على ان أصنع معك المعروف
الفلانى فعمل ببقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا (أجاب) نعم
له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذى عينه يصلح أجرة أو جهلت مدة العمل المستأجر عليه أو
حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ
والله أعلم

مطلب الافلاس عذر تفسخ به الاجارة والقول للمستاجر فى الافلاس

(سئل) فى رجل استاجر دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه أفلس و يريد فسخ الاجارة
لعذر الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده فى ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال ان
رب الدكان لم يصدقه فى دعوى الافلاس (أجاب) القول قول مدعى الافلاس بيمينه لانه
الاصل وقد قالوا وقال المستاجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستاجر على أنه عزم على السفر
كما ذكره الكرخى والقدورى وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا أن يكون الخروج يحتمل
ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر ومسئلتنا أولوية بالحكم المذكور كما هو
ظاهر والله أعلم

مطلب استاجر جماعة رجلا سنة ليرعى لهم بقرهم شارطين أنه ان لم يتم سنته فلا أجر له

(سئل) فى رجل استاجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين
عليه سنته بيوم و يومه بسنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا أجر لك وان أتممتها فلك الاجر وعمل خمسة
أشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له أجرة لما عمل أم لا أجرة له (أجاب) له أجرة مثله لما
عمل فى المدة المذكورة بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم

مطلب استاجر رجل أرض الوقف اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات

(سئل)
فى رجل استاجر أرضا وقفا من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء
المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها فى الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس
(اجاب) قال فى الهداية فى الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كى لا يدعى المستأجر ملكها
وهى ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا
تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بأرض الوقف
فاذا اضر تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار
وعليه أصحاب المتون وقد صرح فى القنية ان له ان يستبقيها بأجرة المثل وان أبى الموقوف
عليهم و بمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما فى المتون والله أعلم

مطلب أجرنا ئب الشرع حيث لا ناظر وأذن له بان ينفق عليها ان احتاجته ويحسب من الاجرة

(سئل) فى دار موقوفة على
مسجد آجرها نائب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها بأجرة معلومة وأذن له ان ينفق على
عمارتها ان احتاجت الى التعمير و يحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على
الوجه المذكور أم لا (اجاب) يحسب له ما انفقه من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة
فى أصل البناء فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف
فى قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض
والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما أفاده البزازى والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على مصالح

المسجد الاقصى استرمت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعى فرمها على أن يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها التى هى أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه أجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها أم تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور أم لا (أجاب) اعلم أولا ان ما صرف فى العمارة يكون دينا وفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت أجرة مثلها أضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودى أجرة مثلها لاسيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذى ذكره علماؤنا فى كتبهم ان تجعل عقودا مترادفة كما ذكر فى السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقى غير لازم قال فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث أنه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفى الباب السادس منها قال سئل ملك الملوك أبو العلا عمن آجر دارا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب

أفتى ببطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لازما

وبذاك أفتى للتدين حسبة * كى لا أكون بما احرر ظالما

وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوى القدسى بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظر للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات فالواجب على اليهودى المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق أهل الضيعة عليه وأنه لا ينقص عنه والرجوع له فى غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله أعلم (سئل) فى دار وقف على ذريته شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم الوقف فأذهب الحش وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة ما كان الى ما كان أم لا (اجاب) ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبى وقد ذكرت وجهه فى حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله برفع أمر الشخص المذكور الى ولى الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف الى ما كان وقوله فى جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما كان عليه ٣ وقوله فى جواب السؤال الذى بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط التى هدمها صريح فى انه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس اذ الحائط ليس من ذوات الامثال قال فى البزازية هدم حائط غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين أن يأخذه و يضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته اه فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما فى هدم حائط المسجد وقول البزازى خير المالك صريح فى ان الحائط ملك وقد قال فى الاشباه والنظائر

مطلب أجر متولى الوقف دار الوقف من رجل عقودا متعددة باجرة معلومة وأمره برمها ليكون ما أنفقه دينا على رقبة الوقف فصارت أجرتها اضعاف أجرتها قبل الترميم

مطلب وقف داره على ذريته فسكنتها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها فغير معالم الوقف

قوله وصورة ما كتبته الخ هذه الجملة ساقطة من أكثر النسخ ولكنها وجدت فى بعض النسخ فابقيناها لما فيها من الفوائد اه مصححه

٣ قوله وقوله فى جواب السؤال الذى بعدهما الخ كذا بالاصل وفى نسخة أخرى بعد جواب السؤال الذى على أحدهما وانظر على كل ما مرجع ضمير التثنية اه مصححه

في الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في كراهة الخانية قال شيخ الاسلام التمرتاشي الغزي أقول لم أقف على ذلك في كراهة الخانية لكن وقفت عليه في فصل في المسجد منها ولفظه ثمة رجل حفر بئرا في فناء المسجد أو هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان اهـ كلام الخانية ونقل الشيخ وأقول قوله على هذا ملكا له قيد احترازي عن حائط الوقف فقوله في الاشباه الا في حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك أو المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثال ولم أر من ذكر حائط الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر أن صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة في حائط الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتامل والله أعلم (سئل) في رجل آجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في اثناء الشهر الاول لآخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا (اجاب) ان لم يكن تقاضاه لا يجب له أجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استربت وتأمل ان استدركت والله أعلم (سئل) في رجل استاجر أرض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعي (اجاب) الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضيخان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة ثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف اهـ فاذا علم ذلك علم أنه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة أصلا كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتآجرين نقضها في أول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها في أوله يفسخ بالعذر وفقر المستاجر وعدم قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها وأما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض أجرة جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور واذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر أن الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان أحدث بناء في الوقف هل يهدم أم لا وهل الواجب المسمى من الاجرة أم أجرة المثل (اجاب) الفتوى على ان اجارة دار الوقف أكثر من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وأفتى به قارئ الهداية فتجب لما مضى من العقود أجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر أن الاقرار كان تلجئة لزم المستاجر

مطلب رجل آجر بيتا كل شهر بكذا ثم باعه لآخر فسكنه المستاجر مدة

مطلب استاجر رجل أرض بستان موقوف عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته

مطلب آجر الموقوف عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض أجرة جميع العقود ثم مات

يمين بأنه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعى وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستاجر والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا ان لم يضر بارض الوقف فان ضر تملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين و بصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا فى العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفى جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها بموت الآجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر فى القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب فى الوقف أجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلت فى اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولى فسخها على ما عليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما فى الصغرى والله أعلم (سئل) فى المكارى اذا عين لرب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق أنه كذا فحمله المكارى بنفسه وعطبت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه ام لا (أجاب) لا يضمن كما صرح به فى العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغى له ان يزن أولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية عنه الوقوع والله أعلم (سئل) فى مكار حمل المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة فاعاد المكارى المتاع الى الموضع الاول هل له أجرة حمل المتاع لذلك المكان الذى أعاده منه أم لا (أجاب) لا أجر له فقد قال فى البزازية المكارى اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له اهـ والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى المكارى ما ينوب الاحمال من الاغفار من ماله هل تجوز الاجارة أم لا وللمستاجر فسخها (أجاب) الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستاجر فسخها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط فى حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا او جالسا فى السفر كما صرح به فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر آخر لعمل معلوم بارطال مسماة قطنا فى قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجىء المحل طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه القطن الذى جعله أجرة فى الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا و يلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر المثل (أجاب) لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة فى البيع مؤثرة فى الاجارة سواء كانت فى العين أو المدة أو الاجرة كما فى البزازية وغيرها فهى فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين و بعضا من الثالث وطالبه باجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع فى الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فأخذ فى العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربع الخارج (أجاب) يستحق الاجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شىء له فى الخارج لانه بيع لربع الخارج بما فى ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادى لطريق

مطلب عين رب الاحمال للمكارى وزنا فحمل المكارى بنفسه وعطبت

مطلب لا اجر للمكارى اذا حمل المتاع بعض الطريق ثم رده الى الموضع الاول

مطلب اشتراط غفر الاحمال على المكارى مفسد للاجارة

مطلب استاجر بهيما فضاع منه ولو فى حال نومه لا ضمان عليه

مطلب اذا استاجره بارطال قطن معلومة مؤجلة الى خروج القطن فالاجارة فاسدة

مطلب استاجر اكارا كل شهر بكذا فطلب الاجرة بعد شهرين فعجز المستاجر عنها فقال له لك ربع الزرع الخ

مطلب فى مرتهن سكن دار الرهن فى حياة الراهن سنين وبعد وفاته سنين وفى الورثة يتيم

الرشاد والله أعلم (سئل) فى مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفى الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار واليتيم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) لا يلزمه شئ لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء اذن الميت والكبار بعده أو لم يأذنوا وأما فى حصة اليتيم فلاختلاف الترجيح والافتاء فى ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال أختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين أفتى بأجرة المثل فى دور الوقف لا فى دور اليتيم والله أعلم

مطلب اذا استاجر أرض الوقف ليغرس فيها ويكون الغرس له فهو له ولو العرف بخلافه

(سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة ارض منه بحق شرب بها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلى على ان يكون ما سيغرسه زيد له والحال ان فى تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف تبعا لارضه والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فآجر زيد الارض الموقوفة لعمرو كذلك على أن يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث استاجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسواء فى ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم فى القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر فى صدر السؤال من قوله على ان يكون ما سيغرسه زيد له وأما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ مالك المنفعة فى الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا الحكم فى الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس فى السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا تشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم

مطلب استاجر ذميا للتعمير ما انهدم من البئر بشرط أنه مهما حدث فى البئر فهو قائم به وكفله ذمى آخر بذلك

(سئل) فى رجل استاجر ذميا للتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلانى بكذا من الاجرة على ان استاجر فعولا منها بشرط انه مهما حدث فى البئر من شئ الى عشر سنين فهو قائم به وكفله فى ذلك ذمى آخر أيضا وفعل ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر أو شئ منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن الاصيل أو الكفيل ويؤاخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور (أجاب) لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيأ لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم

مطلب اذا استأجر رجل حماما وقفا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

(سئل) فى رجل استأجر حماما وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذى زاد أم لا لكونها اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذى يعد فى العقار غبنا فاحشا (أجاب) لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم

مطلب دفع لآخر بيتا يسكنه و يرمه ففعل ثم اخذه

(سئل) فى رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرمه فرمه وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقائف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل له أخذ خشبه أم لا (اجاب) نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا دفع المكارى لمن مشى معه مالا للحماية لا يلزم المستكرى

(سئل) فى المكارى اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه (أجاب) يكون متبرعا

ولا

ولا يلزم المستكرى ما أتى المكارى لمن مشى معه الا أن يتبرع له بشئ يحسن اختياره على وجه
مجازاة الاحسان بالاحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة لها حصة
فى عقار غير معلومة عندها آجرتها الاخيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون
الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزاد على قدر المسمى
(أجاب) حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل
بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم (سئل) فى رجل آجر محدودات
مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضى
عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجارة لاحقة بعده (أجاب)
لا يقضى عليه لهم بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا
اجارة لاحقة فلكها الشريك العاقد لكن ملكه فى غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به
او دفعه لشركائه خروجا من الاثم والثانى أفضل لخروجه من الخلاف أيضا والله أعلم (سئل)
فى شركاء فى دار آجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها
فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا (أجاب) نعم يلزم المسمى لتلك
السنين وهى مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح فى شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر
سكن منه ساعة صح فيه وهى دوارة فى الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر بغلا وحمل
عليه وله حمار فسقط حماره فى الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على
حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا
(اجاب) لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل)
فى رجل استأجر من ناظر دارا مسترة وعمر ما استرم منها وآجرها باكثر مما استأجر هل الزيادة
له أم للوقف وهل اذا ادعى الناظر أن الاجرة الاولى دون أجرة المثل وأنكر المستاجر يكون
القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر (اجاب) الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه
اذا آجر باكثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازى
فى جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستاجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى
الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة
يقع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل فى ذلك لمدعاه انما هى من جملة الدعاوى التى فيها البينة
على المدعى واليمين على المنكر والله أعلم (سئل) فى المستأجر اذا آجر المستاجر هل يجوز أم لا
(أجاب) نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد لا اذا
كان بخلاف الجنس أو عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به فى الاشباه نقلا عن البزازى والله أعلم
(سئل) فى دار بين رجلين استأجر أحدهما حصة الآخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل
لا أجر للسنة الثانية التى لم يعقد بها عقد اجارة (أجاب) لا اجرة لها بلا شبهة اذ سكناه بها بتأويل
الملك وفى الخلاصة والبزازية مثله فى الاجنبى خلفه عن الشريك والله أعلم (سئل) فيما اذا
سكن أحد الشريكين فى الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع
شيأ بناء على أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع به
والله أعلم (سئل) فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم
فيه (اجاب) لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح

مطلب اذا وقعت الاجارة على حصة غير معلومة كانت فاسدة

مطلب اذا آجر محدودات مشتركة وتناول أجرتها لا يقضى عليه بحصة الشركاء عند المتقدمين ولكن مختار المتاخرين خلافه

مطلب آجر الشركاء فى دار ما لهم فيها لواحد منهم كل سنة باجر معلوم قائلين الخ

مطلب اذا استاجر بغلا ليحمل عليه فدفعه لرفيقه لاشتغاله بحماره فهلك

مطلب اذا استاجر دار الوقف وعمر ما استرم فيها ثم آجرها بزيادة عما استاجر فالزيادة له والقول له ان الاجرة اجرة المثل

مطلب للمستاجر ان يؤجر وتطيب له الزيادة ان بخلاف الجنس او عمل عملا به كبناء

مطلب اذا سكن المستاجر زيادة على المدة لا يجب الاجر للزائد

مطلب سكن الشريك بغير عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء على انها تلزمه له الرجوع

مطلب اذا التزم ما لا على احتساب قرية لا يطالب به ولا يحل للقاضى سماع مثل هذه الدعوى

الدعوى فى ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضى سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد ذكر فى البزازية وقعت بسراى الجديدة واقعة وهى أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات و بوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام وانتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (سئل) فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا (اجاب) كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشئ بل اذا دفع واحد منهما شيأ له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع مالم يتعلق بذمته شرعا على ظن أنه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع أنه دين شرعى لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعى ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التى قال بعضهم بصحة الكفالة بها أما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كأجرة الحراث وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم (سئل) فى الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض (أجاب) لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا أن تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول و بعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا ان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه فى المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع فهى باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف فى الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم (سئل) فى استئجار متحصلات الوقف النبوى من غلة كروم وأراض ومسقفات على ان يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستاجر لها هل هو صحيح شرعى أم لا (أجاب) هو غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده فنى الفصول العمادية وذكرها فى التجريد البرهانى فى كل جهالة تؤثر فى البيع تؤثر فى الاجارة و يفسد العقد بها سواء كانت الجهالة فى الاجرة أو فى المدة أو فى العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها أعنى الاجارة الفاسدة فى هذه الصورة ان باشر ترميما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلى جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد يده على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفل به شخص فكل منهما باطل

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

مطلب استئجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغير ذلك لا يصح

مطلب استاجر زيد من ناظر الوقف الاهلى جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وآجر من بكر ثم عاد زيد فى أثناء المدة الخ

التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة وآجر المأجور من بكر ثم عاد زيد فى اثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء اجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فنع الناظر من معارضة زيد وأكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثانى أن يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بأن زيدا اقبض بعض المأجور فليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضى والحالة ماذكر أم لا وهل اذا كان الناظر شركاء فى الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع المأجور لاستيفاء أجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستاجر بشئ من ذلك أم لا (أجاب) ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهى باطلة كما صرحت به علماؤنا قاطبة وصار كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استاجر زيد القرى والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة أو خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من أجرة الحوانيت أو لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع علمائنا فلا فرق بين زيد وبكر فى ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثانى بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذى هو مستحق معهم دخل فى رفع يد المستاجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم فى غلة الوقف ولا مدخل لهم فى الاجارة أصلا والله أعلم (سئل) فى قرية لبيت المال ضمنها من له ولاية الرجل عن مال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولى غيره فاخذ خراجها من أهلها هل يبرؤن أم لا (أجاب) التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع للثانى وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم (سئل) فى رجل قاطع رجلا على ما فى مقاطعته لجهة الميرى من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطانى بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتحمل له عيديات وخميسات وشيأ يقال له فتح المنجل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم أولا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذى دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعا أم لا (أجاب) نعم للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل وأما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا فى مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له أخذه شرعا والقول قوله فيه وأما ما عداه فلا طلب له به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو أجنبى عنه ويحرم عليه تعاطيه

فليس له ما ليس فى الشرع حله * وما لم يجزه عالم وفقيه
وما كان بدعا فهو محض ضلالة * وطالبها بين الانام سفيه

مطلب ضمن رجل قرية لبيت المال ممن له ولاية ثم مات وولى غيره يبرأ أهل القرية بالدفع اليه

مطلب رجل قاطع رجلا على ما فى مقاطعته لجهة الميرى من قرى ومزارع سنة بمبلغ معلوم ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق بالامر الشريف

وكل هذه الاسماء التي سميت ما أنزل الله بها من سلطان ومالم يشا الله لم يكن وماشاء الله كان والله أعلم (سئل) أيضا في تيماري آجر المتحصل من تيماره لآخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا (اجاب) لا تصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جار في الاستحكار بما اشتملا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاثين عقدا كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة تمضي أربعة قروش ثم مات المستاجر هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب في صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجرى عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أيا ما هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك مطلقا العمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيا ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له ومثله في منح الغفار وأكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته والحرث عليه أوله فافهم والله أعلم (سئل) في امامي مسجد لهذا النصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على أن من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب أحدهما مادة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله وناثب عنه فيه وأخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتاخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه الغائب وهذا بديهي الحكم والله أعلم (سئل) في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقر أنه قبل تاريخه آجر فلانا ماهو له وهو الربع في البستان المشتمل على أشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة غب اعتبار ماوجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجهه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه أنه يعارضه فيه بغير طريق شرعي طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه أنه حيث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتآجرين أو احدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع أن الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا محكوما به وهل يضمن المستأجر جميع ما أكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (أجاب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة

مطلب لا تصح اجارة المتحصل من التيمارات

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

مطلب اذا اتفقا على الزرع عملهما وبقرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما ان ياخذ زيادة عن ذلك

مطلب اتفق امامان في مسجد على ان من غاب منهما يسد الآخر مسده فحصل ليس للحاضر ان يختص بالمعين

مطلب الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالاشجار أو على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

فى الوقف ولا شبهة فى عدم اعتبار حكم الحنبلى والحال هذه اذ طلب الفسخ وأخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعا فبقى حكمه فى غير محله لعدم الخصم والمؤجر لم يصدر منه ولا عليه دعوى لينصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلى لنا فى الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر فى ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر لمن له أدنى المام بالفقه كفاية ولا شك فى ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله أعلم (سئل) فى مدرس مدرسة وضع فى خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومكث مدة وعزل عنها وغاب وولى غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذى وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا (أجاب) لا يلزم الشريك أجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ماذكر فى الاشباه والنظائر وغيرها فى القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق ان يتبع والله أعلم (سئل) فى رجلين آجرا أرضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستاجر ومات الآجران والمستاجر فى اثناء المدة فما الحكم الشرعى (اجاب) الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى أجرة المثل لا المسمى ومابقى لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها هل تلزمه اجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا (أجاب) لا تلزمه أجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيأ منها رجع المستاجر به على المؤجر والله أعلم (سئل) فى أماكن موقوفة معدة للدباغة آجرها المتولى من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالوعة يجرى فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون أجرة التعزيل عليهم كما فى الكناسة والرماد أم لا (أجاب) فى فتاوى قاضيخان واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستاجر وفى الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلاء من فعل المستاجر أيضا يعنى أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفى التتارخانية وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعنى المستاجر فأثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيلها على الوقف وللمستاجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولى ذلك لتصريحهم بانه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم (سئل) فى نفر قلعة لهم عطاء فى بيت المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا عطاءهم من متحصلها فآجر واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت وزيتون بها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فأتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقى ام لا يضمن شيأ وما الحكم فى هذه الاجارة (اجاب) هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان أو اتلافها فهى باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا ليأكل ثمرته فاذا علم ذلك علم الحكم فى اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان أو وظيفة وانه باطل وقد أفتيت بذلك مرارا وصورة مارفع الى فى قرية آجرها المتكلم عليها لآخر ليتناول

مطلب مدرس مدرسة وضع عرضا مشتركا بينه وبين آخر فى خلوة منها مدة ثم عزل وولى غيره فاراد أخذ أجرة المكان من الشريك الآخر ليس له ذلك

مطلب آجرا أرضا عشرين عقدا كل عقد ثلاثين سنة وشرطا الخراج على المستأجر ثم ماتا

مطلب استأجر قرى ممن له ولايتها فمنعه ظالم عنها له الرجوع بالاجر

مطلب اصلاح بئر الماء والبالوعة على المالك أو الوقف وللمستاجر فسخها ان امتنع المالك أو المتولى

مطلب جماعة لهم عطاء فى بيت المال يحالون به على قرى ليأخذوه من متحصلها من قسوم وغير ذلك آجره واحد منهم فالاجارة باطلة

مايحصل من خراجها ورسوم أسكنتها وزكاة مواشيها هل يجوز فأجبت بأنها باطلة لاتجوز والقول قول المستاجر فيما وصل الى يده من ذلك ولايضمن ماجعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم (سئل) في عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فآجر المستاجر المذكور مافي ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال أن المؤجر الاول آجره بدون أجر مثله فهل له طلب أجر المثل من المستاجر الاول أم من المستأجر الثانى (أجاب) له طلب أجر المثل من المستاجر الاول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية أو بفساده لجريان أحكام الصحيح فى الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع فى المسئلة فافتى بعضهم بان المستاجر اجارة فاسدة لوآجر من غيره اجارة صحيحة تجوز فى الصحيح وقيل لايملك قال فى المضمرات الاصح أنه لايملك يعنى فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لايتوقف فيه فقيه والله أعلم (سئل) فى نجارين تقبلا فدادين أهل قرية فسالهما آخر أن يدخلاه معهما فاقيا فأستاجراه على فدادين معلومة فادعى أنه شرط عليهما فى عقد الاجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهما فهل استئجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه (أجاب) استئجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لاتصح والواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستاجرين فى مقدارها فالقول قولهما فيه ولايصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولاقائل به من العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر أرضا لزرع التتن بشربها من صهريج مائها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم فى ذلك (أجاب) لاشئ على المستاجر والحال هذه من الاجرة حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عجل له شيء من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين يقينك الغبار والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر سقيفة مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بمادفع معجلا عنها أم لا (أجاب) صرح القدورى بأن الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال فى الجوهرة وفيه أى قول القدورى اشارة الى أنه لايحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا من قال ان العقد لاينفسخ يعنى بل يفسخ المستاجر وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم قال أبو نصر من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ماعجل من الاجرة لمابقى من المدة بحسابه والله أعلم (سئل) فى رجل باع كردارا فى أرض وقف وسلمه للمشترى فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له اجرة خارجة عن أجرة البقعة من المشترى مدة وضع يده هل لها ذلك أم لا (أجاب) يلزم المشترى مدة وضع يده على أرض الوقف والكردار الذى استحق به حق القرار فيها أجرة الوقف لاحق القرار الذى يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى أجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف وأما الكردار فلا لانه سكنه متأولا الملك ووجوب أجرة المثل للوقف صيانة له اختاره المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم أجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما تجب أجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة أما اذا سكنه متأولا بملك أو عقد

مطلب اذا استاجر عقار الوقف باقل من أجرة المثل مدة ثم أجره المستاجر من آخر فالمطالب باتمام أجر المثل هو الاول

مطلب نجارين تقبلا فدادين أهل قرية فاستأجرا آخر على فدادين معلومة وادعى أنه شرط عليهما ان غابا ثلاثة أيام يكن له الثلث

مطلب استاجر أرضا بشربها من صهريج مائها فانهدم الصهريج

مطلب تنفسخ الاجارة وقيل تفسخ بانهدام المكان

مطلب باع كردارا فى أرض وقف وسلمه للمشترى فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له من المشترى أجرة خارجة عن أجرة البقعة

لاشئ عليه بخلاف الوقف والله أعلم (سئل) في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة فأقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة أبيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوفة والده أم لا (اجاب) نعم له ذلك كما صرح به في أنفع الوسائل وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما يأخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت أن الاول اشبه بالفقه والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية أو وقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل مادامت الاشجار بها ويدفع أجرة مثلها أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد أن استاجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي أجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لاضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها أم لا (أجاب) نعم له الاستبقاء حيث لاضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استاجر أرضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر أن يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف انتهى وأنت على علم أن الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لاضرر ولاضرار والله أعلم (سئل) في رجل آجر بهيما لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم (أجاب) ان اطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله أعلم (سئل) في رجل استاجر جملا لحمل عنب على أن ما يبيع به من الثمن فنصفه أجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه أنه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها في مثل ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقل هل يقلع أم يبقى الى ادراكه (أجاب) يبقى الى ادراكه بأجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البساتين يباح للمستاجر أكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه (أجاب) نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو أدخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان لما كل ثمرة شجرة لوقوعها على اتلاف الاعيان والله أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت مفارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج أن الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص

مطلب مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف فأقام القاضي ولده مقامه له طلب المنكسر لابيه

مطلب ارض سلطانية أو وقف معدة لغراس العنب والتين وغير ذلك أنشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها ثم مات المؤجر قبل مضي المدة

مطلب استاجر بهيما لحمل قدر معين ثم زاد عليه فهلك

مطلب استاجر جملا لحمل عنب على ان ما يبيع به فنصفه أجرة حمله فمات الجمل

مطلب اذا مات المؤجر والزرع بقل يبقى باجر المثل

مطلب استاجر أرض الوقف سنة لزرع الباذنجان ونحو ذلك ومضت المدة يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف

مطلب اذا ستاجرت رجلا ليستخلص لها ما يخصها من ارث أبيها وليباشر نكاحها صح ان ذكرت مدة

مطلب استاجر أرض وقف مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لهما بشرط ان يعمرها طاحون بغل ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة طاحون فعلى الخ

ماخصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا (أجاب) اعلم أنه اذا كان العمل فى الاستخلاص معلوما وذكرت المدة والسعى على النكاح كذلك ذكره عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم (سئل) فى أرض وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم (أجاب) يلزم المستاجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر أن يتملك الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملك جبرا بل يلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لهما من جماعة بشرط أن يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابها وينتفع بذلك ماشاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلى كل عقد ماقبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كاخشاب وحديد واحجار رحى فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلى بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستاجرين او أحدهم الى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين الا واحد فهل حكم الحنبلى بعدم الفسخ بموت المستاجرين أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه فى حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا (أجاب) الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط المذكور الذى هو تعميرها طاحونا ويزيل آلة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين أو المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلى من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح ان مذهبه كذلك أولا أما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه فى حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة فتفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجرى مجرى صحيحها والله أعلم (سئل) فى رجل استاجر حماما بربع قرش فى كل يوم مادام الماء منقطعا عنه وبقرش اذا جرى الماء بعد ان أذن له القاضى بتعمير ما تتوقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جرى الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم فى كل من الاجارة والامر بالتعمير مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة فى مدة جرى الماء وتكون قاضية عليه بانها أجرة مثله فى زمن ادارته (أجاب) عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم فى الفاسد وقفا أو ملكا أجرة المثل والقول قول المستأجر فى قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد مالم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشئ فى مدته اذ الاجارة من حيث هى تقع بازيد وأنقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار فى تحكيم أجرة المثل اجماعا والعبرة فى ذلك للبينة التى هى أحدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه فى التعمير والحال هذه كما هو غنى عن التقرير والله أعلم (سئل) فى رجل ساكن بمدينة بقراص

مطلب استؤجر رجل ليستخلص تركة الميت في مدينة كذا ولم تسم التركة ولم يأت بها وقد ذكر المؤلف لها نظائر

وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بقراص وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا بأجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ماترك الميت هنالك ويأتي به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بقراص فأبى وحملها هو الى بقراص هل الاجارة صحيحة ويؤخذ ما سمى للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما أو مناصفة (اجاب) ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم أجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان بها الى بقراص ولزمه أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب مالهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة أما صحة الاستئجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لاسيما مع غيبة وصي الميت فان قلت أقم شاهدا على ما ذكرت قلت أما من كرع من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المساوي لهذا من الفروع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففي البزازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر أشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شئ ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر أجيرا على ان يقطع له أشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا أرى له أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لانه لم يعمل شيأ انتهى قوله لا أرى ظاهره التفقه فتامله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله أعلم (سئل) في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيأ من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجر له فيكافئه العالم المربي في مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم باجرة لخدمته هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لا عقد يوجب الاجر ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تقوم الا بواحد منهما والواقع من التلميذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار أمر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيأ من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير أجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما أخذ واعطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند أبي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبي حنيفة لا يلزمه شئ ولو خدمه أو فعل له فعلا ثم لابسه

مطلب رجل ربى شخصا وصار الشخص يخدمه ويتجر له فيكافئه المربي فمات وطلبت ورثته الاجر من المربي

بغير أمر ان كان قريباله فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع في مثله من قبل لانه انما لم يسم
الاجر رجاء الزيادة على أجر المثل وان كان أجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والا فله أجر
المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة
وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم (سئل) في طاحونة ماء وقف خربت
وتعطلت مدة أعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة
معلومة وعمروها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فآجروها باجر المثل عامرة
والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها أجرة المثل عامرة رغما على مالكي العمارة
هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها باجرتها عامرة لان
العمارة ملك للمعمر وطلبه على المستحكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت
وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله في اجارة الوقف حانوت أصله
وقف وعمارته لرجل فأبى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت
العمارة لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع
البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر
انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله أعلم (سئل) في رجل آجر نصرانيا طاحونا
تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة أو أكثر أو أقل وكانت أوجرت لغيره
بدون المبلغ المذكور أعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا (أجاب)
لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة أو فاسدة أما اذا كانت الاولى
صحيحة فلان مستأجرها أحق بها للزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجري مجرى الصحيح
في الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء أو الرضا فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل
استأجر قطعة أرض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش فأدخل المستأجر رجلا يعمل معه
مزارعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من أجرة أرض الوقف
وما الحكم في المزارعة بينهما (أجاب) طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذ المستأجر
أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله أعلم
(سئل) في شجر زيتون في أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما الشريك الآخر نصفه
فيه عشر سنين بخمسمائة قرش ليأكل ثمرته مدة العشر سنين فأكل المستأجر ثمرته ست سنوات
وهلك المؤجر بعد أن أخذ من المستأجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستأجر على
أكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشتري بمائتي قرش لسنيه هل له ذلك أم لا (أجاب)
ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة
لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة
وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك مغتمط في
الجهل المظلم الذي يعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان
باقيا وضمان مثله ان كان هالكا أو مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما أكل من الثمرة
والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض
ضمينا كان أو أمينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود
في أيدي الناس غالبا من الكتب ففي الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا

مطلب اذا استحكر جماعة أرض الوقف وعمروها ليس للناظر طلب أجرتها عامرة

مطلب حانوت أصله وقف وعمارته لرجل أبى صاحب العمارة ان يستأجر أصل الحانوت باجر المثل

مطلب أجر طاحونا لرجل ثم أجرها لآخر قبل انقضاء مدة الاولى

مطلب رجل استأجر أرض وقف وأدخل معه مزارعا فالاجرة على المستأجر

مطلب اذا استأجر من شريكه حصته في شجر الزيتون المشترك بينهما فالاجارة باطلة

كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لا كل ثمرته عشر سنين بخمسمائة قرش وأبلغ من هذا مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون (سئل) في امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جمالا يحملها ويحمل ادواتها المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا عجلتها له فماتت في أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء أولا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها أنها لا تستحق بذمته حقا يتجدد حلول ما تجدد في ذمته بموتها أم لا (اجاب) نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في أثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر عما كان في ذمته لا عما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم (سئل) في رجل استأجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه في الذهاب ممتنعا عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة (أجاب) للجمال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا كل بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل استأجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا (أجاب) نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا أجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم (سئل) بما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استاجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام مع منع السلطان له بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المثل او بعقد فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هي المراد عند الاطلاق غالبا وأفدتم الحكم الشرعي في ذلك حسبما أنهي اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعداد اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من أصلها او تكون عدما اذ لا يسلك بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ الجواب موضحا مع الامع النقل الصريح في ذلك (أجاب) المقرر في كلام مشايخنا بأجمعهم أن الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا به ان من استاجر بقرة ليشرب لبنها او كرما ليأكل ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم أن الاجارة اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ المتحصل من الخراج بنوعيه أعني الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة به فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل

مطلب استاجرت جمالا يحمل أدواتها للحج وأشهدت أنها لا تستحق بذمته حقا فماتت في أثناء الطريق

مطلب استاجر رجل جمالا يحمله الى الحج ذهابا وايابا فرماه في اثناء الطريق وامتنع من حمله

مطلب استاجر سفينة لحمل غلال الى محل معلوم وعجل الخ

مطلب اجارة قرية الوقف باطلة لانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان كانت باطلة فيجب على المستاجر رد ما تناوله قائما او قيمته هالكا ويسترد ما دفع

لاحكم له باطباق علمائنا واذا قلنا باطلا فانه لزم المستأجر أن يرد جميع ما تناولهمن المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولى الخاص ولادخل للمتولى العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه أن الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومسئلتنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التى ستوجد فهى باطلة ترد المستأجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما او ضمانه ان كان مستهلكا أو هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لاحكم له اذ هو غير مشروع بأصله ووصفه ويسترد من مؤجره ما دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر مكاريا لحمل قطن معين من الرملة الى القدس باجرة مسماة لحمل بعضها ولا يتأتى له حمله جملة فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما بقى فقال لا احمل ذلك الا اذا لم اجد كروة غير هذه الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على حمله قبل حمل غيره (أجاب) حيث لم يتأت له حمله معا يجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان قدم اول الحقين اجماعا بغير خلاف والله أعلم (سئل) فى رجل آجر آخر مارسين من أرض باجرة معلومة مدة سنين ثم باعها الآخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع (أجاب) لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشترى فسخه والمشترى بالخيار علم أو لم يعلم فى الاصح وفى الخانية يتوقف على اجازة المستأجر فى أصح الروايات والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر بستانا وقفا ليزرع ما شاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ما شاء فاكله الجراد وبقى من المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ أم لا (أجاب) نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها فى الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان أكله الجراد بالاجماع والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرضا بورا باجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها وزرعها صيفا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم فى ذلك (اجاب) المؤجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو فى كل معصية لاحد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستأجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقى من مدة الاجارة بل هى باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد أتلف المؤجر منفعة الارض مكروبة والكراب وصف فى الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمناه ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها المؤجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم (سئل) فى جماعة استأجروا ابلا من جمالة لحمل عمالهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاخفار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنهم للخفرية من مالهم أم من مال الجمالة يحسب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم للمسافة التى حملوا اليها أم لا (اجاب) الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة

مطلب استأجر مكاريا ليحمل له قطنا فحمل بعضه لعدم تأتى حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حمل باقيه

مطلب اجر أرضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

مطلب استأجر بستانا ليزرع فيه ما شاء فاكله الجراد وبقى من المدة ما يمكن الزرع فيه يجب المسمى

مطلب اذا استأجر أرضا مدة سنين وكربها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره ولا تنفسخ فيما بقى

مطلب يشترط فى الاجر ان كان من الكيلى ما يشترط فى السلم

المثل اللازمة لهم للمسافة التى قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضى عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه بانفسهم المتفرقة لاشئ منه على الجالة وانما هو من مال المستأجرين والله أعلم (سئل) فى امرأة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنة (اجاب) المقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكة وقد آجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمرأة الراهنة والله أعلم (سئل) فى شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها بكذا وكذا من الحنطة فحفروه حتى أيسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم أم لا (أجاب) الذى يجب أجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما فى السلم كما صرح به فى البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر حانوتا من متولى الوقف سنة وبنى بها بناء باذن المتولى له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولى الآن أن يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولى على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولى دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع أجرة الارض الوقف المشغولة ببنائه أم لا (أجاب) ان اذن له المتولى فى عمارة الحانوت ليرجع بما أنفق على الوقف أو قال له المتولى أذنت لك فى عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال المستأجر أنفقت كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر فى الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا فى الاجارة وان أذن له المتولى بالعمارة لنفسه فعمر فى عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال فى الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد فى غلة الارض وأراد ان يخرج الثانى من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولى مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولى أن يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا أيهما كان أقل يتملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح فى ان كلا من المستأجر والمتولى لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهى متوقفة على التراضى كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو ألزمته الاجرة لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى فى أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من

مطلب فى امرأة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها الخ

مطلب فى شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها الخ

مطلب قال له عمر هذا البيت واسكنه بعمارته ولم يسكنه

مطلب استأجر رجل حانوتا من المتولى وبنى فيها باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الحانوت وابى المتولى ان يدفع له قيمة ذلك

مطلب فى اذن المتولى للمستاجر ان يعمر لنفسه

هذا ان البناء ملك وان العرصة للوقف وقد قال فى البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من أصله وأما اذا استرم فاذن له بمرمته أو تطيينه أو نحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا أو خشبة أو شيأ له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيأ لاقيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لايرجع بشئ وان أنفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجراء باذن المتولى يرجع عليه بما أنفق فى غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصطلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق فى ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه أوحد والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر ساحة مستحكرة للبناء بها باجرة معينة على أنها كذا من الاذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها أزيد من ذلك فما الحكم (اجاب) الذرع وصف زيادته أو نقصانه لايوجب فسادا فى العقد ولا قسط للزائد منه ولا للفائت فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال فى البزازية وكثير من الكتب استأجر أرضا على أنها عشرة جرائب بكذا فاذا هى خمسة عشر أو تسعة له يعنى للمؤجر المسمى يعنى لايزاد فى صورة الزيادة ولا ينقص فى صورة النقصان ولو قال فى عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة فى البيع ومسطرة فى الاجارة وهى ظاهرة لايتوقف فيها والله أعلم (سئل) فى رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة باجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل فى استحكاره أم لا (أجاب) نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لاشبهة فيه والاصل فى ذلك ان الاستحكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس أو لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لايشك فيه والله أعلم (سئل) فى رجل احتكر من آخر أرضا بمبلغ للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثانى بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لاضرر على الارض بالرفع أم لا (اجاب) نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثانى وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه استأجره على ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فأنكر الاستئجار فأقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا (أجاب) لاتصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هى تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية فى تواجره لرجل باضعاف الاجرة التى استأجرها بها فى المدة المزبورة من غير أن يزيد فى المأجور المرقوم شيأ فهل يلزم زيدا دفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا (أجاب) نعم يلزمه تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكر فى مجمع الفتاوى والبحر ناقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولى أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك فى منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو

مطلب استأجر ساحة وقف للبناء بها على انها كذا من الاذرع فظهر أنها أزيد

مطلب يدخل الصهريج فى استئجار الساحة

مطلب رجل استحكر أرضا وأحكر آخر قطعة منها فموت الاول ينفسخ كل من الاحكارين

مطلب لايصح الاستئجار على الكفالة

مطلب اذا أجر المتولى بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل

الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله أعلم (سئل) في رجل استاجر ظئرا ترضع ولده الى أن يمشي وعجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم (أجاب) الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها والله أعلم (سئل) في رجل استاجر رحى ما فقطع الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده أربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها أم لا (أجاب) لا تلزمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستاجر من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا (أجاب) لا أجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم

مطلب استاجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي

مطلب اذا انقطع ماء الرحى لا أجرة عليه لمدة الانقطاع

(باب ضمان الاجير)

(سئل) في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وساله عن الثالث فقال لا أدري أين ضاع هل يضمن أم لا (اجاب) نعم يضمن قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال يعني الراعي لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني فيضمن على قولهما والله أعلم (سئل) في الراعي اذا أخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه أنها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني ولا أعلم كيف ضاعت (اجاب) عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضي أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري وفي تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا أدري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتنصيف وأبو الليث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم (سئل) في راع يرعى باقورة ضاع منها بقر في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن أم لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة (أجاب) لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شئ لا يضمن ومثل الاشجار الاكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم (سئل) في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا (أجاب) نعم يضمنون لانهم في حفظ المتعين عليهم مفرطون والله أعلم (سئل) في راع ندت من باقورته بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول التي كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال أد لي ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك أم لا (أجاب) الراعي أمين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وفحولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله أعلم (سئل) في ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فندت من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم (أجاب) الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك الراعي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله أعلم (سئل) في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور هل يضمنه أم لا (أجاب) نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس في بلاد نا وفتوى عدم

مطلب دفع رجل للراعي ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الاجير المشترك في الهلاك على قول الامام

مطلب اذا ضاع بقرة من الراعي في محل لا يمكنه النظر الى كل بقرة لا يضمن

مطلب تبع الفحول بقرة فندت بها ولم يردها الراعي

مطلب اذا تبع الفحول بقرة ولم يقدر على ردها لا يضمن

مطلب اذا ندت بقرة ولم يردها مع قدرته يضمن

مطلب اذا ترك البقر فسرق منها ثور يضمن

مطلب اذا ادعى الراعى هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لاتسمع

الضمان فى بلاديؤمن عليها فى غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم (سئل) فى بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من أهل القرية برد بقرته فأنكر تسلمها أصلا هل اذا أقام ربها بينة على تسليمه أياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا (أجاب) لاتسمع دعوى البقار الهلاك حيث أنكر التسليم أصلا لعدم امكان التوفيق والله أعلم

مطلب الاجير لوضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

(سئل) فى بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك هل يضمن قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها (أجاب) لاشبهة فى أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولافرق فيه بين أجير الواحد والمشترك ولوردها على صاحبها مكسورة ففاتت عنده بسبب الكسر لما تقرر أنه اذا دخل فى ضمانه لايبرأ الابالرد على المالك سليما وقد صرحوا فى مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك

مطلب استاجر حمارا فسرقت برذعته فاصابه بردفمرض فرده على مالكه ثم مات

منها مافى الخانية فى كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا وقبضه فأرسله فى كرمه فسرقت برذعته فاصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البرذعة بتركها فى غير الحصن وضيع الحمار بالترك فى البرد المهلك واذا دخل الحمار فى ضمانه لايبرأ الابالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة فى ضمانه بالكسر فلا يبرأ الابالرد سليما وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدى وفى الجوهرة فى كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب أوسرقت فردها على المولى فاخذت بذلك فى يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان فى يده اهـ وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان فى يده وبه علم أنه لافرق بين ان يردها الراعى الى المالك أولم يردها لدخولها فى ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل والله أعلم

مطلب ضرب البقار بقرة فامر مالكها رجلا بذبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

(سئل) فى بقار ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالكها وأمر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه أيس من حياتها ويريد أن يضمنه قيمتها حية والراعى ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله أم قول المالك وما الحكم (أجاب) لايضمن الراعى شيأ بمجرد دعوى المالك والقول قوله فى عدم الاياس ولايضمن سوى ماتناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله أعلم

مطلب ادعى ان بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

(سئل) فى رجل ادعى على بقار أن بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا (أجاب) البقار لايضمن ماضاع معه بغير تفريط على ماهو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لاتكون الابعد دعوى صحيحة والله أعلم

مطلب اذا ترك الحراث البقر الفاضلة ترعى فضاعت لايضمن

(سئل) فى حراث بيده بقر المالك ترك مامعه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التى يحرث بها حتى تاتى نوبتها فيحرث عليها كما هى عادة أهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن أم لا (أجاب) لايضمن والحال هذه والله أعلم

مطلب ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مالكه فالقول للمالك فى عدم الاياس من الحياة والحراث فى القيمة

(سئل) فى حراث ذبح ثورا أيس من حياته بغير اذن من صاحبه هل يضمن أم لا واذا أنكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له فى مقدار قيمته أم لمالكه (أجاب) حيث كان لاترجى حياته لايضمن الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لاترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه فاذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم

مطلب اشتغل الحراث بالتعشيب فضاعت البقر

(سئل) فى حراث اشتغل عن البقر فى التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا اكترى المكارى غيره فضاع الحمل يضمن

(سئل) فى مكترسلم المكارى الحمل المكترى فاكترى المكارى مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل يضمن المكارى الاول أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى الاول

والحال هذه اذرب الحمل رضى بيده لا بيد غيره وصار كمودع أودع والله أعلم (سئل) فى مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال المستأجر على حملها المكارى وغاب المكارى عن الاحمال وأمر أصحابه بسوقها الى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها فى تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكارى أم لا (أجاب) نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له أن يودع فيكون متعديا به فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر بناء فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى الابن أنها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا (أجاب) لا يضمن وله أجرته المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم من بنائه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما فى مسئلة البيع التى أطبقت عليها المتون وقو بلت من علماء المذهب بالتسليم والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من أجره (أجاب) لا يضمن ولا ينقص من أجره شئ والله أعلم (سئل) فى بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها أو مواردها فبقر بطنها ذئبان ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الرعاة لاسيما اذا كان العرف جاريا بأن الراعى اذا أدخل الباقورة الى البلدة كما هو فى قرى اللد والرملة يبرأ ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جاء بها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة فى منزل ربها قال فى جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة فى القرية ولم يجدربها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت فى نهر قالوا ان كان عرفهم أن يأتى بالباقورة الى القرية ولا يكلفوه أن يدخل كل بقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية انتهى والله أعلم (سئل) فى بقار انتشرت باقورته فى المرعى فوقعت فى مبطخة انسان فأتلفت جانبا منها بعد أن تراخى عن سوقها لترعى هل يضمن ما أتلفت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق مع ربها على أن يزرعها ببذره من عنده فان نبتت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم (أجاب) الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة فى الزرع أو بسوقها وقد أصابت الزرع فى مشيتها والا فهى عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبى المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخيار والله أعلم (سئل) فى صائغ يعمل وحده دفعت له امرأة فضة يتخذها حياصة فادعى أنها سرقت هل يقبل قوله فى ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله (أجاب) هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفى جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير مصلحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها وما أحسن التفصيل الاخير والاول قول أبى حنيفة وقال بعضهم قول أبى حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلى وبه يفتى احتشاما لعمر وعلى وصيانة لاموال الناس والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث

مطلب اذا ترك المكارى دوابه على أصحابه وسبقها فضاع حمل يضمن

مطلب استاجر بناء ليبنى له فانهدم جانب منه لا يجب عليه اعادته

مطلب استاجر صبيا من وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور

مطلب اذا وجدت البقرة بيت صاحبها مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها فبقر بطنها ذئبان لا يضمن الرعاة

مطلب اذا أتلفت الباقورة مبطخة انسان لا ضمان على البقار الا اذا كان بصنعه

مطلب اذا دفعت فضة لصائغ يعمل لغير واحد فادعى أنها سرقت ففى ضمانه وعدمه أقوال

مطلب اذا نشرت الغسالة ثوبا فضاع تضمن جميع قيمته ان غاب عن بصرها والا فنصف القيمة

غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد وأعتقت نفسها الغلة فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا (أجاب) اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط فى الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا كما أفتى به أكثر المتأخرين والله أعلم (سئل) فى راعى بقر بقرية استأذن أهلها فى اقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثانى أقام ثالثا يرعى بغير اذن من أربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه (أجاب) لا ضمان على الاول لانه مأذون له من أهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثانى وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثانى بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثانى والله أعلم

مطلب عين البقار رجلا مكانه باذن رب البقر ثم الثانى ثالثا بغير اذن فضاع ثور

(كتاب الولاء)

(سئل) فى معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه وأولاد من زوجة له مستولدة لرجل حر فهل ارثه لابن المعتق أوله ولابناء بنيه سوية أم لاولاده وزوجته (أجاب) ارثه لابن المعتق لا للابناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة ولا لأولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم (سئل) فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم واخوة لام وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم أن للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما يخص أخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذى اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا أو باقيا فى الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا (أجاب) الرقيق لا يملك شيأ وان ملك فكل شئ حصل من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شئ حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى لزوجته الثمن والباقى لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن للام سدسه ولاخوته لامه الثلث والباقى وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبة وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها العارض الامر السلطانى لقبول القضاء التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطانى بالمنع لا تسمع والا تسمع والله أعلم

مطلب مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه وأولاده من زوجة مستولدة

مطلب مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابن سيده ثم مات الخ

(كتاب الاكراه)

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين أكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى (أجاب) لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضا الارث جبرى فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيأ ففى البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقى من الميراث أو برئت منه أو من حصتى لا يصح وهو على حقه لان الارث جبرى لا يصح تركه وفى جامع الفصولين فى الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى انها من تركة والدى ولم أقبضها قال لم أقبل بينته وأقضى له بها أرأيت ان قال

مطلب اذا أكره الزوج على أن يقر بانه لا يستحق قبل والد زوجته من مخلفاتها حقا لا يصح اقراره

مطلب أشهد الولد انه قبض جميع تركة والده من الوصى

قد استوفيت جميع ماترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينتهم وأقضى له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشئ رآه أو علم به عند نسيبه انه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم (سئل) فى أهل قرية ألزمهم الحاكم بأن يكفلوه فى مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله بدعادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا (أجاب) لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال أنهم لو لم يمتثلوا أمره يقتلهم أو يقطع أيديهم أو يضربهم ضربا يخافون على أنفسهم أو تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الآمر سلطانا على ماعليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله أعلم (سئل) فى ذى ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع خائفا منه ايقاع ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما فى نفس الامر لا لما كتب (أجاب) حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا أو حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك هذا وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور وأجمع المتأخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو رآه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح أفتى به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشترى ثم ان الموكل أرغم الوكيل وأكرهه وهدده بالحكام وتحقق أنه ان لم يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ماهدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما أمره به موكله الموما اليه بأنه يستحق فى ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت أن اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التى باع بها ولا يلزم الكفيل شئ (أجاب) الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المجيز وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون باشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لى بكذا و لا أقول للظالم الفلانى لقى مالا أو وجد كنزا أو نحو ذلك قال فى الحاوى الزاهدى فى كتاب الاكراه بعد أن رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة وأقر أنه لا شئ لك على والا أقول ان ماى بذلك ذهب شمس الملك فدفع وأقر أنه لا شئ له عليه فهذا فى معنى الاكراه وله ان يدعى عليه انتهى (أقول) فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لى بكذا أى بشئ لا أصل له أسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامى وغلب على ظن المهدد ذلك فأقر كذبا لا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين أن لا دين على الاصيل يصلح أن يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم (سئل) فى ذى حرفته الكتابة على محل يكتب ما يؤمر به مما يحصل أوقع القبض عليه حاكم المتكلم عليه واتهمه بأن سوباشى أودع عنده ثلاثة آلاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى أقر لدى قاض بذلك فكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره بذلك أم لا (أجاب) لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوت

مطلب اذا أكره الحاكم أهل قرية أن يكفلوه فى مال لزمه من السلطنة لا يلزمهم

مطلب اذا أكره صاحب الولاية رجلا على بيع عقار له فالبيع غير نافذ والعبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا أكرهه أن يقر له بكذا فاقر وكفله بما اقر به رجل فالاقرار غير صحيح وكذا الكفالة

مطلب اما ان تقر لى بكذا والا أقول للظالم الفلانى

مطلب اذا أكره الحاكم كاتبا على ان يقر بثلاثة آلاف أودعها عنده سوباشيه فاقر لا ينفذ اقراره

الرضا وهـذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعـه وله استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل أمر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشى الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم العزيز الجبار والله أعلم (سئل) فى بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبيعه مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها أم لا وحكمها حكم المكرهة فى ذلك (أجاب) لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال فى مجمع الفتاوى وفى ملتقط السيد الامام عن الفقيه أبى جعفر من منع امرأته عن المسير الى أبويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك فى الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر فى التتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هـذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى منظومته المسماة بتحفة الاقران فى ثلاثة أبيات مشتملة على الحشو فقال

ومنعه لعرسه أن تذهبا * لاهلها يا صاح تقضى مأربا

الا اذا تسقط عنه المهرا * ففعلها لاغ وذا قد ذكرا

لانها قد نزلت فى الحكم * منزلة المكره هـذا فاعلم

ونظمتها ونظيرتها فى بيتين خالين عنه بقولى

ومانع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرها

كذاك منع والد لبنتـه * خروجها لبعلها عن بيته

وفى شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخـذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهى ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم اذن لها فى الخروج فان الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها فى معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحياء يغلب فى الابكار وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى انتهى وأنت على علم أن البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد فى ديارنا من أخذ مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد ومتى ما وجد منها منع ضربها وربما قتلها وأهل الرساتيق يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة فى الاموال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال (سئل) فى مريضة باعت فى مرض موتها كرما لاخيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا (أجاب) لوصى ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدى بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم

مطلب منع الولى الزوجة عن زوجها الا كراما وكذا منع الزوج لها عن أبويها فيبطل البيع والشراء والهبة والاقرار

مطلب باعت فى مرض موتها مكرهة وخلفت ابنا صغيرا

(كتاب الحجر)

(سئل) فى صغيرة لها وصى ادعت البلوغ فى سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين أم لا وهل يشترط حضرة الوصى عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق فى دعوى الرشد بمجرد قولها

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلا يمين ولا يشترط حضور الوصى وأما دعواها أنها رشيدة فلا بد من بينة

ويؤمر الوصى بدفع مالها أم لا بتمين بينة لانه مما يحقق (أجاب) الظاهر من عباراتهم أنه لا يمين عليها العدم الفائدة فى التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهى لو أقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها التناقضها حيث كانت فى سن يحتمل البلوغ فيه كما فى الزيلعى والخلاصة والتتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر فى شرح قوله ومالا يعلم الامنها فالقول لها فى حقها ماصورته ولم أرصريحا ان المرأة اذا قبل قولها فى حقها فى الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها أم بلا يمين ووقع فى الوقاية انه قال صدقت فى حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة فى التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهى لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتى نقله عن الكافى قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصى عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى فى فتاواه التى أفتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهى رجلان أو رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد انتهى والله أعلم (سئل) فى المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفى بدونها تباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع أبيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزى بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشترى بالباقى مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضى بنفسه ليوفى بدينه أم لا (أجاب) أكثر علمائنا نقل فى هذه المسئلة ووجدتنى افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها أكثار الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون فى الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع أنه محجوب عن الجنة ما بقى عليه درهم فما أفتيت به أولا أنه يحبس المديون الذى ليس له الا عقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضى ويوفى الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفى تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفى رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال أصحاب المتون يحبسه القاضى ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة فى دينه وهذا عند أبى حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضى جزاء لظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضى نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاسيما من خصم لا يبالى بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفى بدونها يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزى بما دونه يبيع ما لا يحتاج اليه فى الحال حتى يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء ولا ريب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفى البزازية من كتاب القاضى من العاشر فى الحبس تمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا (أقول) وأمر الدين لقد أثقل الاحمال وأضر فى الدين من خبائث الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) فى صغيرة لها جدة لام تحرص على مالها واضعة يدها عليه ولها أب مسرف مبذر

مطلب يبيع المديون كل مالا يحتاج اليه فى الحال جبرا عليه واختلفوا فى ان للقاضى ان يتولى البيع بنفسه

مطلب الجدة احق بحفظ مال الصغيرة اذا كان الاب مسرفا

يخشى على ماله امنه اذا نزعه من يد جدته الاسرافه وتبذيره هل هي أحق بحفظ ماله امنه أم لا (اجاب) نعم هي أحق بذلك اذا المتصف بذلك يمنع عن ماله نفسه خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله أعلم (سئل) في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت أنه حينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فينبني عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقد الامجيز له حين صدوره (اجاب) ان كان حين ذلك بلغ سنه ثنتي عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم

مطلب ادعى البلوغ فتزوج ولا ولي له ثم ادعى عدمه

(كتاب المأذون)

(سئل) في السيد اذا أمر عبده بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع و يشتري فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن أم لا (اجاب) اذا أمره بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر واذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع و يشتري فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

مطلب اذا أمر السيد عبده بشراء شئ بعينه لا يكون اذنا بخلاف ما لو رآه يبيع و يشتري فسكت

(كتاب الغصب)

(سئل) في رجل أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم (أجاب) مالكها مخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم (سئل) في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه و بين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه (أجاب) يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز أن يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيا واستهلكه ودخل بها زوجها و بلغت عنده ومات ابن العم المزوج و برز شخص يطلب من الزوج ما بقي عليه من المهر و يقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكلهم لمهورهن فهل للمرأة أن ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج (اجاب) ماقبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلني ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله أعلم (سئل) في رجل أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن أم لا (اجاب) ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده

مطلب أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت

مطلب اذا استهلك مصاغا مشتركا يضمن قيمته من خلاف جنسه

مطلب اذا استهلك شيأ من مهر بنت عمه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب

مطلب لا يضمن مستحق الثور المشتري ان رده على بائعه بعيب

على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له أن يضمن المشترى أم لا (اجاب) ليس له أن يضمنه لانه برئ بالردّ على البائع الغاصب والله أعلم (سئل) فى رجل باع حصة فى فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها الآخر وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها الآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء أن يضمنوا الذى اشترى وتسلم ثم ردّ أم لا (أجاب). ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع أو الذى هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله أعلم (سئل) فى أجنبى ذبح ناقة آخر مدّعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن (أجاب) فى الاجنبى اختلاف تصحيح وفتوى فى الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل فى جامع الفصولين راقما للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك فى نفى الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول فى القيمة للذابح بيمينه والله أعلم (سئل) فى رجل تعدى على جمل آخر وأخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به وعرج بسبب ذلك هل لصاحبه أن يمسك الجمل ويضمن المتعدى مانقص من قيمته أم لا (اجاب) نعم له أن يمسكه ويضمن المتعدى النقصان والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له أن يضمن صاحبه الذى استهلك النصف أم لا (اجاب) نعم له أن يضمنه ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بهيمة بين شخصين تعدى عليها آخر وحرثها بغير اذن الآخر ثم زال التعدى ومكثت أياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدى (أجاب) حيث كانت فى يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدى كالوديعة وان كانت فى يده على وجه العارية لها لايزول مالم يردها الى الشريك والله أعلم (سئل) فى أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها أن تطالب الورثة به أم لا (اجاب) لايضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها فى التركة والله أعلم (سئل) فى رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد أحد الشركاء مدّعيا أن له عليه دينا وأوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام أم قيمة الولد ثم كليهما أم لايضمن واحدا منهما (اجاب) يضمن نقص قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم (سئل) فى رجل أوسق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردّها منه فقال على ردّها ولا تطالبونى ان ضاعت عنده فعلىّ هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم أم لا (اجاب) نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم (سئل) فى رجل له فى فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند هذا الآخر فهل يضمن المشترى الاول قيمة حصة البائع التى هى الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج ردّ حصته فى الموجود منه وضمان ماهلك منه بالتعدى أم لا (أجاب) البائع الاول يضمن من شاء من المشترين قيمة حصته الباقية له فى الفرس لتعدّى الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور فى النتاج بقدر القراريط الخمسة فى الام باق يطالب به من هو فى يده ان باقيا بعينه وان هلكا فيضمن قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم او باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كان الزوائد فى باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها

مطلب باع حصة فى فرس مشتركة فردها المشترى ثم باعها لآخر وسلمها فهلكت

مطلب ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها

مطلب أخذ الجمل بغير اذن صاحبه وحمله فعرج بسبب ذلك

مطلب غصبا ثورا واستهلكاه

مطلب اذا استعمل أحد الشريكين البهيمة بغير اذن الآخر ثم ماتت بعد ذلك لاضمان عليه

مطلب مات الأب مجهلا لمهر ابنته الصغيرة

مطلب غصب فرسا حاملا مشتركة من يد أحد الشركاء ثم ولدت ومات الولد ونقصت قيمة الام

مطلب أوسق رجل فرسا مشتركا بدين له عند أحد الشركاء فقال من عليه الدين ان ضاعت فعلىّ

مطلب له فى فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر فباع المشترى العشرة لآخر وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت

غصب أما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما أوضحته في بعض الحواشي فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل خدع امرأة رجل زاعما أنه قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها أم لا (أجاب) يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها أو يموت في الحبس نقله في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجلين خدعا امرأة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما (أجاب) يحبسان حتى يرداها عليه أو يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم (سئل) في قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولا ان يأخذ من رجل مالا لا وجه لاخذه فأخذه هل يضمن الآخذ أم القاضي (أجاب) يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الأمر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لاسيما اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله أعلم (سئل) في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم أقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا (أجاب) نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله أعلم (سئل) في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه أم لا (أجاب) نعم له ان يخاصمه والله أعلم (سئل) في رجل تيماري اقرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة فزرع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيماري يده على بقره وحارثه وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه أم لا (أجاب) نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله أعلم (سئل) في رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها منه رجل هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله أعلم (سئل) في رجل ألقى تراب مصبنته في أرض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه أم لا (أجاب) يفترض عليه رفعه وتخليته من ملك الغير والله أعلم (سئل) فيما اذا صادر الوالي جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به أم لا (أجاب) نعم يرجع عليهم اذا ثبت أنهم قالوا له ذلك وأنه دفع عنهم له مالا لا خلاص لهم الا به على قدر رؤسهم والله أعلم (سئل) في مستبضع باع بضائع الناس وقبض ثمنها وخلطه ثم ان مشتريها تعلل على المستبضع بعد خلط البضائع بان فيها غلثا واستعان عليه بشرطي متغلب أخذ له منه أربعين قرشا قهرا فهل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع بقدر بضائعهم (أجاب) هي من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان مقرر عليه والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فأخذ وقهرا وغلبة من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغائب حصته أم يكون على الكل (أجاب) هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله أعلم (سئل) في رجل له في أرض وقف

مطلب من خدع امرأة رجل يحبس حتى يردها أو يموت في الحبس

مطلب اذا أمر القاضي ترجمانه بأخذ من آخر مالا بغير وجه فالضمان على الترجمان

مطلب اذا استهلك حنطة فصالح ربها على دراهم قبضها في المجلس ثم أقرضها للغاصب صح الصلح والقرض

مطلب للمودع ان يخاصم غاصب الوديعة

مطلب تيماري أقرض مزارعا حبوبا فزرعها ثم استأسره أهل الحرب فوضع التيماري يده على بقره وزرعه

مطلب رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها آخر

مطلب ألقى تراب مصبنته في أرض رجل

مطلب اذا أمر جماعة رجلا ان يدفع عنهم مال المصادرة يرجع عليهم

مطلب اذا باع المستبضع البضائع وخلط ثمنها بماله فتعلل المشتري عليه وأخذ منه بعض دراهم يكون من ماله

مطلب اذا أخذ متغلب من التركة مالا يكون على الكل

حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يحرثها جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية أم ليس له الا بقدر حصته (أجاب) نظما

ثم ماله الا الذى يستحقه * وذلك نصف السدس لاغير ذلكا
ويمنع شرعا أن يضم زيادة * له حيث كان الامر ما فى سؤالكا
ويارب خير الدين راهن خطه * يرجيك امدادا يقيه المهالكا
والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فيمضى بالهداية سالكا
سليما من الآفات يرضيك فعله * وما لم تكن ترضاه فى الدين تاركا

(سئل) فى منافع المعتلل الاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموته أم لا (أجاب) لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه فى طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم (سئل) فى ذمى ثبت عليه أنه بنى فى ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا (أجاب) يلزمه رفع بنائه حيث أمكن بلا ضرر يضر بناء غيره بان لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله أعلم (سئل) فى شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل فغلطت فركبها فأثمرت مما ركزها بها هل الثمرة للذى ركز أم لرب العروق أم لهما (أجاب) الثمرة للراكز لانها نماء ملكه قال فى الحاوى الزاهدى (بخ) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه أو يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فأثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى وذكر أقوالا أخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع رأسها فركز غصنه فى لحافته أو شقها وركز فى نفسها فى موضع القطع فأثمر يعنى الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صلح لتناول بنى آدم وقيمة أرضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله أعلم (سئل) فى مزارعين فى أرض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما أشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما الحافة من لحافة خرنوب له فأثمر هل لشريكه فى مزارعة الحبوب ان يشاركه فى الثمرة المذكورة أم لا (أجاب) ليس لشريكه فى مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة خرنوبه أو غصب لحافة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به فى الحاوى الزاهدى (سئل) فى حراث أخذ بهيمة رجل جعل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حراث آخر ودفعها الصبى يعقل معه سكين قائلا له هات له فريكة فأخذها الصبى وهربت منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته فمن الضامن منهم لها (أجب) اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبى فهو أى ماضمن فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدا من أقاربه والله أعلم (سئل) فى رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه أول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب أنها ماتت بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بمدعى المدعى أم لا (أجاب) لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه والله أعلم (سئل) فى متغلب استولى على قرية وأخذها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحقى القرية الدعوى على الوكيل المذكور وأخذ الغلة منه أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه

مطلب ليس له ان يحرث من أرض الوقف الا بقدر حصته

مطلب أجر المالك المعتد للاستغلال ثم مات بعد سنين من غير أخذ الاجرة

مطلب من بنى فى ساحة الغير يلزمه الرفع ان لم يضر

مطلب شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل وركزها فأثمرت فالثمرة للراكز

مطلب فى مزارعين فى أرض سلطانية وبها شجر خرنوب من غير انبات أحد ركز أحدهما لحافة خرنوب فأثمرت

مطلب أخذ رجل بهيمة رجل بلا اذنه ثم أخذها منه آخر ودفعها الصبى فهربت منه فنخزها

مطلب ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه أول النهار وماتت آخره

مطلب لمستحق القرية الدعوى على وكيل المتغلب عليها

باجماع علمائنا والله أعلم (سئل) فى سفينة دخلت بالصحة الى فرضة يافاوأظهر المراكبية شيأ مما بها فثارت ريح فى أثناء ذلك واشتغلت المراكبية باظهار أسبابهم وأمتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ارزصبرة فصاح عليهم أن أخرجوا الى باقى وسقى فاستمروا فى اخراج أسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ماتلف للتاجر أم لا (أجاب) لا يلزم المراكبية ضمان ماتلف للتاجر وكل شئ سلم فهو لمالكه والله أعلم (سئل) فى الراعى اذا فرط وضمن المرعى بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان أكثر أو أقل أو مثل ما ادعاه هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعى بما ضمن (أجاب) حيث ضمن الراعى ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه و بين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم (سئل) فى رجل استعمل ثورا آخر بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك هل يضمن و يعزر أم لا (أجاب) نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه و يبرأ بقدر مارد كما صرح به فى الخانية فى الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة و يلزمه التعزير والله أعلم (سئل) فى قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم فى المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا للاذن فيه دلالة (أجاب) اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او أكلها ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك فى الفرس فى نوبة الشريك أمانة كالوديعة قال فى جامع الفصولين راما لفوائد صاحب المحيط سيب دابة الوديعة فى الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها فى الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت فى الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف مالو ضاعت أو أكلها ذئب ضمن للتضييع انتهى وموضوع مافيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال فى ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن والفقه فيه أنه مأذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع وأكل الذئب أيضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع وأكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ماسلف والظاهر فى عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله أعلم (سئل) فى شريك ترك فرس الشركة ترعى فى المرعى كما هو عادة أهل القرى فضاعت ثم وجدها أحد الشركاء بعد أشهر وزعم أنها ألقت جنينا بسبب ضياعها ويريد أن يضمنه حصته فيه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به فى جنين البهيمة اذا لم تنتقص أنه لا يجب فيه شئ والله أعلم (سئل) فى غنم أتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة مارعته أم لا (أجاب) نعم يضمن لو سائقا ولو قربها الزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمى والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع فى دعوى الزائد عما يقول الضامن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حرث أرض الآخر بملك منافعها بغير اذنه و زرعها قطنا وأكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فمنعه من ذلك معتلا بأن أصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها أم لا (أجاب) ترفع يد المتعدى وسبب كونه متعديا ان السابق اليها أحق بمنافعها من الطارئ المتعدى عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد أبيحت منافعها للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان أولى به من ذى اليد المتعدية والله أعلم (سئل) فى ذى شوكة وتغلب خسف سقفا لرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع أهل ولايته وانتسب أيضا الى بعض الجور بحجة وعطلها واستمر فى يد ذى

مطلب ثارت ريح بعد وصول المركب فامر التاجر المراكبية باخراج وسقه فتشاغلوا باسبابهم الى ان أتلفه الماء

مطلب فرط الراعى وضمن المرعى بما ادعى المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته أقل أو أكثر أو مثل ما ادعى

مطلب استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك

مطلب فى الشريك أو المزارع اذا ترك البهيمة ترعى فتلفت أو ضاعت او أكلها ذئب

مطلب لاشئ فى جنين البهيمة بل يجب نقصان الام

مطلب يضمن المالك ما أتلفت الغنم من الزرع لو سائقا

مطلب لو زرع أرضا الآخر يملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها لان من سبقت يده الى مباح فهو أولى به

مطلب فى ذى شوكة خسف سقفا لرحى وقف وعطلها واستمرت فى يد ذى الشوكة الى الآن و بيدهم حجة الخ

الشوكة الى الآن وزهق الباطل وبيدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعى مع فلان وفلان من الينكچرية على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم فى كل سنة خمسة عشر قرشا وفى ذلك غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعى (أجاب) أما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان وبقى عليه اثم العدوان ويلزم بأجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التى بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وماذا بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات الى أهلها أمر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم (سئل) فى فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فى نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته أم لا (اجاب) نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتنى سابقا سئلت لو قال أحد الشريكين هلكت فى نوبتى وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك أنه اذا ثبت منعه فى نوبته ضمن بمنعه والله أعلم (سئل) فى قرية بيوتها واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن أو مفتلح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها أحد مزارعيها وتركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره فى مسكنه او مفتلحه الذى كان فى تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا (أجاب) لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك الاختيارى والله أعلم (سئل) فى شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فألح عليه بذلك فقال ان خدمت انسانا فعلى للوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما تأخذه الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله ام لا (اجاب) لا تلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعى يكفر مستحله والله أعلم (سئل) فى رجل ذبح شاة غيره فاخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح فى نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس لمالك الشاة بعد أخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهى حية وينظر الى قيمتها وهى مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له فى غير ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها أن يضمن الذى أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا (أجاب) نعم لمالك الشاة ان يضمن الذى استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم (سئل) فى سيل جرى من ماء المطر فدخل فى فاخورة شخص فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة أم لا (أجاب) لا يضمن شئ هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث لا قائل بضمان بسببه والله أعلم (سئل) فى رجل اوسق بقرة آخر متوهما ان له عليه دينا ثم ردها الى بيته ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن والحال هذه قال فى جامع الفصولين ردها أى الوديعة الى بيت المودع او الى من فى عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من فى عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه

مطلب فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فغصبها منه متغلب

مطلب فى قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن او مفتلح فهو احق به فتركها واحد مدة سنين اختيارا ثم رجع

مطلب قال ان خدمت انسانا فعلى خمسون قرشا للوقف الخاصكية

مطلب اذا أخذ المالك الشاة مذبوحة ليس له الا تضمين النقصان

مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم أخذها آخر مذبوحة

مطلب اذا اتلف سيل المطر نفسا او مالا لا ضمان على أحد

مطلب اذا رد الغاصب المغصوب الى بيت المالك والى من فى عياله لا يبرأ من الضمان وأما المودع ففيه خلاف

لا يبرأ اذا الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم

(فصل فى السعاية والاعونة)

مطلب رجل سعى فى أخذ مال الغير

(سئل) فى رجل أرى من يأخذ كل بغلة أو فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من ذلك المسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فاخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا (اجاب) يلزمه شيآن أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصى الله تعالى وهى أذية المسلم وظلم الدابة وظلمها أشد كما صرح به والثانى الضمان اذا تلف الماخوذ كما أفتى به أكثر المتاخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعوان ولانه لما تحقق أو غلب على الظن ايقاع الفعل وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان فى غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله أعلم (سئل) فى رجل دخل بين ابنى عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مؤلما وحبسه وأخذ منه مالا وآذاه فماذا يلزم الساعى (اجاب) يلزمه التعزير لارتكابه بما ذكر فيه معصية الله وضمان ماغرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كانه ألقاه فى النار المحماه وهذا الذى عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاه والله أعلم (سئل)

مطلب اذا سعى بآخر الى الحاكم فغرمه الحاكم يعزر الساعى ويضمن المال

مطلب يضمن الساعى

يا أيها العالم المرضى سيرته * ماذا الجواب عن الساعى الشقى الجلح
يسعى بشخص لذى ظلم ليهلكه * فياخذ المال قسرا منه بالزلح

(أجاب)

أفتى بتضمينه حذاق مذهبنا * لما رأوا وجهه أضوا من الوضح
لانه مثل من ألقى بصاحبه * عمدا ليهلكه فى اسوا السبح
كما يشاهد فى الاقطار أجمعها * وفيه من ابلغ الاضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا * بالذنب لكن يرجى الختم بالنجح

مطلب يضمن الساعى

(سئل) فى رجل اتهم آخر أنه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعى ماغرمه المسعى به بسبب السعاية المذكورة أم لا (أجاب) نعم يضمن الساعى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر الى ذى سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتى فغرم مالا بسبب هذه السعاية هل يلزمه ضمان ماغرمه و يحكم عليه به شرعا أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره وأذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضاربا فى نحر الرفع الى أهل الشريعة الغراء والملة الزهراء محض مرض فى قلبه وخبث فى فؤاده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاءة وأمور أخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثانى ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه أو غلبة ظنه بالتغريم يحرم الرفع و يستوجب الرافع به التعزير لارتكابه الحرمة واضرابه عن الشرع الشريف زيد من الشرف والحرمة والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا (أجاب) نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى

مطلب من سعى بآخر الى ذى سياسة قائلا انه خطب على خطبتى فغرمه مالا يضمن

مطلب سعى بآخر لرجل من اشقياء البادية فغرمه مالا

ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ماغرمه بسببه أم لا (أجاب) نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في آخر كتاب الجنايات وغيره وأقول ما أقربه للصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن أخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم (سئل) في رجل له ديانة وعرض ويأوى اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على أشيائهم أودع عنده مباشر قريته حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر أكل حنطتك وأطعم مودعه أيضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء وأضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه أبلغ انواع التعزير وقد جوز السيد أبو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب أنه قال لعمر رضي الله عنه انبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا أبالك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه وأخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه ومذمته والله أعلم (سئل) في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به أثر يدل على انه قتيل فأوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغائب أنه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمد وأخذ جميع ماهو به هل يضمنون بسعايتهم ما أخذه أم لا (أجاب) نعم يضمنون بسعايتهم لظهور أن الحاكم العرفي يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهمه من له أدنى فهم في الفقه والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قائلا له نسر بني وتعدى علي فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا (أجاب) نعم يضمن على ما أفتى به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحساني الذي هو القياس الخفي وأنعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم (سئل) في رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرم بمثل سعايته قائلا لديه انه يزني في حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية مالا فيما والحال هذه يضمن ماغرمه المسعي به ويلزمه التعزير أم لا (أجاب) نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يشاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اهـ ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ماغرمه فلان أم لا (أجاب) نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بأن فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أنبته الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال السامعون الخليفة يرحمه الله اهـ فهذا صريح في أن قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم

(كتاب الشفعة)

(سئل) في شفيع سمع بيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب

مطلب ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة فغرمه

مطلب رجل له ديانة سعى به رجل الى الحاكم وثلم عرضه يعزر الساعي وجوز أبو شجاع قتله

مطلب جماعة سعوا الى الحاكم برجل فاخذ جميع ما في حاصله

مطلب سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية فغرمه

مطلب سعى بآخر قائلا انه يزني بحريم المسلمين فغرمه المسعي اليه مالا

مطلب قال رجل لحاكم السياسة فلان قتل قتيلا

مطلب تركه طلب الاشهاد مع امكانه مبطل للشفعة ولو بوكيل أو كتاب أو رسول

المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث أضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي تبطل شفعته أم لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد أم قول الشفيع (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع في يده بعد أو على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجدوا الا يرسل رسولا أو كتابا ان أمكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ماذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بأنه متى أضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متأخر عن الطلبين أي طلب المواثبة والاشهاد فاذا اقدمه عليهما أو على أحدهما بطلت شفعته وليس في هذا اختلاف بين أئمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله أنه لم يطلب حين لقيك صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله أعلم (سئل) في اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية (أجاب) نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك ففي التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه فتثبت فيها الشفعة وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله أعلم (سئل) في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا واذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا (أجاب) بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء أو الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم (سئل) في بيت بيع وله شفيع أشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا بغا الحكم (اجاب) اعلم أن الشفيع اذا أتى بطلب المواثبة والتقرير وأخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية وان أخر أحد الطلبين المذكورين أولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع أن يشهد على الطلب فورا فان أشهد على المشتري أو عند العقار أو على البائع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان أفتى بعض علمائنا بسقوطها بالتأخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم (سئل) في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو أخذه بالشفعة أم لا (أجاب) نعم له أخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا الا في السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله أعلم (سئل) في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة أم لا (اجاب) نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار في

مطلب تؤخذ الشفعة في الارض الخراجية لانها مملوكة وكذا العشرية بخلاف أراضي بيت المال

مطلب أراضي بيت المال لا يجوز بيعها فلا شفعة فيها

مطلب بترك طلب المواثبة أو التقرير تسقط الشفعة وكذلك بتاخير طلب الاخذ شهرا على ظاهر المذهب

مطلب لصاحب العلو أخذ السفل بالشفعة

مطلب صاحب السفل أحق بشفعة العلو من الجار في قول أبي حنيفة الخ

قول أبي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعلو ا الشفعة في السفل بالعلو بأن له حق التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من أخيه ما يخصه من عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه أم لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم أم على قدر رؤس سهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط أم لا (أجاب) هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله

ومن يشتري دارا شفيعا وغيره * شفيع على عد الرؤس تقدر

وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم يطلب عدّ عدما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه أنه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين اهـ والله أعلم (سئل) في حاكورة بين جماعة أرضا وغراسا باع أحد الشركاء حصته فيها الاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا (أجاب) نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان

ومن يشتري دارا شفيعا وغيره * شفيع على عد الرؤس تقدر

يعني أو ارضا الا على قدر السهام عندنا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعي جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث في جميع الدار الفلانية الجارية في ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من أخذ الحصة المذكورة بالشفعة أم لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضي بالشفعة للشفيع أم بعد قضائه (اجاب) الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب الاقالة أن المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بأنه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله أعلم (سئل) في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك أم لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع وذا جاره (أجاب) لا شفعة مع الشريك ولو بأقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله أعلم (سئل) في دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة أربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقين يكون له طلب الشفعة لهما وأخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ أحد اليتيمين له أخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويخير في طلب الشفعة أم لا (أجاب) الصغير اذا لم يكن له وصي ولا أب ولا جد فهو على

مطلب الشفعة على قدر رؤس الشركاء لا على قدر انصبائهم

مطلب يقسم المبيع على رؤس الشركاء والمشترى كواحد منهم

مطلب اشترى شريك من شريكه بقية الدار المشتركة وله جار يطلبها بالشفعة لا شفعة للجار مع الشريك المشترى

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة

مطلب اذا لم يكن للصغير أب ولا وصي ولا جد نصب القاضي له قيما يأخذ له بالشفعة والا فهو على شفعته حتى يبلغ

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة وما زاده المشترى على الثمن لا يلزم الشفيع

شفعته الى أن يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضى له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى حانوت اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثنى عشر قرشا باذن الحاكم الشرعى فى ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهوده آذنا مابانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب أخذه بالشفعة بوجهه الشرعى فقبل الحكم بالاخذ زاد المشترى ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقبل للشفيع أنا أخذه بالعشرين فقال لا فهل أولا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة أم لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذه بالعشرين أم لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع أم لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشترى أم لا (أجاب) صرح قاضيخان فى فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وأنه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضى بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبنى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشترى فقط فان جميع أصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة فى الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق أخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد فى حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به فى حق المشترى لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس يجهل قدرها وضعت بعد القبض أو خاتم به فص مجهول القيمة أو صبرة حنطة أو شعير أو نحوهما فتخلط فى أخرى قبل أن تصير معلومة هل هى موجبة لاسقاطها فى نفس الامر أم لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا أو بالقبضة يكون القول قوله فى ذلك أم لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا أو غيره مما يقع به العلم يكون القول قوله أم لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين أم لا وهل اذا اتفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم أم لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم أم لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشترى غاية الضرر أو نحو ذلك الجواب (أجاب) هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة أما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بأن ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه كما نقله فى شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما يترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علل المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال فى المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفى الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفى الظهيرية وقد هلك فى يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال فى منح الغفار رأيت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت فى يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضى الامام عمر بن أبى بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم

مطلب الشفيع يأخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفعته ويلزمهما القاضى احضاره ليعلم قدره ان باقيا

يعطى الثمن على زعمه الا اذا ثبت للمشترى زيادة عليه انتهى وكان قد قال أولا وينبغى ان الشفيع اذا قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهى كذا أن يأخذ بالدراهم قيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثه يعنى وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسؤل عنها والله أعلم (سئل) فى محلة غير نافذة اشترى رجل من أهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له أم يشترك أجاب يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك فى حق المبيع وهما فيه سواء اذا الطريق مشترك والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة وبيعت دار فيها يشترك الملاصق مع المقابل فى الشفعة

(كتاب القسمة)

(سئل) فيما اذا استأجر نصفا موقوفا من دار استئجارا شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الآخر لدى القاضى فى سكن جميع الدار سنة سنة ورأى القاضى أن يبتدئ المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقى ساكنا فى جميع الدار السنة الثانية التى كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايأة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه مهايأة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعى فيما خص صاحب النصف الملك من السكن بالمهايأة المذكورة فى هذه الصورة (أجاب) المهايأة المذكورة غير صحيحة اذ المستأجر المذكور لا يملك المهايأة على الوجه المشروح لان المتكلم على الوقف أن يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار فى نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهايأة غير لازمة منهما والمهايأة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا فى وجهها انها افراز من وجه ومبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا أجرة أما السكن فلعدم صحة المهايأة بين المستأجر وبين المالك وأما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمعجمة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذى وقعت عليه المهايأة لا الزائد عليه قال فى الكافى لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام لا يزيد الآخر ثلاثة أيام انتهى وهذا مبنى على أن المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحصل الجواب انه اذا لم يصدر اجازة للمهايأة من ناظر الوقف فلا شئ فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد السكن المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجازة بالمعجمة وان وقعت الاجازة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت فى أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقى لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهملة يتجدد شيأ فشيأ على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب

مطلب اذا تهايأ المستأجر لنصف الدار الموقوف مع المالك فالمهايأة غير صحيحة الا اذا أجاز الناظر قبل السكنى وان بعدها فلا وان فى الاثناء فبقدر ما بقى

(سئل) فى دعوى الغلط فى القسمة بعد بناء أحد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء (أجاب) تسمع لما فى التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

أكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما فى نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه فى قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذى أخذه منهم انتهى والله أعلم (سئل) فى يتيم بالغ وطفل اقتسموا أشياء ثم بلغ الطفل فتصرف فى نصيب نفسه هل يكون اجازة أم لا (أجاب) نعم يكون اجازة كما صرح به فى جواهر الفتاوى والله أعلم (سئل) فى محدود مشتمل على أربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثانى يأبى هل يجبر القاضى الآبى على القسمة اذا طلبها شريكاه أم لا (أجاب) نظما

نعم يجبر القاضى الذى هو ممتنع * باجماع أهل العلم والحال مارفع
ولم نر شخصا قائلا بامتناعه * ليجمع كل ملكه فى الذى جمع

والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اسطبلا هل لاحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا (أجاب) ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا طلبوا المهاياة أجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته أجيبوا فان أبى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذى حق الى حقه والله أعلم (سئل) فى رجل يتعاطى الفلاحة توفى وترك بقرا وأرضا وكروما ودارا وكان أذن لواحد من أبنائه أن يتعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضيته بقية الورثة أن يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم أم لا (أجاب) نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم (سئل) عن قسمة الفضولى هل تتوقف على الاجازة أم لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما فى البيع أم لا (أجاب) نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماؤنا بأن كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولى فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيه والله أعلم (سئل) فى امرأتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة بيوت متساوية سكنا احداهما سكنت فى بيتين وأخرى فى بيت وتطالبها بحقها فى البيت الثالث الذى بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت أمرها الى القاضى وطلبت التهايؤ هل يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهاياة لهذه مدة ولهذه مدة أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة معلومة ويقرع بينهما تطبيبا لقلوبهما والله أعلم (سئل) فى عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية وأقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد أحدهما نقضها ويدعى الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرحت به علماؤنا قاطبة وفى قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضى كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضى بينهم بحضور جماعة وأشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب أحدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش فى ذلك أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة بالتراضى بل هى آكد منها بقضاء القاضى بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن فى الوجه الثانى دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء واذا أقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله أعلم (سئل) فى دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون فى مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها أم على قدر رؤسهم (أجاب) الغرامة المقررة على الخانات انما هى على الملك فتكون بقدره

مطلب تصرف الطفل بعد بلوغه اجازة للقسمة
مطلب اذا امتنع صاحب الاقل عن القسمة يجبر عليها
مطلب اذا طلب الشركاء المهاياة أجيبوا واذا طلبوا القسمة الخ
مطلب أذن لواحد من ابنائه فى حياته أن يصرف على متروكاته ثم مات الخ
مطلب قسمة الفضولى تتوقف على الاجازة بالفعل أو بالقول
مطلب ثلاثة بيوت مشتركة بين امرأتين سكنت كل واحدة بيتا فاذا طلبت احداهما المهاياة فى الثالث تجاب
مطلب اذا ادعى الغبن الفاحش بعد القسمة والاقرار بالاستيفاء لا تسمع دعواه
مطلب دعوى الغبن فى القسمة بعد الاقرار بالاستيفاء لا تسمع وان قبله ان بالتراضى فكذلك وان بالقضاء تسمع
مطلب تقسم الغرامة على قدر الملك ان كانت لحفظ الاملاك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس

كما صرح به فى الاشباه والنظائر أن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا انتهى ولاشك ان العوارض من القبيل الاول لان السلطان رتبها على الخانات وهى الدور والله أعلم (سئل) فى رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليه أم تدور عوارضها عليها أينما دارت وتؤخذ ممن يتناول غلتها للوقف أم لا (أجاب) قد تقرر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهى على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهى على قدر الرؤس والعوارض متعلقة بالخانات التى هى الدور فهى دائرة معها أينما دارت ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان أو وقفا والله أعلم (سئل) فى قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وأرضها هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا (أجاب) نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك فهى بحسبها وان جعلت على الرؤس فهى بحسبها وان جعلت عليهما فهى بحسبهما لانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا أيضا بان من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مأزورا والله أعلم (سئل) فى أرض على زراعها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شتويا وآخر صيفيا و يريد صاحب الصيفى جعل الجباية كلها على صاحب الشتوى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يتمكن دفعها بالكلية والله أعلم (سئل) فى غراس وبناء بعضه وقف و بعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب أحد الشريكين (أجاب) ان أمكنت المعادلة قسم جبرا أما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الآبى عليها فى متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر فى مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحى والحمام وأما القسمة لتميز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر فى شرح قوله ولا يقسم والله أعلم (سئل) فى أخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فأهمل أحدهما ما وقع فى سهمه فجفت أشجاره وخفت آثاره والآخر اعتنى باصلاح أرضه وشجره والتردد اليه با كرته و بقره فاستغلظ واستوى ونما بمشيئة فالق الحب والنوى فازدهى فى عين أخيه ويريد نقض القسمة ليأخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل يمنع ذلك عليه شرعا أم لا (أجاب) يمنع عليه ذلك والحال كذلك هذا وقد صرحوا فى كتاب القسمة أنها اذا كانت بقضاء القاضى وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضى اختلفوا ذكر فى أدب القاضى من شرح الامام الاسبيجابى أن دعوى الغبن فى القسمة اذا كانت بالتراضى لا تسمع كما فى البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى انتهى وفى فتاوى قاضيخان وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه فى الغبن وله أن يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضى انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من أصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضى ألزم منها بقضاء القاضى ووجهه أن الغبن فى البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضى والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة فى واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة قسمت فأصاب امرأة

مطلب العوارض السلطانية التى على الاملاك تدور عليها أينما دارت

مطلب اذا بيع شجر وعليه غرامات سلطانية تتبعه

مطلب الجبايات توزع على زارع الشتوى والصيفى بالمعادلة

مطلب يقسم البناء والغرس الذى بعضه وقف و بعضه ملك جبرا ان أمكنت المعادلة

مطلب اذا اقتسما كرما وأراد أحدهما نقض القسمة لضعف نصيبه بعدم اعتنائه لا يجاب لذلك

مطلب دعوى الغبن الفاحش فى القسمة مسموعة ولو حصلت بالتراضى

منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجددة اتفقنا معه وكيلك قبل القسمة على أن يكون السلوك منها والحال انه ذكر فى صك الاقتسام ان الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك فى القديمة فما الحكم الشرعى (أجاب) حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه من الوكيل اذ حكم الوكيل فى ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك فى القديمة والله أعلم (سئل) فى شريكين فى كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا فصالحاه على شئ منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقى ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر أن كلا صالح عن حظه الذى بيده وترك له ما بقى ولا حظ للآخر معه فما الحكم (اجاب) المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضى كل بما بقى فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على رضا كل بما فى يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضا لكل منهما على ما فى يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضا على شئ فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا فى ذلك فقال أحدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وأنكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضا بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ به والله أعلم (سئل) فى ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا (اجاب) نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قال بقية الورثة نقضى ما يخصنا من الدين من مالنا كما أفاده البزازى فى كتاب القسمة والله أعلم (سئل) فى رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة فى التركة أم لا (اجاب) لا يسقط الدين وله المطالبة فى التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضى وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس أم لا (أجاب) نعم تصح القسمة ويلزم المال والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه (أجاب) ذكر علماؤنا اذا بنى أحد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا بها تعين الهدم والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه (اجاب) لا يملك البانى رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه فى البزازية وفى التتارخانية نقلا عن الناصرى حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق فى الجدار انتهى والله أعلم (سئل) فى متقاسمين ادعى أحدهم بعد القسمة أن المورث استهلك له غلة قريته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة فى الذمة أو المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم (سئل) فى وصى أدخل غلة

مطلب اتفقا قبل القسمة على أن يفرز لنصيب أحدهم طريق ووقت القسمة على أن يسلك من الطريق القديمة

مطلب اقتسما كرما مناصفة فاستحق رجل نصفه فصالحه على شئ منه فاراد أحدهما تجديد القسمة فادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه

مطلب تسمع دعوى أحد الورثة الدين بعد القسمة

مطلب اذا اقتسم الورثة الدار المرهونة والمرتهن من جملتهم انفسخ الرهن ولا يسقط الدين

مطلب اقتسما على أن يدفع أحدهما للآخر دراهم زيادة على نصيبه

مطلب بنى أحد الشركاء فى الدار بغير اذن البقية

مطلب الاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين

كرم فى القسمة بين الورثة ثم ادعى أحدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى العقار الذى لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وأنفق أحد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا (أجاب) اذا أبى الشريك العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه فى جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه فى الولوالجية قال فى جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلى رامزا فض طاحونة لهما أنفق أحدهما فى مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لا أنه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا أردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان فى هذه المسئلة وقع تحير واضطراب فى كلام الاصحاب والله الموفق للصواب (سئل) فى الشريك فى العقار اذا امتنع من تعميره الضرورى هل لشريكه أن يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له ما غرمه على ما يخصه فيه أم لا (أجاب) المصرح به فى كتب أئمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر أحد الشريكين فاز يد على تعميره ولكن يبنى الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصة شريكه مما أنفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضى يحبسه حتى يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم (سئل) فى أرض مشتركة بين رجلين غرس أحدهما الارض المذكورة ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما أم لا (أجاب) ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه أن يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا اقسمت فان وقع الغراس فى حصة الغارس فبها والا قلع وان وقع بعضه فى حصته وبعضه فى حصة الآخر فما وقع فى حصته فامره اليه وما وقع فى حصة الآخر فله أن يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما أو أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له وكان مستعيرا لحصة شريكه فى الارض وحكم المستعير للارض للغراس مذكور فى غالب المتون والله أعلم (سئل) فى طاحونة مشتركة بنى أحد الشريكين على جانب من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضى فوقعت العلية على ما أصاب الآخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا فى عقد القسمة للبانى حق قرار العلية عليه أم لا (أجاب) له رفعها اذ البانى مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم ان للمعير أن يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذى بنى عليه فى سهم الآخر ولم يشترطا فى القسمة له حق القرار عليه وفى الاشباه بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن لما أنه بالاذن هل يصير مشتركا أم يكون للبانى لا لانه قيد احترازى فافهم وفى مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع الحوض فى سهم والمسيل فى آخر ان لم يشترط فى القسمة فلصاحب المسيل أن يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل أن السطح الذى عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط فى القسمة حق القرار عليه فله أن يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى كرم بين رجل وامرأة وبلاصقه أرض لهما يعبر عنها بالحبلة تعرف بحدودها الاربعة اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضى وتقابضا وتصرفا بعد أن قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل أن الحبلة فى دخل نصيبه وادعت المرأة عدم ادخال الحبلة فى القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعى

مطلب ادعى أحد الشركاء الكرم لنفسه بعد ادخال الوصى غلته فى القسمة

مطلب اذا عمر أحد الشركاء ما لا يقبل القسمة بعد امتناع البقية لا يكون متبرعا

مطلب لا يجبر الشريك على عمارة العقار ويعمر الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه الى أن يستوفى

مطلب غرس أحد الشريكين ويريد أن يختص بالغراس دون شريكه

مطلب بنى أحد الشريكين باذن صاحبه علية على جانب سطح الطاحونة فى قسماها فوقعت العلية فى نصيب الآخر

مطلب كرم مشترك وبجانبه أرض مشتركة اقتسما الكرم فادعى أحدهما دخول الارض فى نصيبه

(أجاب) اذا أقام الرجل بينة على ما ادّعى حكم له به واذا لم يقم تحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان شاآ كالاختلاف فى المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أخوين نشا آ فى الاعمال سواء وحصلا بكسبهما شيأ فانتشأ الكبير منهما ولدا فأخذ فى العمل مع عمه وأراح والده مدة سنين وأخذ والده يشتغل فى مصالح القرية شيخا ويتصرف التصرف التدبيرى لا العملى والآن يريد أن يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك أم لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده (أجاب) ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لابيه والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل له بنون وبنات أعد لسكناهم أماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم فى حال حياته مات أحد البنين فى حياته وله أولاد ثم مات جدهم فارادوا أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة ما ترك فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيأ ولا يلزم أيضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف بما الحكم الشرعى (أجاب) تفسخ القسمة وتستانف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه فى الارض والدار وشربه فى الارض ولذلك اذا قسم ولاحدهم مسيل أو طريق فى ملك الآخر لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت القسمة والله أعلم (سئل) فى ابنى عم تقاسما كروما برضاهما وأشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفى بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صك وتسلم كل ما خصه وأكدا على أنفسهما انه متى ادّعى أحدهما على الآخر بشئ يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعى خمسون دينارا ذهبا يشترى به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادّعى أحدهما أنه سبق هذه المقاسمة بين أبويهما وان أباه وقف ما خصه عليه وأبرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وانه أشهدهما على نفسه انه وقف ماهو ملكه وهو كذا وكذا شهادة توجه وصى المدّعى من غير مدّع شرعى يدعى بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بدعواه فعمل بها نائب الحكم الحنفى فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدى القسمة الاولى صحيح أم لا (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدّعى والشاهدين فالمدعى لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعى وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بانه اذا كتب فى الصك ماهو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادّعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما فى جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما فى صك الوقف من شهادة شاهديه لغو لانهما شهدا أنه أشهدهما أنه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو يملكه ففى البزازية وغيرها لو شهدوا أنه أقرّ وأشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت فى يده حتى مات لا تقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا وأشهد أنه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم

مطلب اخوان حصّلا بكسبهما شيأ ثم كبر لاحدهما ولد وأخذ فى العمل مع عمه وأراح والده والآن والده يريد أخذ الثلثين

مطلب لا يلزم من اعداد الاب لاولاده أماكن لسكناهم أو لتقسم غلتها عليهم الملك

مطلب اذا اقتسموا دارا فاستحق طريق نصيب أحدهم تفسخ القسمة

مطلب اذا اقتسما ثم ادعى أحدهما ان أباه وقف عليه كذا وكذا لا تسمع

مطلب الشهادة على انه أقرّ أنه وقف هذه الارض غير مقبولة الا اذا قال وكان مالكا لها

المدعى الذى تسمع منه الدعوى فى الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها أنه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به فى الخلاصة والبزازية ومنها أن الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهنالك امور أخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل أن العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى أحد الشركاء أنه ملكه

(سئل) فى أخوين قاسما عمهما كرما وأشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدى ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذى اليد أن جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد أم لا (أجاب) لا تسمع لما صرح به قاضيخان والزيلعى والعمادى والبزازى وكثير من علمائنا من أن الاقدام على القسمة اعتراف بأن المقسوم مشترك قال الزيلعى ولو ادعى أحد المتقاسمين التركة دينا فى التركة صح دعواه ولو ادعى عينا بأى سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترك والله أعلم

مطلب فى اختلاف المتقاسمين فى الحدود

(سئل) فى أرض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب فى وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثانى يقول لزيد ليس لى الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لى الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود أو لشجرة الرمان (أجاب) العبرة لما تشهد به البينة فان أقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما فى الجزء الذى بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج أولى وان أقام أحدهما بينة فقط قضى له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما فى البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين فى الحدود وقد صرح بها فى أكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله أعلم

(كتاب المزارعة)

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج فحرث عليه أياما ثم عجز

(سئل) فى رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرث عليه أياما ثم عجز عن العمل فرده الآخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعمله فى الايام المذكورة أم لا (أجاب) نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم

مطلب الحراث اذا لم يبين له شئ من الخارج يستحق أجر المثل

(سئل) فى رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هى الثلث أو الربع فهل يستحقان فى الخارج شيأ أم لا يستحقان فيه شيأ ولهما مثل أجر عملهما من الدراهم (أجاب) لا يستحقان فى الخارج شيأ بل لهما أجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستأجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله أعلم

مطلب رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن ما بذراه يكون بينهما

(سئل) فى رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن ما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا أم لا (أجاب) يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح فى البحر فى كتاب الهبة بأنه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر أنه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تأمل والله أعلم

مطلب فى رجلين قال كل منهما للآخر ما زرعته ببذرى وبقرى يكون مناصفة

(سئل) فى رجلين تشاركا فى الزرع وقال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذرى وبقرى فهو لى ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط بقرهما وبذرهما هل كل شئ زرعاه يكون مشتركا بينهما سواء ام لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف ما زرع واذا تساويا

فى البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لنسيبه ازرع بيذرك كذا حنطة على أن الخارج بينى و بينك وأساويك بمثله ابذرا من حنطتى فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على هـذا البذر هل الذى زرع أولا يكون بينه و بينه أم لا (أجاب) نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم (سئل) فى فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك ومهما زرعته فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين أم لا وهل اذا أنكر أحدهما ذلك وادعى أنه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه أم لا (اجاب) الخارج بينهما نصفان قال فى البزازية فان قال للعامل ازرع فى أرضى ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله فى كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح فى أن ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن أنكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتركا فى الزراعة فاتفقا على أن من أحدهما بقرا وعملا و بذرا ومن الآخر بقرا انضم الى بقره و بذرا يضم الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط هل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر (أجاب) الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه أما لو اتفقا على ان ما يبذره أحدهما بينهما و يرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه عن قاضيخان ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم و يرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التى بذراها والشعير بينهم و يرجع صاحب الشعير عليهما بثلثى الشعير الذى بذره وفى الفيض للكركى وفى النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله أعلم (سئل) فى أرض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان أوان الزرع زرعها بعضهم بغير اذن الباقى فلما نبت الزرع قالوا للذين لم يأذن ادفع لنا قدر حصتنا من البذر والزرع بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك و يكون الزرع مشتركا أم لا (أجاب) نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال فى جامع الفصولين أرض بينهما زرعها أحدهما ونبت فتراضيا على أن يعطيه الآخر نصف بذره و يكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أكار ترك البقر ترعى ليلا فضاعت والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى وحدها هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والحال هـذه ففى جامع الفصولين فى ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن اهـ يعنى اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعتمد تضييعا فيما بينهم والله أعلم (سئل) فى رجل ذى أرض و بقر وبذر زرع فى أرضه ببقره و بذره وأعانه أكاره مع جملة من الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعى ببذرى والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذرك للشركة هل القول قول الاكار أم قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على أن اصل البذر من رب الارض (أجاب) القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى قطن زرعه انسان فى أرضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا فى أخذ ثمرته

مطلب فى رجل قال لآخر ازرع ببذرك على أن الخارج بيننا واذا ادعى أنه زرع لنفسه خاصة فالقول له بيمينه

مطلب اتفقا على أن من كل منهما بقرا وبذرا فزرع كل واحد منهما بذره مستقلا

مطلب ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم فزرع اثنان بعضها حنطة والآخر بعضها شعيرا

مطلب اذا رضى الزارع مع الآخر بعد نبات الزرع ان يعطيه حصة من البذر و يكون الخارج بينهما

مطلب ترك الاكار البقر ترعى فضاع بعضها

مطلب أعان أكار صاحب البذر وادعى الشركة فى الخارج

مطلب زرع انسان فى أرضه قطنا فحرث رجل الارض طامعا فى أخذ ثمرته

هل يستحقها بحرثه أم هي للذي زرع ببذره (أجاب) هي للذي زرع ببذره ولاحق للحارث فيه
ولا أجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين اثنين
كرب أحدهما الارض عليه وقام بأموره حتى أثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا للاصل أم
هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه أجرة أم لا (أجاب) هو بينهما ولا شيء للذي قام
في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجل استرهن من آخر أرضا فزرعها
المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فأثمر شجر القطن فهل
ثمرته ملك للمرتهن أم للراهن (أجاب) القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره مال المزارع
المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن صغار وكبار وامرأة
الصغار منها والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في أرض مشتركة وفي أرض غير مشتركة هل
الزرع للمرأة أم للشركة (اجاب) ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت
من بذر مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر
وان عانتهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية
والله أعلم (سئل) في ميت مات عن زوجة وأولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا
ذرة وقطنا ببذر هو اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي
على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة أم هي للزارع خاصة (أجاب) هي
للزارع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى
بها البذر والله أعلم (سئل) في أكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة
فيه هل له فيه حصة أم لا (أجاب) لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور
في الولوالجية وغيرها وللاكار أجر مثل عمله والله أعلم (سئل) في رجل له أرض بها شجر قطن اشترك
مع آخر على ان يعمل معه ببقرهما عليه مناصفة هل تصح أم لا (أجاب) لا يصح لشرطه عمل
رب الارض فالخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره والله أعلم (سئل)
في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرلهم
وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح
الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر أم أجرة مثله (أجاب) لا تصح
هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك
الشجر حيث خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا
مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح ذلك
ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول (أجاب) لا تصح الشركة في ذلك والقطن
لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شيء للآخرين ولهم أجر مثل عملهم ببقرهم والحال هذه والله أعلم
(سئل) في رجل مزارع في أرض بيت المال والوقف والتيمار ويؤدي قسمها للجهات المذكورة
مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين
أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبنت فيها (اجاب) المزارع في الارض
السلطانية أو الوقف أو التيمار لا يملك الارض وانما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا
ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال أو الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع
العلماء وتبقى في يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم

مطلب شجر قطن بين اثنين اذا كرب أحدهما الارض لا يستحق بمقابلته شيا

مطلب افتك الراهن الارض بعد ان زرعها المرتهن قطنا وأثمر في يد الراهن

مطلب زرعت الزوجة الارض بلا اذن الورثة وفيهم صغار وكبار

مطلب اشترى أحد الورثة بدراهم من التركة بذرا وزرعه بلا اذنهم

مطلب اذا لم يشترط للاكار شيء من الخارج فله أجر مثله

مطلب أرض بها شجر قطن لرجل اشترك مع آخر على ان يعمل معه مناصفة

مطلب ثلاثة لكل واحد منهم أرض وفيها شجر قطن اشتركوا على أن يعملوا ويكون الخارج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ويكون القطن للستة

مطلب اذا مات من في يده أرض بيت المال أو الوقف أو التيمار فالاحق بها الذكر من أولاده

(سئل) فى قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصة وهى وقف أو سلطانية ورجل من أهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ماهو المتعين من الحصة تلقاها عن أبيه بحيث ان مدته ومدة أبيه عليها تزيد على أربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدّعيا أن له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا ويملك المدعى رفع يده عنها (أجاب) لا ترفع يده عنها ففى الحاوى الزاهدى والقنية له حق القرار فى أرض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد أن رمز (بخ) ثم قال رضى الله عنه قول (بخ) أحوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذى ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث المزارع فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم أراضى بلادنا التى بايدى المزارعين فافهم والله أعلم (سئل) فى فلاح مزارع فى أرض سلطانية أو وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه فى الانتفاع بها مادام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث أذن له بالصريح أو الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدى فى القنية والحاوى يظهر لك ذلك والله أعلم (سئل) فى ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما فى يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه أو يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية أم لا (اجاب) لا يسوغ لاحد من المزارعين أن يتعدى على ما فى يد الآخر واذا فعله أحدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ذكر علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية فى هذه المسئلة أنه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه خائنا أو عاجزا معللين بما ذكرته وليس بشئ من قواعدنا يأباه والمزارعون فى اقليمنا على ذلك والله أعلم (سئل) عن الارض السلطانية أو الوقف التى لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم أم لا (أجاب) لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعها يعطى ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله أعلم (سئل) فى رجل غرس فى أرض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعه أو يرضيه ببدل الارض قائلا انها فى ربعى الذى أغرم عليه هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ذمى غرس فى أرض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم أن الارض له ملكا أو مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له أم لا للمنع السلطانى خلدت خلافة مبديه (أجاب) لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر فى كتب الفقه أن المزارع فى أرض سلطانية أو وقف

مطلب ليس لأحد أن ينزع أرض الوقف أو السلطانية من يد من يزرعها

مطلب اذا ترك المزارع الارض السلطانية أو الوقف باختياره سقط حقه ولو كان له فيها كردار

مطلب قرية أرضها موقوفة وبيد كل واحد من أهلها حصة يزرعها ليس لاحدهم ان يأخذ من حصة صاحبه شيأ

مطلب زرع الارض الوقف أو السلطانية بغير اذن صاحب اليد

مطلب رجل غرس فى أرض وقف ويريد الآن بعض أهل القرية ان يكلفه قلعه الخ

مطلب غرس فى أرض وقف كرما وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل أن الارض ملك له

مطلب في بيان الكردار الذي يستحق به القرار في الارض

اذا لم يكن له كردار وهو الكبس أو البناء أو الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا أهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته أن ينحيه عنها او يرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله أعلم (سئل) في أرض تيمار قرر على ثغر من الاثغار ولها مزارعون لهم فيها كردار بغرس كثير من الاشجار واضعون أيديهم عليها عن آبائهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها وقلع أشجارهم منها ليزرعها هو بأكرته أم لا (أجاب) ليس لصاحب التيمار رفع أيديهم عنها ولا قلع أشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها أو الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار والله أعلم

مطلب ليس للمقر عليه أرض التيمار أن يرفع عنها يد صاحب الكردار

مطلب يصح فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة أو سنتين من غير زراعة لتكثر غلتها لا تنزع من يده الا اذا زاد على ذلك أو كان خائنا

(سئل) في أرض سلطانية أو وقف في يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة مادام قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها أم لا وهل اذا اختار أحد من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها أم لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة أرضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة أو سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره أم لا ما لم يكن خائنا أو عاجزا أو يتركها ثلاث سنين متوالية (أجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد أتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها وأداء ما عليها ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خائنا أو عاجزا أو تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله أعلم

مطلب تعدى رجل على من يزرع أرض الوقف وأخذها منه

(سئل) في أرض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفا وشتويا ويؤدي ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون أحق بها من المزارع الآخر المتعدي أم لا (أجاب) نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية وحيث أبيحت للزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو أحق به بلا نزاع والله أعلم

مطلب مزارع أرض الوقف اذا تركها لضرورة له استردادها

(سئل) فيما اذا كان لجماعة حق قرار في أرض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة فوضع أناس أجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل لضرورة لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد أم لا (أجاب) لا تسقط قدميتهم ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع أيدي الواضعين أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم

مطلب مزارع أرض المقاطعة اذا تركها باختياره سقط حقه

(سئل) في أرض سلطانية في يد ذي عصاءة المقاطعة يعطيها معدة للزراع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله أعلم

مطلب رأى غيره يزرع الارض السلطانية ثم ادعى أنه أحق بزراعتها

(سئل) في أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في أرض القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن أبيه بعد تصرف أبيه بالمزارعة مدة سنين والآن برز شخص يدعي أنها كانت في مزارعة أهله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول أن الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع بها ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة به وترك

الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني أن السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برزله رجل يدعى عليه أن والده كان يفلح بها قبله وأقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول أمر مولانا السلطان بعدم سماع ما يمضي عليه من الدعوى خمس عشرة سنة والثاني ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا في الاراضي التي بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليس ملكا له بل حق المنفعة بها ما دام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصة والحال هذه والله أعلم (سئل) في أراضي الوقف وأراضي بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين سنة هل للبائع أو ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ بدلا (أجاب) ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي وفي القنية في الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار أن يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ثوره ليحرث عليه مع ثوره على ثلث الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كله لرب البذر وعليه أجرة عمل الثور (اجاب) لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في أرض الآخر لزرع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع في كراب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكراب بين مناصفة فما الحكم الشرعي (اجاب) لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في أرضه المكروبة وليس للآخر أن يتعرض له بطلب قسمة في أرضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم (سئل) في شريكين في فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه أن ينازعه فيه وفي كرابه أم لا منازعة له معه فيها (أجاب) ليس لشريكه أن ينازعه في كراب أرضه ولا في شجر القطن الذي أدخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور رفعه بانفراده ملكا لاحد ولكل واحد منهما أرضه بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخرين ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج (أجاب) يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيأ زائدا عن العامل الذي لا بقر له لانه عمل

مطلب أرض سلطانية بيد رجل نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل أن والده كان يفلح بها

مطلب باع مزارع أراضي بيت المال أو الوقف لرجل فأراد البائع أو ورثته استردادها وفي هذا المطلب بيان الكردار

مطلب اذا دفع لآخر ثورا على سدس الخارج فله أجر مثل الثور

مطلب تمت سنة شركتهما وانفصلا وكرب كل منهما في أرض الآخر وأحدهما يقول كل يزرع في كراب أرضه والآخر يريد الخ

مطلب شجر القطن الموجود قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب في كيفية قسمة الخارج بين ثلاثة من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخرين ثلاثة أرباع البذر مناصفة والعمل

به فى مشترك والعمل فى المشترك لا يستحق به شيئاً فافهم والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما ثور واشتركا فى الزرع عليهما على ان يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للآخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعى (أجاب) المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله لعمله فى المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل ثور واتفقا على ان يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم (أجاب) يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل فى المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله أعلم (سئل) فى شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل فى مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق أو مات قطعا من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فاتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرئ الثور الباقى من المرض وخرجت العلة فما الحكم فى الخارج وفى ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقى وعمل العامل (أجاب) أما الخارج فبينهما نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقى دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا اجرة للعامل لما صرح به فى باب الاجارة الفاسدة انه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لا أجر له أى لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعى معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسى لا يتصور وجوده فى الشائع وأنه ما من جزء يحمله له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه فى تلك المسئلة واذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك فى أجرة العامل تفقها ثم رأيته كذلك فى جامع الفصولين فى الفصل الثلاثين فى المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهى المنقول وعبارته بعد أن ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله بعمله كذا فى المشترك انتهى والله أعلم (سئل) فى أخوين بالغين وابنى أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع فى فلاحة فكان من أحد الاخوين بذر وعمل ومن أحد ابنى الاخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثانى بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شئ من الخارج للاخ الذى منه البقر فقط أم لا (اجاب) نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر فى أرضه بعملته وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا أم لا (اجاب) المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه أجرة المثل لما بقى من العمل وفى جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول أولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع

مطلب فى رجلين لكل منهما ثور واشتركا فى الزرع عليهما والعمل ونصف البذر على أحدهما ونصفه والارض على الآخر

مطلب أخذا أرضا بالحصة ولكل منهما ثور والبذر عليهما مناصفة وللعامل ربع الخارج

مطلب فى شخص باع آخر نصف فدان من البقر للزراعة بينهما والبذر عليهما وصبر عليه بالثمن فى مقابلة عمله على أن الفدان ان بقى بعد الزراعة يرده على البائع ثم قبل الزراعة مات واحد ومرض الخ

مطلب المستأجر لحمل الطعام المشترك لا يستحق الاجر

مطلب أربعة اشتركوا فى فلاحة ومن أحدهم بذر وعمل ومن الثانى بذر وعمل وبقر ومن الثالث بذر وبقر ومن الرابع بقر فقط

مطلب دفع لآخر بذر القطن ليزرعه بعملته وبقره على أن الدافع الثلث

البذر كدفع الدراهم ثم رمز حص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة يعجبني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله أعلم (سئل) في رجل استأجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم (اجاب) الذي نص عليه علماؤنا أن الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى أن يستحصد الزرع وليس لرب الارض أن يأخذ الارض من ورثته قبل أن يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى أن يحصد باذن القاضي ويرجع بما أنفق على الوارث في حصته وان شاء أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم (سئل) في أربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير (اجاب) ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في ثلاثة نفر من أحدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم (اجاب) المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجرة عمله ولرب الفدان أجرة عمل فدانه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والآن يريد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر الى ما في البزازية والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما سوية في أرض بيت المال في الحصة والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته أنا من عملي على بقر الغير فيه بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا أجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا (اجاب) الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجرة لانه عمل في المشترك والله أعلم (سئل) في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة وأحدهما منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا أمكنك منها الآن تبذر الربع وتأكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا (اجاب) لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما أن يحرثا على ما اتفقا عليه واما أن يقسما الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله أعلم (سئل) في أربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك أرباعا والخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا (اجاب) لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم (سئل) في أخوين متفاوضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة

مطلب اذا مات المزارع فلورثته أن يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

مطلب اشتركوا في زرع فغاب احدهم قبل الزرع

مطلب اذا كان من أحدهم بقر ومن الآخر العمل ومن آخر بذر وأرض فالمزارعة فاسدة

مطلب مرض العامل فأقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

مطلب مرض العامل فأمر ولده صاحب البقر أن يعمل وله في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير

مطلب اتفقا على الزرع في أرض سلطانية وشرط لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان فكرباها وبعده أراد المشروط له الثلثان أن لا يمكن صاحبه من الزراعة الا أن يبذر الربع ويأكل الربع

مطلب امتنع أحد المزارعين عن الحصاد

مطلب اخوان يعملان في الفلاحة مناصفة ولاحدهما ولد يعينهما فأراد والده أن يقسم الخارج أثلاثا

نشأ لاحدهما ولد فكان يعينهما فى العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا
فى القرية وابنه وأخوه فى العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترق
الاخوان و يريد أبو الولد المذكور أن يقسم ما تحصل بالعمل أثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه
انصافا فما الحكم فى ذلك (اجاب) حيث كان الولد معينا لهما فى العمل لا يضرب له بسهم
ويقسم الحاصل بالعمل من صفقة للاب النصف ولاخيه النصف والله أعلم (سئل) فى رجل
شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل لكون
الخارج بينهما فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة فى البذر هل
الخارج على قدر البذر أم على الشرط (اجاب) مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر
والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل له أربعة رؤس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها
فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر أخماسا خمسه على صاحب الثور والباقى على صاحب
الاربعة وعلى الخارج بينهما أرباعا ربعه لصاحب الثور والباقى لصاحب الاربعة والآن
صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم (اجاب) ليس
لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج
بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيأ لعمله فى المشترك ومن عمل فى المشترك لا أجر له و يجب
عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا مر الحق فعليه الرضا به والله أعلم (سئل) فى رجلين
اتفقا على الشركة فى الفلاحة الشتوى والصيفى على أن يدفع هذا أرضه كرابها وبورها نظير أرض
هذا وزرعا الشتوى فى أرض أحدهما ببذريهما مناصفة وأبى الآخر أن يدفع أرضه بل استقل
بها وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم فى الزرع الذى زرعاه فى أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا
بشرط دفع أرضه ولم يفعل (اجاب) الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج
خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التى زرعت على الآخر أجرة المثل للنصف
من الارض التى زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل بالاستعمال والله
تعالى أعلم (سئل) فى ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب
العامل بدله فقال له هلك على وعليك ولزمنى النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على أنه
يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتى هل يرجع عليه بما دفع أم لا (اجاب) نعم له أن
يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه والله أعلم (سئل) فى رجل له فدان وآخر له
اثنان اشتركوا على أن صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب
الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب
الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفى أثناء العمل وقف ثور لصاحب
الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع على ما بقى من بقرك و بقرنا على أن تعطينا جرة زيت والخارج
على ما اتفقنا فقبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم فى الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت (أجاب)
المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر
لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شئ من ثمرة القطن
العتيق لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله فى المشترك ولا
أجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم (سئل) فى الوصى هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم
أو احتاج الى بذر أو آلات للحرث أن يجدد غيره و يشترى له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك والله

مطلب اتفقا على أن من أحدهما البقر ونصف البذر ومن الآخر العمل ونصف البذر والارض

مطلب اتفقا على أن من أحدهما أربعة رؤس بقر ومن الآخر رأسا والحرث عليهما وان من صاحب الثور خمس البذر ومن الآخر أربعة أخماسه وان الخارج بينهما أرباعا

مطلب اتفقا على زراعة ارضيهما فزرعا أرض أحدهما تكون ببذرهما مناصفة وامتنع أحدهما عن دفع أرضه بل استقل بها

مطلب اذا هلك ثور الشريك فدفع العامل له نصف قيمته بناء على أنه يلزمه ذلك فله الرجوع بما دفع

مطلب اشترك رجلان لاحدهما فدان وللآخر فدانان على أن يبذر صاحب الفدان السدس والعامل عليه السدس والآخر الثلثين ومن جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق

مطلب لوصى اليتيم أن يجدد ما تلف من آلات الحرث

تعالى أعلم

(كتاب المساقاة)

(سئل) فى أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر على أن يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانتشت الاشجار فهل هى على ماشرطا أم تكون مناصفة بينهما أم هى للغارس فقط فما الحكم الشرعى (أجاب) الاشجار على ماشرطا واذا اختلفا فى الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثانى بانه غارس له أو قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل أن يعلم بانه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال فى جامع الفصولين لو عرف غارسها فهى له والا فما فى محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما فى محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس أحق من ذى الملك وهو ظاهر فى أن القول قوله والله أعلم (سئل) فى المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من ألف جزء للوقف والباقى للمساقى واستئجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة فى ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك و يلزم ولا تبطل بموت المتولى العاقد لذلك أم لا (أجاب) نعم يصح و يلزم ولا يبطل بموت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم واقع فى محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم (سئل) فى رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على أن يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثانى هل له ذلك أم لا و يجبر على تمكين العامل من العمل أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا فى مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم (سئل) فى شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرثا و يعمل عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذه بواسطة متغلب قهرا فما الحكم (أجاب) لا شئ للعامل فى الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم (سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلى لزيد بان يغرس فى أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له نصف ما يغرسه فى مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد فى الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشترى العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف أجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا (أجاب) هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد و يرجع المشترى على البائع بالثمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانهم لم يضرب لها مدة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد فى الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر فى أرض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله أجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكا

مطلب أرض بين اثنين دفعها أحدهما للآخر ليغرسها الثلثان للغارس والثلث للدافع واذا اختلفا فالقول الخ

مطلب فى المساقاة على أشجار الوقف مدة طويلة واستئجار الاقرحة المتخللة بين الاشجار كذلك

مطلب اذا دفع له الاشجار عامين مساقاة ليس له منعه من العام الثانى

مطلب اشتراط عمل رب الاشجار مفسد للمساقاة

مطلب أذن ناظر الوقف لآخر ان يغرس فى أرض غراسا على ان يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

بالعلوق فى أرض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشترى بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأتى سؤال العمل على المشترى وعدم تأتى سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شك فى شئ مما أفتينا به فليرجع الى الخانية والتتارخانية وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من متولى الوقف أرضا وماء بأجرة المثل وأذن له المتولى بالغراس ما اختار وأراد على أن يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استأجر من متولى الوقف الذى له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى نما ونشأ جديدا بعد جديد ومستجدا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد فى الاجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولى فهل يسوغ للمتولى أن يؤجر حصة الوقف لغير ذى اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة فى الغراس فى عقدها وهى تفسد بمثله قطعا اذ هى بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف فى أرض الوقف باجارة فاسدة فكان المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بارض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام ابن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تتوقف فى فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو أظهر من أن يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرح حوابه والله أعلم (سئل) فى رجل له شجر قطن دفعه لآخر ليحرث أرضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له للآخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا (أجاب) نعم القطن بينهما على ما شرطا والله أعلم (سئل) فى رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه فى الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لى الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة أم لا (أجاب) القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر فى القطن تلك الحصة أم ليس له الا أجرة مثل بقره دراهم (أجاب) بمجرد البقر لا يستحق لها فى الخارج شئ ففى جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شئ له فى القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والله أعلم (سئل) فى حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض فى ثانى عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث أم لصاحبه الذى أصل بذره منه (أجاب) لا شئ للحراث فى شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن فى العام الثانى فهو لمالكه والله أعلم (سئل) فى رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما أدرك الثمر جاء يطالب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه واتقاه به قبل أن

مطلب استأجر زيد من متولى الوقف أرضا وماء بأجرة المثل واذن له المتولى بالغراس على ان يكون النصف منه لجهة الوقف وكلما كملت مدة الاجارة استأجرها بأجرة المثل وهكذا فجاء عمرو وزاد فى الاجرة الخ

مطلب فى رجلين دفع كل منهما شجر قطنه لصاحبه ليقوم عليه بالنصف

مطلب دفع لآخر شجر قطنه معاملة ثم اختلفا فى الحصة المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن وجعل له حصة فى مقابلة بقر منه تضاف الى بقره

مطلب لا شئ للحراث فيما يخرج من شجر القطن حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر العمل قبل أن يصير للثمرة قيمة لا شئ له

يبدو صلاحه (أجاب) حيث ترك العمل فى وقت لم يكن للثمرة فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال فى البزازية قام العامل على الكرم أياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك فى وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل أن يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اﻫ ومثله فى التتارخانية فحيث ردّه على صاحبه قبل أن يصير للقطن ثمر له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ساقى آخر فى حصة مشاعة فى أشجار كرم كالثلث مثلا هل يصح أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم نجد من صرّح بها من علمائنا فيما بين أيدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصرى مشايخنا فأجاب بقوله فى المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لانّ العمل فى المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرّح فى الاصل بان تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهى العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرّح بان الفتوى فى اجارة المشاع أيضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية أو بالتهايى كما ذكره الزيلعى وقد صرّحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعى فيهما شرائطها والله أعلم (سئل) فيما اذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون فى خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر الزيتون المغروس ما هو فى خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا (أجاب) غرس العامل أشجار الزيتون فى خلال الاشجار المعامل عليها تعدّ منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب بنقصان قيمتهما من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم (سئل) فى شجرة نبتت فى أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعزق وتنقيتها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن أوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهى ملك لمن تعهدها بما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أرضا بعضها شجر وبعضها قراح على أن يقوم على الشجر الذى بها وله ربع ثمرته وعلى أن يغرس فى القراح أغراسا وما تحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار فى المجدد كما صرّح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أرضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم الشرعى (أجاب) لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرّح به قاضيخان وغيره والله أعلم (سئل) فى شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا (أجاب) لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرّح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار فى بابها نقلا عن المجتبى والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شئ ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعته عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفى وشتوى للزارع والغارس ولا شئ للآخر ولا يورث عن خال ولا أب (أجاب) الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض

المذكورة

مطلب فى رجل ساقى آخر فى حصة مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس أشجار زيتون بين الاشجار التى يعمل عليها فاضر بها

مطلب نبتت شجرة فى أرض غير مملوكة فتعهدها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل أن والده حوطها

مطلب دفع لآخر أرضا بعضها أشجار وأمره أن يغرس البعض الآخر وله ربع ثمرة المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب مساقاة أحد الشركاء غير جائزة

مطلب اتفق رجلان على أن يغرس أحدهما أرضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

المذكورة ولا شئ للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى متول على وقف دفع أرضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا بالا كلاتهم ثلاثة للوقف والباقى بين الثلاثة وأذن المتولى لاحدهم بأن يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولى وولى غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولى المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولى الثانى نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجلين اتفقا على ان يشدا بقرا ويتخذا أكرة فيزرعا صيفيا وشتويا شركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره وأكرته خاصة هل يدخل فى الشركة ويكون لشريكه فيه حصة أم لا يكون له فيه حصة (أجاب) لا يدخل القطن العتيق فى الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره وأكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب اذا دفع المتولى أرض الوقف أو شجر الوقف لمن يغرس أو يعمل ليس لمن ولى بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة أرض وفيها لاحدهما شجر قطن عتيق لا يدخل فى الشركة

(كتاب الذبائح)

مطلب فى الصيد الذى يحل عند ترك التسمية عمدا

(سئل) عما ألغزه الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير فى شرحه لمنظومته تحفة الاقران

أفدنا أيها الحبر المفدى * جوابا كالهلال اذا تبدى
اذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على المصحح عند قوم * يفوح شذاهم مسكا وندا

(أجاب)

ألا خذ أيها المفضال نظما * لطيفا بالجواب قد استبدى
رميت الى جراد أو سماك * قصدت الطير أو ظبيا تبدى
فما قد صدته حل وان لم * تسم الله ذا الافضال عمدا

وقد نظمه من بحر آخر بقوله

يا فاضلا فى دهره * فاق أهالى عصره
ومن حوى علما به * صار وحيد دهره
فى تارك تسمية * عند تعاطى نحره
عمدا غدا بتركها * قد صرحوا بحله

فأجاب عنه أيضا من البحر والروى

يا عمدة فى عصره * وعمدتى فى دهره
هاك جوابا منتقى * تبدو كنوز سره
شخص رمى جرادة * أو صيد ما فى بحره
ولم يسم فهو فى الا أظهر حل فادره

والمسئلة فى الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيدا مأكول اللحم فقتله حل أكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد أو سمك فترك التسمية فأصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل أكله وعن أبى يوسف روايتان روى ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الاضحية)

مطلب في بيان الافضل في الاضحية

(سئل) هل الافضل في الاضحية الذكر أم الانثى وماسن الثنى (أجاب) صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهبانى معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوأ أى مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضيخان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوأ لا يكون أفضل وقال في البزازية والذكر منه أفضل اذا كان خصيا ثم قال ورأيت في منية القنية للتوقاني والفحل اذا كان أكثر لحما أفضل من الخصى والا فهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ثم قال والكبش أولى من النعجة الا أن تكون أكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزى وأجاب عن سن الثنى بقوله

ان الثنى من الاغنام ذو سنة * والخمس للابل والعامان للبقر . والله أعلم

(كتاب الكراهة والاستحسان)

مطلب ما نسب لابى حنيفة من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد لم يصح عنه

(سئل) فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا (أجاب) لم يصح ذلك عن أبى حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس الائمة الحلوانى الصحيح أن الكل حرام يعنى الذى يمس الجسد والذى لا يمسه قال في الحاوى الزاهدى قال يعنى استاذه بديع وهذا يعنى جواز لبس الحرير الذى لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن أبى حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا يعنى برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل أنه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم

مطلب في جماعة سموا أنفسهم صوفية واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية

(سئل) في جماعة سموا أنفسهم صوفية وفقراء فلانية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات وبما لهم وعليهم من المريدين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغموطين في الجهل لدى علماء الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا (أجاب) نعم يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العالم فقال اماطة الاذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب أزكى وأولى نص على ذلك في التتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير ورموهم بما تحقق عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال

مطلب في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى

(سئل) في امام يقرأ في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يخل بحكم من أحكام القراءة لكن يصادف ان يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا (أجاب) نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق بن الهمام في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفي التبيان في آداب حملة القرآن أجمع العلماء

رضى الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار أئمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شئ من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد أوتيت مزمارا من مزامير داود رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتنى وأنا أسمع لقراءتك البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخارى ومسلم ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث أبي امامة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه أبو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه فى البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان قلت محله ما اذا أخرج لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه فى تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا التغنى فى كلام ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الاذان بالتطريب الذى هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلى وصيغته وأما تحسين الصوت فلا أظن أن قائلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم (سئل) فى رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك على وأشهد الله وملائكته وكتبه ورسله أنى تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطى أمورهم وأيضا عهد عند دخوله الحجرة النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا اشهد على يا سيد المرسلين أنى تبت ورجعت عن أمر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا اشهدا على أنى تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك فى مجالس عديدة وأيضا ذكر فى مجالس عديدة انى ان عدت الى أمر الحكومة أكن بريا من شفاعة محمد ولا أكون من أمته وان فعلت ذلك فحلالى حرام على ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بعد نقض العهد (أجاب) من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر * فهو فى المعصية مرتطم * وواقع فى غضب الجبار المنتقم * وقد بانت منه زوجته * وخلت منها عصمته * ويكفى فى الانباء باثمه * والاعلام بعظيم جرمه * قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى

مطلب رجل تاب عند البيت واشهده وأشهد الله وملائكته عن خدمة الحكام وكرر ذلك عند الحجرة النبوية وعند الصاحبين وقال ان فعلت كذا فحلالى حرام

من أمة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الآية المكرمة فيها ما يزيل عن عين الاكمه الكمه قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان و يلتزمه الانسان من صلة أو بيع أو موافقة في أمر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال أهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل أمر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى بشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الخ وقال القرطبي أيضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب عظيم في الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله أي بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحتمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين الظلام والله أعلم (سئل) فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لذ الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث في كل عام مرتين أو ثلاثة من أخذ مال جزيل ووقوع عذاب وبيل على أهلها تجرؤا وابتداعا لم يعهد في غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون (أجاب) نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لاسيما من له بسوطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه عن مباشرته منضما الى نهي البارئ جل وعلا من عز يز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي وما بيني و بينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا والمنكر ولا تنهاني والآيات والاحاديث الواردة في ذلك أكثر مما يحصى ويحصر فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم (سئل) في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له في يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا (أجاب)

كيف له ذلك وهو ممتنع * من أصله الاول قطعا ابتدع

فكل ما صار وكل ما فعل * خلاف ما عن سيد الرسل نقل

والله أعلم (سئل) فيما اذا أخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها النفسه أيضا ما الاسماه خدمة في مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا أم لا وما للعلماء الحنفية من الكلام في هذا المقام (أجاب) لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازي في ذلك كلام انكأ من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله أعلم (سئل) في رجل ضمن ما يحصل باسكلة حيفا من العشر ومما اعتيد أخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معه في الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران أم لا (أجاب) هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي اشركه وان تسمى بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما تخف عنده صخور الجبال وتقشعر لديه

مطلب في رجل تعدى على أهل كنيسة لذ باخذ المال

مطلب في المقاطعة على الاحتساب

مطلب أخذ احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها مالا أيضا سماه خدمة

مطلب رجل ضمن ما يحصل باسكلة حيفا ثم اشترك معه آخر فخسر

مطلب فى الرقص فى السماع وفى سماع الغناء

مطلب فيما تفعله الصوفية من فعل وقول وقد أطال فيه المؤلف وفيه حكم سماع الغناء

أبدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون (سئل) من دمشق عن السماع والرقص فى السماع هل تكلم الفقهاء عليهما بما يقتضى الترخيص أم لا (أجاب) صرح فى التتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز وذكر فى الذخيرة أنه كبيرة ومن أباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته حركات المرتعش وذكر فى العيون أنه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وأنه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن أو الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن أباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرائط أحدها ان لا يكون فيهم أمرد الثانى ان لا يكون جميعهم الامن جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا الاجل طعام أو فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب فى الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل أنه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه اهـ وفيما قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أنس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال أتخشى ان أموت على فراشى وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركنى فيه المسلمون * قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا باس به فى الاعراس والوليمة ألا يرى أنه لا باس بضرب الدفوف فى الاعراس والوليمة وان كان فى ذلك نوع لهو وانما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به فى الاعياد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى بيته يوم العيد وفى الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضى الله تعالى عنه وقال لهما أتغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر فى التغنى حاصله أنه يفترق الحكم بين التغنى لازالة الوحشة فيحل أو للهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافى فيحل أو للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح فى الآلة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية للخير يحل وان للشر يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وأنشد

اوما ترى الابل التى * هى ويك أغلظ منك طبعا
تصغى الى صوت الحدا * ة وتقطع البيداء قطعا

وقد صنف الفقهاء فى ذلك مصنفات كثيرة وكذلك أهل التصوف وأجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال أم حرام قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد فى قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع أسلم وأحكم والله أعلم (سئل) من

دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادى فيما اعتاده السادة الصوفيه من حلق الذكر والجهر به فى المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن آبائهم وأجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعة وغيرهم ممن سلمت لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون ياشيخ عبد القادر ياشيخ أحمد يارفاعى شئ لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم فى أثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكر فيطويهم الحال وينشرهم المقال ولا يخلو ذلك من حضور اناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شئ لله كفر فانه هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من غاية النقص قائلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز فى مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعى ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب (أجاب) الحمد لله وحده اللهم يامن لاهادى لنا سواك أنطقنا بما فيه رضاك اعلم أولا أن من القواعد المشهوره التى هى فى كتب الائمة مقررة مذكوره أن الامور بمقاصدها والشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهى ماخوذة من الحديث الذى رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب أحكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ماهنالك فاعلم تاوه أن ولى الله الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلى ذكر فى شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ أبى القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوّم فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الاعلى المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت فى المنام أنى أتكلم على الناس فوقف على ملك وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفى بميزان وفى فتولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتى على مذهب أبى ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم الشيخ أبو الحسن النورى للسياف فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحابى بحياة ساعة فبهت وأنهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضى فسأل النورى عن مسائل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضى وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج فى سنة تسع وثلاثمائة فى سنى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر اه وفى شرح الجامع الصغير للمناوى فى قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله تعالى فى زمرتهم قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم فى الجنان ومن أحب حزب الشيطان فهو معهم فى النيران * وفيه اشارة عظيمة لمن أحب الصوفية أو تشبه بهم وأنه يكون مع تفريطه بالقيام بما هم عليه فى الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له أرواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب اليه

ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي خلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فنرجع لما هو المسؤل عنه فاما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله أسرع والذكر في الملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك أحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك خبر الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء أو تأذى المصلين أو النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم أنه أفضل حيث خلا مما ذكر لانه أكثر عملا ولتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك أجيب عنه بانها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فامر بسد الذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فأمور بالجهر لانه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما لا أصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو أصم ولا غائبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه أبعد من الرياء وأقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية ناقلا عن الفتاوى أن الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد اونسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روى في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير اربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا الخ يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة وأما رفع الصوت بالذكر فجائز اه ملخصا وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السؤال يحقق ما فيه الصواب فيكتفي به والله الموفق وأما انشاد الاشعار في المسجد ففي دلائل الاعجاز لعبد القاهر

السنى الاشعرى بما فيه الكفاية ولولم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق أن اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان الملائكة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه وأما قولهم ياشيخ عبد القادر فهو نداء واذا أضيف اليه شئ لله فهو طلب شئ اكراما لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما فى قيد الشرائد * ونظم الفوائد * ومن قال شئ لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغى أن يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بأنه طلب شئ لله وهو جل وعلا غنى عن كل شئ والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج فى خاطر أحد فان ذكره تعالى للتعظيم كما فى قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما وقع لجعفر بن أبى طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقى وخلقى وفى لفظ جعفر أشبه الناس بى خلقا وخلقا فحجل أى مشى على رجل واحدة وفى رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية عندما يجدونه من لذة المواجيد فى مجالس الذكر والسماع وفى التتارخانية مايدل على جوازه للمغلوب الذى حركاته كحركات المرتعش وبهذا أفتى البلقينى وبرهان الدين الابناسى وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين فى الوجد مغلوبين فى القيام * والحركة عند شدة الهيام * والشئ قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام * باختلاف القصد والمرام * وبتقرير جميع ما قالوه يطول الكلام * وأما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقانى فى هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة اه ومسئلة كرامات الاولياء فى الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفى هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد * ثم رأيت بعد مدة من افتائى هذا سؤالا رفع للشيخ أبى الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكى الدمشقى الدار شيخ الاسلام * وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام * فأحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلماء أئمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين فى رجل يزعم أنه حنفى حضر مجلس حاكم شرعى وادّعى على جماعة من الصوفية أنهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب الجماعة المذكور بأنهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من أهل العلم والافتاء شافعيا وأخبر الحاكم بجواز ذلك فى مذهب الشافعى وقال يستثنى من ذلك الرقص الذى يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والترغيب فى الجنة والترهيب من النار ومايحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فأجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذى ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب فى انكاره أو مخطئ وماذا يترتب عليه فى تكفيره هذا

الرجل

الرجل المفتي الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه وانكاره قادحا في كثير من
أئمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا الكل من قال بجواز
ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى
وعلماء المسلمين وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفيره الرجل
العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما الحاكم السابق في ذلك
* فاجاب (الحمد لله) توفيقا للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور * والمجازف المغرور * من
تحريم المباح * وتكفير أهل العلم والصلاح * أمر شنيع * وقول فظيع * لا يصدر مثله من عاقل *
ولا يتفوه به لبيب فاضل * لخروجه في ذلك عن القواعد العلمية * وعدم رجوعه الى الضوابط
الفقهية * اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه * لاحتمال أن يكون ذلك الفعل
جائزا لديه * فيصير الانكار حينئذ منكرا * والقائم به مزدرى * فلا يسوغ الانكار في الفروع
المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في
تلك الجزئية * وما يندرج تحته من قاعدة كلية * ليكون المنكر على بصيرة * والمنكر عليه في
وجوب الامتثال على وتيرة * قال جل وعلا قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني
وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم على النكير * الا عالم نحرير * متسع الرواية
والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع * لاسيما في مسئلة السماع * فانها دقيقة المغزى
بعيدة المرمى واسعة المجال * شاسعة المنال * قد اضطربت فيها أقوال السلف * واختلف في
تقريرها أئمة الخلف * حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي للآن لم تحرر * وان كثر البحث
فيها وتكرر * وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح * ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح *
فكيف يقطع بالتحريم * أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم * وكيف يكفر من قال بالجواز
والاباحة * في مسئلة أجال كل عالم فيها قداحه * ووقف بعد التامل دون الباحه * فاكافر من كفر
بمثل ذلك * ولم يسلك من التحقيق أقوم المسالك * فان من كفر مسلما فقد كفر * كما ورد في الاثر *
ومن حرم الحلال * فقد وقع في الضلال * واستوجب العقوبة والنكال * اذ ليس في القدر
المذكور من السماع * ما يحرم بنص ولا اجماع * وانما الخلاف في غير ما عين * والنزاع في سوى
ما بين * وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين * خلق كثير * وجم غفير * قال أقضى القضاة
الماوردي رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك
والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اه كلامه وقد قال صاحب تشنيف الاسماع في
أحكام السماع لم يرد عن أبي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض أصحابه القول بالمنع
من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها لهو اه ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية
من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان وقال
بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي
واستدل عليه بأن أنس بن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة
مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر
شمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب
طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من
الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من

النساء الاجانب وأجروا الخلاف فيما سوى ذلك وأما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عزالدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس الذكر فأجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا أجد في نفسي شيأ من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بحرم اه فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال ووقع في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى أقوم الطريق بمنه وكرمه آمين اه والله أعلم (سئل) في جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلاء واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم رجل ولاه السلطان قساما على بلدهم الاصلي ليأخذ ما يتحصل من قسم أرضه نظير عطائه في الديوان يسمى اسباهيا يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الآن يدفعوا له دراهم يسميها كسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال أنهم تأهلوا بالوطن الثاني ورزقوا به أولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحد ابدل منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره أولا يجبرون لكون تكليفهم بأحد هذين الامرين ظلما نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال (أجاب) تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن امير نفسه فله الاقامة في أي بلد شاء وقد رأيت لبعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام العلامة الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رسالة وحط على من يفعلها من أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وأنت تعلم ما أوعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت لست بعالم والله أعلم (سئل) أيضا في قوم رحلوا عن بلدهم في أوقات مختلفة الى بلدة الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فأقلهم من مدة خمس سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من أربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم أولاد وأولاد أولاد حتى أن أحد أولادهم وأولاد أولادهم لم ير بلد آبائه أصلا والبلد له مقتطعون فر بما ذكر أهل البلد النازلين بها او غيرهم لمقتطع البلد أن هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا بلدة فلا حولك وأهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان مغله وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد أن يجبرهم على الرحيل من لدا الى البلدة المذكورة أم لا واذا أجبرهم على ذلك وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك (اجاب) لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألفوه ويشق عليهم الخروج الى وطن هجروه وأنفوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن أي البلاد أحب وأراد و يعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلقة عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث الملازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التي

مطلب لو رحل أهل بلدة من بلدتهم واستوطنوا غيرها لا يجبرون على العود اليها

مطلب اذا رحل أهل بلدة من بلدتهم الى غيرها لا يجبرون على العود عليها

هي أصل وطنه الالام عظيم اختار الغربة التي هي ذل بسببه كي ينجو من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لفرط الاتباع ومما قيل في ذلك النفس دائما الى بلدها تواقه والى مسقط رأسها مشتاقه فلو وجدوا بها خبرا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا الى الرجوع وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن ابن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الحصني الشافعي الاشعري رحمه الله تعالى في نظير ذلك سؤال فاجاب بما تقوم به القيامة على فاعلي ذلك ابتدأه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرؤا بجهلهم بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والآخرين ولا على قول رب العالمين فعادتهم اليه أنفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحا أو غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان أو نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا من أقبح خصال اهل الظلم وأبشع أفعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن أحمد الوفائي نظيره ومن جوابه كيف يشك أو يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشئ على الظالم لعله يتذكر أو يخشى وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

مطلب اذا أحيا أرضا مواتا ثم رحل عنها لا يسقط حقه منها

(سئل) في رجل أحيا أرضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع أخوه يده عليها ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها اهل والحالة هذه يكون أحق بها ممن لم يحيها (أجاب) الذي أحياها أولا أحق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله أعلم

مطلب وضع علامة في أرض سلطانية مباحة للزراع فاعقبه آخر بالحرث

(سئل) في أرض سلطانية مباحة لزراع وضع رجل فيها حجارة علامة على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث فيها فمن الاولى (أجب) الاول أولى كما هو صريح كلامهم في احياء الموات والله تعالى أعلم

(فصل في مسائل الشرب)

مطلب الماء النازل من السماء في صهاريج الموضوعة لاحرازه مملوك بخلاف ماء الآبار المعينة

(سئل) في الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة للذي الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقي منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التي يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه واذا باعه لشخص ينفذ بيعه ثم لا

واذا أدعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه أم لا بدله من بينة على ذلك (أجاب) لاشبهة فى كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التى لم توضع للاحراز ولى فى ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب فى الصهاريج الموضوعة فى الدور التى فى الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء أن تقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذى فى نهاية الاختصاص وقد أفتيت بذلك مرارا ولا ينافيه مافى الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لاشئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان فى الحب يقال له املأ الحب ماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك فى البئر المعين وأما الصهاريج التى توضع لاحراز الماء فى الدور فلا شبهة فى ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاوانى ومما صرحوا به فى باب الشرب نقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو للرافع انتهى فعلم أن الفرق فى ذلك قصد الاحراز وعدمه ولاشك أن الصهاريج فى الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه وأما اذا لم توضع لذلك لايملك كالصيد اذا تكنس فى أرض انسان لايملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حدق حول أرضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال فى البئر يعنى المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق أنه ينبغى ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف فى ملك الماء المحرز فى الصهاريج الموضوعة لذلك وأما دعوى الجار الذى لابد له على الصهريج لاشك أنه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحال هذه والله أعلم (سئل) فى قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا (أجاب) ليس له منعه عن ذلك حيث علم أنه كان يجرى بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما فى مسئلتى النهر والميزاب والله أعلم بالصواب (سئل) فى أهل دار يصبون ماء غسلهم فى الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم أم لا (أجاب) لهم منعهم لانهم متعدون فى ذلك والله أعلم (سئل) فى دار بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لاغير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ماء اغتسالهم وغسل أوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا (اجاب) ليس لاهل المحلة ذلك اذ الأصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء على أنه بحق فما سواه لايجوز والله أعلم (سئل) فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعى فيه (اجاب) قال فى البزازية وغيرها اصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا فى الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف فى النهر الخاص يعنى قال أبو حنيفة اذا جاوزوا دار أحدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح وكان على من بقى فكل من يتجاوز داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من أوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لاحاجة له الى ماوراء داره بوجه ما لانه لايستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا أبوا كلهم لايجبرون فى ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لايجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف فى النفقات أن القاضى يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم والله أعلم (سئل) فى زقاق غير نافذ بعتبة دار بقرب بابها صهريج

مطلب ليس لمن بداره قناة قديمة يسيل بها ماء جاره ان يمنعه من ذلك

مطلب يمنع الجار من صب ماء غسله بالزقاق ان أضر بجاره

مطلب لصاحب الدار التى بها مجرى لماء المحلة النازل من السماء ان يمنعهم من أن يجروا ماء اغتسالهم

مطلب فى حكم اصلاح الطريق الخاص اذا احتيج اليه

في يدزيد بها ادعت امرأة أن لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة أن أسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له غاقد يغافى بيت من بيوت دارها أخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل أسطحته وأسطحتها اليه فأمرها القاضى بفتح بابها الذى بيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا حكم نافذام غير نافذ (أجاب) هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء أسطحتها يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لاذات يد بفم للبئر مسدود فى بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التى بها فم البئر الذى ينزع منه حالا حيث تأخرت عنه أبواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به وانما يملك بالاحراز فى الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والأوانى والكيزان بل بحث الكمال بن الهمام فى البئر المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق أنه ينبغى ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذى ينزع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذى هو بها يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب فى السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له فى مسائل القضاء أدنى مجال والله أعلم (سئل) فيما اذا استاجر دار السكن فى بيوتها وفى الدار صهريج معد لجمع ماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر (أجاب) نعم الصهاريج التى فى الدور المعدة لجمع ماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهى بمنزلة الحباب التى هى الخوابى كما يفيده التعليل فى مسألة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وأنت على يقين بأن الصهاريج المتخذة فى الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستأجر منه الا ما أباحه المؤجر والله أعلم (سئل) فى نهر لقرية وقف معها لجهة بر يمر على قرية أخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم أم لا (أجاب) له منعهم كما صرح به قاضيخان وغيره قال قاضيخان نهر لقوم يمر فى أرض رجل كان لصاحب الارض ان يسقى أرضه منه ان كان لا يضر بأصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه أو أرضه الا باذنهم فان أذن القوم الا واحدا أو كان فيهم صبى أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقى زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة أن وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرورة لانتفائه والنقل مستفيض فى المسئلة والله أعلم (سئل) فى قناة ماء تابعة لقرية جارية فى وقف على جهة بر يمر ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل شئ من المال فى مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا (أجاب) هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز فى رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه فى بعض البلدان وفى ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوى يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا فى الوقف يفتى بالضمان فى غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به فى الحاوى القدسى ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله أعلم (سئل) من دمشق فى نهر كبير خارج من عين من وادقديم

مطلب فى صهريج فى يد رجل ادعت امرأة أن لها فيه حق الاستقاء بواسطة ان ماء أسطحتها يسيل اليه وان له غاقد يغافى بيتها وأخبر بذلك رجلان فحكم الحاكم لها بمجرد ذلك

مطلب استاجر دارا وفيها صهريج معد لماء الاشتية وفيه ماء قبل الاجارة ليس للمستاجر فيه الا ما أباحه المؤجر

مطلب نهر لقرية وقف معها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة أخرى أن يسقوا منه شجرهم

مطلب فى قناة ماء تابعة لقرية جارية فى وقف تمر على قرية أخرى فاذا جعل أهلها مالا لجهة الوقف فى مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم اختلفوا فيه

يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه أراض عدة وقرى تحوى خلقا كثيرة ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها في باطن النهر الكبير لير تفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها أو أكثر منها ثم وثم الى ان تستوفى العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم أهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيأ من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل تمنع أهل القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما ويؤمرون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم أو يكون لهم على قدر أراضيهم ما الحكم الشرعي

مطلب ليس للاعلى من شركاء النهر أن يسكر النهر بغير اذنهم

(أجاب) نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المنع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان أمكنه أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا أن يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجرى الى أرض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى أن يسكروا وليس لهم أن يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يروا ونقل ذلك الزيلعي وغيره والله أعلم

(كتاب الصيد)

مطلب في الكلام على اباحة الصيد والتلهى به واتخاذه حرفة

(سئل) هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهى به أم لا (اجاب) قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من أنه مباح الا اذا كان للتلهى أو باتخذه حرفة ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة أن المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهى أو حرفة وهذا هو الذى عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا تبعا له والا فالتحقيق عندى ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة وأما كراهة التلهى به فلا شك فيها انتهى (أقول) وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة أولا باطلاق آيات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح أطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهى به فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم (سئل) في أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا (أجاب) أخذ

مطلب الاولى أن لا يأخذ الطير ليلا

الطير بالليل لا بأس به والنهى محمول على الندب ونحن نقول الاولى أن لا يفعل كذا فى صيد المحيط والله أعلم (سئل) فى صياد صاد سمكة فوجد فى بطنها اخرى هل يحل اكل المطروفة أم لا (أجاب) قال فى الخانية اذا أخذ سمكة فوجد فى بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها انتهى وفى الفوائد سمكة فى سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لانها استقذرة والله أعلم (سئل) فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة أو خاتما أو دينارا مضروبا هل يحل له ذلك أم لا (أجاب) ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا فالا وهو لقطة له أن يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا فى الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

مطلب فى حكم السمكة المطروفة فى بطن أخرى

مطلب ان وجد فى بطن السمكة درة فهى حلال وان خاتما أو دينارا فلقطة

(كتاب الرهن)

(سئل) فى رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه بما بقى عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها أم لا (اجاب) لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشترى وتحبسه عندها الى أن تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر أسبابا استعارها من آخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا أنكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا (أجاب) نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والاجل فى الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا أنكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم فى ذلك شرعا (اجاب) يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقى أمانة والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر زنجيرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعى (اجاب) يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدى والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال فما الحكم (اجاب) ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح فى الدرر والغرر أن المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلخال طلب مثلى ربة الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزائد أمانة والله أعلم (سئل) فى أرض مرهونة باعها الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذى كانت الارض مرهونة به والان يريد أن يرجع ويمنع الارض عن المشترى هل له ذلك أم لا (اجاب) ليس للمرتهن أن يمنع الارض عن المشترى بعد الاجازة والله أعلم (سئل) فى رجل رهن حصصا مشاعة فى عقارات هل يصح ذلك أم لا (اجاب) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رهن المشاع هل يستوى الحال فى عدم صحته بين الشيوع الاصلى والطارئ أم يصح مع الشيوع الطارئ ويفسد مع الشيوع الاصلى وهل اذا مات الراهن

مطلب استعار شيأ ورهنه ثم مات ليس للمرتهن بيعه بل حبسه الى أن يفكه المعير ان لم يكن له مال

مطلب أعار آخر شيأ ليرهنه وعين له مدة فله استرداده عند انقضائها والقول له اذا أنكر الاذن بالرهن

مطلب استعار شيأ ليرهنه فهلك فى يد المرتهن

مطلب اذا ضاع الرهن فى يد المرتهن يسقط دينه والزائد عليه أمانة

مطلب اقترض مثليا ورهن به قيميا ثم هلك

مطلب ليس للمرتهن أن يمنع الارض من المشترى بعد أن باعها الراهن وأجاز المرتهن

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا

مطلب رهن المشاع فاسد مطلقا ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن أحق به من بقية الغرماء

وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفائه أو بيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث عن وفائه وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفى الدين من ثمنه أم لا (أجاب) لا يصح رهن المشاع مطلقا أعنى سواء كان قابلا للقسمة أو لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن على ما هو الصحيح فى المذهب كما صرح به فى الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لان فاسد العقود يجرى مجرى صحيحها ولوصى الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصى فلوصى القاضى ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضى ان يبيعه بنفسه ويقضى دينه وان كان الورثة كبارا يأمرهم القاضى بالبيع فان امتنعوا فللقاضى بيعه كما تقدم وان كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها وفكاك الرهن ووفاء دينه واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة وأدوا الدين من مالهم لهم ذلك أما اذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضى عليهم وكذا بيع وصيه أيضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه فى ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين فى التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم

(سئل) فى الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين أم لا (أجاب) مذهب الامام تأبيد حبسه الى أن يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما الحاكم بيعه جبرا الانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله أعلم

(سئل) من بيت المقدس فى رجل متول على وقف بر من النقود محكوم بصحته بالمرابحة رتب مبلغا معلوما منه فى ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولى ومن عليه الدين فطالب متولى الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعى شافعى هل لهذا المتولى أن يأخذه بالمبلغ أم لا (أجاب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه حكم فى فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فان زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف فى دينه فان نقص عنه وهناك غيره فى التركة مما يوفى به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح فى المذهب بانه فاسد الوقف أحق به من بقية الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة لان فاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم

(سئل) فى رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت وأباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن أيتام وعن زوجة هى أم الايتام واستمر المرتهن يأكل ثمرته مدة عشر سنين والآن يطالب أمهم بالجرة الزيت فما الحكم فى ذلك (اجاب) جميع ما أكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض أو غصب أو سلم صحيح وقد تقرر أن زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له تناولها وهى على ملك المبيح قطعا والله أعلم

(سئل) فى رجل رهن عند آخر شجر زيتون على مال معلوم وأباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فأكله المرتهن بعد سنين هل انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه ما أكل بعد موت مورثه أم لا (أجاب) نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما أكل بعد موته والله أعلم

(سئل) فى رجل رهن معصرة بدين

مطلب فى بيان من يملك بيع الرهن بعد موت الراهن

مطلب اختلف فى جواز بيع الحاكم الرهن ان امتنع الراهن من بيعه

مطلب رهن المشاع فاسد ومع ذلك لو مات الراهن فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ولو حكم به حاكم يرى صحته بشرطه نفذ

مطلب اذا أباح الراهن ثمره الرهن الى المرتهن ثم مات بطلت الاباحة وعليه ضمان ما أكله بعد موت الراهن

مطلب تنقطع اباحة الراهن المرتهن ثمرة الرهن بموته

عليه لآخر وسلمها ثم استأجرها منه هل يصح استئجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا
باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه أم لا وما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب)
استئجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستئجار المالك ملكه باطل والباطل لا أجرة له فيرجع
بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة
ما بقي له على الراهن درهم فتعود الى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعي
فسخ البيع له أن يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله أعلم (سئل) في دار يتنازع فيها خصمان
أحدهما يدعي ان أباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها عنه وعن ورثة
آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر أنها وقف فلانة على الجهة
الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور أولا وجعلتني ناظرا على وقفها وأظهر مستندا شرعيا
بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور وأتى بدويد عليها بالنظر الشرعي فهل اذا
أقام مدعي الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقفة المذكورة يعمل ببينته
ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين أم لا (أجاب) صاحب التاريخ الاقدم أولى لانه أثبت
مدعاه في وقت لا ينازعه فيه الآخر والله أعلم (سئل) في رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهر
لها عليه على ان تأكل ثمرته نظير صبرها به عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا (أجاب) نعم تضمن
لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهم والله أعلم (سئل) في
رجل له بذمة آخر دين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فمات العدل فما الحكم (أجاب) الرهن
على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على يد آخر وللقاضي ان
يبيعه لاسيما على مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل بموت العدل وانما بطلت
يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما عليه وينصب القاضي عدلا غيره اذا اختلفا وقد أشبع المسئلة
في شرح مختصر الكرخي فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في امرأة دفعت شيأ من حليها
الى بعض أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه
أم لا (أجاب) المقرر أنه يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وأن وارثه لو كفنه من ماله رجع
به في تركته فللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفك
حليها والله أعلم (سئل) في المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كلا أم لا (أجاب) نعم
يضمن جميع قيمته لان زائده أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم
(وسئل) في رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في هيجاء فأخذت منه فما الحكم
الشرعي (أجاب) الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد
على القرش الذي بذمة الراهن والله أعلم (سئل) في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم
وهي ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها
ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي أحق بها من سائر الغرماء أم لا (أجاب) نعم حكم
الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي أحق
بها من سائر الغرماء والله أعلم (سئل) في حرة مديونة رهنت بدينها بيتين لها رهنا شرعيا لانسان
ثم أباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له ان يخرجها بماله من حق الحبس واعادته هل له ذلك
أم لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه أم لا واذا قلتم له ذلك
هل تجبر على بيع الرهن وان أبت تحبس مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها

مطلب استئجار الراهن الرهن من المرتهن باطل وبيع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن غير نافذ

مطلب دعوى الرهن حيث تقدم تاريخها أولى من دعوى الشراء

مطلب اذا أباح امرأته ثمرة زيتونه في مقابلة صبرها عليه ببقية المهر لا تصح

مطلب وضعا أي الراهن والمرتهن الرهن تحت عدل ثم مات

مطلب لو رهنت حليها لتكفين زوجها لا تكون متبرعة

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا للرهن يضمن جميع قيمته

مطلب ارتهن بارودة فدخل بها في هيجاء فأخذت منه

مطلب حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح

مطلب اذا اباح الراهن المرتهن سكنى الدار المرهونة فله اخراجه وللمرتهن حبس الراهن بدينه ويجبر المرتهن على بيع دار الرهن ولو لم يكن له غيرها

لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر فى بيع الرهن بكونها مفلسة (أجاب) نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية أى للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه و يجبرها القاضى بالحبس حتى تبيع الرهن أو تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبى حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبى واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا تقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التى لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو فى غير الرهن أما الرهن فماليته أحق بها المرتهن أى من سكناها فما هى عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبى الزيلعى وغيره فى شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته على مسئلة المفلس الذى ليس فى يد دائنه رهن بدينه فتأمل ذلك وافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ارتهن من آخر شيأ على مبلغ ودفعه له وكتب فى رقعة ان المبلغ الذى لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت أن الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقرله أو بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن أم لا (أجاب) نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله أعلم (سئل) فى رجل ارتهن صرة بها حلى بدراهم أقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرت وانفك رباطها فادعى الراهن فك شئ منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا أدرى نقصانها هل القول قول الزوجة أم قول الراهن (أجاب) القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شئ من الصرة وعليه البينة والله أعلم (سئل) فى شركاء فى الاستيفاء استرهن أحدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقدر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة (أجاب) الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه فى الشركة الصحيحة فكذا فى الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له أمسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفى الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا (أجاب) نعم يضمن و يسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره والله أعلم (سئل) فى شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع وأقام البينة على ذلك فأمر القاضى الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى و برهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الأجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة الرهن أم لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت (أجاب) الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب فى ذلك شرعا النظر فى كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا فى الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بماليته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا فى الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان

مطلب اذا ارتهن شيأ بمبلغ ثم أقر بان هذا المبلغ لفلان ثم مات فاثبت ورثته أن الاقرار على وجه التلجئة يكون المبلغ لهم

مطلب اذا ادعى الراهن نقصان الرهن وادعى ورثة المرتهن عدمه فالقول لهم

مطلب ليس لاحد الشركاء ان يرتهن وان فعل فالضمان عليه صحيحة أو فاسدة

مطلب اذا قبض المشترى المبيع وقال للبائع أمسكه حتى أدفع لك ثمنه فتعيب فى يده يسقط من الثمن بقدره

مطلب ادعى رجل على ورثة المتوفى أن هذا البيت الذى فى أيديهم رهنه المتوفى تحت يده وآخر أن المتوفى أجره منه فأمر الحاكم المرتهن ان يدفع الاجرة للمستأجر وقد بين المؤلف الاولى من العقدين

اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما مالم يجز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجارة مع العقد اللاحق وذلك لان القبض فى الرهن اما شرط اللزوم اوشرط الجواز وهو الاصح والقبض فى الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت الآجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه لا فى الاجارة الصحيحة ولا فى الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يحمله المقال والله أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر ارتهن به دار المديون نصفها له ونصفها الاولاد أخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون فى الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون أم لا (أجاب) لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح فى البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستأجر ملكه وقد أفتيت مرارا لا تحصى فى الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله أعلم (سئل) فى مرتهن سكن فى دار الراهن هل تلزمه أجرة لذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا أذن الراهن أولم يأذن معدة للاستغلال أم لا والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم أعطك دينك الى خمسة أشهر فهو بيع لك بمالك على ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع قال فى البزازية فى نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز ذكر فى طريقه الخلاف قال ان أوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعى رحمه الله تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم (سئل) فى ميت مات عن أولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضى الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع فى التركة (أجاب) لا تكون متبرعة فترجع بما أدت فى التركة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل رهن عند امرأة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعى يدعى أنه يساوى كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله أم قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما أصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما أصاب الامانة غير مضمون (أجاب) القول قول المرتهنة بيمينها فى قدر قيمة الخلخال الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب الهالك ينظر الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم (سئل) فى رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجاء أجنبى فقضى الدين وارتهن الكرم وأكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له مادفع للمرتهن الاول فما الحكم فى ذلك وفيما أكله من ثمره (أجاب) ليس له منعه ويضمن ما أكله من ثمره وشجره ولا يرجع على أحد بما دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثانى لكونه متطوعا والله أعلم (سئل) فى الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه أو من ارثه بعد موته (أجاب) نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى تنوير الابصار والدرر والغرر والله أعلم (سئل) فى بيع الراهن الرهن

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة وكذا الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

مطلب اذا سكن المرتهن دار الرهن لا تلزمه أجرة

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فالرهن بيع

مطلب لا تكون الزوجة متبرعة اذا افتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن أولاد صغار

مطلب اذا ضاع الرهن فالقول للمرتهن فى قدر القيمة فان زادت على الدين فالزائد أمانة ان ثبت ضياعه بالبينة والالا

مطلب اذا جاء أجنبى ودفع الدين الى مرتهن الكرم وصار يأكل ثمرته فهو متبرع ويضمن ما أكله من ثمرته

مطلب اذا لم يعلم ضيع الرهن بالبينة يضمن المرتهن جميع قيمته

مطلب بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوفكاكه

قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه (أجاب) ذكر في الخانية أنه يتوقف على اجازة المرتهن في أصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفي التبيين لا ينفسخ بفسخه في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية والجوهرة وأكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بأنه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله أعلم

مطلب اذا سرق الرهن كان مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين

(سئل) في رجل بذمته زيت لآخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فاسرق من بيته مع جملة أسبابه فما الحكم الشرعي (أجاب) المقرر في مذهبنا أن الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كأن المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة أمانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة والزيادة وأما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله أعلم

مطلب ارتهنت بيتا بطريق بيع الوفاء فانهدم وماتت المرتهنة عن ورثة

(سئل) في أخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة وأحد الراهنين عن أخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له أن يتعلل بانهدام البيت أم لا (أجاب) لورثتها مطالبة الاخ المذكور وأما انهدام البيت فيوجب أن يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره وان ثلثاه فثلث أو أكثر أو أقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم

مطلب القول للمرتهن في قيمة الرهن

(سئل) في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن (أجاب) القول قول المرتهن والله أعلم

مطلب رجل رهن عند آخر خلخال فضة ورهنه المرتهن عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

(سئل) في رجل رهن عند آخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم (أجاب) للراهن ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين أن يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن أو القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله أعلم

(كتاب الجنايات)

مطلب دخل رجل دار آخر في غفلة فرعبت امرأته واسقطت جنينا

(سئل) عن رجل دخل دار آخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت جنينا بسببه فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لما صرحوا به من أنه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا أولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم

مطلب طلب من عطار شربة لرضيع فسقاه أهله منها ثم مات

(سئل) في عطار طلب منه شربة لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاها أهله منها وقدر الله بموته وأهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شئ أم لا (أجاب) لا يضمن وان قدرنا أنه مات بسبب ذلك والله أعلم

مطلب لو ناوله عرقا من الارض وقال له كل فأكل ومات لا يضمن وكذا لو ناوله سما

(سئل) في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال له كل منه ولا تكثر فأكل ومات وأولياؤه يدعون عليه الدية بسبب أنه مات من أكله هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها لان علماءنا صرحوا قاطبة بأنه لو ناول شخص شخصا سما أو وضعه له في طعام وقال له كل فأكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه أنه تناول باختياره وأكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف بعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله أعلم

مطلب جذب سكين آخر فجذبها صاحبها فجرحت يد المتعدي

(سئل) في رجل جذب سكين آخر من حرامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدي وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على

صاحب السكين والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفي وبنت من آخر هو حي خرجت أمهما بهما لمصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنها المذكور بحمل أخته المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت أياما ثم ماتت هل على الام أو الصبي في ذلك ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة غنم غيره من ماء بئر فألقى الراعي نفسه في البئر ليهيج الماء فقضى عليه ومات بها هل على صاحب البئر ضمانه أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر ووهيج بداخله (أجاب) صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) في بئر مملوكة لشخص بداخل داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليخزن به حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب والقمامات فنزل غلام من أولاد السكان عليها فسقط بها ومات غما بعفونته هل لا تلزم ديته المعير ولا المستعير أم تلزمهما (أجاب) لا تلزم ديته واحدا منهما باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها من وقع بها الضمان بل في بئر العدوان صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هوائها ليس على حافرها ضمان وصرح أيضا بأنه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دافعة للضمان ولو وجد أحدها لكفى في دفعه والله أعلم (سئل) في ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم كاتما من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء أم لا (أجاب) نعم لوليه الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله رب الملائكة والله أعلم (سئل) في مكاري له خادم كبير يسوس دوابه في سفره وحضره جاءه من رجل سهم خطأ في احدى عينيه فمات بعد أيام فادعى والده ان استاذه حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع هذه الدعوى أم لا تسمع (أجاب) حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك والحالة هذه والله أعلم (سئل) في يهودي فتح كنيفا له فادعى عليه نصراني أن ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع والله أعلم (سئل) في رجل رمى في وجه امرأة حرباء فأخذها خوف بنافض ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة أيام هل يلزمه ديتها أم لا (أجاب) لا يلزمه ديتها لكن غير صورته ونحو خوف بالغافات فانه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحتها الحرباء أو عضتها وماتت بسبب ذلك وكمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله أعلم (سئل) في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام أم لا (أجاب) نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما رامزا لشرف الائمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجم الائمة الحكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى أرجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقعت في الماء

مطلب امرأة لها ابن وبنت أمرت الولد بحمل أخته فحملها فعثر بها فانشج رأسها ثم ماتت

مطلب رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم له أن يسقي الغنم من بئره فنزل اليه ليهيج الماء فمات

مطلب لرجل بئر في بيته استعار انسان ليخزن فيها غلة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب فسقط فيها غلام ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجلا فلوليه قتل الكل أو العفو عن الكل أو البعض أو الصلح

مطلب أصابه من رجل سهم في احدى عينيه فمات فادعى والده أن أستاذه حمله في قافلة فيها روائح الخ

مطلب يهودي فتح كنيفا فادعى عليه نصراني أن ابنه مات برائحته

مطلب رمى بوجه امرأة حرباء فأخذها خوف لزمت به الفراش ثم ماتت

مطلب اذا خرجت الام وتركت ابنتها الصغيرة فوقعت في قدر حار وماتت تضمن

فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والافلا اه ووجه الضمان فى جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ بيده بندقة مجربة ثم وضعها وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها الا بفعله فأورى وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا (أجاب) ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما فى جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شئ لم يضمن اذا انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد فى هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا فى حانوت واحد فأذاب أحدهما شحما فى مرجل نحاس فصب عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم فأصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت أو قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف فلقيه امرأة فى السكة تحمل قبسا من النار فأصابت النار القطن فأحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا بنظر ان كانت المرأة هى التى مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وأنه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله أعلم (سئل) فى قرية جاءت على أهلها نائبة ففر رجل بعضهم فتبعهم أعوان الحاكم السياسى ليردوهم فأبوا فضرب رجل من الاعوان بندقة جهتهم فأصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم أم لا (أجاب) لا تلزم شيخ القرية جناية بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر أنه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله أعلم (سئل) فى رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل أن زوجته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد أفتى والد شيخنا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق (وأقول) وجهه أن فى موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفى الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفى التتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءة فمات من صيحته تجب فيه الدية (وأقول) لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثانى بالصيحة فجاءة وهى منسوبة الى الصياح والخوف منسوب الى الموت فصار الفرق أنه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل أنه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف اذا أنكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءة فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءة فألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها ألقت من الخوف فصار كالو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد والله أعلم (سئل) فى قران بفرضة يافا أرسل أجيرا له حرا بالغا عاقلا الى العوجاء يستعجل المكارى بالدقيق فمات أو قتل فى الطريق هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البزازى فى الصبى بأنه لو أرسله فى حاجة فمات أو قتل فى الطريق لا يجب عليه شئ انتهى فكيف يجب عليه شئ فى الحر البالغ العاقل بذلك اذ ملخص الامر بان رجلا بعث رجلا فى حاجته فمات أو قتل وفيه لا يضمن بالاجماع

مطلب اذا وضع بندقة وبعد استقرارها خرجت وقتلت شخصا فلا دية عليه ولا على عاقلته وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية بجلبة وصياح فادعى رجل أن امرأته ألقت جنينا بسبب الخوف من ذلك

مطلب فى دفع المخالفة بين قول بعضهم صاح على آخر فمات لا يضمن وقول بعضهم يضمن

مطلب اذا أرسل رجل آخر لحاجة فمات أو قتل لا ضمان عليه

والله أعلم (سئل) فى امرأهوق مع معلمه خاض فى مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه أم لا (أجاب) لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر اكونى على عقدتى خنصرى بيدى فكواه فشلت خنصره هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن لاذنه له فى ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس فى وسعه ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل أراد من آخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له قتله وقد صرحوا بأنه اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فق‌ء عينه فكيف بمن أراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر فى ذلك أوضح والله أعلم

مطلب من اهوق خاض الماء مع معلمه فغرق

مطلب قال لآخر اكونى على عقدتى خنصرى بيدى فكواه فشلت

مطلب فى قتل من يريد اللواطة منه

(كتاب الديات)

(سئل) فى رجل ضرب زوجته فأتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت أخاها فى طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدعى على الاخ أنه شكا عليه لحاكم سياسى بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسى فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شئ وهل على الزوج ارش الاسنان أم لا (أجاب) ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما أو بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففى الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما أو سبعة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس ومادونها ولا شئ على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه (أجاب) ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان أو غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضى أن يقدرها باجتهاده وهذا ماقلته تفقها أخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بأن الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم (سئل) فى امرأة خطفها أخوها وابن عمها من محل زوجها وأردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسيربها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة الجنين ودية للمرأة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد (أجاب) نعم على مردفها الشاد لها دية فى الام وغرة فى الجنين فاما دية الام وهى نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها وأما الغرة وهى خمسمائة درهم فهى للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة تدعى أنها كانت فى دارها بين أغنامها فأصابها حجر من راعى الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لاأدرى أهو الصائب لها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لاأدرى هل الالقاء به أم بغيره حاصل كلامه انكار ماعدا الرمى هل يلزمه بمجرد ذلك شئ أم لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته فى ذلك أم لا واذا وجد الثبوت الشرعى المستوفى للشرائط الشرعية مايلزم الراعى شرعا فى ذلك (أجاب) لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمى شئ لاحتمال رمى غيره ولا بالاعتراف بالرمى والاصابة لاحتمال أن الالقاء حصل بعارض آخر ولابد من الاعتراف بأن الالقاء حصل به أو البينة العادلة التى تشهد بأن حجر هذا الراعى أصابها وألقت به أو تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة أو النكول عن اليمين المتوجهة عليه فى دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت بالبينة العادلة

مطلب ضرب الزوج زوجته موجب للضمان والشكوى بحق لاتوجب الضمان

مطلب رجل ضرب آخر حتى صرع

مطلب خطفها من محل زوجها وشدها على فرس خلفه وسيرها فالقت جنينا وماتت بعده بسبب ذلك

مطلب ادعت أنها أصابها حجر من راعى الاغنام وهو يقول لاأدرى أهو الصائب لها أم لا الخ

أو الاقرار أو النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه

(سئل) في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه وأربع أرحاء من أسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فما يلزمه (اجاب) اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسمائة درهم وفي اللحى ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحى ما ذكرنا أولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم

مطلب رجل ضرب يد آخر عمدا بسكين فشلت

(سئل) في رجل ضرب رجلا آخر عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد (أجاب) يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم

مطلب اذا ضرب آخر ففقأ عينه يجب نصف الدية مطلقا

(سئل) في رجل ضرب رجلا آخر ففقأ عينه فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا أو خطأ لعدم امكان المماثلة وتحمله العاقلة في الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم

مطلب صغير لطم امرأة فأسقط سنالها

(سئل) في صغير لطم وجه امرأة فاسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على أبيه دية أم لا (اجاب) يلزم في السن اثنان ونصف من الابل أو مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله أعلم

مطلب ضرب آخر بعصا ففقأ عينه

(سئل) في خيال قال لآخر راحات وضربه بعصا ففقأ عينه فماذا يلزم الضارب (اجاب) يلزمه نصف الدية كما صرحت به أصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل خمسون مفصلة أرباعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأما من الذهب فخمسمائة دينار ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم

مطلب ضرب آخر بحجر فاسقط سنا من اسنانه

(سئل) في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فمه فاسقط سنا من أسنانه فماذا يلزمه (اجاب) يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم (سئل) في رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقي أثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا (اجاب) يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم

مطلب رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل

(سئل) في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك (اجاب) في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذاهب منها أربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كلا عشرون من الابل وهي خمس الدية أو بحسابه من الذهب

والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى مافات والى ما بقى فيحكم بحسابه وكذلك القول فى الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله أعلم (سئل) فى بئر مكبوسة بالتراب فى بيت شخص عمد لها رجل فأخرج ترابها وخزنها حنطة وسدها وغاب مدة أشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة المخرج أم لا (أجاب) صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون باخراجه كحدث البئر العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها ان مالا ففى ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته والله أعلم (سئل) فى امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه (أجاب) يستحقون خمسة اسداس ديتها لانقلاب حصتهم فى القصاص مالا بموت الاب وبرث القاتل حصته فيه كما نص عليه فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص أم لا واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا (أجاب) نعم يقتل بها وان عفا أخوها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقرر فى كلام أئمتنا أن الرجل يقتل بالمرأة وأن دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وأبناء عمها فماذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور (أجاب) يجب له عليه نصف ديتها فى ماله خاصة وقد تقرر أن القاتل لا يرث من المقتول وأن الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل لا على عاقلته وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن ما يجب على الاب والجد فى أموالهم بقتل الابن عمدا يجب فى ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام فى هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب آخر بحجر أو قدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه (أجاب) ان كان الكسر مستويا يستطاع فى مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر أن فى السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ماذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب رأس آخر فأذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا (اجاب) صرح فى التتارخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفى ذلك حكومة عدل ونقله فى التتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفى كثير من الكتب مذكورة وذكر أيضا فى التتارخانية أن ذهاب البصر قيل ان الاطباء تعرفه فقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة حرة نهت امرأة أخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فاستدب أخوها وشج الناهية فى رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا (أجاب) أولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهى على قول الكرخى المصحح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان مالا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم (سئل) فى جماعة يجرون حجر بدّ قال قائل منهم ضعوا فى حلقه خشبة لئلا يهرس أحدا فقال رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه (اجاب) الحكم فى ذلك عند علمائنا المحققين أن حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما

مطلب بئر مكبوسة بالتراب فى بيت رجل فاذا أخرج ترابها رجل كان ضامنا لما هلك بالوقوع فيها

مطلب قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج وأولاد وأب مات قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ يقتل بها اذا اجتمعا على القصاص وان عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالا

مطلب قتل ابنته عمدا ولها زوج وابناء عم

مطلب ضرب آخر عمدا فكسر بعض سنه

مطلب ضرب آخر فأذهب بعض بصره

مطلب ضرب امرأة فى رأسها فشجها شجة دامية

مطلب جماعة يجرون حجر بدّ فقال واحد منهم ضعوا فى حلقه خشبة كى لا يهرس أحدا ومنع آخر فهرس رجل رجل

وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان فى كسر كل عظم حكومة عدل وأما كونها عليهم فلنصهم فى مسئلة الاربعة النفر الذين استؤجروا لحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم أن على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط ربعها معللين بان الموت من جنايته وجنايتهم فسقط ما قابل فعله كما صرح به فى الخانية والولوالجية وأكثر الكتب وان مات الذى انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

(باب ما يحدثه الرجل فى الطريق)

(سئل) فى رجل له ايوان سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب نصب فى صدر زقاق غير نافذ فيضر باهله هل اذا طلب أهل الزقاق أو بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها أم لا واذا ادعى أنه وضع باذن من أهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها أم لا (أجاب) لهم أن يطلبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء أضر أم لا وان تراضوا بوضعها لهم أن يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن أباح ركوب دابة له أو مشتركة بينه وبين المباح له له أن يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل له ايوان فى داره عليه ميازيب ينصب ماؤها فى زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التى عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك أم لا ويكلف برفعها (أجاب) ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح فى الخلاصة ومثله فى البزازية أنه لو أراد أهل الدار أن ينقلوا الميزاب عن موضعه أو يرفعوه أو يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفى الخانية فى الجذع وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك لانه أكثر ضررا مما كان ولا شك بان الماء كلما كان شاهقا فوقعه أضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المستفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهى عن اضرار الجار وايذائه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الضياء والهواء عن طاقة مدرسة تجاهه والآن يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا (أجاب) للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على أنه اذا أضر فلكل أحد ولو من أهل الذمة غير العبيد والصبيان أن يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به فى جامع الفصولين رامز الفتارى الدينارى ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام أبى حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر فى التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح اذا أراد الرجل احداث ظلة فى الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله فى جامع الفصولين فى الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام فى الصلح أنه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت أنه مذهبه الذى استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله أعلم (سئل) فى رجل كان متكلما على مدرسة فعمر معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات فى المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا على ساباط أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا أم لا (أجاب) نعم يجاب الى ذلك والحال هذه

مطلب اذا وضع رجل ميازيب تصب فى زقاق غير نافذ يجبر على رفعها وان أباح أهله ذلك لهم الرجوع

مطلب ليس لصاحب الميزاب أن ينقله أو يرفعه أو يسفله

مطلب ليس لصاحب الجذع أن يرفعه

مطلب بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن السلطان ومنع به الضياء عن طاقة تجاهه

مطلب اذا أراد رجل احداث ظلة فى الطريق العام يمنع ولو لم يضر على الصحيح من مذهب أبى حنيفة

مطلب اذا كان متكلما على مدرسة فسد طاقات فيها بسبب بناء ساباط أحدثه على طريق العامة فللناظر عليها الآن أن يخاصمه برفعه بل ولكل أحد ذلك

اذلايجوز تغيير معالم الوقف مما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب أبى حنيفة أنها ترفع لمخاصمة آحاد الناس ماعدا العبيد والصبيان ولولم تضر صرح به فى التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله أعلم (سئل) فى رجل أخرج جرصنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل أم لا (أجاب) نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من أهل الخصومة أن يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار وأما سد الكوة فالفتوى على أنها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى فى الكنز وغيره والثانية فى المضمرات وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى بناء تشعث بحيث آل الى السقوط وأخبر المعمارية أنه يحتاج فى استناده وتحصينه الى بناء قنطرة فى الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس فى احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا أيضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا بأسرهم بانه ليس فى احداث ذلك ضرر أصلا والحال أنها ذرعت أيضا فجاء عرضها أزيد من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن فى احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم ويعتد ذلك فناء لها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس فى ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا (أجاب) قد أكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة فى كتبهم قال فى البزازية وان أحدث فى طريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثانى رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفى جامع الفصولين فى أول الخامس والثلاثين أراد أن يحدث ظلة فى الطريق العامة وهى لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار أنه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فكونه مثله لا يلتفت اليه اذ لو أراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل أن ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثانى لانه أسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال به يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفنائه ده ره بالقاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه فى جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب أولى جلوسه فى ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم (سئل) فى احداث دكان فى طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز حيث ضر بالاجماع وان لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل أحد من أهل الخصومة ذميا كان أو مسلما منعه ورفعه قال فى الكنز من أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل أحد نزعه انتهى يعنى مطالبته بنزعه والله أعلم

مطلب اذا أخرج جرصنا الى طريق العامة فتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك طريق فاصل

مطلب اختلف أئمتنا الثلاثة فى حكم وضع قنطرة أو ظلة فى طريق العامة

مطلب فى احداث شئ فى طريق العامة

(فصل فى الحائط المائل)

(سئل) فى حائط مال الى الطريق العام او الخاص فأشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار أو رجل من آحاد الناس فى العام هل يضمن صاحبه جميع ما تلف تحته من نفس أو مال ...

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث أشهد عليه من له ولاية الاشهاد

(أجاب) نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال ان طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار أو الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال أو نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم (سئل) في امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه فأصاب حجر منه رجل المرأة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا (اجاب) لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم أو ذمي والقياس أن لا يضمن وبه قال الشافعي وأحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط أو سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان ماتلا غالبا لك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا والله أعلم

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذي انقض بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه رفعه

(فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار)

(سئل) في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه أو بناء غرفة أو حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا (أجاب) أما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل (م) والحاصل في هذه المسئلة واجناسها أن القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك بذلك أو لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه أنه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا ما هو الاشبه فيه والله أعلم (سئل) في رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك أم لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء (أجاب) هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف مال غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم (سئل) في رجل فتح في بيته كوى للهواء والفضاء مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودور لهما هل له منعه من ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ المالك مطلق التصرف في المالك ومسئلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للفضاء والهواء وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وأيضا لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من أصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم (سئل) في سفل فوقه علو وهل لصاحب

مطلب أراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه

مطلب اذا أراد أحد الشريكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك

مطلب أراد فتح كوة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع فأراد الجار منعه

مطلب لو أراد رجل فتح كوة للهواء والفضاء ليس لجاره منعه بخلاف ما اذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفل أن يفعل ما يضر بالعلو

السفل أن يفتح في سفله طاقة أو يدق وتدا أو يفعل فيه ما يضر بالعلو أم لا (أجاب) ليس له أن يفعل شيأ من ذلك ففي المتون لا يتد وسفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضا ذي العلو وقال في البحر أشار يعني صاحب الكنز إلى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير أن فتح الباب ينبغي أن يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا أو وسطا يجوز اتفاقا انتهى وأشار بالصغير والوسط إلى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لأحدهما ادخال الأجانب فيها بغير اذن الآخر أم لا وخصوصا مع صريح النهي (أجاب) لا يجوز لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم

مطلب ليس لأحد الشريكين ادخال الأجانب في الدار المشتركة

(سئل) في ساحة دار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لأحدهم أن يبني بها كنيفا أو مطبخا أو مسطبة أو بناء يختص به أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ ليس لأحد الشركاء أن يبني له بها بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له أن يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة ونحو ذلك لا ما لا يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ أو كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم

مطلب ليس لأحد البناء في ساحة الدار المشتركة

(سئل) في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب البيت المذكور هل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من أي جهة أراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه كما صرح به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم

مطلب لأحد الشركاء أن يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

(سئل) في زقاق مشتمل على دارين احداهما في أسفله والأخرى في أعلاه هل لذي العليا أن يحول بابه إلى جهة السفلى أم لا (اجاب) بما في قاضيخان من أن الصحيح أنه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين أن له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التتارخانية عن الفتاوى العتابية أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله أعلم

مطلب ليس لصاحب الدار التي هي في زقاق غير نافذ أن يفتح لها بابا أسفل من بابها وله فتح أعلى

(سئل) في رجل اشترى دار الهاطلة حادثة على حائطها وحائط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها أم لا (اجاب) ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا لأنه ان كان باذنه فهو معير الحائط وللمعير أن يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله أعلم

مطلب اذا اشترى رجل دار الهاطلة حادثة على حائطها وحائط في سكة غير نافذة انهدمت فأراد اعادتها ليس له ذلك

(سئل) في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط أراد أحد الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان أو ليبني عليه بناء هل يمنع أم لا (أجاب) نعم يمنع لأنه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله أعلم

مطلب حائط مشترك أراد أحد الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان

(سئل) في معصرة لشخص ولآخر حق المر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب المر شيء في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا (اجاب) لا يلزم صاحب المر شيء في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بأنه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما أنفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله أن

مطلب صاحب المر على مكان لا يلزمه شيء في عمارته لو انهدم

مطلب لو انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه فلصاحب العلو أن يبنيه الا أن الحكم يختلف بين كونه باذن القاضي أو بغير اذنه

بينيه ليتوصل الى حقه و يمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمتنا نه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضى يرجع على صاحب السفل بما أنفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضى كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتاخرون وفى قسمة الولوالجية وبه يفتى والله أعلم (سئل) فى سفل عليه علو ولأهل هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب العلو أنه أحدث حوضا وشجرة فى الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما و يدعى قدمهما هل القول فى ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه (اجاب) القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعى الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان و براءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق أصل أقوى منه والله أعلم (سئل) فى دكاكين جارية فى وقف مسجد جامع لها استطراق قديم فى أرض موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه (اجاب) يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعى والله أعلم (سئل) فى ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعى (اجاب) بما فى جامع الفصولين ان اختلفا فى حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم أن لا تحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم قال (مش) هذا فى غاية الحسن كذا فى الفتاوى الصغرى انتهى والله أعلم (سئل) فى سطح بيت سفلى هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه فى زمن الشتاء محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه أم على صاحب السفل أم عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا أم لا (اجاب) لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو أجبر انما يجبر لحقه أو لحق ذى السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه الى الثانى لعدم موجبه وهو التعدى ألا ترى أن السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى أن يؤديك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته فى مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما اوجب نقصا ما وأما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة من أن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كيف لا حق لاحد فى علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التى ذكرها فى الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومقتض وانما هى مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق الغير وأما تلف الطين فان كان بالتعدى من ذى العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشى المأذون فيه شرعا أو بمرور الايام والليالى وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى دار جارية فى ملك زيد وتجاهها دار لبكر ويفصل بينهما درب سالك هناك يريد زيد أن يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز و يبنى له بيت نار و يجعل باعلاه ملقفا للدخان لكن بكرا يمانعه من ذلك و يتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا ولزيد التصرف فى ملكه كيف شاء (أجاب) نعم ذلك فى ظاهر

مطلب رجل له علو وله ممر على سطح صاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى صاحب السفل أنه انهدم بسبب احداث رب العلو حوضا وشجرة فيه وهو ينكر

مطلب لا يمنع صاحب الاستطراق منه

مطلب ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية طلب صاحبه من ذى العلو تطيينه لكونه المنتفع به وامتنع صاحب العلو لكونه غير مالك

مطلب ظاهر الرواية أن المالك يفعل فى ملكه ما شاء مطلقا واختار غالب المتاخرين منع الضرر البين

الرواية سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن غالب المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم

مطلب امرأة لها طاحون في دارها أرادت جارتها منعها منه

(سئل) في امرأة لها طاحون في دارها تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك أم لا (أجاب) للمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء ولو أضر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطاحون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران له يتحملون حتى نحن به مبتلون والله أعلم

مطلب من وضع اخشابه على حائط جاره يؤمر برفعها

(سئل) في امرأة وضعت على حائط جارتها أخشابا وركبت عليه دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم تؤمر برفع أخشابها ودواليتها عن حائطها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله أعلم

مطلب من له حق المرور ليس له البناء وان بنى وكان وقفا يلزمه الاجرة مدة الوضع وكذا ليس لصاحب العلو احداث شيء على السفل

(سئل) في جماعة يمرون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل على تقدير أنه قديم وأن لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء الذي أحدثه بعضهم واذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا (أجاب) اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وانه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر باجماع العلماء ومما صرحت به علماؤنا أن صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وان أحدث يرفع ومن المصرح به أن منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في تلك المدة وضعه والله أعلم

مطلب اذا أثبت صاحب السفل حدوث العلو بالبينة يحكم بهدمه بخلاف ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصادق على الراجح

(سئل) في علو أحدث حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه أم لا (أجاب) اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فلغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة ظاهرا حالا فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جناية البهيمة والجناية عليها)

مطلب جمح به فرسه فأتلف انسانا فان أثبت بالبينة عجزه عن المنع فهدر والا لا

(سئل) في رجل جمح به فرسه فأتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وأنكروا ذلك يكون القول قولهم أم قوله (أجاب) اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال في منح الغفار وقد أجاب عنها مولانا شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت انسانا فدمه هدر اهـ والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها لا كدر وأصلها عن أبي الفضل الكرماني والوجه فيها أن الراكب عند الغلبة انقطع تسييره

بالمنقلة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتى أن القول قول الاولياء بينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك فى منافيه فهم ينكرون المنافى وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه وأركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة أو صاحب الفرس أو لا يضمن واحد منهما (اجاب) لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه أما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول أولياء القتيل فى انكار الجموح بينهم والله أعلم (سئل) فى رجل مر من طريق راكبا مهرا نظر المهر الى جلد مفروش فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن ديته الراكب أم فارش الجلد أم يؤخذ المهر به أم لا يلزم واحدا مما ذكر (اجاب) لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ المهر به أما الفارش فلما فى التتارخانية وضع شيأ على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشئ وأما الراكب فلما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الروم أنه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى أتلفت انسانا فدمه هدر وأما عدم أخذ المهر فلعدم قائل به من أئمتنا فان أحدا من علمائنا لم يقل بدفع الدابة فى جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا أى هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد أهدر دمه والله أعلم (سئل) فى حجر بد أصاب صبيا وضع يده على الزيتون الذى يداس عليه به حال سوق الدابة فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم أم لا (اجاب) نعم تجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كاحدهم ومثل حجر البد عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك أن سير الدابة يضاف الى السائق قال فى الحاوى الزاهدى أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه أرش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والله أعلم (سئل) فى صغير حمل على فرس فى المرعى فاسرعت فى العدو وعثرت وانكسرت رقبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن أم لا (اجاب) نعم يضمن كالبالغ والله أعلم (سئل) فى رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم ينته وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم المذكور أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففى الحاوى الزاهدى برمز برهان الدين صاحب المحيط ربط كبشا على طريق وأشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن . وفى شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان أشهد عليه يضمن والافلا وفى البزازية ناقلا عن المنية فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال اهـ وفى المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم (سئل) فى كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع أذاه عن أهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل أم لا (أجاب) يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به فى عامة الكتب ويتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما فى الحائط المائل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ثور نطوح تقدم اليه أهل قريته وأشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا يجب على صاحبه (أجاب) الحكم فى كسر كل عضو حكومة عدل وهى أن يقوم المكسور

مطلب أركب فرسه غيره فجمح حتى قتل رجلا

مطلب اذا ركب مهرا فنفر من جلد مفروش الى خلف فكسر رجل رجل فلا ضمان على الفارش والراكب

مطلب اذا أصاب حجر البد انسانا حال سوق الدابة فمات فديته على عاقلة السائق

مطلب صغير حمل على فرس فاسرعت فهلكت بسبب عثرتها

مطلب حصان اعتاد الكدم فما أتلفه ان كان بعد الاشهاد على مالكه فالضمان عليه ومثله الكبش والثور النطوحان والافلا

مطلب فى كلب عقور قتل انسانا

مطلب اذا كسر ثور نطوح رجل انسان بعد الاشهاد على مالكه فالواجب فيها حكومة عدل

عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوّم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب وثمن الادوية الى أن يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست فى الرأس ولا فى الوجه بل هى فى اليد والله أعلم (سئل) فى رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور أم لا (أجاب) هى العجماء التى فى الحديث الصحيح الذى رواه الامام مالك والامام أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعنى هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الآدمى والمراد بجرحها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها أو راكبها أو سائقها أو قائدها والله أعلم (سئل) فى دابة كدمت دابة فى المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعى أم رب الدابة أم لا ولا (أجاب) لا ولا أما الراعى فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت فى تدبيره والله أعلم (سئل) فى رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعى (أجاب) ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان أيست حياتها وذبحها مالكها آيسا من حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان أنكر ذبحها من الاصل وفى قيمة اللحم ان اختلفا فى قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع أى ضمان القيمة فافهم والله أعلم (سئل) فى رجلين لكل بعير ربطاهما فى موضع لهما ولاية الربط فيه فعض أحدهما الآخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه سليما أو معضوضا (أجاب) يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر والله أعلم (سئل) فى فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما فى يده فأصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا (أجاب) هذا السؤال فيه تفصيل ان أنكر الضارب هلاكها بسبب ضربته وأقام ربها عليه البرهان أن موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعى والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر والله أعلم (سئل) فى جمل من عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية التى هو بها عن القرب منه تركه رجل فى مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه فى ذكره وانثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته أو يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل أم لا (أجاب) لا يلزمه شئ من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على البئر المحفور تعديا فى غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا (أجاب) يضمن قيمته والقول قوله فى ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شئ فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته أو مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا أو عبدا فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل أن الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم والله أعلم (سئل) فى بعير دنا من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك فهل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن والله أعلم (سئل) فى أخوين جمالين فى مخيم واحد فى الربيع ومع أحدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمال مرضا أقعده عن تعهده فحمل الى أهله بعد أن وصى أخاه عليه بحفظه مع جملة جماله فمات حتف أنفه او بفعل سابة فى المرعى هل يضمن هو وأخوه أم لا ضمان

مطلب ثور نطح بقرة رجل فكسرها

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عض بعيرا آخر عضا فاحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما فى يده فاصاب فرسه وترك الاكل والشرب حتى مات

مطلب جمل عادته أن يعض حذر صاحبه أهل القرية من القرب منه فحمله انسان فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا صائلا عليه بخلاف الحر والعبد على تفصيل فيهم

مطلب لا يضمن من صاح ببعير فهلك

مطلب لا يضمن الراعى بدفع الجمل لآخر ان مات من غير تعد

على واحد منهما (أجاب) لاضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ماذكر فيسه اذالحاصل أنه راع ترك الدابة مع أخيسه لضرورة حصلت له ولاضمان فى ذلك باجماع ائمتنا وقد صرحوا بان له أن يحفظ بأجرائه ولايضمن والله أعلم (سئل) فى رجل راكب فرسا خرجت بندقتـه المعترضة بين يديه على سرج فرسه فاصابت فرس صاحبه الذى بجانبه فقتلتها وكان قد قدح زناده فلم يور ولم يعلم ماسبب خروجها هل هو من ريح حلت من الفتيلة نارا فألقتها على محل الخروج أومن غير ذلك هل يضمن أم لا (أجاب) لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لايضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه ببادى النظر والله أعلم

مطلب فى راكب خرجت بندقته فقتلت فرس صاحبه ولم يعلم سبب خروجها

(باب جناية المملوك)

(سئل) فى رجل أركب عبده فرس الغير فأقر العبد أنها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيده (أجاب) لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الابعد عتقه ولاتسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية أن سيده أركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها وقتئذ والله أعلم (سئل) فى زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى أن مات فما الحكم (أجاب) يجب القصاص على العبد ولاشئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح أمر مولاه له فيسه واذا أردت ايضاح ذلك فانظره أصرح به شراح الهداية وغيرهم فى باب جناية المملوك فى مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته الى آخره والله أعلم

مطلب اذا أركب عبده فرس الغير فأقر العبد بهلاكها تحته فالضمان عليه ولا يؤخذ العبد باقراره حتى يعتق

مطلب أمر عبده البالغ بقتل فلان فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش حتى مات

(باب القسامة)

(سئل) فى قتيل بقرب قرية فادعى أولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا (أجاب) اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذى وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى أولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على ستة أنفار أنهم ضربوه على يده فشلت وأنه لاحق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا (اجاب) لا تسمع كما هو صريح أو كالصريح فى كلامهم فى فروع متعددة فى مواضع مختلفة والله أعلم (سئل) فى قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بأرض واحدة منها واليها اقرب بعد أن صالوا جميعا على الصوباشى والتقوا بالاسلحة والقتيل من فئة وفى أهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى الذين صالوا جميعا أم أصحاب البندقات الثلاث ام القرية التى وجد فى ارضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم أم لا أوضحوا لنا الجواب (أجاب) المصرح به فى كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذى وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفى ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت أصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا أن يدعى عليهم الولى ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا او على غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم

مطلب قتيل وجد بقرب قرية فدعوى أوليائه القتل على معين لا تسقط القسامة والدية عن البقية

مطلب ادعى على جماعة أن شلل يده بسبب ضربهم وانه لاحق له عند غيرهم

مطلب قتيل ببندقة وجد بين ثلاث قرى وهو بارض واحدة منها بعد أن صالوا جميعا والتقوا بالاسلحة ولم يوجد الا ثلاث بندقات مع ثلاثة أشخاص

ووجوب القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التى وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفى أغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب أن الحفظ وصيانة الموضع عن أن تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على أهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار أنا نحكم عليهم بأن القتل منهم بيقين فافهم ذلك وأما شهادة غير أصحاب المحل الذى وجد فيه القتيل فلا شك فى قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولى لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده فى محلته كما صرحوا به عامة فى آخر باب القسامة والله اعلم (سئل) فى رجل ذمى وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضربة بندقة مزهقة يدعى وليه انه رمى ببندقتين من حائطى المهد القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم فى ذلك هل تجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التى هى ابعد عن القتيل من المهد أم على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب رغبة فى اعظم الثواب (اجاب) القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولى عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا قاطبة فى جنس هذه المسئلة بان الاعتبار فى وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل فى احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولى فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من أهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى فى غير هذا الشان هذا ما صرح به علماء مذهب أبى حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله غزير الرحمة والرضوان والله أعلم (سئل) فى رجل كشف عليه صوباشى الرملة مع جماعة نبههم الحاكم الشرعى صحبة جم غفير من المسلمين فوجد فى رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة فى خازوق مدقوق فى حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم فى ذلك فاجاب ان غريمه فى ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم فى ذلك (أجاب) اذا لم يكن به أثر القتل لجرح أو خروج دم من اذنه أو عينه او أثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر أنه مات حتف انفه وان كان به أثر القتل بشئ مما ذكر وكان فى داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان فى محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن فى دارهم ولا فى محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن أهل المحلة والدار اذ دعوى الولى على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولى بقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس فى الدعاوى جميعها ان البينة على المدعى واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه العلماء فى كتبهم قاطبة والله أعلم (سئل) فى جماعة بواردية وغير بواردية أحدقوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم ممن هى وولى القتيل يقول حقى عند هؤلاء البواردية جميعهم يعنونه عند أحدهم والا كلهم غرمائى هل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذى خرجت بندقته فقتلته تقبل

مطلب اذا وجد قتيل بساحة مباحة لسائر الناس فالقسامة والدية على أهل أقرب مكان اليها وعلى عواقلهم ان ادعى الولى الخطا وعليهم فقط ان ادعى العمد وان ادعى على غيرهم فلا بد من البينة

مطلب رجل وجد فى رقبته مرسة وهو معلق فى المرسة فى خازوق مدقوق فى حائط وهو ميت فادعى وليه على ثلاثة قتله

مطلب جماعة خرجت بندقة من بندق أحدهم ولا يعلم ممن هى فارادوا أن يقيموا بينة على واحد منهم أنه الذى خرجت بندقته

بينهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا (أجاب) لايثبت القتل عليه ولاتقبل بينتهم ولاتنتفي الدعوى عنهم اذالدعوى لاتسمع الامن صاحب الحق والبينة لاتقبل الالاثباته أودفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدّعى واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادّعى على واحد غيرمعين لاتسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادّعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله بيواريدهم أوغيرها صحت الدعوى ولابدمن بينة تشهد عليهم طبق مايدّعى عليهم حتى يثبت مدّعاه وقدعلم تفاصيل المسئلة والحمدلله رب العالمين والله أعلم (سئل) في غلام دون البلوغ وجدمقتولا في داخل بيت من دارشخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادّعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك (أجاب) على صاحب الدار القسامة والدية مالم يبرهن على ماادّعاه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد مقتولا في بيت أودار ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على أنه اذا ادّعى أولياؤه على المالك فعليه القسامة والدية مالم يثبت القتل على غيره أي على غيرالمالك والمتون والشروح والفتاوى مترعة بها والله أعلم (سئل) في صغيرسقط من سطح أووقع في ماء فمات ماذا يلزم فيه (أجاب) لاقائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذهو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على أن من قتل نفسه لاقسامة فيه صغيرا كان أوكبيرا قال في التتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء أوسقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين وان كان لايحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة وذكرعن الفقيه أبي القاسم في الوالدين اذالم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح أووقع في ماء فمات لاشئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث أنه لا كفارة على أحدهما الاأن يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على مااختاره أبو الليث انتهى والله أعلم (سئل) في قتيل وجد بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولايسمع فيه الصوت فما الحكم (أجاب) هو هدر لاقسامة ولادية فيه والله أعلم (سئل) في امرأة باعت حصتها في دار لقريب لها وأبقاها ساكنة بها فاصبحت محروقة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم أهل الدار والجيران والمحلة شئ من غرامة أودية أولا يلزم أحدا شئ من ذلك (أجاب) لايلزم أحدا شئ في ذلك لادية ولاغرامة اذالعجماء جبار أي فعلها فالبك بفعل النار هذا لاقائل به من فقهاء الامصار والله أعلم (سئل) في أهل قرية يشهد بعضهم على بعض أنه قاتل لهذا القتيل المدّعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا (أجاب) لاتقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق أئمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه الافي رواية ضعيفة عن أبي يوسف لايعمل بها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد قتيل ببئرهي أقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هي أقرب للاخرى دم سائل ولم يثبت كون القتيل قتل تحتها ثم نقل وألقي في البئر ما الحكم فيه (اجاب) اعلم انه يجب النظر أولا الى دعوى الولي فان ادّعى على أهل قرية منهما وثبت كون البئر بارضها لابارض اخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب للاخرى أم لاحيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى أقربهما للبئر خاصة لان الموجود في البئر كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك أولا فان

مطلب صغيردون البلوغ وجد قتيلا في دارشخص وبقربه بندقة فادّعى أولياؤه القتل على صاحب الدار وهو يقول لعب بالبندقة فقتلته

مطلب لاشئ في الصغير اذا سقط من سطح أووقع في ماء فمات سوى الكفارة على من وقع من يده من الابوين

مطلب في قتيل وجد في شاطئ البحر الملح

مطلب لايلزم أحدا شئ في امرأة أصبحت محروقة في دار باعتها

مطلب شهادة بعض أهل القرية على بعض بالقتل غيرمقبولة

مطلب وجد قتيل ببئرهي أقرب لقرية من أخرى ووجد دم سائل تحت شجرة بقرب الاخرى

لم يوجد فعلى أقرب القريتين مالم يدع الولى على الابعد فاذا أنكر كل من أهل القريتين مالكية الارض التى بها البئر فالقول قوله ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال أنه دم غيره وبوجود دم سائل من غير قتيل لا تجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر مالم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولى وهم أصحاب القرب من البئر بانه نقل من تحت الشجرة وألقى فى هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار الملك أولا ثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مالكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا فى ذلك البينة أو الاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولى على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما مالم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت الملك ولا بالملك مع دعوى الولى على غيره وكذلك لا اعتبار بالاقربية مع دعوى الولى على غير أهلها وقد سأل السائل عن المخالف ولا مخالف عندنا فى هذا الباب رأسا واحدا وسأل أيضا عن جرم الحاكم السياسى وجرمه لكل من أهل الاقرب والابعد ظلم لا أصل له شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد فى فلاة لا مالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه أم لا (أجاب) حيثما أقروا أعنى أولياء القتيل بان المدعى عليهم وهم أهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذ ثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على أمرهما ولم يذكر لى اقرار أولياء القتيل بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما أجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه حجة من الحجج الشرعية تمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله أعلم (سئل) فى مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد فى أحدها قتيل (أجاب) حكم الموجود فى مسجدها كالموجود فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على أهل محلته لانهم الأولى بتدبير أموره كما اذا وجد فى دار رجل منها فهما على عاقلته لا على أهل محلته الحاصل أنهما على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله أعلم (سئل) فى رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلانى فى بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى أهل شعائرو لم يسم أحدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الا ن فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية السكان الغارسين الزراع أم على الموقوف عليهم هؤلاء أم لا قسامة والدية فى بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع (أجاب) القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال فى التتارخانية نقلا عن البقالى اذا وجد القتيل فى وقف الجامع المسجد فهو كوجوده فى المسجد الجامع كانت الدية فى بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفى منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم أن القتيل اذا وجد فى أرض فلا يخلو اما أن تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شئ على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على أرباب معلومين فعليهم القسامة

مطلب قتيل وجد فى فلاة لا مالك لها وأولياؤه يدعون على جماعة أنهم نقلوه اليها ولكن ما قتلوه

مطلب فى حكم القتيل الموجود فى مسجد القرية أو فى أحد مساجدها

مطلب اذا وجد قتيل فى قرية موقوفة على مدرسة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين وأما اذا وجد فى وقف المسجد الجامع فالدية فى بيت المال كالموجود فيه

والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبلهم وان كان مباحا الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي رحمهما الله تعالى اه ولا شبهة أن القرية الموقوفة على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها فانما وجب على اهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم (سئل) في قرية ذات محلات وجد في أحدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة (أجاب) القسامة والدية في القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة مما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر أو قرية لان عليها التدبير وأهل كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم (سئل) في قتيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته (أجاب) نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما أطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على أهل القرية من ذلك شئ والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا * أجاب * القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية ان حلف والحبس ان أبى الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطا والدية المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك * والعاقلة أهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب أنه اذا ضم الى أنصاره أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان أهل المحلة تعقل عن أهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر أن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وأن ضم محلة الى أخرى خلاف الظاهر من المذهب وأن كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر أن المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت

المال

مطلب اذا وجد قتيل في محلة فالقسامة والدية على أهلها دون أهل القرية

مطلب اذا وجد قتيل في دار انسان فالقسامة والدية عليه دون أهل القرية

مطلب في بيان القسامة وسببها وركنها وشرطها وحكمها وفي بيان العاقلة

المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة أن السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق بينهما وبين السجن أن السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به أنها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على مالا بد منه والله أعلم

مطلب في الفرق بين الدار والسفينة

(سئل) فيما اذا بات ثلاث رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من أهالي القرية فأصبح أحدهم قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله أحدهما وكذا مالك البيت وباقي أهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالدية على من من المذكورين بينوا الحكم بشرطه الشرعي

(أجاب) على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة اهـ وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط ففيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه جناية البقعة عن أن تراق فيها الدماء لا أنا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على أهل القرية ولا على من كانا بائتين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وأما اللوث بما ذكر للاستحلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله أعلم

مطلب اذا وجد أحد الضيوف قتيلا في بيت المضيف فالقسامة والدية على عاقلته

(سئل) في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بأرضها قتيلا (أجاب) لا قسامة ولا دية على أهلها وقد صرح علماؤنا بأن القتيل اذا وجد بأرض موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل أنه لا قسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين أم على غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين تبع بيت المال فقط ان طلب ذلك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل في قرية موقوفة فلا قسامة ولا دية على أهلها وانما القسامة والدية على الموقوف عليهم ان كانوا معينين والا فالدية في بيت المال

(سئل) في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة من بينهم تستقي فماتت غرقا فهل يجب لها على عاقلة من يستقي قسامة ودية أم لا يجب واذا ادعى عليهم أولياؤها بانهم دفعوها أو دفعها أحدهم فسقطت في البئر بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل

مطلب نساء وصبيان يستقون من صهريج سقطت صغيرة من بينهم فماتت غرقا فادعى أولياؤها عليهم بانهم دفعوها

اذا وجد فى المحلة أو القرية اذا ادّعى وليه القتل عليهم القسامة والدية أم لا (أجاب) لاتجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار و وقوعها بزلة قدمها لا يوجب على أحد شيأ باجماع العلماء والقتيل الذى تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب ظاهر قوى يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوى لاغبار عليه فان ادّعى أولياؤها على أحد أنه دفعها حتى وقعت لابد من بينة عادلة وهى عدلان أو عدل وامرأتان موصوفتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة أو الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله أعلم (سئل) فى بناء يبنى للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ورمّ له بيتا ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه احجار من سقف البيت الذى يرمّه فى حال مرمّته فارتضخ رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله أم لا وهل اذا كشف عليه فوجد فى البيت المذكور بهذه الصفة فادّعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجراء المياومة بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون أم لا (أجاب) لاقسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية فى قتيل جهل أمره كما فى سائر كتب الفقه محرر مسطور والذى هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم الحال لامرية فيه ولا أشكال وتقبل فى ذلك شهادة الاجراء والعمال اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق أحق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد بقرية وقد اشتهر أن قاتله فلان بن فلان منها هل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم أن قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا اقضى عليهم (أجاب) نعم اذا أقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن أهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفى العلم بذلك وان نكلوا اقضى عليهم به والله أعلم (سئل) فى قتيل وجد فى خيمة رجل نازل بها فى مكان ما الحكم الشرعى فيه الجواب مع بيان النقل فى ذلك من كتب الاصحاب (أجاب) قال فى الهداية ولو وجد قتيل فى معسكر أقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد فى خباء أو فسطاط فعلى من سكنها القسامة والدية وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله اهـ ومثله فى كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل فى ذلك مستفيض فعلم بذلك أنه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله أعلم

مطلب اذا مات البناء بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدر وتقبل شهادة الاجراء العاملين معه على ذلك

مطلب اذا وجد قتيل بقرية وأقام أهلها بينة من غيرهم أن قاتله فلان تقبل وان لم يقيموا فلهم تحليف أولياء المدعى عليه

مطلب اذا وجد قتيل فى خيمة فان كان فى أرض مملوكة فالقسامة والدية على مالكها والا فعلى من يسكنها وان وجد خارجها فعلى أقرب الاخبية

(كتاب المعاقل)

(سئل) فى رجل قصد ببندقة صيدا فأصاب آدميا فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع أو بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقى على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت من أهل الديوان أو القبيلة أو ممن يتناصر بهم أو لا يرجع لتبرعه (أجاب) القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كأحدهم واذا علمت ذلك فاذنه لوالده أوجب الرجوع عليه بما يخصه

مطلب قصد ببندقة صيدا فأصاب آدميا فدفع والده الدية باذنه ليس لوالده ان يرجع عليه الا بقدر ما يخصه وما بقى لا يرجع به على العاقلة لانه متبرع

فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة
فافهم والله أعلم (سئل) في راعيين تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجة ولم يصر
واحد منهما صاحب فراش وقضى الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي
يقول للشئ كن فيكون فادعى أولياؤه أنه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها
ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية أم لا مالم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لاسيما ولم
يصر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية (أجاب) لا تلزمه ولا عاقلته
دية له اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم
عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم أو يقر بأنه ضربه ومات
من ضربته فتلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار
من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما يلبس كذلك نحو والله الذي قتل ونحوه والله أعلم
(سئل) في امرأة ضربت أخرى فألقت جنينا ميتا وماتت بعده فما الحكم الشرعي في ذلك
(أجاب) يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها
النسبية فلا يدخل الزوج ولا أقارب بحيث لم يكونوا من عصبتها النسبية والله أعلم (سئل)
في رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها
وضعه النار فيها فالقاها فاصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة
أم على صاحب العصا (أجاب) الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب
البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء
فيها فيما علمت والله أعلم (ثم سئل) بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب
العصا الضارب بها أصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله (فأجاب) وكان قد
اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت أن صاحب العصا الضارب بها أصاب
النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر
والحال هذه والحاصل أن ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما
وصفنا فان ادعى على صاحب العصا أنه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك
لزم عاقلته الدية وهو كأحدهم وان ادعى على صاحب البندقة أنه المباشر على ما شرحنا وأقام بينة
على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا أنكر صاحب البندقة
للضرب وادعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما اذا اعترف بوضع النار على محل
البارود وادعى أن تحولها لجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزم
الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه
المسئلة دقيقة وتتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط
العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر في الجبال ويتحير فيها تحير البعير الموقر في حزن الجبال
ليت شعري لو ألقيت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا أنت
الذي ضربت فأثرت النار وألقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال
صاحب العصا بل أنت الذي ألقيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية
ماذا يجيب فأي جواب أجاب به يبرزه ويرسله لنا فان نظر نظر من غمر ذراعه في هذا الفن الى الابط
اعترفنا له بالفضل والا يفرض على ولاة الامور أن يعاملوه بالكف عن أن يقبض بيده تلميذه الى

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات فادعى أولياؤه أنه مات بسبب الضرب والضارب يقر بالضرب وينكر الموت بسببه

مطلب امرأة ضربت أخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فاصابت آخر وقتلته

مطلب أراد ضرب رجل ببندقة فضربها آخر بعصا ليلقيها فخرجت وقتلت انسانا وفي الحكم تفصيل ذكره المؤلف

الفتوى فانما هى أثقال الناس يحملها المفتى على عاتقه أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع فى الدعوى وأجارنا بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال

واذا ما خلا الجبان بارض * طلب الطعن وحده والنزالا

والله الموفق للصواب والله أعلم (سئل) فى ضيف وجد مقتولا فى بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلته ولم تسع عاقلته واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقى منه (أجاب) هو فى بيت المال كما أشار الى ذلك صاحب الخلاصة فى عدم ضم محلة الى أخرى فى الباقى قائلا فيكون جناية شخص لا عاقلة له يعنى حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر أن جناية الشخص الذى لا عاقلة له فى بيت المال وكذا فى غيرها من المعتبرات والله أعلم

مطلب اذا لم تسع العاقلة الدية فالباقى فى بيت المال

(كتاب الوصايا)

(سئل) فى رجل أوصى بأن يدفن فى مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا (أجاب) ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن فى مقابر المسلمين والله أعلم (سئل) فى رجل نصبه القاضى وصيا على أيتام أخيه وللميت زوجة وكلت أباها فى المقاسمة والاشهاد والتبارئ العام معه ففعل وأشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته أنه قبض جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ماعدا الدين الذى بذمة أناس معلومين ثم الآن يدعى الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصى المزبور أعيانا بيد الوصى غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول الوصى فيما بيده وهل اذا خمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصى أخذها بما خمنت به أم لا (أجاب) لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيأ مما ادعاه والقول قول الوصى فيما بيده أنه له أو لربه أو من تركة أخيه أو تركة أبيه اذ كل من كانت له يد معاينة على شئ فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه وأما لزوم الوصى أخذ ما خمنت عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به فى الاشباه والنظائر عازيا الشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم بمجرد التخمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفى البزازية لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه والله أعلم (سئل) فى وصى باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه أن الوصى باع لوجود مسوغ شرعى داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وأنه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد أنه بثمن المثل وكان المشترى هدم من بناء الدار شيأ وجدد بها بناء والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر فى صك التبايع فلو أقام المشترى بينة أن قيمة الدار فى ذلك الوقت مثل الثمن وأقام هو بينة فبينة الغبن أولى قال فى البزازية فى الدعوى ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والصبى بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قبل بينة المشترى أولى لانه يثبت بالزيادة والاكثر على أن مثبت القلة أعنى الغبن أولى وفى مشتمل الاحكام فى الوصية ادعى محدودا فى يده ارثا من جهة أبيه فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة وأقام المدعى بينة أن قيمته زيادة على ما أثبته ذو اليد فقبل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة

مطلب أوصى بأن يدفن فى مسكنه

مطلب قاسم أبو الزوجة مع وصى الايتام وأشهد أنه قبض جميع ما تستحقه ثم ادعى على الوصى المذكور أعيانا غير ما قسم

مطلب القول قول الوصى فيما بيده ولا يلزمه ما خمن من الاعيان وقت القسمة

مطلب اذا ادعى اليتيم أن بيع الوصى كان بالغبن الفاحش والمشترى أنه بمثل القيمة فبينة اليتيم أولى واذا فسخ البيع فما جدده المشترى الخ

القيمة أولى قنية وعن سيف السائلى وصى باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا وأقام بينة وأقام المشترى بينة أن قيمة الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن أولى قنية اه وما عليه الاكثر هو الذى عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزى فى متنه تنوير الابصار فى باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فما جدده المشترى من البناء ان كان بآلات هى ملكه لاخفاء أن صاحب الملك يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشترى وفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشترى فى ذلك زيادة أعطى قيمة الزيادة من غير أعطاء اجر العامل وما هدمه المشترى من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقضه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به فى كتبهم والله أعلم (سئل) فى وصى قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه أنه نودى عليه فى الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصى وأقيم غيره فادعى أنه بغبن فاحش وقام بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا أقام المشترى أيضا بينة بانه بالعدل ترجح بينته أم بينة الغبن (أجاب) نعم تقبل البينة على أنه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن أولى قال فى البزازية برهن الوصى الثانى أن الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع اه ومسئلة تقديم بينة الغبن مذكورة فى البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذى عليه الاكثر والمذكور فى بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعى ورد بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه أو قبل هل يلزم له أجرة أم لا (أجاب) ظاهر الرواية لا تلزم لان سكناه بتأويل الملك ومن ألحق دار اليتيم بالوقف أوجب أجرة المثل والله أعلم (سئل) فى وصى أيتام باع نصف كرم لهم مشتمل على أشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة وتسلمه المشترى وصار يأكل غلته ويدفع للوصى آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصى الثمن واستمر المشترى يأكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشترى بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم أم لا (أجاب) قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لاقضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع فى يد متغلب أو كانت غلته لا تفى بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وصرح فى التتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما أكله المشترى حيث لا مسوغ له مما ذكروه صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشترى اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته أجمعت الامم والله أعلم (سئل) فى الجد أب الاب هل يملك بيع منقول أولاد ابنه أم لا وهل الشجر المغروس فى الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول (اجاب) نعم يملك ذلك قال فى منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى أحد كان لاب أبيه وهو الجد بيع العروض والشراء اه ومثله فى أغلب الكتب وذلك بشرط أن لا يكون بما لا يتغابن الناس فى مثله كما هو مصرح به فى عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به فى البحر نقلا عن لائمة

مطلب باع الوصى عقار اليتيم ثم عزل ونصب غيره فاذا ادعى الوصى الثانى أن بيع الاول بالغبن وادعى المشترى أنه بالعدل تقدم بينة الوصى الثانى ويفسخ البيع

مطلب تجب الاجرة فى دار اليتيم لما مضى اذا فسخ بيعها بالغبن

مطلب اذا باع الوصى أشجار اليتيم بلا مسوغ يجب على المشترى ضمان ما استهلكه

مطلب فى بيان الاشياء المسوغة لبيع عقار اليتيم

مطلب الجد أب الاب يملك بيع منقول أولاد ابنه والبناء والنخيل من قبيل المنقول

الاخبار وأبطل قول من جعل البناء والنخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اهـ والله أعلم (سئل) في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في أرض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا (أجاب) لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم (سئل) في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيأ من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفي البزازية بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان نفع ظاهر كبيع مايساوي تسعة بعشرة أو يشتري مايساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احتراز عن شرائه من القاضي فافهم والله أعلم (سئل) في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها أم أمها تطلب ارثها منها فذكر أبوها أنه باعها وأنفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في وصي قاض على أيتام أقام القاضي أمهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا (أجاب) القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة مالم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) هل يقبل قول الوصي أنه انفق من ماله عليه ليرجع به أم لا (أجاب) قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله أما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم (سئل) في رجل دفع لمرضعة أو حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا (أجاب) لا حيث لم يشهد والله أعلم (سئل) في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم (سئل) في وصية على ولدها ادعت أن ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل (أجاب) نعم القول قول الوصية بيمينها أن المال ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) في وصي على بنات أخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضي أن يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله أنه انفق بالمعروف أم لا (أجاب) للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت أو من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني والله أعلم (سئل) في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع والانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك (أجاب) نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضي وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة

منقطعة

مطلب بيع الوصي منقول اليتيم لا يحتاج الى مسوغ بخلاف عقاره

مطلب لا يجوز لوصي الحاكم أن يشتري شيأ من مال اليتيم لنفسه من نفسه بخلاف ما اذا اشترى من القاضي

مطلب يقبل قول الاب أنه باع مال الصغيرة في حياتها وانفقه عليها عند طلب أم الام ارثها منها

مطلب القول قول الوصي فيما صرفه على الايتام ولا يعتبر انكار أمهم التي جعلها القاضي ناظرة عليهم

مطلب لا يقبل قول الوصي انه انفق على اليتيم من ماله ليرجع في ماله

مطلب لا رجوع للاب فيما دفعه لمرضعة ابنته

مطلب يستحق الوصي الاجر من وقت فرض القاضي له ذلك

مطلب القول قول الوصي أن المال قد ضاع

مطلب لا يجبر الوصي على المحاسبة والقول قوله بيمينه فيما انفق وفي انه انفق بالمعروف

مطلب اذا غاب الوصي المختار فللقاضي أن ينصب وصيا

منقطعة او أقر المدعى الدين كما فى الاشباه نقلا عن الخزانة وكما فى جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه اذا مات حقيقة ونصب القاضى وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة فى وصى القاضى فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما فى البزازية نقلا عن الخصاف يفيد أنها مقدرة بكون الوصى المختار فى بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتى ولا تذهب القافلة اليه ومافى جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر فى حالهم هذا ما فهمته من النظر فى عباراتهم فى مواضع كثيرة والله أعلم

مطلب فى بيان الغيبة المنقطعة

مطلب نصب القاضى وصيا على صغار وتصرف فاذا ظهر وصى مختار وأجاز ما فعله المنصوب جاز

(سئل) فى قاض نصب وصيا على صغار وتصرف فى التركة بحكم الوصاية فظهر وصى مختار للميت فأجاز جميع ما فعل الوصى المنصوب من جهة القاضى هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به فى الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله أعلم

مطلب اذا كانت الام وصية وانفقت على الايتام من مالها فلها الرجوع ان أشهدت وان ادعت الاستدانة فلا يقبل منها الا ببينة الخ

(سئل) فى أيتام صغار لهم جدة لأب وعم عصبة وأم نصبها القاضى وصية على اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع فى مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لمن أدانها فى مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع فى مال الايتام ام لا وهل اذا تزوجت بأجنبى تسقط حضانتها ام لا واذا قلتم تسقط تكون لعمهم أم لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها فى منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعى وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفى دينها ام لا وهل اذا قالت أنا أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع فى مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا (اجاب) اما مسئلة رجوع الام بما أنفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع فى مالهم والا لا واما مسئلة دعوى الاستدانة فى مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان أقامتها رجعت والا لا واما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبى فلا شبهة فى السقوط به وانتقالها للجدة واما مسئلة حبس الايتام عندها فى منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به واما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من الحضانة بذلك واما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله اعلم

مطلب قبض الوصى الثمن من المشترى صحيح وان مات مجهلا فلا ضمان عليه

(سئل) فى وصى باع من رجل حصة للايتام فى عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصى الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث فى مال هذا اليتيم مطالبة المشترى من الوصى ام لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن اعطاءه للوصى لم يصادف محلا يستخلص من الآخذ أم لا (أجاب) قبض الوصى صحيح فى محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشترى والقول قول الوصى فى صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا فلا ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصى غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا ادعى الوصى دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفى تحليفه خلاف

(سئل) فيما لو بلغ الصبى رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فأجابه الوصى بأنى دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصى فى الدفع بيمينه أم لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه (أجاب) القول قول الوصى والحال ما ذكر لانه أمين وقد نصوا على أن كل أمين يقبل قوله فى ايصال الامانة الى مستحقها وفى تحليفه خلاف كما نصوا عليه فى مسئلة دعوى الانفاق هكذا

رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمدا الحانوتي أجاب في واقعاته وأقول الظاهر أنه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب باللسان كذلك أخذا من الضابط المذكور ثم اني بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كالبيضاوي والكشاف والرازي والمفتي في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند أبي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علمائنا انهم انما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم (سئل) في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى أنه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة أم يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل اهـ ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الآن وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما لو أمر القاضي الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بأمره وحضرته هل يضمن أم لا (أجاب) قال في البحر في كتاب الوقف بعد أن قرر سؤالا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي فأقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان وقول الزيلعي وأغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي أنه باقراض القاضي يؤمن التوى بجحود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضي والله أعلم (سئل) فيما اذا أقر الوصي بدين على الميت هل يصح أم لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له ان يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله أم لا (أجاب) اقرار الوصي على الميت بدين باطل وليس له اذا أطعمه من مرقته وخبزه أن يرجع باخذ ثمنه من ماله ففي القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفقه ليرجع عليه انتهى فلو أشهد يرجع والا لا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بناء فرن مقرر على أرض وقف وعلم عما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم أوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن المذكور واذا مات أحدهما يقرر ولده ان كان له أهلية والا يقرر القاضي من له أهلية ومات مشتري الفرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان علوفتهما كما عين لهما من أجرة الفرن بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى أن الفرن وقف وأنه ناظر

مطلب فرض القاضي قدرا معلوما للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصي الزيادة بيمينه ما لم يكذبه الظاهر

مطلب اذا أقرض القيم والوصي مال الوقف واليتيم بأمر القاضي فنوى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

مطلب اقرار الوصي بدين على الميت باطل ولو أطعم الوصي الصغير من مرقته وخبزه ليس له الرجوع الا اذا أشهد

مطلب اذا أوصى بشئ لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان الموصى به لورثة الموصي أم لا

عليه واستبدله منه رجل آخر فابدله بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصى والحال أن القارئ ليس له سوى علوفته من أجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارئين أبدا سرمدا أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل علك أحد القارئين التصرف فى الفرن أم لا وهل لورثة الموصى التصرف فى الفرن ومنع الاستبدال أم لا (أجاب) هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك أحد القارئين التصرف فى الفرن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصى التصرف فى بناء الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت فيجرى على فرائض الله تعالى قال فى وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفى التتارخانية فى الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا أوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو غير معين وعللوا ذلك بأن ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله أعلم (سئل) فى زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر أراد أن لا يخرج من تركة واحد منهما شئ لغير زوجه فما الحيلة (أجاب) الحيلة أن يوصى كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عند نالانه غير وارث والله أعلم (سئل) فى صغار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم فلمن التصرف فى مالهم (أجاب) قد اتفقت كتب الحنفية على أن التصرف فى مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم وصى الاب ثم لوصى أب الاب قال فى البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ثم الى أب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى انتهى وفى الاشباه لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه يعنى وصى اليتيم ولو كان منصوبه وفى جامع الفصولين الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص الولاية الى أب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضى ومن نصبه القاضى وليس لغير أبيه وجده ووصيهما التصرف فى ماله انتهى وكذا فى كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة فى مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل أن ولاية القاضى فى مال الصغير متأخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصى كل واحد منهما وفى الحاوى الزاهدى من كتاب البيوع فى فصل بيع الاب والام والجد والوصى والقاضى والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له صرح بأن القاضى محجور عن التصرف فى مال الميت عند وصى الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت (وأقول) فكيف مع الاب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة فى هذا الامر أعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك فى سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم (سئل) فى وصى القاضى على أخويه اليتيمين واذا أشهد على نفسه وعلى أخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذى كان بجهة فلان ولا من أجرة عقار مشترك وريع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر أم لا (أجاب) لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ اشهاده وابراؤه مال لازم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغائب مستثنى

مطلب فى الحيلة باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر

مطلب فى بيان من له ولاية التصرف فى مال الصغير

مطلب اذا أشهد وصى القاضى على أخويه على نفسه وعليهما أنهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا لا ينفذ عليهما

من عدم سماع مامضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم (سئل) فى وصى على يتيم أوصى أبوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصى أن ينفذها حيث خرجت من الثلث أم لا واذا أنفذها وبلغ اليتيم فأنكر الوصية وأتى المودى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعى هل ينفذ حكمه أم لا (أجاب) نعم يسوغ للوصى تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهى لمحرم يحرم قطعه وهذا باجماع من الائمة واذا بلغ اليتيم وأنكرها وأتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضى الشافعى بما يراه نفذ اذ ورد فى صلة الرحم ماورد فلا ينبغى أن ترد اذ هو خير محض عليه النواجذ تعض والله أعلم (سئل) فى يتيم له أعمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف فى ماله بغير وصاية أم لا والحال أن هناك قاضيا يمكن رفع أمر اليتيم اليه (اجاب) ليس للعم التصرف فى مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لاب وأم أو لاب والله أعلم (سئل) فى الوصى اذا مات بعد أن خلط مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك و يؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا (أجاب) لا كلام فى أنه يضمن فى المسئلة الاولى قولا واحدا وفى الثانية خلاف وقد قال قاضيخان فى الوقف ناقلا عن الناطفى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث احداها متولى الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضى اذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه اهـ وذكر فى التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا فى ثلاث مسائل وذكر مسئلتى قاضيخان فى المتولى والسلطان والثالثة احدى المتفاوضين قال الطرسوسى فحصل من كلام قاضيخان والتتمة اختلاف فى تضمين احد المتفاوضين وفى تضمين القاضى انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصى وذكره فى جامع الفصولين رامزا الفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قال لا كودى اهـ (وأقول) والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم فى المسؤل عنه بأوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم (سئل) فى وصى أنفق جميع مال اليتيم بقدر مافرض القاضى له وأذن له بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصى ضمانه ووفاؤه من ماله باقراره أم لا (أجاب) اقراره على الميت باطل ولاضمان على الوصى باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم (سئل) فى رجل مرض فجعل أخاه لامه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف فى أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضى أم لا (أجاب) نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لاب ومن القاضى وغيرهما والله أعلم (سئل) فى الجد أب الام هل له ولاية فى مال الصغير مع أبيه أم لا (أجاب) الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ولو بعد ثم الى أب الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه القاضى كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصى وصيه وان بعد وكذا أبو الاب مقدما فى التصرف فى مال الصغير على القاضى فكيف يكون لاب الام معه تطرق وتصرف فى مال أولاد ابنته وهو لا ولاية له أصلا هذا الا قائل به والله أعلم (سئل) فى امرأة باعت زوجها عقارات فى مرض موتها بالمحاباة ولادين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت المال فهل ينفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل أم لا تنفذ وله ذلك (أجاب) نعم تنفذ محاباتها معه بل

مطلب للوصى أن ينفذ وصية الميت واذا أنكرها اليتيم بعد بلوغه وحكم بها الحاكم الشافعى للموصى له بشاهد ويمين نفذ

مطلب ليس للعم التصرف فى مال اليتيم بغير وصاية

مطلب يضمن الوصى مال اليتيم اذا خلطه بماله وأما اذا مات مجهلا فلا يضمن

مطلب فى بيان مسائل استثنوها من قولهم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

مطلب لا يصح اقرار الوصى على الميت

مطلب وصى الاب أولى فى التصرف من الجد والقاضى

مطلب ليست الولاية لاب الام فى مال الصغير بل للاب ثم لوصيه ولو بعد ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضى ثم لوصيه

مطلب فى امرأة باعت زوجها عقارات بالمحاباة ثم ماتت عنه وعن بيت المال

وصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع أوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا كان رجل وصيا على أولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فأقر لها الوصي بالذي لها عنده وتستحقه عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بأن يدفع اليهم على حساب ما أقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ أختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه أن يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة ما ذكر أولا (أجاب) لا يلزم الوصي أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر به لها لجواز عدم الانفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السباق واللحاق اتحد الزمان أو اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر أن الوصي أمين والمال الذي في يده أمانة وانه اذا ادعى ضياعه أو أنه أنفقه على اليتيم وانه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز أن يكون اتجر فيه فخسر أو زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه أن يدفع لاخوتها على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما أنفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صلحوا له ويكون مأجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده أمانة اذ ببلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرحت به علماؤنا بان له المقاسمة مع البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي مال لاخوتها تحت يده أمانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع متى كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت منك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر الظاهر للناس كذب فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل أن الزام الوصي بالدفع على حساب ما أقر لها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله أعلم (سئل) في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على أولاده وأوقع القبض على الوصي المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار أن يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا (أجاب) نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولئك اذ الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو

مطلب بلغ من القاصرين بنت فأقر لها الوصي بقدر معلوم من مال أبيها ودفعه لها ثم بلغ البقية ويطالبون الوصي أن يدفع لهم على حساب ما أقر به لاختهم

مطلب الوصي أمين فيصدق في دعوى الضياع والانفاق ما لم يكذبه الظاهر وله ولاية التجارة

مطلب في المراد بالظاهر من قولهم ما لم يكذبه الظاهر

مطلب للوصي رفع المتغلب على مال الايتام لولاية الامور ليستخلصوه منه بل عليه ذلك

ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم الآية وهم فى ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع فى وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصى المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى فى اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم يأكل أموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل أموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما واثما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنصب الميت أخيه وأبيهم وهو مأمور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل

اذا أنت لم تعلم طبيبك بالذى * يسوءك أقصيت الدواء عن السقم

وحاشا ثم حاشا أن تسمع ولاة الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحقرونه ويزعزعونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير أولها وآخرها كما جاء فى الحديث أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره وفيه لا تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم (سئل) فى وصى على يتيم عمل فى تقاضى ديونه ومراعاة أسبابه نحوا من أربع سنين وطلب من قاض أن يصرف له فى نظير خدمته عن المدة المذكورة أجرة فصرف له قدرا وعزل ذلك القاضى وولى غيره فاستردها منه فهل هى حق الوصى ولا يجوز استردادها منه أم ليست حقه (اجاب) ان كان شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضى له أجرة لعمله حين نصبه فعمل فدفعت له فهى حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم (سئل) فى الوصى المنصوب من جهة القاضى هل له أن يتجر فى مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثنى عشر احتياطا أم لا بينوا لنا الجواب مفصلا (أجاب) نعم للوصى ذلك كما صرحوا به فى الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدم الجواز من أصحاب المتون أراد تجارة الوصى لنفسه كما نبه عليه الشراح والله أعلم (سئل) فى تركة فيها صغير هل لابيه أن يصالح على ماخصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك بمال معلوم أم لا (اجاب) نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البزازى فى كتاب الصلح فى السادس فى صلح الاب والوصى ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصى منصوب من جهة الحاكم دفع الوصى لبعض الغرماء من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لام صغير له أب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصى المذكور ما دفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير أم لا (اجاب) الوصى ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذ المقرر أن اقرار الاب والوصى لا يصح على الصغير صرح به فى جامع الفصولين فى الخامس عشر فى التحليف وغيره والله أعلم (سئل) فى الوصى اذا نصبه القاضى على يتيمة فقال عند عقده للمرابحة ضمانه على يعنى المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا أم لا (أجاب) لا يصح ضمان الوصى لنفس المدفوع

مطلب لو دفع القاضى أجرة للوصى تسترد منه ان لم تعين له قبل العمل

مطلب للوصى أن يتجر فى مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة لا لنفسه

مطلب تركة فيها صغير أراد أبوه ان يصالح عما يخصه من العقار على مال معلوم

مطلب تركة مستغرقة بالدين وفيها صغيرة ووصى دفع لبعض الغرماء دينه بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لاب وله أب مقر بالدين

مطلب اذا عقد الوصى مرابحة بمال اليتيم لا يصح ضمانه المال ولا المدفوع اليه المال

اليه ولا للمال الذى ترتب بمباشرته عليه اذ هو فى القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال تردالماء الرواء وترك الجدال والمراء والله أعلم (سئل) فى تركة فيها كبار وأيتام عليهم وصى والتركة فى يده ادعى أحد الكبار عليه كرما فى يده للورثة أنه ملكه وأثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل أم لا (أجاب) ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا فى دعوى المعين بأنها اذا كانت فى يد أحد الورثة فهو خصم فى سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله أعلم (سئل) فى وصى مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف أن يقرر له فى مال اليتيم أجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعى نظير خدمته فى كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث عمل وكان المجعول له قدر أجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن أجرة المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء فى محله والله أعلم (سئل) فى الوصى المختار اذا أذن له الموصى باستيفاء مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضى فى نظير الاستيفاء لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضى أم لا (أجاب) هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففى جامع الفصولين فى السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته ومثله فى العمادية وفى الخانية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صحح أنه لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم فى تصحيحه والله أعلم

> مطلب فى تركة فيها كبار فاذا ادعى أحد الكبار على الوصى والتركة فى يده كرما منها أنه ملكه وحكم له به ينفذ على الكل

> مطلب ليس لليتيم اذا بلغ أن يرجع على الوصى فيما قرره القاضى حيث عمل وكان قدر أجرة المثل

> مطلب للوصى ان يأخذ قدر أجر عمله من مال اليتيم على خلاف فيه

(كتاب الخنثى)

(سئل) عن خنثى مات فادعى أنوثته من يستحق فى ارثه على تقديرها سهما مقدرا وأقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا قلتم نعم فكيف تسمع وتقبل وما كتب فى الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا يحضره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا أنها تبول كالنساء لا تسمع لفسقهم (أجاب) أقول مستمد العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع فى حاله جعل لها فى التتارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ما هو صريح فيما أفتينا به فى ذلك قال نوع فى الاختلاف الواقع فى حالة الخنثى والدعاوى فى ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين أمره قال القول فى ذلك قول القاتل انه ذكر او أنثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه أنثى وورثته ادعوا أنه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف الفضل الى ان يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى * رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى

> مطلب مهم فى الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف فى حاله

مات بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وانه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أنا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أما وأخا فترث الام ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت أنت ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخى الخنثى الا أن الاخ يستحلف على نفى العلم بالله تعالى ما يعلم أنه كان ذكرا وان أقامت الام بينة أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان أقام أخو الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما ماتت الخنثى ذكر أن بينة الام أولى وان أقام الرجل بينة ان أبا الخنثى كان زوجها منه على ألف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخو الخنثى من الصداق الذى قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الام بينة على ما ادعت أنه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أنثى وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى مات صغيرا أقامت امرأة بينة ان أباه زوجها اياه فى حياته فأمهرها ألف درهم وأنه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال آخذ ببينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها فى ميراثه من أبيه وأورثها منه الربع وأورث أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام فان أقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته فى ذلك وأقضى ببينة المرأة وهذا اذا جاؤا معا فاذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضى بذلك ثم أقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى فانه يقضى بأسبقهما تاريخا وان لم يؤقتا ذكر أنهما يبطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان وان كان هذا الصبى حيا لم يمت قال يبطلان ولا أقضى بشئ من ذلك بل أتوقف فى ذلك حتى يستبين حاله متى أدرك وليست حالة الحياة عندى بمنزلة ما بعد الموت ولو أن هذا الخنثى حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان أباه زوجه اياها على هذا الوصف وأمر بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وأنه طلقها فى حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة ان أباه زوجها اياه فى حياته على ألف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين أما ان جاءت البينتان معا أو جاءت احداهما أسبق من الاخرى فان لم يوقتا أو وقتا على السواء تهاترت البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقى المسئلة بحالها ذكر أن بينة المرأة أولى وان وقتا ووقت أحدهما أسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءتا معا ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضى بواحدة منهما ولو أن هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر أمره فأقام رجل البينة أن أباه زوجها اياه بألف درهم برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد ابنها وان لم

يقم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة ان أباها زوجها اياه برضا منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها و يقضى بكون الخنثى رجلا وألزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتها ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان أباه زوجه اياها على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقام على ذلك بينة من أهل الكتاب قال أقضى ببينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب و بينته من أهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت أمه ميراث غلام وأقر الوصى بذلك و جحد بقية الورثة وقالوا هى جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصى ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصى فى ذلك وأنكر بقية الورثة ذلك وقالوا هى جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا أصدقه على ذلك الا ببينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهى صرائح فيما أفتينا به كما لا يخفى وأما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما صرحوا به فى باب ثبوت النسب وفى باب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى وأما اذا لم يكن كذلك بأن كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال الشراح فى كتاب الكراهية وفى الجنائز اذا مات صغير أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال فى البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر أنه ييمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذى لا يشتهى على حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث أجازوا للرجل والمرأة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية فى المشتهى قال ابن الهمام فى دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفى البحر وأفاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما فى شهود الزنا ومثله فى الزيلعى وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها فى كلامهم وليست مخالفة لاصل من أصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هى ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من غزة هاشم من الشيخ صالح مفتى غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع فى المباحثة والمحاورة مسئلة وهى زيد له خنثى و بكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغى القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك يستوى من الجانبين فى جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافى المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولى هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل فى القنية بما علل فأحب الداعى عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لاجرم أنتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم فى هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد الى يوم التناد

مطلب فى حكم نكاح الخنثى اذا زوج بخنثى

والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لاغير والله أعلم بالمقاصد ونية كل قاصد (أجاب)
الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح فى التتارخانية والفيض والزيلعى ومنح الغفار وغيرها بأنه
موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التتارخانية
لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف فى النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة
الفيض مثلها وعبارة الزيلعى فان زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين
حاله أنه رجل أو امرأة فاذا ظهر أنه بخلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحا والا فباطل لعدم
مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان أحدهما
ذكر والآخر أنثى وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين
لان الارث لا يجرى الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين
على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل فان مفهومه
أنه ان ظهر أحدهما ذكرا والآخر أنثى أنه يصح النكاح فيكون موافقا لما فى الظهيرية وقاضيخان
والتتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه فى النكاح أن لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان
تزوج رجلا فوصل اليه جاز أو امرأة فوصل اليها جاز والا أجل كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا
مثله أو امرأة أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بمفاد هذه العبارة جميعها التوقف فى نكاحه
مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك فى صحة النكاح فيما صورتم من أنه بعد كبرهما تبين أن الزوج
امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصويره فى المشكلين بطل التعيين هذا وقد صرحوا
بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت فى الظهيرية وفتاوى قاضيخان
والتتارخانية ما أزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال أبو أحدهما لاب الآخر
بمحضر من الشهود زوجت ابنتى هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما
والغلام كان جارية كان النكاح جائزا زاد فى الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل
فى عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه فى النظم الوهبانى قولين فقال

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله * يصح وفى التغيير قد قيل ينكر

قال ابن الشحنة فى شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما فى الظهيرية وموافق
لما نقل عن أبى الليث انتهى وأما قضية أن المالكية تنافى المملوكية فهى مسئلة غير
ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبين المالكية والمملوكية فى كل منهما بخصوصه غير
محكوم بها والحكم قبله التوقف بلا شك وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه
حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير مع زوال الاشكال لانه بعد التبين زال التوقف والمسئلة
مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان الزوج امرأة والزوجة رجل فعين الحكم وأما قبل
التبيين فلا شك فى عدم الحكم بشئ من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت
به النقول المذكورة هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم (سئل) فى رجل له آلتان آلة الرجال
وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شئ اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من
الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور فى الاحكام أم أنثى فيعامل معاملة
الاناث (أجاب) هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال فى التتارخانية وانما يتحقق
الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من أمارة
يعلم بها أنه رجل او امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت

مطلب اذا كان لشخص آلتان آلة الرجال وآلة النساء ولم يخرج من آلة الرجال شئ وخرجت له لحية فهو ذكر

لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال أن يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله أعلم

(مسائل شتى)

(سئل) في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه أم يبتلعه وفي صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه أم لا أو ينظر فيه للسدى أو اللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب عذر يقضي اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان بأجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا (أجاب) يكره للمصلي ان يبتلع مابين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته في الصحيح وكذا اذا كان قدر الحمصة في الاصح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو مايعلق بين الاسنان منه أي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك مايتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها قال بعض المتأخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او أكل مابين اسنانه أو مر مار في موضع سجوده لاتفسد صلاته وان أثم أي فاعل ذلك أعني الناظر والآكل والمار وأنت علمت الكراهة في الناظر والآكل بل قدمر عن الحلبي أنها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ماشاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ الحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لايصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيحل منه ماسداه حرير ولحمته قطن اوخز وعكسه لايحل الا في الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يحل عند أبي حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر أربعة أصابع وأما الخمسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحاوي الزاهدي بعلامة جمع استفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لابأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لاخير فيه وفيه بعلامة مجد الائمة الحكمي ظاهر المذهب عدم الجمع في التفريق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في

مطلب ابتلاع المصلي مابين الاسنان ان كان دون الحمصة مكروه وان قدرها مفسد والقاؤه في المسجد مكروه ولا يتعرض له الى أن يفرغ ويلقيه في مكان يباح القاؤه فيه

مطلب في وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب في حقه

مطلب في حكم لبس الحرير

مطلب في حكم الاذان والاقامة للفوائت وفي حكم القصر للمسافر

حب فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم

مطلب في حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وفي صلاة فاقد الماء بالتيمم وفي الزيادة على مستأجر الوقف بأجر المثل

وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربعة بنية الظهر في بيته او في المسجد أولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة أولا ثم يصلي السنة أربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوي أربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى للظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام أبا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ماهاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة علي ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها أي أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي أربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذر وأما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه بأجرة المثل فهي اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله أعلم

مطلب في المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الافتاء

(سئل) في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب (أجاب) القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض مسائل فعلينا اتباع مارجحوه وصححوه والعمل به كما لو أفتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل فقي غير الروايات عن

الائمة قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت نعم نعمل بمثل ماعملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وماهو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وماقوى وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لاظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفى أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفى زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة فى متن هذا الكتاب فى محلها فى حاشية البزدوى اهـ وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط ولاشك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت فى الجواب وعدم المجازفة فيه خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال أو ضده ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقى وقد بينت فى هذا الجواب مايتضح لطالبه وما السيف الا بضاربه والله أعلم (سئل) فى شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم الاصر وكان فى بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يطهر الا بقطعه فأنكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وأنه لا قائل به فهل الامر كما زعم أم لا (أجاب) كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خلفة عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشرى فى الكشاف فى آخر سورة البقرة وفى سورة الاعراف والقرطبى والكواشى والنسفى فى المدارك وأكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطى فى الدر المنثور أخرج ابن أبى شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر فى نقلهم ان توبة أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عمده وخطئه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وقصور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها فى الوجود وكثرة حامليها والمفتين بها لا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم (سئل) عمن كان على نهج الشريعة والحقيقة جارى الشيخ حسن العارورى الانصارى عما رواه البخارى فى صحيحه قالت الانصار لكل نبى أتباع وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا اللهم اجعل أتباعهم منهم أمراد الانصار رضى الله عنهم بالدعوة منه صلى الله عليه وسلم أن تكون لذراريهم خاصة أم للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تأويله وما الذى يحمل عليه وعما نقله عبد الله بن قتيبة فى كتاب المعارف بقوله روى شعث

مطلب صح ونقل ان بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يطهر

مطلب فى المراد بالاتباع فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للانصار بقوله اللهم اجعل أتباعهم منهم وفى تخييره صلى الله عليه وسلم لحذيفة بين أن يكون من المهاجرين أو من الانصار هل هذا التخيير خاص به أولا

عن الحسن أنه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط أم هو
الى الآن ممدود لمن اختار أن يكون من اى حى أراد من احياء العرب (أجاب) قد فسر شيخ
شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب أبو الفضل أحمد بن على بن حجر فى فتح البارى
وكذلك العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح
البخارى الاتباع بالحلفاء والموالى وكذلك غيرهما فظهر عمومه للذرارى والتابع لهم من ذريتهم
وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد السارى ممزوجا بالحديث الشريف (باب أتباع الانصار)
بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنا
محمد بن بشار) العبدى مولاهم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى أحد الاعلام الثقات رمى بالارجاء أنه قال
(سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة
المفتوحة والراء والظاء المشالة (عن زيد بن أرقم) انه قال (قالت الانصار يارسول الله لكل نبى
أتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبى ذر لفظ يارسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصل
الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال
لهم الانصار ليدخلوا فى الوصية منا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) اى بالذى
سألوا فقال كما فى الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فنميت) بتخفيف
الميم اى نقلت (ذلك الى ابن أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى عالم الكوفة (قال) ولابى ذر فقال
(فقد زعم ذلك زيد) هو ابن ارقم وبه قال (حدثنا آدم) بن اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(قال عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المكى قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى
(رجلا من الانصار) بنصب رجلا بيان أو بدل من حمزة قال (قالت الانصار) يارسول الله (ان
لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبى الفاء تستدعى محذوفا اى
لكل نبى أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا اى حلفاؤنا وموالينا (منا) اى متصلين
بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال النبى صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) اى ابن مرة الراوى (فذكرته لابن أبى ليلى) عبد الرحمن
(قال قد زعم) اى قال (ذاك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (أظنه زيد بن أرقم) وكأنه
احتمل عنده أن يكون ابن أبى ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيد اى زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه
صحيح فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق على بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف
صحبة الاخيار وصح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة فى كل شئ حتى فواسق الطير بالصحبة
رفعت على أيدى الملوك حتى فى الحطب بصحبة الجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى
كلامه ولا ريب ان الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى الآن وكذلك فى أحياء
العرب العرباء الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات فى الفقه يقولون فيها
كتاب الولاء ويذكرون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام أحكام
ذلك فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفى نهاية ابن
الاثير فى بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اى انكم تطلبون بدمى وأطلب بدمكم
ودمى ودمكم شئ واحد وذكر فى حرف الهاء والدال فى بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم

يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني انى أقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل اى منزلكم منزلى لحديث آخر المحيا محياكم والممات مماتكم أى لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح أيضا هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدم اى مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمى وان اهدر دمكم فقد اهدر دمى لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمى دمك وهدمى هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لصدورهما عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا يساحل ولا يحافل اللهم رشحة من مائه العذب اذ من نالها لا يظمأ قط لاستغنائه عن كل صب فنسأل الله سبحانه ان نكون ممن سبقت له السعادة الابدية والسيادة الاخروية انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

يا أيها الحسن الآتى باسئلة * تروح القلب تقضى بالمسرات
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت * منا الصدور وفزنا بالمبرات
فلا أبر من الدين القويم ولا * أشهى لنا من كلام أهل العنايات
أزال عنا همومًا الاعدادلها * فيما مضى وعساه انه باقى
والله ما الذهب الابريز مع جمل * من الجواهر عندى كالمثوبات
وافى السؤال وجسمى كله سقم * وفى ماشاء رب السموات
من كل هم وضعف واختلاف هوى * فيه الفساد بما فوق العبارات
لولا المشيئة فى الافعال قد سبقت * لكان للمرء ما يرديه بالذات
لكن نشاهدها قطعا بها اقترنت * نخفف عنا به حمل المشقات
فيا الهى ختام الخير يسأله * عبد عبدك خير الدين فى الآتى
لنفسه وجميع المسلمين ومن * منهم مضى وكذا يارب من يأتى

والله أعلم (سئل) فى رجل مصرى نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر أولاده على العود الى القرية والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعا أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا (أجاب) لا قائل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى والاحسان فى وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية والله أعلم (سئل) فى رجل أوقد نارا فى أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا (أجاب) نعم يضمن حيث أوقد والريح مضطربة كما هو مصرح به فى كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وأفتوا به كما قيده السرخسى وأثبته فى تنوير الابصار وكذا فى القنية ونقله فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى سفل لرجل وعلو لآخر بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه ليرجع هل له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق واذا امتنع يحبسه حتى يدفع ما أنفق بتمامه وكما له أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بما أنفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن أدائه يحبس فيه ما يحبس فى سائر الديون والله أعلم (سئل) فى قرية غرم أهلها شرطى غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب مالا ودفعوه للشرطى عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك أم لا (أجب) لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرطة بغير أمره فلا يرجعون عليه والحالة

مطلب اذا ارتحل الشخص من بلده لا يجبر على العود اليها

مطلب اذا أوقد نارا فى غير أرضه والريح مضطربة فاحرقت شيأ لغيره يضمن

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه يرجع بما أنفق

مطلب غرم الشرطى أهل بلدة غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما اخصه

هذه والله أعلم (سئل) في قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من يملك نصابا منها ورعيها الكلا المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شئ من المال والجبن جبرا عليهم فهل هو حلال شرعي أم حرام لا وجه لحله شرعا فيوصف آكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا (أجاب) تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه أنه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال الغير قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على أنه كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله أعلم

مطلب أكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الاصح

(سئل) في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي أنه قرشي فارتفع عليه وأزاحه عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك أن تجلس فوق العلماء لانك جاهل وأنا أعرفك وأعرف أباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ماذكر تعزير أو تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا هل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع أمره لقادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه من آخذه لكونه ظلما أم لا (أجاب) اعلم أولا أنه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر وللمتقدم عليه مباشرته بنفسه حال الارتكاب اذ يقيمه كل أحد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وأنت عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد وأما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور أن يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم

مطلب لا يباح للجاهل ولو قرشيا ان يتقدم على العالم ولو شابا واذا تقدم عليه له تعزيره بما دون القذف

(سئل) في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمني لذاتي فاكرمني لعلمي فأبى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجري عليه أحكام المرتدين أم لا (أجاب) ليس

مطلب في شان الجاهل مع العالم والتلميذ مع الاستاذ واستخفاف العلماء والعلم

للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم فى الصلاة وهى أحد أركان الاسلام وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد باولى الامر العلماء فى أصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ماجاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله فى جهنم والعالم يقدم على القرشى الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهر بن على الختنين وان كان الختن أقرب نسبا منهم قال الزندوستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه والنقل فى المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففى النظم الوهبانى

ولكن به من يستخف مكفر * كذا الشيخ به لفظ الفقيه يصغر

قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا أنى لم أقف عليها الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى أو بنبى من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة روى أن من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام فى ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) فى قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه أيمادار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه أم لا (أجاب) حيث كانت الغرامة متعلقة به فهى دائرة معه أينما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجى تغريم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم (سئل) فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول اجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسى وسياسة الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيأ يسمى الشد عندهم وهو أن تجتمع أهل الحرف الذين فى البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما أولغيرهم ممن حضر المجلس وربما أجهده ذلك وتداين ثمنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل الى غير ذلك من البدع التى لم ترد فى كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نحلة هل حيث أدى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوى الحرف يمنع شرعا ويجب منعهم من الحجر على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا (أجاب) نعم يمنع شرعا اذفاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعا الان اكثر أهل الحرف لا يعلمون من هو أول من يحرفته احترف وفى ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع اكثر المحترفين عن حرفتهم التى بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهى رد وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وأبو داود ولفظه من صنع أمرا على غير أمرنا فهو

مطلب أولوا الامر العلماء فى أصح الاقوال

مطلب فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لا يعتد به وفيما يتخذونه من الطعام وفيما يتخذه شيخ الصنعة ممن يريدها

بإفاضة تهتانه ومنها اذا جاش لخطبة فلا يوجد قائل ومنها منظوما

فلا خلا ذا بهجة * عتد ظل خصبه

وقال فى خطبته التى التزم فيها عدم النقط فى جميع ألفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكماء ومعاصاة اله السماء أما الساعة موعدكم والساهرة موردكم أما أهوال الطامة لكم مرصده أما دار العصاة الحطمة المؤصدة الارحم الله أمرأ ملك هواه وأحكم طاعة مولاه وعمل مادام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة كامله والسلامة حاصله الى أن قال وأسأله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو أسمح الكرام والمسلم والسلام قال الحرث بن همام فلما رأيت الخطبة نخبة بلا سقط وعروسا بغير نقط دعانى الاعجاب بنمطها العجيب الى استجلاء وجه الخطيب الخ ولا نا بعض طلبة العلم عارضونا فى جعلنا الهاء المربوطة فى التاريخ بخمسة زاعمين على أنها تاء بأربعمائة وصنع بعضهم تاريخا وعدها بأربعمائة وزعم انها فى الدرج بأربعمائة وفى حالة الوقف بخمسة فقلت هى هاء بخمسة فى الحالتين كما قال الحريرى وأوردت عليهم ماذكرته لحضرتكم من أقوال الحريرى فى المقامات من أنها هاء فى الحالتين والمرجو من ذى العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيده منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام (أجاب) قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح عقود الجمان التى هى أرجوزته فى المعانى والبيان آخر الكلام على القسم الثانى فى شرح قوله

والوصل والقطع ونقط الاحرف * وتركه حذف وبالخلف يفى

ومثال الثالث يعنى حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريرى الحمد لله المحمود الآلاء الممدوح الاسماء الواسع العطاء المدعو لحسم اللأواء * مالك الامم ومصور الرمم وأهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم أدرك كل سر علمه ووسع كل مصر حلمه الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة وعندهم أن التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة اه كلامه (أقول) ولا ينافيه ما قاله المرادى فى الجنى الدانى وابن هشام فى المغنى قال المرادى وأما تاء التأنيث التى تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعانى ومذهب البصريين فيها أنها تاء فى الاصل والهاء فى الوقف بدل التاء ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال فى المغنى والخامس التأنيث نحو رحمه فى الوقف وهو قول الكوفيين زعموا أنها الاصل وان التاء فى الوصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لان الضمير فى قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو فى بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متأخرى الشعراء وأظهروا فيه صنائع لطيفة على عدد الجمل فى الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو أى فن التاريخ المذكور لا شبهة أنه نوع من أنواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطى أنها عند أهله فى حكم المهملة ولا يشك ذوفهم أنها تكتب فى الخط هاء وان كتبت فى بعض المواضع القرآنية فى المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين واذا كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضى جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علماء البديع كلا منهما كما قرروا ذلك فى مواضع منها الجناس الخطى واللفظى فلا مانع من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله فى شرح العقود وعندهم أن التاء التى تكتب هاء فى هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على أنها فى غير هذا النوع الذى هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل

لما تقرر فى الاصول أن الحكم على الشئ لا ينافى الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التاء التى تكتب هاء اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بأنها فى الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تصفح الطالب الكتب البديعية وتأمل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع أحد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا فى هذا الفن الذى هو فن التاريخ المذكور يعتمد فى الرجوع اليه وغاية ما يقال هى فى الكتابة هاء على كل حال وفى النطق كذلك عند الوقف وفى الوصل تاء فى النطق هاء فى الخط فالمانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب بأربعمائة باعتباره ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على أن المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رائحة فلا ضرر فى استعمالها فى كل من الجهتين مع مسوغ تام من كلامهم وعدم نقل صريح فى المنع من جهة من يعتمد عليه والله أعلم

(سئل) من بيت المقدس أيضا من المرحوم الشيخ بشير ابن المرحوم الشيخ محمد الخليلى نظما

أيا من غدا فى البرايا فريدا * وفى العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار قس الذكا باقلا * لديه وأضحى لبيد بليدا
يقول أبو الطيب المجتبى * وأعنى الامام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الذى * رضيناله فتركنا السجودا
ومنها له آخر بعده * وجدناه صعبا لدينا عنيدا
كأن نوالك بعد القضا * فما نعطمنه نجده جدودا
فاوضح لنا وجه معناهما * بقيت على الدهر صدرا مفيدا
ولا زلت توضح للمشكلا * ت ما نظم الناظمون القصيدا

(أجاب)

رضاه السجود لممدوحه * وممدوحه ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما * اتى لغة واستفاض ورودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه * خضوع الانام له لن يريدا
وعز مقام له مقتض * يكون الخضوع وجوبا أكيدا
ولكن رأى تركه للرضا * به لا يزال صوابا سديدا
وبيت النوال جدير بان * تميل اليه فؤادا وفودا
فمعنى الجدود الحظوظ التى * تسمى بخوتا ونعنى السعودا
فما يعط ليس بحق له * ولكن يراه اعتقادا جدودا
وان القضاء لكل الورى * على مقتضى تلك فضلا وجودا
وقبل العطاء بلا موجب * هو الفضل ان تبغ منه الورودا
فشابه نفس القضاء فعله * وهذا بليغ فخذه مفيدا

مطلب فى قول سيدى عمر ابن الفارض ولم أله باللاهوت عن حكم مظهرى الخ

(سئل) عن قول سيدنا عمر ابن الفارض رحمه الله تعالى

ولم أله باللاهوت عن حكم مظهرى * ولم أنس بالناسوت مظهر حكمة

(أجاب)

يقول بسيرى فى خفى الحقيقة * مقيم على الحكم الذى فى الشريعة
فلم أله بالسر الالهى عن الذى * أتى ظاهرا فى نص آى وسنة

والله أعلم

(كتاب الفرائض)

مطلب مات عن بنت وعن شقيقين و ابن شقيق من أحدهما والكل مفقود

(سئل) في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من أحدهما والكل مفقود ماعدا البنت في القسمة (أجاب) تعطى البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا أو قامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يردعليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة وأقل عدد تصح منه على كلا الحالتين أربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لام وأب في القسمة الفرضية (اجاب) مذهب أبي يوسف تقسم التركة على أحد عشر سهما الكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين و بنات الخالة سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد أفتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتي والقاضي وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة أربعة ولكل واحد من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب أبي يوسف لكل ذكر أربعة قراريط واربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من أحد عشر جزأ من قيراط وعلى مذهب محمد لابن الخال أربعة قراريط وأربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ولابن الخالة قيراط وأربعة أخماس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف الاول وقد رجع عنه الى مانقلناه عنه والله أعلم

مطلب عما يخص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها منها عشرة

(سئل) عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك (أجاب) لها سبعة وعشرون قطعة وجديدان وثمانية أجزاء من أحد عشر جزأ من جديد على أن كل واحد من القروش بثلاثين قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح أهل فلسطين والله أعلم

مطلب مات عن خال هو ابن عمة أب الاب وعن ابن عمة أب لابوين

(سئل) في رجل مات عن خال هو ابن عمة أب الاب وعن ابن عمة اب لابوين في الحكم (اجاب) بجميع تركته للخال ولا دخل للآخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ثم الى جهة عمومة أبوي أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة أبوي الميت وخؤلتهما بعد عمومة الميت وخؤلته والخال من الصنف الرابع وعمومة أبوي الميت وخؤلتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخرا عن الرابع ومن أدخلهما في الرابع صرح بان الارث بجهتهما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤلته قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هؤلاء ثم قال روى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الاول يعني أولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني أولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ

ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهم من تقدم كترتيب العصبات يعني أولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروي عن أبي يوسف ومحمد أن اولاد الاخوة والاخوات أولى من الجد الفاسد وهو أبو الام وقال قبل هذا وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني أولادهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني أولاد البنات وأولاد بنات البنات وأولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل أنه لا كلام في مسئلتنا التي هي واقعة الحال أنه يختص فيها بالارث الخال ولا شئ لابن عمة الاب لابوين بحال والله اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما الحكم (أجاب) للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب أبي يوسف اعتبارا الوصف الذكورية والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا الاصلهما وأفتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب أصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين أعلاه ولا يخفى أن ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب أحدهما الآخر والله أعلم (سئل) من بيت المقدس عن رجل مات عن أولاد خالة وأولاد خال فما الحكم (أجاب) الحكم عند أبي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من أولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وأم أو لاب فقط أو لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان أحدهما لاب وام والآخر لاب فقط أو لام فقط فلا شئ للآخر مع الاول وعند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم أرجحية قول محمد رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الارحام والله أعلم (سئل) في أنثى ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم أربعة قراريط فهل للعمات شئ مع الام والاخ المذكور أم ليس لهن شئ وما يخص الاخ والام من ذلك (اجاب) ليس للعمات شئ والحصة المذكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شئ أم لا (اجاب) الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شئ لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله أعلم (سئل) فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير أن يكون في موضعها ذكر واضح أو لم يكن في موضعها بينوا لنا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير (اجاب) الحكم في المسئلة قبل الوضع أن تعطى الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيأ ويقدر الحمل في حق البنات الموجودات أنثى وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو أربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال أخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة

مطلب مانت عن زوج وابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم

مطلب مات عن أولاد خالة وأولاد خال

مطلب ماتت عن أم وعن أخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن أخت يزعم أنه ابن ابن عم للميتة

مطلب مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق

قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شئ لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان أنثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق ولا شئ لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر أن الراجح في مسئلة الحمل أنا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وأنوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير شيأ فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل أو اكثره حيا فاذا وضعته ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسؤل فنولي عنه عنان القلم والله أعلم (سئل) في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم (أجاب) هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وأنه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اختصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وأنه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا بما صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شئ لاولاد الاخوال أم لا (اجاب) قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما في المضمرات أن لا شئ لولد الخال مع بنت العم وهو أولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوي وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكأنه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل أن المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شئ لاولاد الاخوال والله أعلم (سئل) من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة أولاد أخ لام ذكور وأنثيين عن الوارث (أجاب) المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شئ لاولاد الاخ لام عند أبي يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب وأولاد الاخ لام فتعطى بنتا الاخت لاب النصف ويعطى أولاد الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم أرباعا الربع لاولاد الام والثلاثة أرباع لبنتي الاخت لاب وتصح من أربعة وعشرين

مطلب هالك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم

مطلب هو ما قبله بصورة أخرى

مطلب مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكور وانثيين

حاصله

حاصله من ضرب ستة فى أربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوى فى ذلك الذكر والانثى كأصلهم ولبنتى الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله أعلم (سئل) فى تركة قسمت وفيها لشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين أم لا (أجاب) نعم يأخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت أبيه فمات وبقية الورثة يدعون أنه مات قبل خروج أكثره فلا ارث له وأمه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا والورثة يعترفون بأنه ابن الميت فهل القول قولها فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا (أجاب) القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بأنه انفصل حيا قال فى البحر فى الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن أبى حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفى الولوالجية امرأة حامل ماتت والولد يتحرك فى بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حى وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة زوجا وأبوين ان أقرت الورثة بأنها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشىء لانه لا يدرى أنها خرجت منها ام لا وفى الفتاوى البخارية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وأبوان (أجاب) بعض مشايخ بلخ انه لو أقر الورثة كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وأنكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا اه ولا شبهة فى عسر ذلك جدا أو تعذره وفى التتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف فى انفصاله حيا أو ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا أجمعوا على أنه تقبل شهادتها فى حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها فى حق الارث قال أبو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل اه ولا شبهة أن عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة فى حق الارث وكذلك لا شبهة فى قبول اخبار أمه فى الصلاة عليه والله اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعى فى مهر الزوجة المذكورة والدين الذى بذمته وما القسمة المفرضية (أجاب) اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقى وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت أربعة قراريط وخمس قيراط والله أعلم

مطلب اذا اقتسموا التركة وفيها للشخص دين لم يستغرق يأخذ من كل منهم حصته

مطلب وضعت ذكرا بعد موت أبيه وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث وامه تدعى انه مات بعد خروجه

مطلب مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات

(قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملى تلميذ المؤلف)

وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله فى العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملى المسماة بالفتاوى الخيريه لنفع البريه نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها

وتبويبها وترتيبها في آخر جمادى الاولى سنة ١٠٨١ احدى وثمانين وألف وكان ذلك بمنزله برملة فلسطين غفر الله لهم أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خير أنبيائه يقول حسيب الجناب الحسيني الفقير الى الله تعالى محمد الحسيني خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى الميرية العامرة ببولاق مصر القاهرة

بعون رب البرية تم طبع الفتاوى الخيرية تأليف شيخ الاسلام وبركة الانام هدية الله لعباده خادم شريعة الله السالك سبيل سداده العلامة المحقق الفهامة المدقق سيد كل من يخط ويملى مولانا وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي برد الله مضجعه بصيب رحمته وعمه بسابغ احسانه ونعمته على ذمة الجناب الامجد علم الفضل المفرد المقتفي في سلوك سبيل المعالى وحيازة نفائس الفضائل اثر والده الراقى في معارج الكمال الى ذروته العليا المتكئ على أرائك المجد ومسانده الشهم الجليل الهمام النبيل الملاذ الاوحد حضرة أحمد بك أسعد نجل المرحوم عارف باشا بلغه الله من هنئ الآمال ما يشاء وماشا ولا غرابة ان وثب الشبل وثبة الاسد فبأبيه يقتدى الابن الاشد في أيام من جعله الله رحمة لرعيته ونعمة عظمى على بريته الخديو الاعظم والداور الافخم من أنام رعاياه في ظل أمنه وشملهم بعميم احسانه ويمنه عزيز الديار المصريه وحامى حمى حوزتها النيلية مبدد شمل البغاة ومفرق جمع الطغاة صاحب السيرة العمرية والعدالة الكسروية ذى القدر العلى والفخر الجلى أفندينا محمد توفيق باشا ابن اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على الشهير صيته بين الانام العميم فضله على الخاص والعام ادام الله دولته وأيد صولته وسطوته وحرس انجاله الكرام وجعلهم غرة في جبين الليالى والايام لاسيما عباسه الشبل النجيب الاريب اللبيب وكان هذا الطبع اللطيف والشكل الظريف بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة ببولاق مصر القاهرة ملحوظا بنظر حضرة ناظرها الليث الضرغام السيف الصمصام ماضى العزم في مسعاه صائب الغرض في مرماه من عليه همته بباهر الصدق تثنى جناب حسين بك حسنى ونظر حضرة وكيله قامع المعارض بواضح برهانه وجلى دليله الحاذق الفطن النبيه الطبن من خاطبته المعالى بأبالك اعنى حضرة محمد بك حسنى وكان تمام بدره وكمال ينعه وابتسام زهره في منتصف شعبان من عام ثلثمائة بعد الالف من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأهل بيته ومحبيه وأحزابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

